الضوء المنير على التفسير

جمعه الفقير إلى ربه العلي عبده

علي الحمد المحمد الصالحي رحمه الله

١٣٣٣هـ - ١٤١٥هـ

من كتاب الإمام المحدث المفسر الفقيه

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله

المجلد الثاني

آل عمران والمائدة

تحقيق

صبري بن سلامة شاهين

دار القبس للنشر والتوزيع

الضَّوءُ المُنِيرُ
عَلَى
التَّفْسِيرِ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

ح دار القبس للنشر والتوزيع ، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصالحي، علي الحمد

الضوء المنير على التفسير./علي الحمد الصالحي- ط٢- الرياض، ١٤٣٦هـ

ردمك ٣-٠-٩٠٦١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٢-٩٠٦١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١-القرآن - تفسير أ- شاهين، صبري سلامة (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٢٧،٣ رقم الإيداع ١٤٣٦/١٥

طبعة جديدة مصححة ومحققة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

الموقع الرسمي للمؤلف: www.assalehi.com - البريد الإلكتروني: assalehi@hotmail.com

هاتف: ٩٦٦١١٤١١٨٨٩٨+ ، ٩٦٦١١٤١١٨٨٧٤+ ؛ فاكس: ٩٦٦١١٤١٣١٤٧٤+

جوال: ٩٦٦٥٠٥٤٦٥١٩٣+

العنوان البريدي: المملكة العربية السعودية ص.ب: ٢١١٧٠ الرياض:١١٤٧٥

إنَّ الوَفاء وبذل المعروف من العمل الصَّالح، وإنَّ الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً. أخي الحبيب، وإن كان لديك معلومات أو وثائق عن والدنا: الشيخ علي الحمد المحمَّد الصَّالحي رحمه الله، نرجو التكرم والتفضّل بالاتصال علينا على العنوان أعلاه. نسأل الله للجميع التَّوفيق والسَّداد؛ لما يحبُّه ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأن يجعلَ لنا ولكم لسانَ صدق في الآخرين، والحمد لله ربِّ العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

صف وتصميم وإخراج
دار القبس للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية – الرياض
شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز
هاتف: ٢٦٨١٠٤٥ – فاكس: ٤٣٥١٣٩٥
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨
darulqabas@yahoo.com

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [آل عمران: ١-٣].

[١]قال: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٩٢].

أفلا ترى كيف اطرد في القرآن وصف الكتاب بأنه مصدق لما بين يديه. وقال وباتفاق الناس: إن المراد مصدق لما تقدمه من الكتب، وبهذه الطريق يكون مصدقًا للنبي ﷺ، ويكون أبلغ في الدليل على صدقه من أن يقال: هذا كتاب مصدق لك، فإنه إذا كانت الكتب المتقدمة تصدقها وتشهد بصحة ما فيها مما أنزله الله من غير مواطأة ولا اقتباس منها؛ دل على أن الذي جاء به رسول الله ﷺ صادق؛ كما أن الذي جاء بها كذلك، وأن مخرجهما من مشكاة واحدة.

ولهذا قال النجاشي حين قرئ عليه القرآن: إن هذا والذي جاء به موسى يخرج من مشكاة واحدة[٢]، يعني: فإذا كان موسى صادقًا وكتابه حق فهذا كذلك؛ إذ من المحال أن يخرج شيئان من مشكاة واحدة؛ ويكون أحدهما باطلًا محضًا والآخر حقًّا محضًا، فإن هذا لا يكون إلى مع غاية التباين والتنافر.

فالقرآن صدق الكتب المتقدمة، وهي بشرت به وبمن جاء به؛ فقام الدليل على صدقه من الوجهين معًا: من جهة بشارة من تقدمه به، ومن جهة تصديقه ومطابقته له، فتأمله. ولهذا كثيرًا ما يتكرر هذا المعنى في القرآن؛ إذ في ضمنه الاحتجاج على

---

(١) ١١٤ بدائع جـ٢.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٢) (٥/ ٢٩١) والبيهقي في الشعب (١/ ٩٣-٩٤ رقم ٨٢) وفي الاعتقاد (ص ٤٦) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١١٥- ١١٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

الكتابين بصحة نبوة محمد ﷺ بهذه الطريق، وهي حجة أيضًا على غيرهم بطريق اللزوم؛ لأنه إذا جاء بمثل ما جاءوا به من غير أن يتعلم منهم حرفًا واحدًا؛ دل على أنه من عند الله، وحتى لو أنكروا رسالة من تقدم؛ لكان في مجيئه بمثل ما جاءوا به؛ إثبات لرسالته ورسالة من تقدمه، ودليل على صحة الكتابين وصدق الرسولين؛ لأن الثاني قد جاء بأمر لا يمكن أن ينال بالتعليم أصلًا، ولا البعض منه، فجاء على يدي أميّ لا يقرأ كتابًا ولا خطه بيمينه ولا عاشر أحدًا من أهل الكتاب؛ بل نشأ بينكم وأنتم تشاهدون حاله حضرًا وسفرًا وظعنًا وإقامة، فهذا من أكبر الأدلة على أن ما جاء به ليس من عند البشر ولا في قدرتهم.

وهذا برهان بيِّن أبين من برهان الشمس، وقد تضمن ما جاء به تصديق من تقدمه، وتضمن ما تقدمه البشارة به، فتطابقت حجج الله وبيناته على صدق أنبيائه ورسله، وانقطعت المعذرة وثبتت الحجة، فلم يبق لكافر إلا العناد المحض أو الإعراض والصد.

[1]ومن تجريبات السالكين، التي جربوها فألفوها صحيحة: أن من أدمن: «**يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت**» أورثه ذلك حياة القلب والعقل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ شديد اللهج بها جدًّا. وقال لي يومًا: لهذين الاسمين وهما ﴿ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ [آل عمران:٢] تأثير عظيم في حياة القلب. وكان يشير إلى أنهما الاسم الأعظم. وسمعته يقول: من واظب على أربعين مرة كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر: «**يا حي يا قيوم، لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث**»[2] حصلت له حياة القلب، ولم يمت قلبه.

---

(١) ٤٤٨ مدارج جـ١.

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (رقم ٨٨٠) عن جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن ـ يعني: قرن الثعالب ـ يوم النحر، وهو يقول: «**يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث، فاكفني شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين**»، وانظر: كشف الخفاء (٢/ ٥٤-٥٥).

ومن علم عبوديات الأسماء الحسنى والدعاء بها، وسر ارتباطها بالخلق والأمر، وبمطالب العبد وحاجاته؛ عرف ذلك وتحققه. فإن كل مطلوب يسأل بالمناسب له، فتأمل أدعية القرآن والأحاديث النبوية تجدها كذلك.

...[١]والمقصود أن لاسم ﴿ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ تأثيرًا خاصًّا في إجابة الدعوات، وكشف الكربات. وفي السنن وصحيح أبي حاتم بن حبان مرفوعًا: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة:١٦٣] وفاتحة آل عمران: ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[٢] [آل عمران:١-٢]» قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي السنن وصحيح ابن حبان أيضًا، من حديث أنس: أن رجلًا دعا فقال: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنَّان. بديع السمٰوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم» فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»[٣] ولهذا كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم»[٤]...

***

(١) ٢٧٦ زاد المعاد جـ٣.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ١٤٩٦) والترمذي (رقم ٣٤٧٨) والدارمي (رقم ٣٣٨٩) وابن ماجه (رقم ٣٨٥٥) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٧٤ رقم ٤٤٠، ٤٤١) وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٨٣ رقم ٢٣١٠) وعبد بن حميد (رقم ١٥٧٨) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٥٤-٤٥٥ رقم ٢٣٨٣) وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣) (٤/ ٤٠٤ رقم ٧٧٠١) وأبو داود (رقم ١٤٩٥) وابن ماجه (رقم ٣٨٥٨) والطبراني في الصغير (رقم ١٠٣٨) وفي الكبير (٥/ ١٠١ رقم ٤٧٢٢) وأحمد (٣/ ٢٤٥، ٢٦٥) وابن المبارك في الزهد (رقم ١١٧١) والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٧ رقم ١٨٨٥) والحاكم (١/ ٦٨٣ رقم ١٨٥٦) وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٥ رقم ٨٩٣) وفي الموارد (رقم ٢٣٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (رقم ٣٤٣٦) والبيهقي في الاعتقاد (ص ٨٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وانظر: الوابل الصيب (ص ١٥٩).

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾.

(١) سألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ٧]. فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّىٰ الله فاحذروهم»(٢) متفق عليه.

(٣) والمتأولون أصنافٌ عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووُفورها وأعظمهم توغُّلًا في التأويل الباطل مَنْ فسد قَصْدُه وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه؛ كان تأويلُه أشدَّ انحرافًا.

فمنهم من يكون تأويل لنوع هَوىً من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أَخْفَتْ عليه الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع هدىً من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوىٰ في القصد، والشبهة في العلم.

وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل(٤).

---

(١) ٤١٠ أعلام جـ٤.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٤٧) ومسلم (رقم ٢٦٦٥) وانظر: فتح الباري (٨/ ٢١٠) (٩/ ١٠١) وشرح النووي (١٦/ ٢١٧).

(٣) ٢٥١ أعلام جـ٤.

(٤) حديث افتراق الأمة أخرجه أبو داود (رقم ٤٥٩٦) والترمذي (رقم ٢٦٤٠) وابن ماجه (رقم ٣٩٩١) والضياء في المختارة (٧/ ٩٠ رقم ٢٥٠٠) والحاكم (١/ ٤٧ رقم ١٠) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٤٠ رقم ٦٢٤٧). وفي الموارد (رقم ١٨٣٤) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٠٨ رقم ٢٠٦٩٠) =

وإنما أريقت دماء المسلمين: يوم الجمل، وصفِّين، والحَرَّة، وفتنة ابن الزبير وهلم جرًّا بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام؛ من المتفلسفة، والقرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، والنصيرية من باب التأويل. فما امتحن الإسلام بمحنة قَطُّ إلا وسببها التأويل؛ فإن محنته: إما من المتأولين، وإما أن يسلط عليهم الكفار؛ بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا ظاهر التنزيل وتعلَّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماء بني جذيمة، وقد أسلموا، غير التأويل؛ حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم(١)؟

وما الذي أوجب تأخر الصحابة ﵃ يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل؛ حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل. وما الذي سَفَكَ دم أمير المؤمنين عثمان؛ ظلماً وعدواناً، وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟ وما الذي سفك دم علي ﵁، وابنه الحسين وأهل بيته ﵃ غير التأويل؟ وما الذي أراقَ دم عَمَّار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟ وما الذي أراق دم ابن الزبير، وحجر بن عدي، وسعيد بن جُبَير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟ وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟ وما الذي جَرَّد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط؛ حتى عَجَّت الخليقة إلى ربها تعالى غير

= والطبراني في الصغير (رقم ٧٢٤) وفي الأوسط (٥/ ١٣٧ رقم ٤٨٨٦) وفي الكبير (٨/ ٢٧٣ رقم ٨٠٥١) وأبو يعلى (١٠/ ٣١٧ رقم ٥٩١٠) وأحمد (٢/ ٣٣٢) وابن أبي عاصم (١/ ٧ رقم ٢) والمروزي (رقم ٦١) وجوّد أسانيده الكتاني في نظم المتناثر (رقم ١٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣٣٣).

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين.
أخرجه البخاري (رقم ٤٣٣٩) وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٧-٥٨) وعمدة القاري (١٥/ ٩٤).

التأويل؟ ما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وخَلد خلقًا من العلماء في السجون؛ حتى ماتوا غير التأويل؟ وما الذي سَلَّط سيوف التتار على دار الإسلام؛ حتى ردوا أهلها غير التأويل؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد: من أهل الحلول، والاتحاد؛ إلا من باب التأويل؟! وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَّ الله في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟! فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين.

وهل فرق بين دفع حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله، وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رَدِّه وعدم قبوله؟! ولكن هذا رد جحود ومعاندة، وذاك رد خداعة ومصانعة.

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ«الكشف عن مناهج الأدلة» وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

وهؤلاء أهل الجدل والكلام، وأشد ما عرض على الشريعة من هذا الصنف: أنهم تأوَّلوا كثيرًا مما ظنوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله به في صورة المتشابه؛ ابتلاء لعباده واختبارًا لهم، ونعوذ بالله من سوء الظن بالله. بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء مُعْجِزًا من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد من مقصد الشارع مَنْ قال فيما ليس متشابه: إنه متشابه، ثم أول ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل، مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه».

ثم قال: «وبالجملة فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت وجَدْتَ ليس يقوم عليها برهان»[(١)].

(١) ما يأتي من النقل من مختصر الصواعق هو من كلام ابن رشد منصوصًا في أوله في مختصر الصواعق. (ج).

إلىٰ أن قال: «ومثالُ مَنْ أوَّل شيئًا من الشرع وزعم أن ما أوله هو الذي قصده الشرع؛ مثالُ من أتىٰ إلىٰ دواء قد ركَّبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم، فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم، لرَدَاءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمها الطبيبُ الأول في ذلك الدواء العام المنفعة، لم يرد به ذلك الدواء العام، الذي جرت العادة في اللسان أن يُدَلَّ بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر ما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظن أنه قصده الطبيبُ، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول، فاستعمل الناسُ ذلك الدواء المركب علىٰ الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس، فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بَدَّلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول؛ فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول، فجاء ثالث فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني؛ فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين، فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة؛ فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسَلَّط الناسُ التأويلَ علىٰ أدويته، وغيروها وبَدَّلوها؛ عرض منه للناس أمراض شتىٰ، حتىٰ فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس، وهذه هي حالة الفِرَقِ الحادثة في هذه الشريعة مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرىٰ، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع حتىٰ تمزق الشرع كل مُمَزَّق، وبَعُدَ جدًّا عن موضوعه الأول، ولما علم صاحب الشرع، صلوات الله وسلمه عليه وعلىٰ آله، أن مثل هذا يعرض ولا بُدَّ في شريعته قال ﷺ: «**ستفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة**» يعني بالواحدة التي سلكت ظاهرَ الشرع ولم تُؤَوِّله.

وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل؛ تبينت أن هذا المثال صحيح.

وأولُ مَنْ غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فطَمَّ الوادي على القَرِيِّ» ذا كلامه بلفظه.

ولو ذهبنا نستوعب ما جَنَاه التأويل على الدنيا والدين، وما نال الأمم قديمًا وحديثًا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عِدَّة أسفار، والله المستعان.

***

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾.

(1) في الصحيحين عن النبي ﷺ: «**لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب لابتغى إليه ثانيًا، ولو كان له ثانٍ لابتغى إليه ثالثًا. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**»(2). هذا وإنه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الأكبر يوم معادها. وأعظم شيء عُصي الله به، وبه قطعت الأرحام، وأريقت الدماء، واستُحِلت المحارم، ومنعت الحقوق، وتظالم العباد وهو المرغب في الدنيا وعاجلها، والمزهِّد في الآخرة وما أعد الله لأوليائه فيها. فكم أميت به من حق، وأحيي به من باطل، ونصر به ظالم، وقهر به مظلوم.

وما أحسن ما قال فيه أبو القاسم الحريري:

تَبًّا له من خادع مماذِق ... أصفر ذي وجهين، كالمنافق

يبدو بوصفين لعين الرامق ... زينة معشوق ولون عاشق

وحبه عند ذوي الحقائق ... يدعو إلى ارتكاب سخط الخالق

---

(1) ٣٤٨ زاد المعاد جـ٣.

(2) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٣٦، ٦٤٣٧) ومسلم (رقم ١٠٤٨) وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٥٦-٢٥٧) وشرح النووي (٧/ ١٣٩-١٤٠).

لولاه؛ لم تقطع يمين سارق ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق ولا شكا الممطول مَطْل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق وشرٌّ ما فيه من الخلائق
أن ليس يغني عنك في المضايق إلا إذا فرَّ فرار الآبق[1]

[2]وأما الاعتذار بالقدر: فهو مخاصمة لله، واحتجاج من العبد على الرب، وحمل لذنبه على الأقدار. وهذا فعل خصماء الله. كما قال بعض شيوخهم في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران:١٤] قال: أتدرون ما المراد بهذه الآية؟ قالوا: ما المراد بها؟ قال: إقامة أعذار الخليقة.

وكذب هذا الجاهل بالله وكلامه. وإنما المراد بها: التزهيد في هذا الفاني الذاهب، والترغيب في الباقي الدائم، والإزراء بمن آثر هذا المزيَّن واتبعه، بمنزلة الصبي الذي يزين له ما يلعب به. فيهش إليه ويتحرك له، مع أنه لم يذكر فاعل التزيين، فلم يقل: «زَيَّنَّا للناس» والله تعالى يضيف تزيين الدنيا والمعاصي إلى الشياطين، كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٤٣]. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧].

وفي الحديث: «**بعثت هاديًا وداعيًا، وليس إليَّ من الهداية شيء، وبعث إبليس مُغْوِيًا ومزيِّنًا، وليس إليه من الضلالة شيء**»[3]. ولا يناقض هذا قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ

---

(١) مقامات الحريري (ص ٢٩-٣٠).

(٢) ١٨٣ مدارج جـ١.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩ رقم ٥٩٧) في ترجمة خالد بن عبد الرحمن العبدي، وقال: وفي قلبي من هذا الحديث شيء، وأبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (رقم ٦٦٤) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن شمردل الهروي من طريق ابن عدي، والقزويني في الإرشاد (٣/ ٩٣٩ رقم ٢٤٠).

أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فإن إضافة التزيين إليه قضاء وقدرًا، وإلى الشيطان تسببًا،مع أن تزيينه تعالى عقوبة لهم على ركونهم إلى ما زَيَّنَه الشيطان لهم. فمن عقوبة السيئة؛ السيئة بعدها، ومن ثواب الحسنة؛ الحسنة بعدها[1].

[2]والمقصود: أن الاحتجاج مناف للتوبة. وليس هو من الاعتذار في شيء. وفي بعض الآثار: «إن العبد إذا أذنب. فقال: يا رب، هذا قضاؤك. وأنت قدرت عليّ. وأنت حكمت عليّ. وأنت كتبت عليّ. يقول الله ﷻ: وأنت عملت، وأنت كسبت. وأنت أردت واجتهدت. وأنا أعاقبك عليه. وإذا قال: يا ربِّ أنا ظلمت، وأنا أخطأت. وأنا اعتديت.وأنا فعلت. يقول الله ﷻ: وأنا قدَّرت عليك وقضيت وكتبت، وأنا أغفر لك. وإذا عمل حسنة. فقال: يا رب أنا عملتها. وأنا تصدقت. وأنا صليت. وأنا أطعمت. يقول الله ﷻ: وأنا أعنتك. وأنا وفقتك. وإذا قال: يا رب أنت أعنتني ووفقتني. وأنت مَنَنْت عليّ. يقول الله: وأنت عملتها. وأنت أردتها. وأنت كسبتها».

فالاعتذار اعتذاران: اعتذار ينافي الاعتراف. فذلك مناف للتوبة. واعتذار يقرر الاعتراف. فذلك من تمام التوبة.

...[3]وأما آية آل عمران فإنها لما كانت في سياق الإخبار بما زين للناس من الشهوات التي آثروها على ما عند الله واستغنوا بها؛ قدم ما تعلق الشهوة به أقوى والنفس إليه أشد سعرًا، وهو النساء التي فتنتهن أعظم فتن الدنيا، وهي القيود التي حالت بين العباد وبين سيرهم إلى الله، ثم ذكر البنين المتولدين منهن. فالإنسان يشتهي المرأة للذة والولد، وكلاهما مقصود له لذاته.

---

(١) أخرج البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٦ رقم ٧٢٢٢) عن أبي الحسن المزين قال: الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب، والحسنة بعد الحسنة ثواب الحسنة، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) في ترجمة أبي الحسن علي بن محمد المزين الصغير، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٩) (٢/ ٣٧٩) وجامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٢).

(٢) ١٨٤ مدارج جـ١.

(٣) ٧٦ بدائع جـ١.

ثم ذكر شهوة الأموال؛ لأنها تقصد لغيرها، فشهوتها شهوة الوسائل، وقدم أشرف أنواعها وهو الذهب ثم الفضة بعده.

ثم ذكر الشهوة المتعلقة بالحيوان الذي لا يعاشر عشرة النساء والأولاد. فالشهوة المتعلقة به دون الشهوة المتعلقة بها، وقدم أشرف هذا النوع وهو الخيل، فإنها حصون القوم ومعاقلهم وعزهم وشرفهم؛ فقدمها على الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم.

ثم ذكر الأنعام وقدمها على الحرث؛ لأن الجمال بها والانتفاع بها أظهر وأكثر من الحرث، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [النحل:٦]. والانتفاع بها أكثر من الحرث؛ فإنها ينتفع بها: ركوبًا وأكلًا وشربًا، ولباسًا وأمتعة وأسلحة، ودواء وقنية إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع.

وأيضًا فصاحبها أعز من صاحب الحرث وأشرف وهذا هو الواقع؛ فإن صاحب الحرث لابد له من نوع مذلة، ولهذا قال بعض السلف وقد رأى سكة: ما دخل هذا دار قوم إلا دخلهم الذل(١). فجعل الحرث في آخر المراتب وضعًا له في موضعه...(٢).

***

﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾.

...(٣)المقصود: أنه سبحانه جعل الغنى والفقر ابتلاءً وامتحانًا للشكر والصبر،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٢١) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» وانظر: فتح الباري (٥/ ٥).

(٢) هذا البحث قطعة من بحث سيأتي أوله وآخره في سورة التوبة فصلناه للحاجة إليه هنا فمن أراده فليرجع إلى الأصل (ج).

(٣) ١٧٨ عدة الصابرين.

والصدق والكذب، والإخلاص والشرك، قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [المائدة:٤٨]. وقال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت:١-٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن:١٥]. فجعل الدنيا: عرضًا عاجلًا، ومتاع غرور، وجعل الآخرة: دار جزاء، وثواب. وحف الدنيا بالشهوات وزينها بها، كما قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران:١٤].

فأخبر سبحانه أن هذا الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها، وما هو غاية أماني طلابها ومؤثريها على الآخرة وهو سبعة أشياء: النساء اللاتي هن أعظم زينتها وشهواتها وأعظمها فتنة. والبنين الذين بهم كمال الرجل وفخره وكرمه وعزه. والذهب والفضة اللذين هما مادة الشهوات على اختلاف أجناسها وأنواعها. والخيل المسومة التي هي عز أصحابها وفخرهم وحصونهم وآلة قهرهم لأعدائهم في طلبهم وهربهم. والأنعام التي منها ركوبهم وطعامهم ولباسهم وأثاثهم وأمتعتهم، وغير ذلك من مصالحهم. والحرث الذي هو مادة قوتهم وقوت أنعامهم ودوابهم وفاكهتهم وأدويتهم وغير ذلك.

ثم أخبر سبحانه أن ذلك كله متاع الحياة الدنيا، ثم شوّق عباده إلى متاع الآخرة، وأعلمهم أنه خير من هذا المتاع وأبقى، فقال: ﴿ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝ ﴾ [آل عمران:١٥]. ثم ذكر سبحانه من يستحق هذا المتاع، ومن هم أهله الذين هم أولى به، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ

﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٦-١٧].

فأخبر سبحانه أن ما أعد لأوليائه المتقين من متاع الآخرة خير من متاع الدنيا، هو نوعان: ثواب يتمتعون به، وأكبر منه، وهو رضوانه عليهم.

***

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾.

(١) استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه، وهو توحيده، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾. وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، ومنه الأثر المعروف عن النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه: تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»(٢).

---

(١) ٤٨ مفتاح جـ١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٩ رقم ٢٠٧٠٠) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤ رقم ٥٩٩) وتمام في فوائده (١/ ٣٥٠ رقم ٨٩٩) والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ١١، ٢٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ٣١) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠١٠) (٤/ ٢٥٦ رقم ١٨٥٤) وصححه أحمد كما في تاريخ مدينة دمشق (٧/ ٣٩) (٥٩/ ١٠) وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء (١/ ٤٥): وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في =

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيت رجلًا قدم رجلًا على إسماعيل بن إسحاق القاضي، فادعى عليه دعوى فسأل المدعى عليه فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فلان وفلان. قال: أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي. قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم. قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث. قال: فكيف تعرفه في كتبه الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيرًا. قال: فإن النبي ﷺ قال: «**يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله**» فمن عدَّلَه رسول الله ﷺ أولى ممن عدلته أنت. فقال: قم فهاته. فقد قبلت شهادته[1]. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على هذا الحديث في موضعه.

الخامس: أنه وصفهم بكونهم أولي العلم، وهذا يدل على اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه، ليس بمستعار لهم.

السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد، ثم بخيار خلقه، وهم ملائكته والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلًا وشرفًا.

السابع: أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه وأكبره، وهو شهادة: أن لا إله إلا الله، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداتهم.

الثامن: أنه سبحانه جعل شهادتهم حجة على المنكرين، فهم بمنزلة أدلته وآياته وبراهينه الدالة على توحيده.

التاسع: أنه سبحانه أفرد الفعل المتضمن لهذه الشهادة الصادرة منه ومن ملائكته ومنهم، ولم يعطف شهادتهم بفعل آخر غير شهادته، وهذا يدل على شدة ارتباط شهادتهم

كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله الحمد. وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئًا منه، والله أعلم.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩).

بشهادته، فكأنه سبحانه شهد لنفسه بالتوحيد على ألسنتهم وأنطقهم بهذه الشهادة فكان هو الشاهد بها لنفسه؛ إقامة وإنطاقًا وتعليمًا، وهم الشاهدون بها له إقرارًا واعترافًا وتصديقًا وإيمانًا.

العاشر: أنه سبحانه جعلهم مؤدين لحقه عند عباده بهذه الشهادة؛ فإذا أدوها؛ فقد أدوا الحق المشهود به، فثبت الحق المشهود به، فوجب على الخلق الإقرار به، وكان ذلك غاية سعادتهم في معاشهم ومعادهم، وكل من ناله الهدى بشهادتهم وأقر بهذا الحق بسبب شهادتهم؛ فلهم من الأجل مثل أجره.

وهذا فضل عظيم لا يدري قدره إلا الله، وكذلك كل من شهد بها عن شهادتهم؛ فلهم من الأجر مثل أجره أيضًا. فهذه عشرة أوجه في هذه الآية.

الوجه الحادي عشر في تفضيل العلم وأهله: أنه سبحانه نفى التسوية بين أهله وبين غيرهم، كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار. فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]. كما قال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠]. وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم.

الوجه الثاني عشر: أنه سبحانه جعل أهل الجهل؛ بمنزلة العميان الذين لا يبصرون، فقال: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ [الرعد: ١٩]. فما ثم إلا عالم و أعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهل بأنهم صم بكم عمي في غير موضع من كتابه.

الوجه الثالث عشر: أنه سبحانه أخبر عن أولي العلم بأنهم يرون أن ما أنزل إليه من ربه حقًّا، وجعل هذا ثناء عليهم واستشهادًا بهم. فقال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦].

الوجه الرابع عشر: أنه سبحانه أمر بسؤالهم والرجوع إلى أقوالهم: وجعل ذلك كالشهادة منهم، فقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ

إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]. وأهل الذكر هم أهل العلم بما أنزل على الأنبياء...[١].

...[٢] قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٨-١٩].

فتضمنت هذه الآية الكريمة؛ إثبات حقيقة التوحيد، والرد على جميع هذه الطوائف، والشهادة ببطلان أقوالهم ومذاهبهم. وهذا إنما يتبين بعد فهم الآية ببيان ما تضمنته من المعارف الإلهية، والحقائق الإيمانية.

فتضمنت هذه الآية؛ أجل شهادة وأعظمها، وأعدلها، وأصدقها، من أجلِّ شاهد، بأجلِّ مشهود به.

وعبارات السلف في «شهد» تدور على الحكم والقضاء، والإعلام والبيان، والإخبار. قال مجاهد: حَكَمَ، وقضى. وقال الزجاج: بَيَّنَ. وقالت طائفة: أعلم وأخبر.

وهذه الأقوال كلها حق لا تنافي بينها، فإن «الشهادة» تتضمن: كلام الشاهد، وخبره، وقوله. وتتضمن: إعلامه، وإخباره وبيانه. فلها أربع مراتب:

فأول مراتبها: علم، ومعرفة، واعتقاد لصحة المشهود به، وثبوته.

وثانيها: تكلمه بذلك، ونطقه به، وإن لم يُعلم به غيره. بل يتكلم به مع نفسه ويذكرها، وينطق بها أو يكتبها.

وثالثها: أن يُعلم غيره بما شهد به، ويخبره به، ويبينه له.

ورابعها: أن يلزمه بمضمونها ويأمره به.

فشهادة الله سبحانه لنفسه بالوحدانية، والقيام بالقسط؛ تضمنت هذه المراتب الأربعة: علم الله سبحانه بذلك. وتكلمه به، وإعلامه، وإخباره لخلقه به، وأمرهم

---

(١) أوصل المؤلف هذه الوجوه إلى ثلاثة وخمسين بعد المئة، أي قرابة ربع هذا الكتاب ـ رحمة الله عليه ـ فمن أرادها فليرجع إليها. (ج).

(٢) ٤٥٠ مدارج جـ٣.

والزامهم به.

أما مرتبة العلم: فإن الشهادة بالحق تتضمنها ضرورة، وإلا كان الشاهد شاهدًا بما لا علم له به. قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وقال النبي ﷺ: «على مثلها فاشهد»(١) وأشار إلى الشمس.

وأما مرتبة الكلم والخبر: فمن تكلم بشيء وأخبر به فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بالشهادة. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَـٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٩].

فجعل ذلك منهم شهادة، وإن لم يتلفظوا بلفظ الشهادة، ولم يؤدوها عند غيرهم. قال النبي ﷺ: «عَدَلَتْ شهادةُ الزور الإشراك بالله»(٢) وشهادة الزور هي قول الزور. كما قال تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]. وعند نزول هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» فسمى قول الزور شهادة، وسمى الله تعالى إقرار العبد على نفسه شهادة. قال تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥].

فشهادة المرء على نفسه؛ هي إقراره على نفسه. وفي الحديث الصحيح في قصة ماعز الأسلمي: «فلما شهد على نفسه أربع مرات؛ رجمه رسول الله ﷺ»(٣).

وقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وهذا – وأضعافه - يدل على أن الشاهد عند الحاكم وغيره؛ لا يشترط في قبول

---

(١) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٧).
(٢) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٨).
(٣) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٨).

شهادته أن يتلفظ بلفظ الشهادة. كما هو مذهب مالك، وأهل المدينة. وظاهر كلام أحمد. ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط ذلك.

وقد قال ابن عباس: «شهد عندي رجال مرضيون ـ وأرضاهم عندي عمر ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح؛ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر؛ حتى تغرب الشمس»[١].

ومعلوم أنهم لم يتلفظوا بلفظ الشهادة. والعشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة. لم يتلفظ في شهادته لهم بلفظ الشهادة. بل قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة»[٢] الحديث.

وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: «لا إله إلا الله. محمد رسول الله» فقد دخل في الإسلام. وشهد شهادة الحق. ولم يتوقف إسلامه على لفظ الشهادة، وأنه قد دخل في قوله: «حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله»[٣] وفي لفظ آخر: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٤] فدل على أن مجرد قولهم: «لا إله إلا الله» شهادة منهم. وهذا أكثر من أن تذكر شواهده من الكتاب والسنة. فليس مع من اشترط لفظ الشهادة؛ دليل يعتمد عليه. والله أعلم.

وأما مرتبة الإعلام والإخبار، فنوعان: إعلام بالقول. وإعلام بالفعل. وهذا شأن كل معلم لغيره بأمر: تارة يعلمه بقوله، وتارة بفعله.

ولهذا كان من جعل دارًا مسجدًا، وفتح بابها لكل من دخل إليها، وأذن بالصلاة فيها؛ مُعْلِمًا أنها وقف. وإن لم يتلفظ به.

وكذلك من وُجِد متقربًا إلى غيره بأنواع المسار؛ معلمًا له ولغيره أنه يحبه، وإن لم

---

(١) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٨).
(٢) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٩).
(٣) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٩).
(٤) تقدم في المجلد الأول (ص ٦١٩).

يتلفظ بقوله، وكذلك بالعكس.

وكذلك شهادة الرب ـ جل جلاله ـ وبيانه وإعلامه: يكون بقوله تارة، وبفعله تارة أخرى. فالقول: هو ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه. ومما قد علم بالاضطرار؛ أن جميع الرسل أخبروا عن الله: أنه شد لنفسه «بأنه لا إله إلا هو»، وأخبر بذلك. وأمر عباده أن يشهدوا به. وشهادته سبحانه «أن لا إله إلا هو» معلومة من جهة كل من بلغ عنه كلامه.

وأما بيانه وإعلامه بفعله؛ فهو ما تضمنه خبره تعالىٰ عن الأدلة الدالة علىٰ وحدانيته التي تعلم دلالتها بالعقل والفطرة. وهذا أيضًا يستعمل فيه لفظ الشهادة، كما يستعمل فيه لفظ الدلالة، والإرشاد والبيان. فإن الدليل يبين المدلول عليه ويظهره، كما يبينه الشاهد والمخبر. بل قد يكون البيان بالفعل أظهر وأبلغ. وقد يسمىٰ شاهد الحال نطقًا وقولًا وكلامًا؛ لقيامه مقامه، وأدائه مؤداه. كما قيل:

وقالت له العينان: سمعًا وطاعة ... وحدَّرتا بالدر لما يثقب[(١)]

وقال الآخر:

شكا إليَّ جملي طول السُّرَىٰ ... صبرًا جميلي. فكلانا مبتلىٰ[(٢)]

وقال الآخر:

امتلأ الحوض، وقال: قَطْني ... مثلًا رويدًا. قد ملأت بطني[(٣)]

---

(١) ذكر صدر البيت فقط كل من العيني في عمدة القاري (٣/ ٢٠٥) (١٢/ ٢٢٩) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤٩) والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٢٢، ٣٠٤) وابن الأثير في النهاية (٤/ ١٢٤) وابن منظور في لسان العرب (١١/ ٥٧٧)، بينما ذكر البيت كاملًا ابن منظور في اللسان (١١/ ٥٧٢) وفيه: «كالدر» بدلًا من «بالدر».

(٢) هذا البيت من بحر الرجز، وينسب إلىٰ حازم القرطاجني الأديب العالم، توفي سنة ٦٨٤هـ وذكر البيت أبو عمر في الاستذكار (١/ ١٠١) وفيه: صبرًا جميلًا، بينما ذكره ابن منظور في اللسان (١٤/ ٤٤٠) كما هو هنا: صبرًا جميلي.

(٣) ذكر البيت كل من الطبري في تفسيره (١/ ٥١٠) وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١٦) وابن فورك في مشكل الحديث وبيانه (ص ١٣٠) وابن منظور في لسان العرب (٧/ ٣٨٢) (١٣/ ٣٤٤).

ويسمى هذا شهادة أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ١٧]. فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلون من أعمال الكفر وأقواله. فهي شهادة بكفرهم، وهم شاهدون على أنفسهم بما شهدت به.

والمقصود: أن الله سبحانه يشهد بما جعل آياته المخلوقة دالة عليه. فإن دلالتها إنما هي بخلقه وجعله.

ويشهد بآياته القولية الكلامية المطابقة لما شهدت به آياته الخلقية. فتتطابق شهادة القول وشهادة الفعل. كما قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ [فصلت:٥٣]. أي: أن القرآن حق.

فأخبر أنه يدل بآياته الأفقية والنفسية على صدق آياته القولية الكلامية. وهذه الشهادة الفعلية قد ذكرها غير واحد من أئمة العربية و التفسير.

قال ابن كيسان: شهد الله بتدبيره العجيب وأموره المحكمة عند خلقه: أنه لا إله إلا هو.

وأما المرتبة الرابعة ـ وهي الأمر بذلك والإلزام به، وإن كان مجرد الشهادة لا يستلزمه، لكن الشهادة في هذا الموضع تدل عليه وتتضمنه ـ: فإنه سبحانه شهد به شهادة من حكم به، وقضى وأمر، وألزم عباده به. كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]. وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النحل:٥١]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة:٥]. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ [الإسراء:٣٩]. وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ ﴾ [القصص:٨٨]. والقرآن كله شاهد بذلك.

ووجه استلزام شهادته سبحانه لذلك؛ أنه إذا شهد أنه لا إله إلا هو، فقد أخبر وبيَّن وعلم، وحكم وقضى: أن ما سواه ليس بإله. وأن إلهية ما سواه أبطل الباطل، وإثباتها

أظلم الظلم. فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصلح الإلهية لغيره. وذلك يستلزم الأمر باتخاذه وحده إلهًا، والنهي عن اتخاذ غيره معه أو يستشهد، أو يستطب من ليس أهلًا لذلك، ويدع من هو أهل له. فتقول: هذا ليس بمفت ولا شاهد ولا طبيب؛ المفتي فلان، والشاهد فلان، والطبيب فلان. فإن هذا أمر منك ونهي.

وأيضًا فإن الأدلة قد دلت على أنه سبحانه وحده المستحق للعبادة؛ فإذا أخبر أنه هو وحده المستحق للعبادة، تضمن هذا الإخبار: أمر العباد وإلزامهم بأداء ما يستحقه الرب تعالى عليهم، وأن القيام بذلك هو خالص حقه عليهم. فإذا شهد سبحانه أنه «لا إله إلا هو» تضمنت شهادته الأمر والإلزام بتوحيده.

وأيضًا فلفظ «الحكم» و«القضاء» يستعمل في الجمل الخبرية. فيقال للجملة الخبرية «قضية» و«حكم» وقد حُكم فيها بكيت وكيت.

قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿١٥٢﴾ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [الصافات:١٥١ ـ ١٥٤]. فجعل هذا الإخبار المجرد منهم حكمًا.

وقال في موضع آخر: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [القلم:٣٥-٣٦]. لكن هذا حكم لا إلزام معه، والحكم والقضاء بأنه لا إله إلا هو؛ متضمن للإلزام. والله سبحانه أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ ﴾ القسط هو: العدل. فشهد الله سبحانه أنه قائم بالعدل في توحيده. وبالوحدانية في عدله. و«التوحيد» و«العدل» هما جماع صفات الكمال.

فإن «التوحيد» يتضمن: تفرده سبحانه بالكمال والجلال، والمجد والتعظيم، الذي لا ينبغي لأحد سواه.

و«العدل» يتضمن وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب وموافقة الحكمة.

فهذا توحيد الرسل وعدلهم: إثبات الصفات، والأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وإثبات القدر والحِكَم. والغايات المطلوبة المحمودة بفعله وأمره. لا توحيد

الجهمية والمعتزلة والقدرية، الذي هو: إنكار الصفات، وحقائق الأسماء الحسنىٰ، وعدلهم، الذي هو: التكذيب بالقدر، أو نفي الحِكَم والغايات والعواقب الحميدة التي يفعل الله لأجلها ويأمر.

وقيامه سبحانه بالقسط في شهادته يتضمن أمورًا:

أحدها: أنه قائم بالقسط في هذه الشهادة التي هي أعدل شهادة علىٰ الإطلاق، وإنكارها وجحودها أعظم الظلم علىٰ الإطلاق. فلا أعدل من التوحيد، ولا أظلم من الشرك. فهو سبحانه قائم بالعدل في هذه الشهادة قولًا وفعلًا؛ حيث شهد بها، وأخبر وأعلم عباده، وبين لهم تحقيقها وصحتها، وألزمهم بمقتضاها، وحكم به، وجعل الثواب والعقاب عليها، وجعل الأمر والنهي من حقوقها وواجباتها، فالدين كله من حقوقها، والثواب كله عليها، والعقاب كله علىٰ تركها.

وهذا هو العدل الذي قام به الرب تعالىٰ في هذه الشهادة. فأوامره كلها تكميل لها، وأمر بأداء حقوقها. ونواهيه كلها صيانة لها عما يهضمها ويضادها. وثوابه كله عليها. وعقابه كله علىٰ تركها، وترك حقوقها. وخلقه السماوات والأرض وما بينهما كان بها ولأجلها. وهي الحق الذي خلقت به. وضدها هو الباطل والعبث الذي نزه نفسه عنه. وأخبر أنه لم يخلق به السماوات والأرض. قال تعالىٰ ـ ردًّا علىٰ المشركين المنكرين لهذه الشهادة ـ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ ﴾ [ص:٢٧]. وقال تعالىٰ: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأحقاف: ٢-٣]. وقال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [يونس: ٥]. وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآئِ رَبِّهِمْ

لَكَـٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الروم:٨]. وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَـٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨-٣٩].

وهذا كثير في القرآن. والحق الذي خلقت به السمٰوات والأرض ولأجله: هو التوحيد. وحقوقه من الأمر والنهي، والثواب والعقاب. فالشرع والقدر، والخلق والأمر، والثواب والعقاب قائم بالعدل. والتوحيد صادر عنهما. وهذا هو الصراط المستقيم الذي عليه الرب ﷻ. قال تعالىٰ ـ حكاية عن نبيه هود ـ: ﴿ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ ﴾ [هود:٥٦]. فهو سبحانه علىٰ صراط مستقيم في قوله وفعله. فهو يقول الحق. ويفعل العدل. ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥]. ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب:٤].

فالصراط المستقيم ـ الذي عليه ربنا تبارك وتعالىٰ ـ: هو مقتضىٰ التوحيد والعدل. قال تعالىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ ﴾ [النحل:٧٦].

فهذا مثل ضربه الله لنفسه وللصنم. فهو سبحانه الذي يأمر بالعدل. وهو علىٰ صراط مستقيم. والصنم مثل العبد الذي هو كَلٌّ علىٰ مولاه. أينما يوجهه لا يأت بخير.

والمقصود: أن قوله تعالىٰ: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ هو كقوله: ﴿ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]. وقوله: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ نصب علىٰ الحال. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه حال من الفاعل في «شهد الله» والعامل فيها الفعل. والمعنىٰ علىٰ هذا: شهد الله حال قيامه بالقسط: أنه لا إله إلا هو.

والثاني: أنه حال من قوله: «هو» والعامل فيها معنىٰ النفي. أي: لا إله إلا هو، حال كونه قائمًا بالقسط. وبين التقديرين فرق ظاهر.

فإن التقدير الأول: يتضمن أن المعنى: شهد الله ـ متكلمًا بالعدل، مخبرًا به، آمرًا به، فاعلًا له، مجازيًا به ـ أنه لا إله إلا هو. فإن العدل يكون في القول والفعل.

والمقسط هو العادل في قوله وفعله. فشهد الله قائمًا بالعدل ـ قولًا وفعلًا ـ أنه لا إله إلا هو. وفي ذلك تحقيق لكون هذه الشهادة شهادة عدل وقسط. وهي أعدل شهادة، كما أن المشهود به أعدل شيء وأصحه وأحقه.

وذكر ابن السائب وغيره في سبب نزول الآية ما يشهد بذلك. وهو: «أن حَبرين من أحبار الشام قدما على النبي ﷺ فلما أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بمدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان. فلما دخلا على النبي ﷺ قالا له: أنت محمد؟ قال: «نعم». وأحمد؟ قال: «نعم». قالا: نسألك عن شهادة. فإن أخبرتنا بها آمنَّا بك. قال: «سلاني» قالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله فنزلت: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[1] الآية. [آل عمران: ١٨].

وإذا كان القيام بالقسط يكون في القول والفعل كان المعنى: أنه كان سبحانه يشهد وهو قائم بالعدل عالم به، لا بالظلم. فإن هذه الشهادة تضمنت قولًا وعملًا. فإنها تضمنت: أنه هو الذي يستحق العبادة وحده دون غيره، وأن الذين عبدوه وحده هم المفلحون السعداء، وأن الذين أشركوا به غيره هم الضالون الأشقياء. فإذا شهد قائمًا بالعدل ـ المتضمن جزاء المخلصين بالجنة، وجزاء المشركين بالنار ـ؛ كان هذا من تمام موجب الشهادة وتحقيقها. وكان قوله: ﴿ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ تنبيهًا على جزاء الشاهد بها والجاحد لها. والله أعلم.

وأما التقدير الثاني ـ وهو أن يكون قوله: ﴿ قَآئِمَۢا ﴾ حالاً مما بعد ﴿ إِلَّا ﴾ ـ فالمعنى: أنه لا إله إلا هو قائمًا بالعدل، فهو وحده المستحق الإلهية، مع كونه قائمًا بالقسط.

قال شيخنا: وهذا التقدير أرجح، فإنه يتضمن، أن الملائكة وأولي العلم يشهدون

(١) عمدة القاري (١/ ١٩١).

له: بأنه لا إله إلا الله هو، وأنه قائم بالقسط.

قلت: مراده أنه إذا كان قوله: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ حالاً من المشهود به؛ فهو كالصفة له، فإن الحال صفة في المعنى لصاحبها، فإذا وقعت الشهادة على ذي الحال وصاحبها كان كلاهما مشهودًا به، فيكون: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ قد شهدوا بأنه قائم بالقسط، كما شهدوا بأنه لا إله إلا هو، والتقدير الأول لا يتضمن ذلك، فإنه إذا كان التقدير: شهد الله ـ قائمًا بالقسط ـ أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم يشهدون أنه لا إله إلا هو؛ كان القيام ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ حالاً من اسم ﴿ ٱللَّهُ ﴾ وحده.

وأيضًا فكونه قائمًا بالقسط فيما شهد به؛ أبلغ من كونه حالاً من مجرد الشهادة.

فإن قيل: فإذا كان حالاً من ﴿ هُوَ ﴾ فهلا اقترن به؟ ولم فصل بين صاحب الحال وبينها بالمعطوف، فجاء متوسطًا بين صاحب الحال وبينها؟

قلت: فائدته ظاهرة، فإنه لو قال: «شهد الله أنه لا إله إلا هو قائمًا بالقسط والملائكة وأولو العلم» لأوهم عطف الملائكة وأولي العلم على الضمير في قوله: ﴿ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ولا يحسن العطف لأجل الفصل، وليس المعنى على ذلك قطعًا، وإنما المعنى على خلافه، وهو أن قيامه بالقسط مختص به، كما أنه مختص بالإلهية، فهو وحده الإله المعبود المستحق العبادة، وهو وحده المجازي المثيب المعاقب بالعدل.

قوله: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ذكر محمد بن جعفر أنه قال: الأولى وصف وتوحيد، والثانية: رسم وتعليم، أي قولوا: «لا إله إلا هو» ومعنى هذا: أن الأولى؛ تضمنت أن الله سبحانه شهد بها وأخبر بها، والتالي للقرآن إنما يخبر عن شهادته هو، وليس في ذلك شهادة من التالي نفسه، فأعاد سبحانه ذكرها مجردة ليقولها التالي، فيكون شاهدًا هو أيضًا.

وأيضًا فالأولى؛ خبر عن الشهادة بالتوحيد، والثانية، خبر عن نفس التوحيد، وختم

بقوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فتضمنت الآية: توحيده وعدله، وعزته وحكمته، فالتوحيد يتضمن: ثبوت صفات كماله، ونعوت جلاله، وعدم المماثل له فيها، وعبادته وحده لا شريك له.

والعدل يتضمن وضعه الأشياء موضعها، وتنزيلها منازلها، وأنه لم يخص شيئًا منها إلا بمخصص اقتضى ذلك، وأنه لا يعاقب من لا يستحق العقوبة، ولا يمنع من يستحق العطاء، وإن كان هو الذي جعله مستحقًا.

والعزة تتضمن: كمال قدرته وقوته وقهره.

والحكمة تتضمن: كمال علمه وخبرته، وأنه أمر ونهى، وخلق وقدر، لما له في ذلك من الحكم والغايات الحميدة التي يستحق عليها كمال الحمد.

فاسمه ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ يتضمن الملك، واسمه ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ يتضمن الحمد. وأول الآية يتضمن التوحيد، وذلك حقيقة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وذلك أفضل ما قاله رسول الله ﷺ والنبيون من قبله[(١)].

و﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي إذا أمر بأمر كان حسنًا في نفسه، وإذا نهى عن شيء كان قبيحًا في نفسه، وإذا أخبر بخبر كان صدقًا، وإذا فعل فعلاً كان صوابًا، وإذا أراد شيئًا كان أولى بالإرادة من غيره، وهذا الوصف على الكمال لا يكون إلا لله وحده.

فتضمنت هذه الآية وهذه الشهادة: الدلالة على وحدانيته المنافية للشرك، وعدله

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٨٥) ومالك في الموطأ (١/ ٢١٤ رقم ٥٠٠) (١/ ٤٢٢ رقم ٩٤٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٧ رقم ٩٢٥٦) وقال: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولًا، ووصله ضعيف. وعبد الرزاق (٤/ ٣٧٨ رقم ٨١٢٥) وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٧١ رقم ٢٣٦٩): رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٣): قال القاري: ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت والنبيون قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله» الخ، وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعي، انتهى، وأخرجه أيضًا أحمد بإسناد رجاله ثقات، لفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك ل، له الملك. إلخ.

المنافي للظلم، وعزته المنافية للعجز، وحكمته المنافية للجهل والعيب، ففيها الشهادة له بالتوحيد، والعدل، والقدرة والعلم والحكمة؛ ولهذا كانت أعظم شهادة، ولا يقوم بهذه الشهادة علىٰ وجهها من جميع الطوائف إلا أهل السنة، وسائر طوائف أهل البدع لا يقومون بها.

فالفلاسفة: أشد الناس إنكارًا وجحودًا لمضمونها، من أولها إلىٰ آخرها. وطوائف الاتحادية: هم أبعد خلق الله عنها من كل وجه. وطائفة الجهمية: تنكر حقيقتها من وجوه:

منها: أن «الإله» هو الذي تألهه القلوب، محبة له، واشتياقًا إليه، وإنابة. وعندهم: أن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ.

ومنها: أن «الشهادة» كلامه وخبره عما شهد به، وهو عندهم لا يقول ولا يتكلم، ولا يشهد ولا يخبر.

ومنها: أنها تتضمن مباينته لخلقه بذاته وصفاته، وعند فرعونيهم؛ أنه لا يباين الخلق ولا يحايثهم، وليس فوق العرش إله يعبد، ولا رب يصلىٰ له ويسجد. وعند حلوليتهم؛ أنه حالٌّ في كل مكان بذاته، حتىٰ في الأمكنة التي يستحيي من ذكرها، فهؤلاء مثبتة الجهمية، وأولئك نفاتهم.

ومنها: أن قيامه بالقسط في أفعاله وأقواله، وعندهم؛ أنه لم يقم ولا يقوم به فعل ولا قول البتة، وأن قوله مخلوق من بعض المخلوقات، وفعله هو المفعول المنفصل، وأما أن يكون له فعل يكون به فاعلًا حقيقة: فلا.

ومنها: أن القسط عندهم لا حقيقة له؛ بل كل ممكن فهو قسط، وليس في مقدوره ما يكون ظلمًا وقسطًا؛ بل الظلم عندهم هو المحال الممتنع لذاته. والقسط هو الممكن، فنزه الله سبحانه نفسه ـ علىٰ قولهم ـ عن المحال الممتنع لذاته الذي لا يدخل تحت القدرة.

ومنها: أن العزة هي القوة والقدرة. وعندهم لا يقوم به صفة، ولا له صفة وقدرة

تسمى قدرة وقوة.

ومنها: أن «الحكمة» هي الغاية التي يفعل لأجلها، وتكون هي المطلوبة بالفعل، ويكون وجودها أولى من عدمها، وهذا عندهم ممتنع في حقه سبحانه، فلا يفعل لحكمة ولا غاية، بل لا غاية لفعله ولا أمره، وما ثم إلا محض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل.

ومنها: أن «الإله» هو الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، وهو الذي يفعل بقدرته ومشيئته وحكمته، وهو الموصوف بالصفات والأفعال، المسمى بالأسماء التي قامت بها حقائقها ومعانيها، وهذا لا يثبته على الحقيقة إلا أتباع الرسل، وهم أهل العدل والتوحيد.

فالجهمية والمعتزلة؛ تزعم أن ذاته لا تحب، ووجهه لا يرى، ولا يلتذ بالنظر إليه، ولا تشتاق القلوب إليه، فهم في الحقيقة منكرون الإلهية.

والقدرية: تنكر دخول أفعال الملائكة والجن والإنس وسائر الحيوان تحت قدرته ومشيئته وخلقه، فهم منكرون في الحقيقة لكمال عزته وملكه.

والجبرية: تنكر حكمته، وأن يكون له في أفعاله وأوامره غاية، يفعل ويأمر لأجلها، فهم منكرون في الحقيقة لحكمته وحمده.

وأتباع ابن سينا، والنصير الطوسي وفروخهما: ينكرون أن يكون ماهية غير الوجود المطلق، وأن يكون له وصف ثبوتي زائد على ماهية الوجود. فهم في الحقيقة منكرون لذاته وصفاته وأفعاله، لا يتحاشون من ذلك.

والاتحادية: أدهى وأمر؛ فإنهم رفعوا القواعد من الأصل، وقالوا: ما ثم وجود خالق ووجود مخلوق، بل الخلق المشبه هو عين الحق المنزه، كل ذلك من عين واحدة؛ بل هو العين الواحدة.

فهذه الشهادة العظيمة: كل هؤلاء هم بها غير قائمين، وهي متضمنة لإبطال ما هم عليه ورده، كما تضمنت إبطال ما عليه المشركون ورده، وهي مبطلة لقول طائفتي

الشرك والتعطيل، ولا يقوم بهذه الشهادة إلا أهل الإثبات الذين يثبتون لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، وينفون عنه مماثلة المخلوقات ويعبدونه وحده لا يشركون به شيئًا.

وإذا كانت شهادته سبحانه تتضمن بيانه للعباد، ودلالتهم وتعريفهم بما شهد به؛ وإلا فلو شهد شهادة لم يتمكنوا من العلم بها؛ لم ينتفعوا، ولم يقم عليهم بها الحجة، كما أن الشاهد من العباد إذا كانت عنده شهادة ولم يبينها، بل كتمها؛ لم ينتفع بها أحد، ولم تقم بها حجة، وإذا كان لا ينتفع بها إلا ببيانها؛ فهو سبحانه قد بينها غاية البيان بطرق ثلاثة: السمع، والبصر، والعقل.

أما السمع؛ فبسمع آياته المتلوة القولية المتضمنة لإثبات صفات كماله ونعوت جلاله، وعلوه على عرشه فوق سبع سماواته، وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده تكلمًا وتكليمًا، حقيقة لا مجازًا.

وفي هذا إبطال لقول من قال: إنه لم يرد من عباده ما دلت عليه آياته السمعية: من إثبات معانيها، وحقائقها التي وضعت لها ألفاظها، فإن هذا ضد البيان والإعلام، ويعود على مقصود الشهادة بالإبطال والكتمان. وقد ذم الله من كتم شهادة عنده من الله، وأخبر أنه من أظلم الظالمين.

فإذا كانت عند العبد شهادة من الله، تحقق ما جاء به رسوله من أعلام نبوته، وتوحيد الرسل، وأن إبراهيم وأهل بيته كانوا على الإسلام كلهم، وكتم هذه الشهادة؛ كان من أظلم الظالمين، كما فعله أعداء رسول الله ﷺ، من اليهود الذين كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

فكيف يظن بالله سبحانه أنه كتم شهادة الحق التي يشهد بها الجهمية والمعتزلة والمعطلة، ولا يشهد بها لنفسه، ثم يشهد لنفسه بما يضادها ويناقضها، ولا يجامعها بوجه ما؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!

فإن الله سبحانه شهد لنفسه بأنه استوى على العرش، وبأنه القاهر فوق عباده، وبأن

ملائكته يخافونه من فوقهم، وأن الملائكة تعرج إليه بالأمر، وتنزل من عنده به، وأن العمل الصالح يصعد إليه، وأنه يأتي ويجيء، ويتكلم، ويرضى ويغضب، ويحب ويكره، ويتأذى، ويفرح ويضحك، وأنه يسمع ويبصر، وأنه يراه المؤمنون بأبصارهم يوم لقائه، إلى غير ذلك مما شهد به لنفسه، وشهد له به رسله. وشهدت له الجهمية بضد ذلك، وقالوا: شهادتنا أصح، وأعدل من شهادة النصوص؛ فإن النصوص تضمنت كتمان الحق وإظهار خلافه.

فشهادة الرب تعالى، تكذب هؤلاء أشد التكذيب، وتتضمن أن الذي شهد به قد بينه وأوضحه وأظهره، حتى جعله في أعلى مراتب الظهور والبيان، وأنه لو كان الحق فيما يقوله المعطلة والجهمية؛ لم يكن العباد قد انتفعوا بما شهد به سبحانه، فإن الحق في نفس الأمر ـ عندهم ـ لم يشهد به لنفسه، والذي شهد به لنفسه، وأظهره وأوضحه؛ فليس بحق، ولا يجوز أن يستفاد منه الحق واليقين.

وأما آياته العيانية الخلقية، والنظر فيها والاستدلال بها؛ فإنها تدل على ما تدل عليه آياته القولية السمعية، وآيات الرب، هي دلائله وبراهينه التي بها يعرفه العباد، وبها يعرفون أسماءه وصفاته، وتوحيده، وأمره ونهيه. فالرسل تخبر عنه بكلامه الذي تكلم به، وهو آياته القولية، ويستدل على ذلك بمفعولاته التي تشهد على صحة ذلك، وهي آياته العيانية. والعقل يجمع بين هذه وهذه، فيجزم بصحة ما جاءت به الرسل، فتتفق شهادة السمع والبصر والعقل والفطرة.

وهو سبحانه ـ لكمال عدله ورحمته، وإحسانه وحكمته، ومحبته للعذر، وإقامته للحجة ـ لم يبعث نبيًّا من الأنبياء إلا ومعه آية تدل على صدقه فيما أخبر به. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [آل عمران: ١٨٣، ١٨٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ [فاطر: ٢٥].

حتىٰ إن من أخفىٰ آيات الرسل آيات هود عليه السلام؛ حتىٰ قال له قومه: ﴿ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ﴾ [هود: ٥٣] ومع هذا فبينته من أظهر البينات، وقد أشار إليها بقوله: ﴿ إِنِّىٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓا۟ أَنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦ ۖ فَكِيدُونِى جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٤-٥٦] فهذا من أعظم الآيات: أن رجلاً واحدًا يخاطب أمة عظيمة بهذا الخطاب، غير جزع ولا فزع، ولا خوار؛ بل واثق مما قاله جازم به، قد أشهد الله أولاً علىٰ براءته من دينهم، ومما هم عليه إشهاد واثق به، معتمد عليه، معلم لقومه: أنه وليه وناصره، وأنه غير مسلطهم عليه.

ثم أشهدهم إشهاد مجاهر لهم بالمخالفة: أنه بريء من دينهم وآلهتهم، التي يوالون عليها ويعادون، ويبذلون دماءهم وأموالهم في نصرتها.

ثم أكد عليهم ذلك بالاستهانة بهم، واحتقارهم وازدرائهم، وأنهم لو يجتمعون كلهم علىٰ كيده، وشفاء غيظهم منه، ثم يعاجلونه ولا يمهلونه ـ وفي ضمن ذلك؛ أنهم أضعف وأعجز وأقل من ذلك ـ وأنكم لو رمتموه؛ لانقلبتم بغيظكم مكبوتين مخذولين.

ثم قرر دعوته أحسن تقرير، وبين أن ربه تعالىٰ وربهم، الذي نواصيهم بيده: هو وليه ووكيله، والقائم بنصره وتأييده، وأنه علىٰ صراط مستقيم: فلا يخذل من توكل

عليه وآمن به، ولا يشمت به أعداءه، ولا يكون معهم عليه، فإن صراطه المستقيم الذي هو عليه ـ في قوله وفعله ـ يمنع ذلك ويأباه.

وتحت هذا الخطاب: أن من صراطه المستقيم؛ أن ينتقم ممن خرج عنه وعمل بخلافه، وينزل به بأسه، فإن الصراط المستقيم؛ هو العدل الذي عليه الرب تعالىٰ، ومنه انتقامه من أهل الشرك والإجرام، ونصره أولياءه ورسله علىٰ أعدائهم، وأنه يذهب بهم، ويستخلف قومًا غيرهم، ولا يضره ذلك شيئًا، وأنه القائم سبحانه علىٰ كل شيء حفظًا ورعاية وتدبيرًا وإحصاءً.

فأي آية وبرهان ودليل أحسن من آيات الأنبياء وبراهينهم وأدلتهم؟ وهي شهادة من الله سبحانه لهم، بيَّنها لعباده غاية البيان، وأظهرها لهم غاية الإظهار بقوله وفعله. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد أوتي من الآيات ما آمن علىٰ مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»(١).

...(٢)ومن أسمائه تعالىٰ: «المؤمن» وهو في أحد التفسير: المصدق الذي يصدق الصادقين بما يقيم لهم من شواهد صدقهم، فهو الذي صدَّق رسله وأنبياءه فيما بلغوا عنه، وشهد لهم بأنهم صادقون بالدلائل التي دل بها علىٰ صدقهم قضاء وخلقًا.

فإنه سبحانه أخبر ـ وخبره الصدق، وقوله الحق ـ أنه لابد أن يرىٰ العباد من الآيات الأفقية والنفسية ما يبين لهم؛ أن الوحي الذي بلغته رسله حق، فقال تعالىٰ: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣] أي: القرآن، فإنه هو المتقدم في قوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ ﴾ [فصلت: ٥٢] ثم قال: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣] فشهد

(١) تقدم في المجلد الأول.

(٢) ٤٦٦ مدارج جـ٣. وسيأتي هذا البحث في سورة فصلت ـ إن شاء الله ـ (ج).

سبحانه لرسوله بقوله: أن ما جاء به حق، ووعده أن يُرِيَ العباد من آياته الفعلية الخلقية؛ ما يشهد بذلك أيضًا.

ثم ذكر ما هو أعظم من ذلك وأجل، وهو شهادته سبحانه على كل شيء.

فإن من أسمائه «الشهيد» الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء؛ بل هو مطلع على كل شيء مشاهد له، عليم بتفاصيله، وهذا استدلال بأسمائه وصفاته، والأول استدلال بقوله وكلماته. والاستدلال بالآيات الأفقية والنفسية استدلال بأفعاله ومخلوقاته.

فإن قلت: قد فهمت الاستدلال بكلماته والاستدلال بمخلوقاته، فبين لي كيفية الاستدلال بأسمائه وصفاته، فإن ذلك أمر لا عهد لنا به في تخاطبنا وكتبنا.

قلت: أجل! هو لعمر الله كما ذكرت، وشأنه أجل وأعلى، فإن الرب تعالى هو المدلول عليه، وآياته هي الدليل والبرهان.

فاعلم أن الله سبحانه في الحقيقة هو الدال على نفسه بآياته، فهو الدليل لعباده في الحقيقة بما نصبه لهم من الدلالات والآيات.

وقد أودع في الفطر التي لم تتنجس بالتعطيل وبالجحود؛ أنه سبحانه الكامل في أسمائه وصفاته، وأنه الموصوف بكل كمال، المنزه عن كل عيب ونقص، فالكمال كله، والجمال والجلال والبهاء، والعزة والعظمة والكبرياء؛ كله من لوازم ذاته، يستحيل أن يكون على غير ذلك، فالحياة كلها له، والعلم كله له، والقدرة كلها له، والسمع والبصر والإرادة، والمشيئة والرحمة والغنى، والجود والإحسان والبر؛ كله خاص له قائم به، وما خفي على الخلق من كماله أعظم وأعظم مما عرفوه منه؛ بل لا نسبة لما عرفوه من ذلك إلى ما لم يعرفوه.

ومن كماله المقدس: اطلاعه على كل شيء، وشهادته عليه؛ بحيث لا يغيب عنه وجه من وجوه تفاصيله، ولا ذرة من ذراته، باطنًا وظاهرًا، ومن هذا شأنه؛ كيف يليق بالعباد أن يشركوا به، وأن يعبدوا معه غيره؟ وأن يجعلوا معه إلهًا آخر؟ وكيف يليق

بكماله أن يقر من يكذب عليه أعظم الكذب، ويخبر عنه بخلاف ما الأمر عليه، ثم ينصره على ذلك ويؤيده، ويعلي كلمته، ويرفع شأنه، ويجيب دعوته،ويهلك عدوه، ويظهر على يديه من الآيات والبراهين والأدلة ما تعجز عن مثله قوى البشر؛ وهو ـ مع ذلك ـ كاذب عليه مفتر، ساع في الأرض بالفساد؟؟

ومعلوم أن شهادته سبحانه على كل شيء، وقدرته على كل شيء، وحكمته وعزته وكماله المقدس يأبى ذلك كل الإباء، ومن ظنَّ ذلك به، وجوَّزه عليه؛ فهو من أبعد الخلق من معرفته، وإن عرف منه بعض صفاته، كصفة القدرة، وصفة المشيئة. والقرآن مملوء من هذه الطريق، وهي طريق الخاصة؛ بل خاصة الخاصة هم الذين يستدلون بالله على أفعاله، وما يليق به أن يفعله وما لا يفعله.

وإذا تدبرت القرآن؛ رأيته ينادي على ذلك، فيبديه ويعيده لمن له فهم وقلب واع عن الله، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَـٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

أفلا تراه كيف يخبر سبحانه؛ أن كماله وحكمته وقدرته تأبى أن يقر من تقول عليه بعض الأقاويل؟ بل لابد أن يجعله عبرة لعباده، كما جرت بذلك سنته في المتقولين عليه، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۖ فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشورى: ٢٤] هاهنا انتهى جواب الشرط. ثم أخبر خبرًا جازمًا غير معلق؛ أنه ﴿ وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَـٰطِلَ وَيُحِقُّ ٱلْحَقَّ ﴾ [الشورى: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١] فأخبر أن من نفى عنه الإرسال والكلام؛ لم يقدره حق قدره، ولا عرفه كما ينبغي، ولا عظمه كما يستحق، فكيف من ظن أنه ينصر الكاذب المفتري عليه ويؤيده؟ ويظهر على يديه الآيات والأدلة؟ وهذا في القرآن كثير جدًّا؛ يستدل بكماله المقدس، وأوصافه وجلاله: على صدق رسله، وعلى وعده ووعيده، ويدعو عباده إلى ذلك. كما يستدل بأسمائه وصفاته على وحدانيته، وعلى

بطلان الشرك. كما في قوله: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٣] وأضعاف أضعاف ذلك في القرآن. ويستدل سبحانه بأسمائه وصفاته على بطلان ما نُسب إليه من الأحكام والشرائع الباطلة، وأن كماله المقدس يمنع من شرعها. كقوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وقوله عقيب ما نهى عنه وحرمه من الشرك والظلم والفواحش والقول عليه بلا علم: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨].

فأعلمك أن ما كان سيئة في نفسه فهو يكرهه، وكماله يأبى أن يجعله شرعًا له ودينًا، فهو سبحانه يدل عباده بأسمائه وصفاته على ما يفعله ويأمر به، وما يحبه ويبغضه، ويثيب عليه ويعاقب عليه؛ ولكن هذه الطريق لا يصل إليها إلا خاصة الخاصة؛ فلذلك كانت طريقة الجمهور الدلالات بالآيات المشاهدة، فأنها أوسع وأسهل تناولاً، والله سبحانه يفضل بعض خلقه على بعض، ويرفع درجات من يشاء، وهو العليم الحكيم.

فالقرآن العظيم قد اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره؛ فإنه هو الدعوة والحجة، وهو الدليل والمدلول عليه، وهو الشاهد والمشهود له، وهو الحكم والدليل، وهو الدعوى والبينة، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ [هود: ١٧] أي: من ربه وهو القرآن.

وقال تعالى لمن طلب آية تدل على صدق رسوله: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١-٥٢] فأخبر سبحانه أن الكتاب الذي أنزله على رسوله؛ يكفي عن كل آية؛ ففيه الحجة والدلالة على أنه من الله، وأن الله سبحانه أرسل به رسوله، وفيه بيان ما يوجب لمن اتبعه السعادة، وينجيه من العذاب. ثم قال: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًاۖ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [العنكبوت: ٥٢].

فإذا كان الله سبحانه عالمًا بجميع الأشياء؛ كانت شهادته أصدق شهادة وأعدلها؛ فإنها شهادة بعلم تام، محيط بالمشهود به، فيكون الشاهد به أعدل الشهداء وأصدقهم. وهو سبحانه يذكر: علمه عند شهادته، وقدرته وملكه عند مجازاته، وحكمته عند خلقه وأمره، ورحمته عند ذكر إرسال رسوله، وحلمه عند ذكر ذنوب عباده ومعاصيهم، وسمعه عند ذكر دعائهم، ومسألته وعزته وعلمه عند قضائه وقدره. فتأمل ورود أسمائه الحسنى في كتابه، وارتباطها بالخلق والأمر، والثواب والعقاب.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، فاستشهد على رسالته بشهادة الله له، ولابد أن تعلم هذه الشهادة، وتقوم بها الحجة على المكذبين له.

وكذلك قوله: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةًۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٩]. وكذلك قوله: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ ﴾ [النساء: ١٦٦]. وكذلك قوله: ﴿ يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يس: ١-٣]. وقوله: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٢]. وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ﴾ [المنافقون: ١]. وقوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩].

فهذا كله شهادة منه لرسوله، قد أظهرها وبينها، وبين صحتها غاية البيان؛ بحيث قطع العذر بينه وبين عباده، وأقام الحجة عليهم، فكونه سبحانه شاهدًا لرسوله؛

معلوم بسائر أنواع الأدلة: عقليها ونقليها وفطريها وضروريها ونظريها.

ومن نظر في ذلك وتأمله؛ علم أن الله سبحانه شهد لرسوله أصدق الشهادة، وأعدلها وأظهرها، وصدقه بسائر أنواع التصديق: بقوله الذي أقام البراهين على صدقه فيه، وبفعله وإقراره، وبما فطر عليه عباده: من الإقرار بكماله، وتنزيهه عن القبائح، وعما لا يليق به، وفي كل وقت يحدث من الآيات الدالة على صدق رسوله ما يقيم به الحجة، ويزيل به العذر، ويحكم له ولأتباعه بما وعدهم به من العز والنجاة والظفر والتأييد، ويحكم على أعدائه ومكذبيه بما توعدهم به: من الخزي والنكال والعقوبات المعجلة، الدالة على تحقيق العقوبات المؤجلة ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨] فيظهره ظهورين: ظهورًا بالحجة، والبيان، والدلالة، وظهورًا بالنصر، والظفر، والغلبة، والتأييد؛ حتى يظهره على مخالفيه، ويكون منصورًا.

وقوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]. فما فيه من الخبر عن علم الله الذي لا يعلمه غيره؛ من أعظم الشهادة بأنه هو الذي أنزله، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود: ١٣، ١٤] وليس المراد مجرد الإخبار بأنه أنزله ـ وهو معلوم له، كما يعلم سائر الأشياء، فإن كان شيء معلوم له من حق وباطل ـ وإنما المعنى: أنزله مشتملًا على عمله، فنزوله مشتملاً على علمه؛ هو آية كونه من عنده، وأنه حق وصدق.

ونظير هذا قوله: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦] ذكر ذلك سبحانه تكذيبًا وردًّا على من قال: ﴿ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤].

ومن شهادته أيضًا؛ ما أودعه في قلوب عباده: من التصديق الجازم، واليقين الثابت، والطمأنينة بكلامه ووحيه، فإن العادة تحيل حصول ذلك بما هو من أعظم

الكذب، والافتراء على رب العالمين، والإخبار عنه بخلاف ما هو عليه من أسمائه وصفاته؛ بل ذلك يوقع أعظم الريب والشك، وتدفعه الفطر والعقول السليمة، كما تدفع الفطر ـ التي فطر عليها الحيوان ـ الأغذية الخبيثة الضارة التي لا تغذي كالأبوال والأنتان.

فإن الله سبحانه فطر القلوب على قبول الحق والانقياد له، والطمأنينة به، والسكون إليه ومحبته، وفطرها على بغض الكذب والباطل، والنفور عنه، والريبة به، وعدم السكون إليه، ولو بقيت الفطر على حالها لما آثرت على الحق سواه، ولما سكنت إلا إليه، ولا اطمأنت إلا به، ولا أحبت غيره.

ولهذا ندب الله ﷻ عباده إلى تدبر القرآن، فإن كل من تدبره أوجب له تدبره علمًا ضروريًّا ويقينًا جازمًا؛ أنه حق وصدق، بل أحق كل حق، وأصدق كل صدق، وأن الذي جاء به أصدق خلق الله، وأبرهم، وأكملهم علمًا وعملاً، ومعرفة، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

فلو رفعت الأقفال عن القلوب؛ لباشرتها حقائق القرآن، واستنارت فيها مصابيح الإيمان، وعلمت علمًا ضروريًّا عندها كسائر الأمور الوجدانية: من الفرح، والألم، والحب، والخوف، أنه من عند الله: تكلم به حقًّا، وبلّغه رسوله جبريل عنه إلى رسوله محمد.

فهذا الشاهد في القلب من أعظم الشواهد، وبه احتج هرقل على أبي سفيان، حيث قال له: «فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه، بعد أن يدخل فيه؟ فقال: لا. فقال له: وكذلك الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب لا يسخطه أحد»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧) ومسلم (رقم ١٧٧٣) وانظر: عمدة القاري (١/ ٧٧).

وقد أشار تعالىٰ إلىٰ هذا المعنىٰ في قوله: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وقوله: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٤]. وقوله: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]. وقوله: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ [الرعد: ١٩]. وقوله: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ﴾ [الرعد: ٢٧].

يعني: أن الآية التي يقترحونها لا توجب هداية؛ بل هو الذي يهدي ويضل. ثم نبههم علىٰ أعظم آية وأجلها، وهي؛ طمأنينة قلوب المؤمنين بذكره الذي أنزله، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ٢٨]، أي: بكتابه وكلامه ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]، فطمأنينة القلوب الصحيحة، والفطر السليمة به، وسكونها إليه؛ من أعظم الآيات؛ إذ يستحيل في العادة أن تطمئن القلوب وتسكن إلىٰ الكذب والافتراء والباطل.

فإن قيل: فلم لم يذكر الله سبحانه شهادة رسله مع الملائكة، فيقول: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والرسل، وهم أعظم شهادة من أولي العلم؟

قيل: في ذلك عدة فوائد:

إحداها: أن أولي العلم أعم من الرسل والأنبياء فيدخلون هم وأتباعهم.

وثانيها: أن في ذكر «أولي العلم» في هذه الشهادة، وتعليقها بهم؛ ما يدل علىٰ أنها من موجبات العلم ومقتضياته، وأن من كان من أولي العلم؛ فإنه يشهد بهذه الشهادة، كما يقال: إذا طلع الهلال واتضح؛ فإن كل من كان من أهل النظر يراه، وإذا فاحت رائحة ظاهرة؛ فكل من كان من أهل الشم يشم هذه الرائحة.

قال تعالىٰ: ﴿ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ﴾ [النازعات: ٣٦] أي: كل من له رؤية يراها حينئذ عيانًا، ففي هذا بيان أن من لم يشهد له الله سبحانه بهذه الشهادة؛ فهو من أعظم الجهال؛

وإن علم من أمور الدنيا ما لم يعلمه غيره، فهو من أولي الجهل، لا من أولي العلم.

وقد بينا أنه لم يقم بهذه الشهادة ويؤديها على وجهها؛ إلا أتباع الرسل أهل الإثبات، فهم أولو العلم، وسائر من عداهم؛ أولو الجهل، وإن وسعوا القول وأكثروا الجدال.

ومنها: الشهادة من الله سبحانه لأهل هذه الشهادة أنهم: «أولو العلم»، فشهادته لهم أعدل وأصدق من شهادة الجهمية والمعطلة والفرعونية لهم بأنهم جهال، وأنهم حشوية، وأنهم مشبهة، وأنهم مجسمة ونوابت ونواصب، فكفاهم شهادة أصدق الصادقين لهم بأنهم من «أولي العلم» إذ شهدوا له بحقيقة ما شهد به لفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، وأثبتوا له حقيقة هذه الشهادة ومضمونها، وخصومهم نفوا عنه حقائقها، وأثبتوا له ألفاظها ومجازاتها.

وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية؛ الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلهم؛ فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، واستشهد بهم - جل وعلا - على أجل مشهود به، وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة؛ كما يحتج بالبينة على من أنكر الحق، فالحجة قامت بالرسل على الخلق، وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد.

وقد فسرت «شهادة أولي العلم» بالإقرار، وفسرت بالتبيين والإظهار، والصحيح؛ أنها تتضمن الأمرين: فشهادتهم إقرار، وإظهار، وإعلام، وهم شهداء الله على الناس يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقال تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٨].

فأخبر: أنه جعلهم عدولاً خيارًا، ونوه بذكرهم قبل أن يوجدهم، لما سبق في علمه من اتخاذه لهم شهداء، يشهدون على الأمم يوم القيامة، فمن لم يقم بهذه الشهادة - علمًا وعملاً، ومعرفة وإقرارًا، ودعوة وتعليمًا، وإرشادًا - فليس من شهداء الله، والله المستعان.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، اختلف المفسرون: هل هو كلام مستأنف، أو داخل في مضمون هذه الشهادة؟ فهو بعض المشهود به.

وهذا الاختلاف مبني على القراءتين في كسر «إن» وفتحها، فالأكثرون على كسرها على الاستئناف، وفتحها الكسائي وحده، والوجه؛ هو الكسر؛ لأن الكلام الذي قبله قد تم، فالجملة الثانية مقررة مؤكدة لمضمون ما قبلها، وهذا أبلغ في التقرير، وأذهب في المدح والثناء؛ ولهذا كان كسر ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الطور: ٢٨]، أحسن من الفتح، وكان الكسر في قول الملبي: «لبيك، إن الحمد والنعمة لك» أحسن من الفتح. وقد ذكر في توجيه قراءة الكسائي ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون الشهادة واقعة على الجملتين، فهي واقعة على ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهو المشهود به، ويكون فتح «أنه» من قوله: ﴿ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨]، على إسقاط حرف الجر، أي: بأنه لا إله إلا هو ـ وهذا توجيه الفراء، وهو ضعيف جدًّا؛ فإن المعنى على خلافه ـ وأن المشهود به هو نفس قوله: ﴿ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ فالمشهود «أن» وما في حيزها، والعناية إلى هذا صرفت، وبه حصلت، ولكن لهذا القول ـ مع ضعفه ـ وجه، وهو أن يكون المعنى: شهد الله بتوحيده، أن الدين عند الله الإسلام. والإسلام: هو توحيده سبحانه، فتضمنت الشهادة: توحيده، وتحقيق دينه؛ أنه الإسلام لا غيره.

الوجه الثاني: أن تكون الشهادة واقعة على الجملتين معًا، كلاهما مشهود به على تقدير حذف الواو وإرادتها، والتقدير: وأن الدين عنده الإسلام؛ فتكون جملة استغنى فيها عن حرف العطف بما تضمنت من ذكر المعطوف عليه، كما وقع الاستغناء عنها في قوله: ﴿ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٢]، فيحسن ذكر الواو وحذفها، كما حذفت هنا، وذكرت في قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٢].

الوجه الثالث: ـ وهو مذهب البصريين ـ: أن يجعل «أن» الثانية بدلاً من الأولى، والتقدير: شهد الله أن الدين عند الله الإسلام، وقوله: «أنه لا إله إلا هو» توطئة للثانية وتمهيد، ويكون هذا من البدل الذي الثاني فيه نفس الأول، فإن «الدين» الذي هو نفس «الإسلام عند الله» هو «شهادة أن لا إله إلا الله» والقيام بحقها، ولك أن تجعله على هذا الوجه من باب بدل الاشتمال؛ لأن الإسلام يشتمل على التوحيد.

فإن قيل: فكان ينبغي على هذه القراءة أن يقول: إن الدين عند الله الإسلام؛ لأن المعنى: شهد الله أن الدين عنده الإسلام، فلم عدل إلى لفظ الظاهر؟

قيل: هذا يرجح قراءة الجمهور، وأنها أفصح وأحسن؛ ولكن يجوز إقامة الظاهر مقام المضمر، وقد ورد في القرآن وكلام العرب كثيرًا، فإن الله تعالى قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٠]، قال ابن عباس: افتخر المشركون بآبائهم؛ فقال كل فريق: لا دين إلا دين آبائنا، وما كانوا عليه؛ فأكذبهم الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] يعني: الذي جاء به محمد، وهو دين الأنبياء من أولهم إلى آخرهم، ليس لله دين سواه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد دل قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ على أنه دين جميع أنبيائه ورسله وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قط ولا يكون له دين سواه.

قال أول الرسل نوح: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]. وقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٣٢]. وقال

يعقوب لبنيه عند الموت: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وقال موسى لقومه: ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤]. وقال تعالى: ﴿ ۞ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]. وقالت ملكة سبأ: ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

فالإسلام دين أهل السماوات، ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن، هو الإسلام، والتي للشيطان: اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والصائبة، ودين المشركين.

فهذا بعض ما تضمنته هذه الآية العظيمة من أسرار التوحيد والمعارف.

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

[1] صدر الآية سبحانه بتفرده بالملك كله، وأنه هو سبحانه هو الذي يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء لا غيره، فالأول: تفرده بالملك، والثاني: تفرده بالتصرف فيه، وأنه سبحانه هو الذي يعز من يشاء بما يشاء من أنواع العز، ويذل من يشاء بسلب ذلك العز عنه، وأن الخير كله بيديه ليس لأحد معه منه شيء، ثم ختمها بقوله: ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

فتناولت الآية: ملكه وحده، وتصرفه، وعموم قدرته. وتضمنت أن هذه التصرفات كلها بيده، وأنها كلها خير، فسلبه الملك عمن يشاء وإذلاله من يشاء خير، وإن كان

---

(١) ١٧٨ شفاء.

شرًّا بالنسبة إلى المسلوب الذليل، فإن هذا التصرف دائر بين العدل والفضل والحكمة والمصلحة، لا تخرج عن ذلك، وهذا كله خير يحمد عليه الرب ويثنى عليه به، كما يحمد ويثنى عليه بتنزيهه عن الشر وأنه ليس إليه.

كما ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ، كان يثني على ربه بذلك في دعاء الاستفتاح في قوله: «**لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت**»(١).

فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شرًّا لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه؛ لم يكن شرًّا ـ كما سيأتي بيانه ـ.

وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلقه وفعله وقضاؤه وقدره خير كله؛ ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه ـ كما تقدم ـ، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله؛ لم يكن شرًّا، فعلم أن الشر ليس إليه، وأسماؤه الحسنى تشهد بذلك، فإن منها: القدوس، السلام، العزيز، الجبار، المتكبر.

فالقدوس: المنزه من كل شر ونقص وعيب، كما قال أهل التفسير: هو الطاهر من كل عيب، المنزه عما لا يليق به، وهذا قول أهل اللغة، وأصل الكلمة من الطهارة والنزاهة.

ومنه بيت المقدس لأنه مكان يتطهر فيه من الذنوب، ومن أمه لا يريد إلا الصلاة فيه رجع من خطيئته كيوم ولدته أمه.

ومنه سميت الجنة: حظيرة القدس؛ لطهارتها من آفات الدنيا.

ومنه سمي جبريل: روح القدس؛ لأنه طاهر من كل عيب.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٧٧١).

[١]...وكذلك اسمه «السلام» فإنه الذي سلم من العيوب والنقائص، ووصفه بالسلام أبلغ في ذلك من وصفه بالسالم، ومن موجبات وصفه بذلك؛ سلامة خلقه من ظلمه لهم، فسلم سبحانه من إرادة الظلم والشر، ومن التسمية به ومن فعله ومن نسبته إليه، فهو السلام من صفات النقص وأفعال النقص، وأسماء النقص، المسلم لخلقه من الظلم؛ ولهذا وصف سبحانه ليلة القدر بأنها سلام، والجنة بأنها دار السلام، وتحية أهلها السلام، وأثنى على أوليائه بالقول السلام، كل ذلك السالم من العيوب.

وكذلك «الكبير» من أسمائه و«المتكبر»، قال قتادة وغيره: هو الذي تكبر عن السوء، وقال أيضًا: الذي تكبر عن السيئات. وقال مقاتل: المتعظم عن كل سوء. وقال أبو إسحاق: الذي يكبر عن ظلم عباده.

وكذلك اسمه «العزيز» له العزة التامة، ومن تمام عزته؛ براءته عن كل سوء وشر وعيب؛ فإن ذلك ينافي العزة التامة.

وكذلك اسمه «العلي» الذي علا عن كل عيب وسوء ونقص، ومن كمال علوه؛ أن لا يكون فوقه شيء، بل يكون فوق كل شيء.

وكذلك اسمه « الحميد» وهو الذي له الحمد كله، فكمال حمده؛ يوجب أن لا ينسب إليه: شر ولا سوء ولا نقص لا في أسمائه ولا في أفعاله ولا في صفاته؛ فأسماؤه الحسنى؛ تمنع نسبة الشر والسوء والظلم إليه؛ مع أنه سبحانه الخالق لكل شيء، فهو الخالق للعباد وأفعالهم وحركاتهم وأقوالهم.

والعبد إذا فعل القبيح المنهي عنه؛ كان قد فعل الشر والسوء.

والرب سبحانه هو الذي جعله فاعلًا لذلك، وهذا الجعل منه عدل وحكمة وصواب، فجعله فاعلاً خير، والمفعول شر قبيح، فهو سبحانه بهذا الجعل قد وضع الشيء موضعه؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة التي يحمد عليها، فهو خير وحكمة

---

(١) ١٧٩ شفاء.

ومصلحة؛ وإن كان وقوعه من العبد عيبًا ونقصًا وشرًّا، وهذا أمر معقول في الشاهد.

فإن الصانع الخبير إذا أخذ الخشبة العوجاء والحجر المكسور واللبنة الناقصة؛ فوضع ذلك في موضع يليق به ويناسبه؛ كان ذلك منه عدلاً وصوابًا يمدح به؛ وإن كان في المحل عوج ونقص وعيب يذم به المحل.

ومن وضع الخبائث في موضعها ومحلها اللائق بها؛ كان ذلك حكمة وعدلاً وصوابًا؛ وإنما السفه والظلم أن يضعها في غير موضعها، فمن وضع العمامة على الرأس، والنعل في الرجل، والكحل في العين، والزبالة في الكناسة؛ فقد وضع الشيء موضعه، ولم يظلم النعل والزبالة، إذ هذا محلهما.

ومن أسمائه سبحانه «العدل» و«الحكيم» الذي لا يضع الشيء إلا في موضعه، فهو المحسن الجواد الحكيم العدل في كل ما خلقه، وفي كل ما وضعه في محله وهيأه له، وهو سبحانه له الخلق والأمر.

فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بأرجح الأمرين، ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارض أمران؛ رجح أحسنهما وأصلحهما، وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه، ولا نهى عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده.

فإن قلت: فإذا كان وجوده خيرًا من عدمه فكيف لا يشاء وجوده، وإذا كان عدمه خيرًا من وجوده فكيف يشاء وجوده؟ فالمشيئة العامة تنقض عليك هذه القاعدة الكلية.

قلت: لا تنقضها؛ لأن وجوده ـ وإن كان خيرًا من عدمه ـ فقد يستلزم وجوده فوات محبوب له هو أحب إليه من وقوع هذا المأمور من هذا المعنى، وعدم المنهي ـ وإن كان خيرًا من وجوده ـ فقد يكون وجوده وسيلة وسببًا إلى ما هو أحب إليه من عدمه، وسيأتي تمام تقرير ذلك في اجتماع القدر والشرع وافتراقهما ـ إن شاء الله ـ.

والرب سبحانه إذا أمر بشيء؛ فقد أحبه ورضيه وأراده وبينه، وهو لا يحب شيئًا إلا

ووجوده خير من عدمه، وما نهى عنه؛ فقد أبغضه وكرهه، وهو لا يبغض شيئًا إلا وعدمه خير من وجوده، هذا بالنظر إلى ذات هذا وهذا، وأما باعتبار إفضائه إلى ما يحب ويكره فله حكم آخر.

ولهذا أمر سبحانه عباده أن يأخذوا بأحسن ما أنزل إليهم، فالأحسن هو المأمور به، وهو خير من المنهي عنه، وإذا كانت هذه سنته في أمره وشرعه؛ فهكذا سنته في خلقه وقضائه وقدره، فما أراد أن يخلقه أو يفعله كان أن يخلقه ويفعله خيرًا من أ ن لا يخلقه ولا يفعله، وبالعكس، وما كان عدمه خيرًا من وجوده فوجوده شر وهو لا يفعله، بل هو منزه عنه، والشر ليس إليه....

...[1]لا خلاف أن لفظ «اللهم» معناه: يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب، فلا يقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اللهم اغفر لي وارحمني...

...[2]وإذا علم هذا من شأن الميم؛ فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل به الله سبحانه في كل حاجة وكل حال؛ إيذانًا بجميع أسمائه وصفاته.

فإذا قال السائل: «اللهم إني أسألك»، كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم؛ إيذانًا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها.

كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما أصاب عبدًا قط: هم، ولا حزن، فقال: اللهم إني عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك؛ أن تجعل القرآن العظيم: ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا أذهب الله همه وغمه،

---

(١) ٧٢ جلاء الأفهام.

(٢) ٧٨جلاء الأفهام.

وأبدله مكانه فرحًا» قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن»(١).

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما في الاسم الأعظم: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنان المنان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم»(٢).

وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا الموضع.

والدعاء ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك، وذلك فتقول: أنا العبد الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك.

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحدًا من الأمرين، فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة؛ كان أكمل، وهذه عامة أدعية النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣ رقم ٩٧٢) وفي موارد الظمآن (رقم ٢٣٧٢) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠ رقم ٢٩٣١٨) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٩ رقم ١٠٣٥٢) وأبو يعلى (٩/ ١٩٨-١٩٩ رقم ٥٢٩٧) وأحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢) والبزار (٥/ ٣٦٣ رقم ١٩٩٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان.

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٥٦ رقم ١٨٨٤) وابن حبان (٣/ ١٧٥ رقم ٨٩٣) وفي الموارد (رقم ٢٣٨٢) وأبو داود (رقم ١٤٩٥) وابن ماجه (رقم ٣٨٥٨) والحاكم (١/ ٦٨٣ رقم ١٨٥٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٣) والطبراني في الصغير (رقم ١٠٣٨) وفي الكبير (٥/ ١٠١ رقم ٤٧٢٢) وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٦): رواه أحمد والطبراني في الصغير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة. وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٢٤) وتحفة الأحوذي (٩/ ٣١٥).

وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة ذكر الأقسام الثلاثة؛ فإنه قال في أوله: «ظلمت نفسي كثيرًا»، وهذا حال السائل، ثم قال: «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وهذا حال المسؤول ثم قال: «فاغفر لي»[١] فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب المطلوب وتقتضيه.

وهذا القول الذي اخترنا؛ قد جاء عن غير واحد من السلف.

قال الحسن البصري: «اللهم مجمع الدعاء»[٢].

وقال أبو رجاء العطاردي: «إن الميم في قوله: اللهم فيها تسعة وتسعون اسمًا من أسماء الله تعالى».

وقال النضر بن شميل: «من قال: اللهم؛ فقد دعا الله بجميع أسمائه»[٣]...

***

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ ﴾.

...[٤]وقد جاء في الأثر: «إن المبتلى إذا دُعِيَ لهُ: اللهم ارحمه، يقول الله سبحانه: كيف أرحمه من شيء به أرحمه»[٥]؟

وفي أثر آخر: «إن الله إذا أحب عبده حماه الدنيا وطيباتها وشهواتها، كما يحمي أحدكم مريضه»[٦]، فهذا من تمام رحمته به، لا من بخله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٨٣٤) ومسلم (رقم ٢٧٠٥) وانظر: فتح الباري (١١/ ١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٥) وعون المعبود (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٥) وعون المعبود (٣/ ١٨٨).

(٤) ١٧٥ إغاثة جـ٢.

(٥) ورد عن سلام بن أبي مطيع أنه كان يقول: كيف أرحمه مما به أرحمه، ذكره الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٢٢ رقم ٢٤٢٧).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤ رقم ٧٨٥٧) وأبو يعلى (١٢/ ٢٧٨ رقم ٦٨٦٥) والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٢١ رقم ١٠٤٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٨٥): رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

كيف؟ وهو الجواد الماجد، الذي له الجود كله، وجود جميع الخلائق في جنب جوده أقل من ذرة في جبال الدنيا ورمالها؟

فمن رحمته سبحانه بعباده: ابتلاؤهم بالأوامر والنواهي رحمةً وحميةً، لا حاجة منه إليهم بما أمرهم به، فهو الغنيُّ الحميد، ولا بُخْلًا منه عليهم بما نهاهم عنه، فهو الجواد الكريم.

ومن رحمته: أن نغَّص عليهم الدنيا وكدرها لئلا يسكنوا إليها، ولا يطمئنوا إليها، ويرغبوا في النعيم المقيم في داره وجواره، فساقهم إلىٰ ذلك بسياط الابتلاء والامتحان، فمنعهم ليعطيهم، وابتلاهم ليعافيهم، وأماتهم ليحييهم.

ومن رحمته بهم: أن حذرهم نفسه، لئلا يغتروا به، يعاملوه بما لا تحسن معاملته به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

قال غير واحد من السلف: من رأفته بالعباد: حذرهم من نفسه، لئلا يغتروا به.

***

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾.

(١) إن الله ﷻ: خلق الخلق لعبادته الجامعة لمحبته وإيثار مرضاته، المستلزمة لمعرفته، ونصب للعباد علمًا لا كمال لهم إلا به، وهو أن تكون حركاتهم كلها موافقة علىٰ وفق مرضاته ومحبته؛ ولذلك أرسل رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه، فكمال العبد الذي لا كمال له إلا به أن تكون حركاته موافقة لما يحبه الله منه ويرضاه له؛ ولهذا جعل اتباع رسوله دليلاً علىٰ محبته.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) ١٥٩ مفتاح جـ١.

فالمحب الصادق يرىٰ خيانة منه لمحبوبه؛ أن يتحرك بحركة اختيارية في غير مرضاته، وإذا فعل فعلاً مما أبيح له بموجب طبيعته وشهوته؛ تاب منه كما يتوب من الذنوب، ولا يزال هذا الأمر يقوي عنده؛ حتىٰ تنقلب مباحاته كلها طاعات، فيحتسب نومه وفطره وراحته، كما يحتسب قومته وصومه واجتهاده، وهو دائمًا بين سراء يشكر الله عليها، وضراء يصبر عليها، فهو سائر إلىٰ الله دائمًا في نومه ويقظته.

قال بعض العلماء: الأكياس عاداتهم عبادات الحمقىٰ، والحمقىٰ عباداتهم عادات.

وقال بعض السلف: حبذا نوم الأكياس وفطرهم يغبنون به سهر الحمقىٰ وصومهم[١]، فالمحب الصادق إن نطق نطق لله وبالله، وإن سكت سكت لله، وإن تحرك فبأمر الله، وإن سكن فسكونه استعانة علىٰ مرضاة الله فهو لله وبالله ومع الله.

ومعلوم أن صاحب هذا المقام أحوج خلق الله إلىٰ العلم، فإنه لا تتميز له الحركة المحبوبة لله من غيرها، ولا السكون المحبوب له من غيره إلا بالعلم، فليست حاجته إلىٰ العلم كحاجة من طلب العلم لذاته، ولأنه في نفسه صفة كمال؛ بل حاجته إليه كحاجته إلىٰ ما به قوام نفسه وذاته؛ ولهذا اشتدت وصاة شيوخ العارفين لمريديهم بالعلم وطلبه، وأنه من لم يطلب العلم لم يفلح، حتىٰ كانوا يعدون من لا علم له من السفلة.

وقال ذو النون وقد سئل من السفلة؟ فقال: من لا يعرف الطريق إلىٰ الله تعالىٰ ولا يتعرفه[٢]. وقال أبو يزيد: لو نظرتم إلىٰ الرجل وقد أعطي من الكرامات حتىٰ يرتفع في الهواء فلا تغتروا به؛ حتىٰ تنظروا كيف تجدونه: عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، ومعرفة الشريعة[٣].

---

(١) انظر: حلية الأولياء (١/ ٢١١) وتاريخ مدينة دمشق (٤٧/ ١٧٥) وصفة الصفوة (١/ ٦٢٩-٦٣٠) والفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٢٦٩ رقم ٨١٥١)، كلهم ذكروه عن أبي الدرداء ﷺ.

(٢) انظر: حلية الأولياء (٩/ ٣٧٢) وتاريخ مدينة دمشق (١٧/ ٤٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٠١ رقم ١٨٦٠) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠) وانظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٨) ولسان الميزان (٣/ ٢١٤) وميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٤).

وقال أبو حمزة البزاز: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلا متابعة الرسول في أقواله وأفعاله وأحواله[١].

...[٢]فالله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته؛ الجامعة لكمال محبته؛ مع الخضوع له والانقياد لأمره.

فأصل العباد: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله: فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه فمحبتنا من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحبه.

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها؛ فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه، فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة؛ ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علمًا عليها، وشاهدًا لمن ادعاها.

فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل اتباع رسوله مشروطًا بمحبتهم لله، وشرطًا لمحبة الله لهم، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة، فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم؛ فيستحيل إذًا ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره. ولا يكفي ذلك في العبودية، حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إلى العبد مما سواهما. فلا يكون عنده شيء أحب إليه من الله ورسوله، ومتى كان عنده شيء أحب إليه منهما؛ فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه البتة، ولا يهديه الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥١/ ٢٥٥) ومفتاح الجنة للسيوطي (ص ٧٢).
(٢) ٩٩ مدارج جـ١.

فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٢٤].

فكل من قدم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله، أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله، أو خوف أحد منهم ورجاءَه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه والتوكل عليه، أو معاملة أحدهم على معاملة الله؛ فهو ممن ليس الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإن قاله بلسانه؛ فهو كذب منه وإخبار بخلاف ما هو عليه(١).

(٢)في الأسباب الجالبة للمحبة، والموجبة لها، وهي عشرة:

أحدها: قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه وما أريد به، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد ويشرحه؛ ليتفهم مراد صاحبه منه.

الثاني: التقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، فإنها توصله إلى درجة المحبوبية بعد المحبة.

الثالث: دوام ذكره على كل حال: باللسان والقلب، والعمل والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر.

الرابع: إيثار محابه على محابك عند غلبات الهوى، والتسنم إلى محابه، وإن صعب المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه وصفاته، ومشاهدتها ومعرفتها، وتقلبه في رياض هذه المعرفة ومباديها، فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله؛ أحبه لا محالة؛ ولهذا كانت المعطلة والفرعونية والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

---

(١) تكملة البحث تقدم في سورة الفاتحة ضمن قوله فصل: فاعلم أن سر العبودية وغايتها وحكمتها ص ١٢٥ (ج).

(٢) ١٧ مدارج جـ٣.

السادس: مشاهدة بره وإحسانه وآلائه، ونعمه الباطنة والظاهرة، فإنها داعية إلى محبته.

السابع: ـ وهو من أعجبها ـ إنكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى. وليس في التعبير عن هذا المعنى غير الأسماء والعبارات.

الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب والتأدب بأدب العبودية بين يديه، ثم ختم ذلك بالاستغفار والتوبة.

التاسع: مجالسة المحبين الصادقين، والتقاط أطايب ثمرات كلامهم كما ينتقى أطايب الثمر، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه مزيدًا لحالك، ومنفعة لغيرك.

العاشر: مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله ﷻ.

فمن هذه الأسباب العشرة؛ وصل المحبون إلى منازل المحبة، ودخلوا على الحبيب، وملاك ذلك كله أمران: استعداد الروح لهذا الشأن، وانفتاح عين البصيرة، وبالله التوفيق.

...[1]لما كثر المدعون للمحبة؛ طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناس بدعواهم لادعى الخَلِّي حرقة الشَّجِيِّ؛ فتنوع المدعون في الشهود. فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البينة بتزكية: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المحبين وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم؛ فهلموا إلى بيعة ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) ٨ مدارج جـ٣.

فلما عرفوا عظمة المشتري، وفضل الثمن، وجلالة من جرىٰ علىٰ يديه عقد التبايع؛ عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنًا، فرأوا من أعظم الغبن أن يبيعوها لغيره بثمن بخس، فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقيلك ولا نستقيلك»(١).

فلما تم العقد وسلموا المبيع، قيل له: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا؛ رددناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعافها معًا ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] إذا غُرست شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب؛ أثمرت أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها: أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المنتهىٰ.

لا يزال سعي المحب صاعدًا إلىٰ حبيبه لا يحجبه دونه شيء ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠].

(٢)قال بعض السلف: ادعىٰ قوم محبة الله، فأنزل الله آية المحنة ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٣) [آل عمران: ٣١].

وقال: ﴿ يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ إشارة إلىٰ دليل المحبة وثمرتها، وفائدتها: فدليلها

---

(١) وردت هذه العبارة علىٰ لسان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالها للصديق الأكبر رضي الله عنه عندما أراد أن يستقيل من الإمارة. فعن أبي الجحاف قال: لما بويع أبو بكر فبايعه علي وأصحابه قام ثلاثًا يستقيل الناس، يقول: أيها الناس قد أقلتكم بيعتكم هل من كاره؟ قال فيقوم علي في أوائل الناس فيقول: والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبدًا، قدَّمك رسول الله ﷺ تصلي بالناس فمن ذا يؤخرك؟! أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٣١-١٣٢ رقم ١٠١، ١٠٢) (١/ ١٥١ رقم ١٣٣) وانظر: طبقات المحدثين بأصفهان (٣/ ٥٧٥) والرياض النضرة (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) وتاريخ مدينة دمشق (٦٤/ ٣٤٥).

(٢) ٢٢ مدارج جـ٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) والدر المنثور (٢/ ١٧٧-١٧٩) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٩) وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٥) وعمدة القاري (٢٢/ ١٩٦-١٩٧).

وعلامتها؛ اتباع الرسول، وفائدتها وثمرتها؛ محبة المرسل لكم، فما لم تحصل المتابعة؛ فليست محبتكم له حاصلة، ومحبته لكم منتفية.

...(١)فالمحبون ثلاثة أقسام: منهم: من يريد من المحبوب. ومنهم من يريد المحبوب. ومنهم: من يريد مراد المحبوب مع إرادته للمحبوب، وهذا أعلى أقسام المحبين، وزهد هذا أعلى أنواع الزهد، فإنه قدر زهد في كل إرادة تخالف مراد محبوبه، وبين هذا وبين والزهد في الدنيا، أعظم مما بين السماء والأرض.

فالزهد خمسة أقسام: زهدٌ في الدنيا. وزهد في النفس. وزهد في الجاه والرئاسة. وزهد فيما سوى المحبوب. وزهدٌ في كل إرادة تخالف مراد المحبوب، وهذا إنما يحصل بكمال المتابعة لرسول الحبيب، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

فجعل سبحانه متابعة رسوله سببًا لمحبتهم له، وكون العبد محبوبًا لله أعلى من كونه محبًّا لله، فليس الشأن أن تُحِبَّ اللهَ؛ ولكن الشأن أن يُحِبَّكَ اللهُ، فالطاعة للمحبوب عنوان محبته كما قيل:

تعصي الإله وأنت تزعم حبه ... هذا محالٌ في القياس بديعُ
لو كان حبك صادقًا لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيعُ(٢)

---

(١) ٢٨٤ روضة.

(٢) هذان البيتان من بحر الكامل، وينسبان إلى كل من النابغة الذبياني المتوفى سنة ١٨هـ قبل الهجرة. وينسبان أيضًا إلى ذي الرمة المتوفى سنة ١١٧هـ. وللشافعي أيضًا المتوفى سنة ٢٠٤هـ. ولأبي العتاهية المتوفى سنة ٢١١هـ. وذكر البيتين البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٨٦) من قول الحسن بن محمد ابن الحنفية إلا أن عجز البيت الأول عنده: عار عليك إذا فعلت شنيع، وذكرهما الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٨٩) وجاء فيه عجز البيت الأول: هذا لعمري في القياس شنيع. وذكرهما المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٨) وجاء عجز البيت الأول هكذا: هذا لعمري في القياس بديع، وانظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٠) وتاريخ مدينة دمشق (١٣/ ٣٧٩) (٣٢/ ٤٦٩) (٦٩/ ١١٨).

[(١)]والفرق بين الحب في الله والحب مع الله، وهذا من أهم الفروق وكل أحد محتاج؛ بل مضطر إلى الفرق بين هذا وهذا.

فالحب في الله هو من كمال الإيمان، والحب مع الله هو عين الشرك.

والفرق بينهما: أن المحب في الحب تابع لمحبة الله، فإذا تمكنت محبته من قلب العبد؛ أوجبت تلك المحبة أن يحب ما يحبه الله، فإذا أحب ما أحبه ربه ووليه؛ كان ذلك الحب له وفيه، كما يحب رسله وأنبياءه، وملائكته وأولياءه؛ لكونه تعالى يحبهم، ويبغض من يبغضهم؛ لكونه تعالى يبغضهم.

وعلامة هذا الحب والبغض في الله؛ أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حبًّا؛ لإحسانه إليه وخدمته له وقضاء حوائجه، ولا ينقلب حبه لحبيب الله بغضًا إذا وصل إليه من جهته ما يكرهه ويؤلمه: إما خطأً وإما عمدًا، مطيعًا لله فيه، أو متأولاً، أو مجتهدًا، أو باغيًا نازعًا تائبًا.

والدين كله يدور على أربع قواعد: حب، وبغض، ويترتب عليهما: فعل، وترك، فمن كان حبه وبغضه وفعله وتركه لله، فقد استكمل الإيمان؛ بحيث إذا أحب أحب لله، وإذا أبغض أبغض لله، وإذا فعل فعل لله، وإذا ترك ترك لله، وما نقص من أصنافه هذه الأربعة، نقص من إيمانه ودينه بحسبه.

وهذا بخلاف الحب مع الله، فهو نوع يقدح في أصل التوحيد وهو شرك.

ونوع يقدح في كمال الإخلاص ومحبة الله ولا يخرج من الإسلام.

فالأول: كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهؤلاء المشركون يحبون أوثانهم وأصنامهم وآلهتهم مع الله كما يحبون الله، فهذه محبة تأله وموالاة يتبعها: الخوف والرجاء والعبادة والدعاء، وهذه المحبة هي محض الشرك الذي لا يغفره

---

(١) ٣٠٩ الروح.

الله، ولا يتم الإيمان إلا بمعاداة هذه الأنداد وشدة بغضها وبغض أهلها ومعاداتهم ومحاربتهم، وبذلك أرسل الله جميع رسله، وأنزل جميع كتبه وخلق النار لأهل هذه المحبة الشركية، وخلق الجنة لمن حارب أهلها وعاداهم فيه وفي مرضاته، فكل من عبد شيئًا من لدن عرشه إلى قرار أرضه؛ فقد اتخذ من دون الله إلهًا ووليًّا، وأشرك به كائنًا ذلك المعبود ما كان، ولابد أن يتبرأ منه أحوج ما كان إليه.

والنوع الثاني: محبة ما زينه الله للنفوس: من النساء والبنين والذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث؛ فيحبها محبة شهوة كمحبة الجائع للطعام والظمآن للماء، فهذه المحبة ثلاثة أنواع:

فإن أحبها لله: توصلًا بها إليه، واستعانة على مرضاته وطاعته؛ أثيب عليها وكانت من قسم الحب لله توصلاً بها إليه ويلتذ بالتمتع بها، وهذا حال أكمل الخلق الذي حبب إليه من الدنيا: النساء والطيب، وكانت محبته لهما عونًا له على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره.

وإن أحبها: لموافقة طبعه، وهواه، وإرادته ولم يؤثرها على ما يحبه الله ويرضاه بل نالها بحكم الميل الطبيعي؛ كانت من قسم المباحات ولم يعاقب على ذلك؛ ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه.

وإن كانت هي مقصوده ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها، وقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه؛ كان ظالمًا لنفسه متبعًا لهواه.

فالأولى: محبة السابقين، والثانية: محبة المقتصدين، والثالثة: محبة الظالمين.

فتأمل: هذا الموضع وما فيه من الجمع والفرق فإنه معترك النفس الأمارة والمطمئنة، والمهدي من هداه الله.

(١)إذا تبين هذا فأصل المحبة المحمودة التي أمر الله تعالى بها وخلق خلقه لأجلها؛

---

(١) ١٣٣ إغاثة جـ٢.

هي محبته وحده لا شريك له، المتضمنة لعبادته دون عبادة ما سواه. فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، ولا يصلح ذلك إلا لله ﷻ وحده.

ولما كانت المحبة جنسًا تحته أنواع متفاوتة في القدر والوصف، كان أغلبُ ما يذكر فيها في حق الله تعالىٰ ما يختص به ويليق به: كالعبادة والإنابة والإخباتِ؛ ولهذا لا يذكر فيها لفظ العشق والغرام، والصبابة، والشغف، والهوىٰ، وقد يذكر لها لفظ المحبة، كقوله: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، ومدار كتب الله تعالىٰ المنزلة من أولها إلىٰ آخرها، علىٰ الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن محبة ما يضادها وملازمتها، وضرب الأمثال والمقاييس لأهل المحبتين، وذكر قصصهم ومآلهم، ومنازلهم، وثوابهم، وعقابهم.

ولا يجد حلاوة الإيمان، بل لا يذوق طعمه، إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، كما في الصحيحين: من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ـ وفي لفظ: لا يجد طعم الإيمان إلا من كان فيه ثلاث ـ: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله تعالىٰ منه، كما يكره أن يُلْقىٰ في النار**»(١)، وفي الصحيحين أيضًا عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين**»(٢).

ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلىٰ آخرهم؛ علىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، وأصل العبادة وتمامها وكمالها؛ هو المحبة، وإفراد الرب سبحانه بها فلا يشرك العبد به فيها غيره...

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٦) ومسلم (رقم ٤٣) وانظر: فتح الباري (١/ ٨٢-٨٣) وشرح النووي (٢/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٤) ومسلم (رقم ٤٤، ٤٥) وانظر: شرح النووي (٢/ ١٦-١٩).

...[1] الفائدة السابعة إذا كان الحكم مستغربًا جدًّا مما لم تألَفْه النفوسُ وإنما ألفت خلافه؛ فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه.

فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا، وإخراج الولد منه بعد انصرام عصْر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة.

فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادة؛ سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب.

وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبَّانه.

***

﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[2] مما قدم بالفضل قوله: ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣] لأن السجود أفضل، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

فإن قيل: فالركوع قبله بالطبع والزمان والعادة؛ لأنه انتقال من علو إلى انخفاض، والعلو بالطبع قبل الانخفاض فهلا قدم الركوع.

الجواب: أن يقال: انتبه لمعنى الآية من قوله: ﴿ وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ولم يقل: اسجدي مع الساجدين، فإنما عبر بالسجود عن الصلاة وأراد صلاتها في بيتها؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع قومها، ثم قال لها: اركعي مع الراكعين؛ أي: صلي مع المصلين في بيت المقدس، ولم يرد أيضًا الركوع وحده دون أجزاء

---

(١) ١٦٣ أعلام جـ ٤.

(٢) ٦٤ بدائع جـ ١.

الصلاة؛ ولكنه عبر بالركوع عن الصلاة كما تقول: ركعت ركعتين وأربع ركعات، تريد الصلاة لا الركوع بمجرده، فصارت الآية متضمنة لصلاتين: صلاتها وحدها عبر عنها بالسجود؛ لأن السجود أفضل حالات العبد وكذلك صلاة المرأة في بيتها أفضل لها، ثم صلاتها في المسجد عبر عنها بالركوع؛ لأنه في الفضل دون السجود، وكذلك صلاتها مع المصلين دون صلاتها وحدها في بيتها ومحرابها، وهذا نظم بديع وفقه دقيق.. وهذه نبذ تشير لك إلى ما وراء أو تنبذك وأنت صحيح بالعراء(١).

(٢)... وأما قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[آل عمران: ٤٣] فقد أبعد النجعة فيما تسعفه من فائدة التقديم وأتى بما ينبو اللفظ عنه.

وقال غيره: السجود كان في دينهم قبل الركوع. وهذا قائل ما لا علم له به. والذي يظهر في الآية ـ والله أعلم بمراده من كلامه ـ أنها اشتملت على مطلق العبادة وتفصيلها؛ فذكر الأعم، ثم ما هو أخص منه، ثم ما هو أخص من الأخص، فذكر القنوت أولاً وهو الطاعة الدائمة؛ فيدخل فيه القيام والذكر والدعاء وأنواع الطاعة.

ثم ذكر ما هو أخص منه وهو السجود الذي يشرع وحده: كسجود الشكر والتلاوة، ويشرع في الصلاة فهو أخص من مطلق القنوت، ثم ذكر الركوع الذي لا يشرع إلا في الصلاة، فلا يسن الإتيان به منفردًا فهو أخص مما قبله.

ففائدة الترتيب؛ النزول من الأعم إلى الأخص، إلى أخص منه، وهما طريقتان معروفتان في الكلام: النزول من الأعم إلى الأخص، وعكسها وهو الترقي من الأخص إلى ما هو أعم منه إلى ما هو أعم ونظيرها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج: ٧٧].

فذكر أربعة أشياء: أخصها الركوع، ثم السجود أعم منه، ثم العبادة أعم من

(١) في المطبوعة «أو سدل وأنت صحيح» وصححناه من المخطوطة. (ج).

(٢) ٨٠ بدائع جـ١.

السجود، ثم فعل الخير العام المتضمن لذلك كله.

والذي يزيد هذا وضوحًا؛ الكلام على ما ذكره بعد هذه الآية من قوله: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] فإنه ذكر أخص هذه الثلاثة: وهو الطواف الذي لا يشرع إلا بالبيت خاصة، ثم انتقل منه إلى الاعتكاف وهو القيام المذكور في الحج، وهو أعم من الطواف، لأنه يكون في كل مسجد ويختص بالمساجد لا يتعداها، ثم ذكر الصلاة التي تعم سائر بقاع الأرض سوى ما منع منه مانع أو استثني شرعًا.

وإن شئت قلت: ذكر الطواف الذي هو أقرب العبادات بالبيت، ثم الاعتكاف الذي يكون في سائر المساجد، ثم الصلاة التي تكون في البلد كله بل في كل بقعة، فهذا تمام الكلام على ما ذكره من الأمثلة...

***

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

[1] من طرق الأحكام؛ الحكم بالقرعة، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال قتادة: «كانت مريم ابنه إمامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا عليها بسهامهم: أيهم يكفلها؟ فقرع زكريا، وكان زوج أختها، فضمها إليه».

وروي نحوه عن مجاهد، وقال ابن عباس: «لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها» وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

---

(١) ٢٨٧ الطرق الحكمية.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٣٩ إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١] يقول تعالىٰ: فقارع، فكان من المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[(١)].

وفي الصحيحين أيضًا عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[(٢)].

وفي صحيح مسلم: عن عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا»[(٣)].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ عرض على قوم اليمين، فسارعوا إليه، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يحلف»[(٤)].

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «**إذا أكره اثنان على اليمين، أو استحباها، فليستهما عليها**»[(٥)]. وفي رواية أحمد: «**إذا أكره اثنان على اليمين أو استحباها**»[(٦)]. وفيه

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦١٥) ومسلم (رقم ٤٣٧) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٩٥) وشرح النووي (٤/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٥٩٣) ومسلم (رقم ٢٧٧٠) وانظر: فتح الباري (٨/ ٤٥٨) وعمدة القاري (١٣/ ٢٢٤-٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٦٦٨) وانظر: فتح الباري (٥/ ١٥٩) وشرح النووي (١١/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٧٤) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٥) وعون المعبود (١٠/ ٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦١٧) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٥-٢٨٦) وعون المعبود (١٠/ ٣٣) وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٣٩ رقم ٢٢٠٦): هذا الحديث رجاله رجال الصحيحين.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٧).

أيضًا: أن رجلين اختصما في متاع إلىٰ النبي ﷺ وليس لواحد منهما بينة، فقال: **«استهما علىٰ اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها»**(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتىٰ رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»**(٢).

ورواه أبو داود في السنن، وفيه: فبكىٰ الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: **«أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»**(٣).

فهذه السنة ـ كما ترىٰ ـ قد جاءت بالقرعة، كما جاء بها الكتاب، وفعلها أصحاب رسول الله ﷺ، بعده.

قال البخاري في صحيحه: **«ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»**(٤).

وقد صنف أبو بكر الخلال مصنفًا في القرعة، وهو في جامعه، فذكر مقاصده.

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦١٦) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٥٥ رقم ٢١٠٠٤) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٩٦٧) ومسلم (رقم ١٧١٣) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٨-٢٨٩) وشرح النووي (١٢/ ٤-٥).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٨٤) وابن الجارود في المنتقىٰ (رقم ١٠٠٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٦٠ رقم ٢١٠٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢١ رقم ٣٦٤٨٩) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٦١ رقم ١٨٢٣) وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٧٤-١٧٦).

(٤) ذكره البخاري في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (ص ١٣٤). وانظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٢٨) وعمدة القاري (٥/ ١٢٤) وفيض القدير (٥/ ٣٣٧) والمغني (١٠/ ٢٩٩) ونيل الأوطار (٥/ ٣٧٨).

قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وجعفر بن محمد: القرعة جائزة.

وقال يعقوب بن بُختان: سئل أبو عبد الله عن القرعة، ومن قال: إنها قمار.

قال: إن كان ممن سمع الحديث، فهذا كلام رجل له خبر، يزعم أن حكم رسول الله ﷺ قمار.

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقرع بينهم، وهو يقول: لو أن رجلاً له أربع نسوة فطلق إحداهن، وتزوج الخامسة، ولم يدر أيتهن التي طلق؟ قال: يورثهن جميعًا، ويأمرهن أن يعتددن جميعًا، وقد ورّث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي ﷺ.

وقال أبو الحارث: كتبت إلىٰ أبي عبد الله أسأله، فقلت: إن بعض الناس ينكر القرعة، ويقول: هي قمار اليوم، ويقول: هي منسوخة؟ فقال أبو عبد الله: من ادعىٰ أنها منسوخة؛ فقد كذب وقال الزور، القرعة سنة رسول الله ﷺ[1]، أقرع في ثلاثة مواضع: أقرع بين الأعبد الستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين رجلين تدارءا في دابة، وهي في القرآن في موضعين.

قلت: يريد أنه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع، وإلا فأحاديث القرعة أكثر وقد تقدم ذكرها.

قال: وهم يقولون إذا اقتسموا الدار والأرضين: أقرع بين القوم، فأيهم أصبته القرعة؛ كان له ما أصاب من ذلك، يجبر عليه.

---

(١) انظر: عمدة القاري (١٣/ ٥٦).

وقال الأثرم: إن أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها، وبينها، وقال: إن قومًا يقولون: القرعة قمار، ثم قال أبو عبد الله: هؤلاء قوم جهلوا، فيها عن النبي ﷺ خمس سنن(١).

قال الأثرم: وذكرت له أنا حديث الزبير في الكفن، فقال: حديث أبي الزناد؟ فقلت: نعم، قال أبو عبد الله: قال أبو الزناد: يتكلمون في القرعة، وقد ذكرها الله تعالىٰ في موضعين من كتابه.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالىٰ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝﴾[الصافات: ١٤١] أي: أقرع، فوقعت القرعة عليه، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القرعة حكم رسول الله ﷺ، وقضاؤه، فمن رد القرعة، فقد رد علىٰ رسول الله ﷺ قضاءه وفعله، ثم قال: سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي ﷺ، ويفتي بخلافه! قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩].

قال حنبل: وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: من قال بغير القرعة، فقد خالف رسول الله ﷺ في سنته التي قضىٰ بها، وقضىٰ بها أصحابه بعده.

وقال في رواية الميموني: في القرعة خمس سنن: حديث أم سلمة: «**إن قومًا أتوا النبي ﷺ في مواريث وأشياء درست بينهم، فأقرع بينهم**»(٢)، وحديث أبي هريرة ـ حين تداريا في دابة ـ فأقرع بينهما، وحديث: الأعبد الستة، وحديث: أقرع بين نسائه، وحديث علي.

وقد ذكر أبو عبد الله من فعلها بعد النبي ﷺ فذكر ابن الزبير، وابن المسيب، ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك.

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٥١) وفتح الباري (١٣/ ١٧٣) وعمدة القاري (٢٤/ ٢٥٧) والمغني (٤/ ٣١٧) (٥/ ٣٨٥) ونيل الأوطار (٥/ ٣٧٦).

قال الميموني وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام ـ وذاكرني أمر القرعة ـ فقال: أرى أنها من أمر النبوة، وذكر قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١].

...[(١)]وأما من نصر القول بالقرعة، فقالوا: إن الشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلا بها؛ إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع.

وإما التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة؛ بل ولا السياسة العادلة، فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق؛ أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

وإذا عرف هذا؛ فالحق إذا كان لواحد غير معين؛ فإن القرعة تعينه فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع واجب العمل به؛ وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة والإقرار والنكول، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع؛ وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور؛ فلهذا نصب الشارع القرعة معينة للمستحق قاطعة للنزاع؛ وإن تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الأمر، فإن جماعة المستحقين إذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم ولا مبطلة له،بل لما لم يمكن تعميمهم كلهم ولا حرمانهم كلهم، وليس أحدهم أولى بالتعيين من الآخرين؛ جعلت القرعة فاصلة بينهم معينة لأحدهم، فكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخص بها من تشاء منهم به، ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء، وهذا سر القرعة في الشرع.

---

(١) ٢٦٢ بدائع جـ ٣.

وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار هو ظلم وجور، وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظلم والجور، هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانًا، وهو كقياس البيع على الربا، فإن الشريعة فرقت بين القرعة والقمار، كما فرقت بين الربا والبيع، فأحل الله البيع وحرم الربا، وأحل الشارع القرعة وحرم القمار، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى إخبارًا عن ذي النون: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات: ١٤١].

وقد احتج الأئمة بشرع من قبلنا جاء ذلك منصوصًا عنهم في مواضع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...

***

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾.

(١)قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير ـ أو عكرمة ـ عن ابن عباس قال: اجتمعت نصارى نجران، وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده، فقالت الأحبار: ما كان إبراهيم إلا يهوديًا، وقال النصارى: ما كان إلا نصرانيًا، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا

(١) ٨٠ زاد المعاد جـ ٣.

تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١) [آل عمران: ٦٥-٦٨]، فقال رجل من الأحبار: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم؟ وقال رجل من نصارىٰ نجران: أوذلك تريد يا محمد؟ وإليه تدعونا؟ فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن أعبد غير الله، أو آمر بعبادة غيره، ما بذلك بعثني ولا أمرني» فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(٢) [آل عمران: ٧٩-٨٠].

ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلىٰ آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به علىٰ أنفسهم، فقال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال: «لما قدم وفد نجران علىٰ رسول الله ﷺ، يسألونه عن عيسىٰ ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلىٰ رأس الثمانين منها»(٣).

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يُوشع، عن أبيه، عن جده ـ قال يونس: وكان نصرانيًّا فأسلم ـ؛ أن رسول الله ﷺ كتب إلىٰ أهل نجران: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أما بعد: فإن أدعوكم إلىٰ عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلىٰ ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام» فلما أتى الأسقف الكتاب،

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٠٥) وانظر: تفسير السيوطي (٢/ ٢٣٥) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٧٣) والتفح السماوي للمناوي (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١/ ١٩١) والدر المنثور (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: الدر المنثور (٢/ ١٤٢).

فقرأه، فظع به وذعر به ذعرًا شديدًا، فبعث إلى رجل من أهل نجران، يقال له: شُرَحْبيل ابن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعي إذا نزلت معضلة قبله ـ لا الأيهم ولا السيد، ولا العاقب ـ فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه فقرأه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأي، وجهدت لك فيه فقال الأسقف: تنحَّ فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبدالله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى ناحية فجلس، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل وعبدالله، فأمره الأسقف فتنحى فجلس ناحية، فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعا أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورُفعت النيران والمسوح في الصوامع ـ وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار وإذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران في الصوامع ـ فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي: أعلاه وأسفله ـ وطول الوادي: مسيرة يوم للراكب السريع ـ وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه؟ فاجتمع رأي أهل الراي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي وجبار بن فيض الحارثي، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ، فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارًا طويلًا، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ـ وكانا معرفة لهم كانا يخرجان

بالعير في الجاهلية إلى نجران فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها ـ فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فأعيانا أن يكلمنا فما الرأي منكما أترون أن نعود؟ فقالا لعلي بن أبي طالب ـ وهو في القوم ـ: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه ـ ففعل الوفد ذلك، فوضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله فسلموا عليه، فرد سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم» ثم سألهم وسألوه؟ فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى؟ فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، فيسرنا إن كنت نبيا أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول الله لي في عيسى» فأصبح الغد وقد أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ [آل عمران ٥٩-٦١] فأبوا أن يقروا لذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ من الغد بعدما أخبرهم الخبر؛ أقبل مشتملًا على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمرًا مقبلًا، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا، فكنا أول العرب طعن في عيبته ورد عليه أمره؛ لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة، وإنا لأدنى العرب منهم جوارًا، ولئن كان هذا الرجل نبيًا مرسلًا فلاعنَّاه؛ فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحباه: فما الرأي يا أبا مريم؟ فقد

وضعتك الأمور على ذراع. فهات رأيك، فقال: إني أرى أن أحكمه، فإني أرى رجلًا لا يحكم شططًا أبدًا، فقالا له: أنت وذاك، فلقي شرحبيل رسول الله ﷺ، فقال: إني قد رأيت خيرًا من ملاعنتك، فقال: «وما هو»؟ قال شرحبيل: أحكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا؛ فهو جائز؛ فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحدًا يُثرِّب عليك» فقال له شرحبيل: سل صاحبَيَّ فسألهما؟ فقالا: ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل، فقال رسول الله ﷺ: «كافر ـ أو قال: جاحد ـ موفق» فرجع رسول الله ﷺ، ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران، إذ كان عليهم حكمه: في كل ثمرة، وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، وكل حلة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا، إذا كان كيد باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعاروا رسولي: من دروع أو خيل أو ركاب؛ فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم، ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وتبعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وَقِهٌ عن وقهيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبه ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقًا، فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غير منقلبين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف،

والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب» حتى إذا قضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له بشر بن معاوية، وكنيته: أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف، فبينا هو يقرؤه ـ وأبو علقمة معه وهما يسيران ـ إذ كبت ببشر ناقته، فتعس بشر ـ غير أنه لا يكني عن رسول الله ﷺ ـ فقال له الأسقف عند ذلك: قد تعست والله نبيًا مرسلًا، فقال بشر: لا جرم والله، لا أحل عنها عقدًا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عني. إنما قلت هذا لتبلغ عني العرب، مخافة أن يقولوا: إنا أخذنا حمقة، أو نجعنا بهذا الرجل بما لم تنتجع به العرب، ونحن أعزهم وأجمعهم دارًا. فقال له بشر: لا والله، لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدًا، فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للأسقف، وهو يقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها معترضا في بطنها جنينها

مخالفًا دين النصارى دينها[1]

حتى أتى النبي ﷺ فأسلم. ولم يزل أبو علقمة مع النبي ﷺ حتى استشهد بعد ذلك، ودخل الوفد نجران: فأتى الراهب لتب بن أبي شمر الزبيدي، وهو في رأس صومعة له، فقال له: إن نبيًا قد بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادي أن يسيِّروا إليه: شرحبيل بن وداعة، وعبدالله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاعنته، وحكمه شرحبيل، فحكم

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت. وذكرته (٥/ ٢٧٥ رقم ٢٦٠٤١) بينما أخرج الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٢ رقم ٩٢١) عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول:

«إليك تعدو قلقًا وضينها مخالفًا دين النصارى دينها»

وأخرجه أيضًا في معجمه الكبير (١٢/ ٣٠٨ رقم ١٣٢٠١) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣١٥) (٥/ ٥٨٥).

عليهم حكمًا، وكتب لهم كتابًا. ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف، فبينا الأسقف يقرؤه وبشر أبو علقمة معه كبت ببشر ناقته فتعسه. فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام. فقال الراهب: أنزلوني، وإلا رميت بنفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه. فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء، والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، وقال: إن لي حاجة ومعادًا إن شاء الله تعالى. فرجع إلى قومه، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ. وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ، ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه، وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي، إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواقتهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير: جوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبدًا، ما نصحوا وأصلحوا عليهم، غير منقلبين بظالم ولا ظالمين، وكتب المغيرة بن شعبة**» فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم فانصرفوا[(١)].

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن مسعود: «أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن يلاعنهما، فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله إن كان نبيًّا فلاعنته، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، ثم قالوا له: نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلًا أمينًا

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٠-٣٧١) والدر المنثور (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) والطبقات الكبرى (١/ ٢٨٦-٢٨٨).

حق أمين، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال النبي ﷺ: «**لأبعثن معكم رجلًا أمينًا حق أمين**» فاستشرف لها أصحابه، فقال: «**قم يا أبا عبيدة بن الجراح**» فلما قام قال: «**هذا أمين هذه الأمة**»[١]. ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة بنحوه.

وفي صحيح مسلم: من حديث المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله ﷺ، إلى نجران، فقالوا فيما قالوا: أرأيت ما يقرؤون ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم؟ قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «**أفلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون ـ بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم**»[٢].

وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: «وبعث رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم»[٣].

فصل في فقه هذه القصة:

ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكّنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن مجرد إقرار الكافر الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام، ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه.

ونظير هذا؛ قول الحبرين له ـ وقد سألاه عن ثلاث مسائل ـ فلما أجابهما قالا: نشهد أنك نبي، قال «**فما يمنعكما من اتباعي؟**» قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود[٤]، ولم

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٣٨١) ومسلم (رقم ٢٤٢٠) وانظر: عمدة القاري (١٨/ ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢١٣٥) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٤٢-١٤٣ رقم ٦٢٥٠) وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧٨) وشرح النووي (١٤/ ١١٧).

(٣) أخرجه أبو عوانه في مسنده (٤/ ٢٦٤ رقم ٦٩٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨ رقم ٣٦٥٤٣) وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١٤ رقم ٢٤٦٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٠-١١ رقم ٤٥٠) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٢٨-٣٢٩) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٢٤٨).

يلزمها بذلك الإسلام.

ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير أديان البرية دينًا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق، وأن هذه الشهادة لم تدخلهم في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل هو: المعرفة والإقرار، والانقياد، والتزام طاعته واتباع شرائعه، ظاهرًا وباطنًا.

وقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال: «**أشهد أن محمدًا رسول الله**» ولم يزد: هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: يحكم بإسلامه بذلك.

والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة: أن لا إله إلا الله.

والثالثة: أنه إذا كان مقرًّا بالتوحيد حكم بإسلامه، وإن لم يكن مقرًّا لم يحكم بإسلامه، حتى يأتي به. وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة، وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيًّا يخرج في آخر الزمان، وهم ينتظرونه. ولا يشك علماؤهم أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول في الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

وفيها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم ـ بل استحباب ذلك؛ بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته: من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم ـ ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك أهله وليخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة؛ لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما في كتبهم، وبما يعتقدونه مما لا يمكنهم دفعه؛ ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه أن يوفق لإفرادها بمصنف مستقل.

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك، فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الرب تبارك وتعالىٰ، والقدح فيه ونسبته إلىٰ أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، فقال: كيف يلزمنا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك. لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالىٰ. وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبيٍ صادق، وهو بزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفتري علىٰ الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم الله له ذلك ويستمر حتىٰ يحلل ويحرم ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ الملل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم، ويتم له ذلك حتىٰ يفتح الأرض، وينسب ذلك كله إلىٰ أمر الله تعالىٰ له به، ومحبته له، والرب تعالىٰ يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثًا وعشرين سنة، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره، ويعلي أمره، ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر. وأعجب من ذلك: أنه يجيب دعوته، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك: يقضي له كل حاجة سأله إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده علىٰ أتم الوجوه وأهنئها وأكملها ـ هذا ـ وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب علىٰ الله واستمر علىٰ ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعىٰ في رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو وقتل أولياء الله وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائمًا، والله تعالىٰ في ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطع منه الوتين. وهو يخبر عن ربه: أنه أوحىٰ إليه أنه لا ﴿أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فيلزمكم معاشر من كذبه أحدًا أمرين، لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ علىٰ يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالًا للظالمين؛ إذ لا يليق بالملوك غير

هذا. فكيف بملك السماوات والأرض وأحكم الحاكمين.

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور والسّفه والظلم، وإضلال الخلق دائمًا أبد الآباد، لا بل نصرة الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعوته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائمًا، وإظهار دعوته، والشهادة له بالنبوة، قرنًا بعد قرن على رؤوس الأشهاد في كل مجمع ونادٍ، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين؟ فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالكلية. ونحن لا ننكر أن كثيرًا من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمر، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته، هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا وإلى أن يرث الأرض ومن عليها. فلما سمع مني هذا الكلام قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره؛ فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى.

قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفي أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة، فلم يجد بدًّا من الاعتراف برسالته، ولكن لم يرسل إليهم.

قلت: فقد لزمك تصديقه، ولابد، وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين: كتابيِّهم وأميهم، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم، حتى أقروا بالصغار والجزية، فبُهت الكافر ونهض من فوره. والمقصود أن رسول الله ﷺ، لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي. وكذلك أصحابه من بعده. وقد أمره سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدينة. وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصرًا للحجة وأعدل السيوف: سيف ينصر حجج الله وبيناته. وهو سيف رسوله وأمته.

وفيها: أن من عظَّم مخلوقًا فوق منزلته التي يستحقها؛ بحيث أخرجه عن منزلة

العبودية المحضة؛ فقد أشـرك بالله، وعبـد مع الله غيـره، وذلك مخـالف لجميع دعوة الرسل.

وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلىٰ نجران: «**باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب**» فلا أظن ذلك محفوظًا، وقد كتب إلىٰ هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» وهذه كانت سنته في كتبه إلىٰ الملوك، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ. وقد وقع في هذه الرواية هذا، وقال: إن ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١] وذلك غلط علىٰ غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلىٰ نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفيها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم، إذا ظهر منهم التعاظم والتكبر؛ فإن رسول الله ﷺ، لم يكلم الرسل، ولم يرد السلام عليهم حتىٰ لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم.

ومنها: أن السنة في مجادلة أهل الباطل ـ إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا؛ بل أصروا علىٰ العناد ـ أن يدعوهم إلىٰ المباهلة. وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله، ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة. ودعا إليه الأوزاعي وسفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك. وهذا من تمام الحجة.

وفيها: جواز صلح أهل الكتاب علىٰ ما يريد الإمام: من الأموال، ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرىٰ ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلىٰ أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم، يقتسمونها كما أحبوا.

ولما بعث معاذًا إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافريًّا[(١)].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢/ ١١ رقم ٢٢٣٠) وفي الصغرىٰ (رقم ٢٤٥٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ١٨٧ رقم ١٨٤٢٣) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٨ رقم ٣٢٦٣٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٩ رقم ٢٦٢) وأحمد (٥/ ٢٣٣) والطيالسي (رقم ٥٦٧) وانظر: فتح الباري (٦/ ٢٦٠) والتمهيد (٢/ ١٢٩) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٢): وقال أبو داود: هو حديث منكر، وقال: وبلغني =

والفرق بين الموضعين: أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم. وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار إسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم. والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية؛ فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصَّغار في كل عام.

وفيها: جواز أخذ الحلل في الذمة، كما تؤخذ في الدية أيضًا. وعلى هذا: يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

وفيها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

وفيها: اشتراط الإمام على الكفار: أن يؤووا رسله ويكرموهم، ويضيفوهم أيامًا معدودة.

وفيها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه: من سلاح أو متاع أو حيوان وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح هاهنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

وفيها: أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية؛ لأنها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يحدهم على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

وفيها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا: في دينهم فلا عهد لهم، ولا ذمة. وبهذا أفتينا نحن وغيرنا

= عن أحمد أنه كان ينكره وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأنه أصح. وكذا ذكر ابن الملقن في خلاصة البدر ا لمنير (٢/ ٣٥٩) وزاد فيه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق، حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاض عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما؛ بل ومن علم ذلك ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

وفيها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الذمة في مصلحة الإسلام، وأنه ينبغي أن يكون أمينًا، وهو الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده؛ مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها بغيرها. فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبي عبيدة بن الجراح.

وفيها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوه عنه، فإن أشكل على المسؤول سأل أهل العلم.

وفيها: أن الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهرة، حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨] هذا؟ وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران، حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضم إلى هذا، أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه؛ أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم؛ أنه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك، فإيراده إيراد فاسد، وهو إما: من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: «إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ؓ إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم» فقد يظن أنه كلام متناقض، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر ـ أو جمادى الأولى ـ سنة عشر إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثًا، «**فإن استجابوا، فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم**» فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون في كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله، فكتب إليه رسول الله ﷺ، أن يقبل،

ويُقبل إليه وفدهم»[١].

وقد تقدم «أنهم وفدوا على رسول الله فصالحهم على ألفي حلة، وكتب لهم كتاب أمن، وأن لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا».

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى، وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم، وأما الأميون منهم فبعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وقدم وفدهم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «**بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية**» قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدًا بظلم، قال: «صدقتم» وأمّر عليهم قيس بن الحصين[٢]، وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب، فقوله: «**بعث عليًّا إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم**» أراد به الطائفتين من أهل نجران: صدقات من أسلم منهم، وجزية النصارى.

[٣]قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكوين؛ بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعًا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجودَ عيسى من غير أب من يقرُّ بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حوَّاء من غير أم؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصحُّ تعليق الإيجاد والخلق به.

***

﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَـٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾.

[٤]قد وبخهم الله سبحانه، وبكتهم على لسان رسوله بالتحريف والكتمان والإخفاء،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٥/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٥/ ٢٩٨).

(٣) ١٣٤ أعلام جـ ١.

(٤) ٤٩ هداية.

فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وأما التحريف، فقد أخبر سبحانه عنهم في مواضع متعددة، وكذلك ليّ اللسان بالكتاب، ليحسبه السامع منه وما هو منه، فهذه خمسة أمور:

أحدها: لبس الحق بالباطل، وهو خلطه به بحيث لا يتميز الحق من الباطل.

الثاني: كتمان الحق.

الثالث: إخفاؤه، وهو قريب من كتمانه.

الرابع: تحريف الكلم عن مواضعه، وهو نوعان: تحريف لفظه، وتحريف معناه.

الخامس: ليُّ اللسان به؛ ليلبس على السامع اللفظ المنزل بغيره، وهذه الأمور إنما ارتكبوها لأغراض لهم دعتهم إلى ذلك، فإذا عادوا الرسول وجحدوا نبوته وكذبوه وقاتلوه، فهم إلى أن يجحدوا نعته وصفته، ويكتموا ذلك ويزيلوه عن مواضعه ويتأوّلوه على غير تأويله، أقرب بكثير، وهكذا فعلوا ولكن لكثرة البشارات وتنوعها غلبوا عن كتمانها وإخفائها، فصاروا إلى تحريف التأويل وإزالة معناها عمن لا تصلح لغيره، وجعلها لمعدوم لم يخلقه الله ولا وجود له ألبتة.

[(١)] الثاني عشر: أنه من الممتنع أن تخلو الكتب المتقدمة عن الإخبار بهذا الأمر العظيم، الذي لم يطرق العالم من حين خلق إلى قيام الساعة؛ أمر أعظم منه ولا شأن أكبر منه، فإنه قلب العالم، وطبق مشارق الأرض ومغاربها، واستمر على العالم على تعاقب القرون وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومثل هذا النبأ العظيم لابد أن تتطابق الرسل على الإخبار به.

وإذا كان الدجال رجل كاذب يخرج في آخر الزمان، وبقاؤه في الأرض أربعين يومًا؛ قد تطابقت الرسل على الإخبار به، وأنذر به كل نبي قومه من نوح إلى خاتم الرسل، فكيف تتطابق الكتب الإلهية من أولها إلى آخرها على السكوت عن الإخبار بهذا الأمر العظيم، الذي لم يطرق العالم؛ أمر أعظم منه ولا يطرقه أبدًا. هذا ما لا يسوغه عقل عاقل، وتأباه حكمة أحكم الحاكمين، بل الأمر بضد ذلك.

وما بعث الله سبحانه نبيًّا، إلا أخذ عليه الميثاق بالإيمان بمحمد وتصديقه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]. وقال ابن عباس: ما بعث الله من نبي إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته: لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به وليتابعنه[(٢)].

[(٣)] إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات؛ إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة تتحمل معاني متعددة، ويكون ما فيها: من

---

(١) ٥١ هداية.

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٣٤) وتحفة الأحوذي (٦/ ٤٣٣).

(٣) ١٦٦ مختصر الصواعق جـ١.

الاشتباه في المعنى، والإجمالي في اللفظ؛ يوجب تأويلها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها علمًا بما فيها من الباطل؛ لأجل الالتباس والاشتباه، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها.

فإن البدع لو كانت باطلاً محضًا لما قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقًّا محضًا لم تكن بدعة وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على الحق والباطل، ويلتبس فيها الحق والباطل، كما قال تعالى: ﴿ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧١]، فنهى عن لبس الحق بالباطل، ولبسه به هو خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر.

ومنه التلبيس، وهو التدليس والغش الذي باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لبس بالباطل؛ يكون فاعله قد أظهر الباطل، في صورة الحق وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل، فهذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان: هو حق من إحداهما، وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح، ويكون غرضه الباطل، بأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة؛ ولاسيما إذا صادفت أذهانًا سقيمة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟ فنسأل الله مثبت القلوب أن يثبت قلوبنا على دينه.

***

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْأَٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾.

[(١)] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار،**

(١) ٤٩٨ زاد المعاد جـ ٤.

والكلأ، وثمنه حرام»[١].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله تعالىٰ إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعة بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل**» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[٢] الآية. [آل عمران: ٧٧].

وفي سنن أبي داود عن بهيسة الفزارية قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الماء**» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**الملح**» قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «**أن تفعل الخير خير لك**»[٣] الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه وبنى عليه، قال عمر بن الخطاب: «ابن السبيل أحق بالماء من الباني عليه»[٤] ذكره أبو عبيد عنه.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٤٦ رقم ٩٨٧): أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٦٥) ونصب الراية (٤/ ٢٩٤) وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٥٨) ومسلم (رقم ١٠٨) وانظر: عمدة القاري (١٢/ ١٩٩) والتمهيد (١٣/ ١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ١٦٦٩، ٣٤٧٦) والبيهقي في الكبرىٰ (٦/ ١٥٠ رقم ١١٦١٠) والدارمي (رقم ٢٦١٣) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٢ رقم ٧٨٩) و(٢٥/ ٢٠٦ رقم ٥٢٨) وأبو يعلىٰ (١٣/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٧١٧٧) وأحمد (٣/ ٤٨٠، ٤٨١) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٦٥): وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة.

(٤) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم ٧٣٨) وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٤١٢ رقم ١٣٢٧) وانظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ١٧٥) وفيض القدير (١/ ٨٨).

وقال أبو هريرة: «ابن السبيل أول شارب» فأما من حازه في إنائه أو في قربته فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النبي ﷺ: «يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكف الله بها وجهه؛ خير له أن يسأل الناس، أعطي أو منع»[١] رواه البخاري.

وفي الصحيحين عن علي قال: «أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا آخر، فأنختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه[٢] ـ وذكر الحديث» فهذا في الكلأ والحطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمك وسائر المباحات. وليس هذا محل النهي بالضرورة، ولا محل النهي أيضًا بيع مياه الأنهار الكبار المشتركة بين الناس، فإن هذه لا يمكن منعها والحجر عليها. وإنما محل النهي صور: أحدها: المياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بين الناس، وليس أحد أحق بها من أحد إلا بالتقديم لقرب أرضه، كما سيأتي إن شاء الله. فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه، ومانعه عاصٍ مستوجب لوعيد الله ومنع فضله؛ إذ فضل ما لم تعمل يداه.

[٣]قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقال في حق الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٤]، ولم يكن في تخصيص أعدائه بأنه لا يكلمهم فائدة أصلًا؛ إذ تكليمه لعباده عند الفرعونية والمعطلة مثل أن يقال: يؤاكلهم ويشاربهم ونحو ذلك، تعالى الله عما يقولون. وقد أخبر الله سبحانه أنه يسلم على أهل الجنة، وأن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٧١، ٢٠٧٤) ومسلم (رقم ١٠٤٢) وانظر: عمدة القاري (٩/ ٥١، ٦٤) (١٢/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٣٧٥) ومسلم (رقم ١٩٧٩).

(٣) ٢٤٧ حادي الأرواح.

السلام حقيقة وهو قول من رب رحيم. وتقدم تفسير النبي ﷺ لهذه الآية، في حديث جابر في الرؤية، وأنه يشرف عليهم من فوقهم، ويقول: «سلام عليكم يا أهل الجنة» فيرونه عيانًا، وفي هذا إثبات الرؤية والتكليم والعلو، والمعطلة تنكر هذه الأمور الثلاثة، وتكفر القائل بها.

وتقدم حديث أبي هريرة في سوق الجنة وقول النبي ﷺ: «لا يبقى أحد في ذلك المجلس إلا حاضره الله محاضرة، فيقول: يا فلان أتذكر يوم فعلت كذا وكذا»(١) الحديث.

وتقدم حديث عدي بن حاتم: «ما منكم إلا من سيكلمه ربه يوم القيامة»(٢).

وحديث أبي هريرة في الرؤية وفيه: «يقول الرب تبارك وتعالى للعبد: ألم أكرمك وأسودك»(٣) الحديث.

وحديث بريدة: «ما منعكم من أحد إلا سيخلو به ربه، وليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب»(٤) الحديث.

وحديث أنس في يوم المزيد: ومخاطبته فيه لأهل الجنة مرارًا.

وبالجملة فتأمل أحاديث الرؤية تجد في أكثرها ذكر التكليم. قال البخاري في صحيحه: «باب كلام الرب تبارك وتعالى مع أهل الجنة» وساق فيه عدة أحاديث. فأفضل نعيم أهل الجنة رؤية وجهه تبارك وتعالى وتكليمه لهم؛ فإنكار ذلك إنكار لروح الجنة وأعلى نعيمها وأفضله، الذي ما طابت لأهله إلا به، والله المستعان.

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥٤٩) وضعفه، وانظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٢٢١) ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٤٤٣) ومسلم (رقم ١٠١٦) وانظر: فتح الباري (١١/ ٤٠٤) (١٣/ ٤٣٠) وعمدة القاري (٢٥/ ١٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٩٦٨) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٩٩ رقم ٤٦٤٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في رؤية الله (رقم ٢٠١) وانظر: مشكل الحديث وبيانه (ص ٢٢٤).

[(١)]الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة، وهمج رعاع[(٢)]، هذا تقسيم خاص للناس وهو الواقع، فإن العبد إما أن يكون قد حصل كماله من العلم والعمل أو لا.

فالأول: العالم الرباني، والثاني إما أن تكون نفسه متحركة في طلب ذلك الكمال، ساعية في إدراكه أو لا. فالثاني هو المتعلم على سبيل النجاة، والثالث هو الهمج الرعاع، فالأول؛ هو الواصل، والثاني، هو الطالب، والثالث، هو المحروم.

والعالم الرباني: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو المعلم، أخذه من التربية أي: يربي الناس بالعلم ويربيهم به، كما يربي الطفل أبوه، وقال سعيد بن جبير: هو الفقيه العليم الحكيم.

قال سيبويه: زادوا ألفًا ونونًا في الرباني إذا أرادوا تخصيصًا بعلم الرب تبارك وتعالى، كما قالوا شعراني ولحياني[(٣)]. ومعنى قول سيبويه رحمه الله: إن هذا العالم لما نسب إلى علم الرب تعالى الذي بعث به رسوله وتخصص به؛ نسب إليه دون سائر من علم علمًا.

قال الواحدي: فالرباني على قوله منسوب إلى الرب على معنى التخصيص بعلم الرب أي: يعلم الشريعة وصفات الرب تبارك وتعالى.

وقال المبرد: الرباني الذي يرب العلم ويرب الناس به، أي: يعلمهم ويصلحهم، وعلى قوله فالرباني: من رب يرب ربًا، أي: يربيه فهو منسوب إلى التربية يربي علمه، ليكمل ويتم بقيامه عليه وتعاهده إياه كما يربي صاحب المال ماله، ويربي الناس به كما يربي الأطفال أولياؤهم[(٤)].

---

(١) ١٢٥ مفتاح جـ ١.

(٢) هذه وصية علي بن أبي طالب لكميل بن زياد أخرجها أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠) والخطيب في تاريخه (٦/ ٣٧٩) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ١٨) (٥٠/ ٢٥٢-٢٥٥) وانظر: صفة الصفوة (١/ ٣٢٩) وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٠٨) وقد أخرجها في رسالة مستقلة أخونا وحبيبنا خالد أبو صالح حفظه الله، وهي من منشورات دار المعراج بالرياض.

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٤٠٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢٧-٣٢٨) وعمدة القاري (٢/ ٤٣).

وليس هذا من قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، فالربيون هنا الجماعات بإجماع المفسرين، قيل: إنه من الربة بكسر الراء وهي الجماعة.

قال الجوهري: الربي واحد والربيين هم الألوف من الناس، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، ولا يوصف العالم بكونه ربانيًّا حتى يكون عاملًا بعلمه معلمًا له، فهذا قسم.

والقسم الثاني: متعلم على سبيل نجاة، أي قاصدًا بعلمه النجاة، وهو المخلص في تعلمه، المتعلم ما ينفعه، العامل بما علمه، فلا يكون المتعلم على سبيل نجاة؛ إلا بهذه الأمور الثلاثة.

فإنه إن تعلم ما يضره ولا ينفعه، لم يكن على سبيل نجاة، وإن تعلم ما ينتفع به لا للنجاة فكذلك، وإن تعلمه ولم يعمل به، لم يحصل له النجاة؛ ولهذا وصفه بكونه على السبيل، أي: على الطريق التي تنجيه، وليس حرف على وما عمل فيه متعلقًا بمتعلم إلا على وجه التضمين، أي مفتش متطلع على سبيل نجاته فهذا في الدرجة الثانية، وليس ممن تعلمه ليماري به السفهاء أو يجاري به العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه، فإن هذا من أهل النار، كما جاء في الحديث، وثبته أبو نعيم أيضًا قوله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا؛ لم يجد رائحة الجنة»(١)، قال: وثبت أيضًا قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله بعلمه»(٢) فهؤلاء ليس فيهم من هو على سبيل نجاة؛ بل على سبيل الهلكة، نعوذ بالله من الخذلان.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٠ رقم ٢٨٩) والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٨٢ رقم ١٧٧٠) وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٩ رقم ٧٨) وفي موارد الظمآن (رقم ٨٩) وأبو داود (رقم ٣٦٦٤) وابن ماجه (رقم ٢٥٢) وأبو يعلى (١١/ ٢٦٠ رقم ٦٣٧٣) وأحمد (٢/ ٣٣٨). وانظر: العلل للدارقطني (١١/ ٩ رقم ٢٠٨٧) وعلل الحديث للرازي (٢/ ٤٣٨ رقم ٢٨١٩).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٧١ رقم ١١٢٢) والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٨٤-٢٨٥ رقم ١٧٧٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ٣٠٦-٣٠٧) وانظر: عمدة القاري (١٢/ ٣٩).

القسم الثالث: المحروم المعرض فلا عالم ولا متعلم، بل همج رعاع، والهمج من الناس حمقاؤهم وجهلتهم، وأصله من الهمج جمع همجة، وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والدواب وأعينها، فشبه همج الناس به، والهمج أيضًا مصدر[١] قال الراجز:

قـــد هلكـــت جارتنـــا مـــن الهمـــج وإن تجـــع تأكـــل عتـــودًا أو بـــذج[٢]

والهمج هنا مصدر، ومعناه: سوء التدبير في أمر المعيشة، وقولهم: همج هامج مثل ليل لايل، والرعاع من الناس الحمقى الذين لا يعتد بهم[٣].

وقوله: اتباع كل ناعق، أي: من صاح بهم ودعاهم؛ تبعوه سواء دعاهم إلى هدى أو إلى ضلال، فإنهم لا علم لهم بالذي يدعون إليه أحق هو أم باطل، فهم مستجيبون لدعوته، وهؤلاء من أضر الخلق على الأديان، فإنهم الأكثرون عددًا الأقلون عند الله قدرًا، وهم حطب كل فتنة، بهم توقد ويشب ضرامها، فإنها يعتزلها أولو الدين، ويتولاها الهمج الرعاع، وسمي داعيهم ناعقًا تشبيهًا لهم بالأنعام التي ينعق بها الراعي، فتذهب معه أين ذهب.

***

﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٢) ومختار الصحاح (ص ٢٩١).

(٢) ينسب هذا البيت لأبي محرز المحاربي، وذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٦٠) (٣/ ١٦٧) وابن سلام في غريب الحديث (١/ ١٦٥) وابن منظور في اللسان (٢/ ٢١١، ٣٩٣)، جاء في الأصل: ثلج بدل: بذج. بينما في كل المصادر السابقة: بذج. والبذج: الحمل، وقيل: وهو أضعف ما يكون من الحملان، والجمع بذجان. والبذج من أولاد الضأن بمنزلة العتود من أولاد المعز.

(٣) انظر: اللسان (٢/ ٣٩٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧٢).

(١)قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم قريظة والنضير ومن دان بدينهم، كفروا بالنبي ﷺ بعد أن كانوا قبل مبعثه مؤمنين به، وشهدوا له بالنبوة؛ وإنما كفروا بغيًا وحسدًا.

قال الزجاج: أعلم الله ﷻ أنه لا جهة لهدايتهم؛ لأنهم قد استحقوا أن يضلوا بكفرهم، لأنهم كفروا بعد البينات، ومعنىٰ: كيف يهديهم، أي: أنه لا يهديهم، لأن القوم عرفوا الحق وشهدوا به وتيقنوه وكفروا عمدًا، فمن أين تأتيهم الهداية؟! فإن الذي ترتجىٰ هدايته؛ من كان ضالًّا ولا يدري أنه ضال؛ بل يظن أنه علىٰ هدىٰ فإذا عرف الهدىٰ اهتدىٰ، وأما من عرف الحق وتيقنه، وشهد به قلبه ثم اختار الكفر والضلال عليه، فكيف يهدي الله مثل هذا؟!

(٢)وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، ثم ندم فأرسل إلىٰ قومه: سلُوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلىٰ النبي ﷺ فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]، فأرسل إليه فأسلم، ذكره النسائي(٣).

(٤)وفي قصة الفتح من الفقه: جواز جوار المرأة وأمانها للرجل والرجلين، كما أجاز النبي ﷺ، أمان أم هانئ لحمويها.

---

(١) ٩١ مفتاح جـ١.

(٢) ٣٩٨ أعلام جـ٣.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٧٠٠ رقم ٣٧٩٥) والحاكم (٢/ ١٥٤ رقم ٢٦٢٨) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٢٩ رقم ٤٤٧٧) وفي موارد الظمآن (رقم ١٧٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢/ ٣٠٣ رقم ٣٥٣١) (٦/ ٣١١ رقم ١١٠٦٥) وفي الصغرىٰ (رقم ٤٠٦٨) وصححه الحاكم وانظر: عمدة القاري (٢٤/ ٧٧).

(٤) ٤٣٧ زاد المعاد جـ ٢.

وفيها من الفقه: جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة، فإن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ، ليبايعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: «**إنما أمسكت عنه؛ ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه**» فقال له رجل: هلَّا أومأت إليَّ يا رسول الله؟ فقال: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**»(١)، فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابته الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان ـ وكان أخاه من الرضاعة ـ لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياءً من عثمان، ولم يبايعه ليقوم بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله أن يقدموا على قتله بغير إذنه، واستحيا رسول الله من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد ا لله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

وقوله ﷺ: «**ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**» أي: أن النبي ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به، بل يصرح به ويعلنه ويظهره، والله أعلم.

***

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٦٨٣، ٤٣٥٩) والبزار (٣/ ٣٥٠، رقم ١١٥١) والحاكم (٣/ ٤٧ رقم ٤٣٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٣٠): إسناده صالح.. وقال في الفتح (١١/ ٩): وله طرق أخرى يشد بعضها بعضًا.

﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾.

[(١)] من تلاعب الشيطان بهذه الأمة: أن ألقى إليهم: أن الرب تعالى محجور عليه في نسخ الشرائع، فحجروا عليه أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وجعلوا هذه الشبهة الشيطانية ترسًا لهم في جحْد نبوة رسول الله محمد، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقرّروا ذلك بأن النسخ يستلزم البداء، وهو على الله تعالى محال.

وقد أكذبهم الله تعالى في نص التوراة، كما أكذبهم في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣-٩٥].

فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحًا في إبطال النسخ، فإنه ﷻ أخبر أن الطعام كله كان حلالًا لبني إسرائيل، قبل نزول التوراة، سوى ما حرَّم إسرائيل على نفسه منه. ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حلالًا؛ إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم، التي كانت حلالاً لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ.

وقوله تعالى: ﴿ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ﴾ أي: كانت حلالًا لهم قبل نزول التوراة،

---

(١) ٣٢٠ إغاثة جـ ٢.

وهم يعلمون ذلك. ثم قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾. هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم علىٰ نفسه ما حرمته التوراة عليكم؟ أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم؟ وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة، وإذا كان إنما حرم هذا وحده، وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه، وقد حرمت التوراة كثيرًا منه؛ ظهر كذبكم وافتراؤكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجر علىٰ الله تعالىٰ في نسخها.

فتأمل هذا الموضع الشريف الذي حام حوله أكثر المفسرين، وما وردوه. وهذا أولىٰ من احتجاج كثير من أهل الكلام عليهم: بأن التوراة حرمت أشياء كثيرةً من المناكح، والذبائح، والأفعال، والأقوال. وذلك نسخٌ لحكم البراءة الأصلية، فإن هذه المناظرة ضعيفة جدًّا، فإن القوم لم ينكروا رفع البراءة الأصلية، بالتحريم والإيجاب؛ إذ هذا شأن كلِّ الشرائع، وإنما أنكروا تحريم ما أباحه الله تعالىٰ؛ فيجعله حرامًا، أو تحليل ما كان حرمه؛ فيجعله مباحًا. وأما رفع البراءة والاستصحاب؛ فلم ينكره أحد من أهل الملل.

ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تُقرون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة.

فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئًا من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟

فإن قالوا: لم تَرفَع شيئًا من أحكام تلك الشرائع، فقد جاهروا بالكذب والبهت، وإن قالوا: قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة؛ فقد أقروا بالنسخ قطعًا.

وأيضًا: فيقال للأمة الغضبية: هل أنتم اليوم علىٰ ما كان عليه موسىٰ عليه السلام؟

فإن قالوا: نعم، قلنا: أليس في التوراة أن من مسَّ عظم ميِّتٍ، أو وَطئ قبرًا، أو حضر ميِّتًا عند موته، فإنه يصير من النجاسة بحالٍ لا مخرج له منها إلا برمادِ البقرة التي كان الإمام الهارونيُّ يحرقها؟ فلا يمكنهم إنكار ذلك.

فيقال لهم: فهل أنتم اليوم علىٰ ذلك؟

فإن قالوا: لا نقدر عليه.

فيقال لهم: لِمَ جعلتم أن من مس العظم والقبر والميت طاهرًا يصلح للصلاة،

والذي في كتابكم خلافه؟

فإن قالوا: لأنا عدمنا أسباب الطهارة، وهي رماد البقرة، وعدمنا الإمام المطهِّر المستغفر، فيقال لهم: فهل أغناكم عدمه عن فعله، أو لم يغنكم؟

فإن قالوا: أغنانا عدمه عن فعله، قيل: قد تبدل الحكم الشرعي من الوجوب إلى إسقاطه لمصلحة التعذر.

فيقال: وكذلك يتبدل الحكم الشرعيُّ بنسخه لمصلحة النسخ، فإنكم إن بنيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام؛ فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويجُ الأخ بالأخت مصلحةً في شريعة آدم عليه السلام، ثم صار مفسدةً في سائر الشرائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت كان مصلحة في شريعة إبراهيم عليه السلام ومن قبله وفي سائر الشرائع، ثم صار مفسدة في شريعة موسى عليه السلام، وأمثال ذلك كثيرة.

وإن منعتم مراعاة المصالح في الأحكام، ومنعتم تعليلها بها، فالأمر حينئذ أظهرُ، فإنه سبحانه يحلل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، والتحليل والتحريم تبعٌ لمجرد مشيئته، لا يسأل عما يفعل.

وإن قلتم: لا نستغني في الطهارة عن ذلك الطهور الذي كان عليه أسلافنا، فقد أقررتم بأنكم الأنجاسُ أبدًا، ولا سبيل لكم إلى حصول الطهارة.

[1]فيقال لهم: فكيف أقررتم لموسى بالنبوة، وقد جاء بتغيير بعض شرائع من تقدمه؛ فإن قدح ذلك في المسيح ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، قدح في موسى، فلا تقدحون في نبوتهما بقادح إلا ومثله في نبوة موسى سواء، كما أنكم لا تثبتون نبوة موسى ببرهان إلا وأضعافه شاهد على نبوة محمد، صلى الله تعالى عليه وآله ولم، فمن أبين المحال أن يكون موسى رسولًا صادقًا ومحمدٌ ليس برسول، أو يكون المسيح رسولًا

---

(١) ٣٢٥ إغاثة جـ٢.

ومحمد، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ليس برسول.

ويقال للأمة الغضبية أيضًا: لا يخلو المحرم.

إما أن يكون تحريمه لعينه وذاته؛ بحيث تمنع إباحته في زمان من ا لأزمنة.

وإما أن يكون تحريمه لما تضمنه من المفسدة في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وحال دون حال.

فإن كان الأول، لزم أن يكون ما حرمته التوراة؛ محرمًا على جميع الأنبياء في كل زمان ومكان، من عهد نوح إلى خاتم الأنبياء، عليهم السلام.

وإن كان الثاني، ثبت أن التحريم والإباحة تابعان للمصالح، وإنما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والحال، فيكون الشيء الواحد حرامًا في ملة دون ملة، وفي وقت دون وقت، وفي مكان دون مكان، وفي حال دون حال، وهذا معلوم بالاضطرار من الشرائع، ولا يليق بحكمة أحكم الحاكمين غير ذلك.

ألا ترى أن تحريم السبت لو كان لعينه؛ لكان حرامًا على إبراهيم ونوح وسائر النبيين؟ وكذلك ما حرمته التوراة من المطاعم والمناكح وغيرها، لو كان حرامًا لعينه وذاته؛ لوجب تحريمه على كل نبي وفي كل شريعة.

وإذا كان الرب تعالى لا حجر عليه، بل يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويبتلي عباده بما يشاء، ويَحكُم ولا يُحكَم عليه، فما الذي يحيل عليه ويمنعه أن يأمر أمة بأمر من أوامر الشريعة، ثم ينهى أمة أخرى عنه، أو يحرم محرمًا على أمة ويبيحه لأمة أخرى؟

بل أي شيء يمنعه سبحانه أن يفعل ذلك في الشريعة الواحدة في وقتين مختلفين، بحسب المصلحة؟ وقد بين ذلك ﷻ بقوله: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ١٠٦-١٠٧].

فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه؛ لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، كما أنه يمحو من أحكامه القدرية الكونية ما يشاء،

ويثبت، فهكذا أحكامه الدينية الأمرية، ينسخُ منها ما يشاء، وثبت منها ما يشاء.

فمن أكفر الكفر وأظلم الظلم؛ أن يعارض الرسول الذي جاء بالبينات والهدىٰ وتدفع نبوته، وتجحد رسالته بكونه أتىٰ بإباحة بعضِ ما كان محرمًا علىٰ من قبله، أو تحريم بعض ما كان مباحًا لهم، وبالله التوفيق، يضل من يشاء ويهدي من يشاء.

ومن العجب أن هذه الأمة الغضبية تحجر علىٰ الله تعالىٰ أن ينسخ ما يشاء من شرائعه، وقد تركوا شريعة موسىٰ عليه السلام في أكثر ما هم عليه، وتمسّكوا بما شرعه لهم أحبارهم وعلماؤهم.

فمن ذلك: أنهم يقولون في صلاتهم ما ترجمته هكذا: «اللهم اضرب ببوق عظيم لفيفنا واقبضنا جميعًا من أربعة أقطار الأرض إلىٰ قدسك، سبحانك يا جامع شتات قوم إسرائيل».

ويقولون كل يوم ما ترجمته هكذا: أردد حكامنا كالأولين، ومسرَّاتنا كالابتلاء وابن أورشليم قرية قدسك في أيامنا، وأعزنا بابتنائها، سبحانك يا باني يورشليم».

فهذا قولهم في صلاتهم، مع علمهم بأن موسىٰ وهارون ـ عليهما السلام ـ لم يقولا شيئًا من ذلك؛ ولكنها فصولٌ لفَّقوها بعد زوال دولتهم.

وكذلك صيامهم: كصوم إحراق بيت المقدس، وصوم أحصا، وصوم كَدَلْيَا التي جعلوها فرضًا لم يصمها موسىٰ، ولا يوشع بن نون، وكذلك صومُ صلب هامان، ليس شيء من ذلك في التوراة وإنما وضعوها لأسباب اقتضت وضعها عندهم. هذا مع أن في التوراة ما ترجمته: «لا تزيدوا علىٰ الأمر الذي أنا موصيكم به شيئًا، ولا تنقصوا منه شيئًا».

وقد تضمنت التوراة أوامر كثيرة جدًّا، هم مجمعون علىٰ تعطيلها وإلغائها. فإما أن تكون منسوخة: بنصوص أخرىٰ من التوراة، أو بنقل صحيح عن موسىٰ عليه السلام، أو باجتهاد علمائهم، وعلىٰ التقادير الثلاث: فقد بطلت شبهتهم في إنكار النسخ.

***

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧ ﴾.

[1]قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران: ٩٧] حج البيت مبتدأ، وخبره في أحد المجرورين قبله. والذي يقتضيه المعنى أن يكون في قوله: ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ لأنه وجوب والوجوب يقتضي «على». ويجوز أن يكون في قوله: ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ لأنه يتضمن الوجوب، والاستحقاق. ويرجح هذا التقدير أن الخبر محط الفائدة وموضعها، وتقديمه في هذا الباب في نية التأخير، وكان الأحق أن يكون ﴿ وَلِلَّهِ ﴾. ويرجح الوجه الأول بأن يقال قوله: «حج البيت على الناس» أكثر استعمالاً في باب الوجوب من أن يقال: «حج البيت لله» أي: حق واجب لله فتأمله. وعلى هذا ففي تقديم المجرور الأول وليس بخبر فائدتان.

إحداهما: أنه اسم للموجب للحج فكان؛ أحق بالتقديم من ذكر الوجوب. فتضمنت الآية ثلاثة أمور مرتبة بحسب الوقائع:

أحدها: الموجب لهذا الفرض فبدئ بذكره.

والثاني: مؤدي الواجب وهو المفترض عليه وهم الناس.

والثالث: النسبة والحق المتعلق به إيجابًا، وبهم وجوبًا وأداء وهو الحج.

والفائدة الثانية: أن الإسلام المجرور من حيث كان لله اسمًا سبحانه؛ وجب الاهتمام بتقديمه: تعظيمًا لحرمة هذا الواجب الذي أوجبه، وتخويفًا من تضييعه، إذ ليس ما أوجبه الله سبحانه بمثابة ما أوجبه غيره.

وأما قوله: ﴿ مَنِ ﴾ فهي بدل، وقد استهوى طائفة من الناس القول: بأنها فاعل المصدر كأنه قال: أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلًا، وهذا القول يضعف من وجوه:

---

(١) ٤٢ بدائع جـ٢.

منها: أن الحج فرض عين ولو كان معنى الآية ما ذكره لأفهم فرض الكفاية، لأنه إذا حج المستطيعون برئت ذمم غيرهم، لأن المعنى يؤول إلى: ولله على الناس أن يحج البيت مستطيعهم، فإذا أدى المستطيعون الواجب؛ لم يبق واجبًا على غير المستطيعين، وليس الأمر كذلك؛ بل الحج فرض عين على كل أحد حج المستطيعون أو قعدوا، ولكن الله سبحانه عذر غير المستطيع بعجزه عن أداء الواجب فلا يؤاخذه به ولا يطالبه بأدائه، فإذا حج أسقط الفرض عن نفسه، وليس حج المستطيعين بمسقط للفرض عن العاجزين، وإن أردت زيادة إيضاح:

فإذا قلت: واجب على أهل هذه الناحية أن يجاهد منهم الطائفة المستطيعة للجهاد، فإذا جاهدت تلك الطائفة؛ انقطع تعلق الوجوب عن غيرهم.

وإذا قلت: واجب على الناس كلهم أن يجاهد منهم المستطيع؛ كان الوجوب متعلقًا بالجميع، وعذر العاجز بعجزه، ففي نظم الآية على هذا الوجه دون أن يقال: ولله حج البيت على المستطيعين؛ هذه النكتة البديعة فتأملها.

الوجه الثاني: أن إضافة المصدر إلى الفاعل إذا وجد؛ أولى من إضافته إلى المفعول، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل منقول، فلو كان ﴿ مَنِ ﴾ هو الفاعل؛ لأضيف المصدر إليه وكان يقال: ولله على الناس حج من استطاع، وحمله على باب: يعجبني ضرب زيدًا عمرو، مما يفصل به بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول والظرف؛ حمل على المذكور المرجوح، وهي قراءة ابن عامر: (قَتْلَ أَوْلَادَهُمْ - بفتح الدال - شُرَكَآؤُهُمْ) [الأنعام: ١٣٧] فلا يصار إليه.

وإذا ثبت أن (مَنْ) بدل بعض من كل؛ وجب أن يكون في الكلام ضمير يعود إلى الناس كأنه قيل: من استطاع منهم، وحذف هذا الضمير في أكثر الكلام لا يحسن، وحسنه ههنا أمور:

منها: أن ﴿ مَنْ ﴾ واقعة على من يعقل كالاسم المبدل منه فارتبطت به.

ومنها: أنها موصولة بما هو أخص من الاسم الأول، ولو كانت الصلة أعم؛ لقبح

حذف الضمير العائد. ومثال ذلك إذا قلت: رأيت أخوتك من ذهب إلى السوق، تريد من ذهب منهم، لكان قبيحًا، لأن الذاهب إلى السوق أعم من الأخوة.

وكذلك لو قلت: البس الثياب ما حسن وجمل، تريد منها، ولم تذكر الضمير لكان أبعد في الجواز؛ لأن لفظ ما حسن أعم من الثياب، وباب بدل البعض من الكل أن يكون أخص من المبدل منه، فإذا كان أعم وأضفته إلى ضمير أو قيدته بضمير يعود إلى الأول؛ ارتفع العموم وبقي الخصوص.

ومما حسن حذف الضمير في هذه الآية أيضًا مع ما تقدم؛ طول الكلام بالصلة والموصول، وأما المجرور من قوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون في موضع حال من سبيل كأنه نعت نكرة قدم عليها؛ لأنه لو تأخر لكان في موضع النعت لسبيل، والثاني: أن يكون متعلقًا بسبيل.

فإن قيل: كيف يتعلق به، وليس فيه معنى الفعل؟

قيل: السبيل كان ههنا عبارة عن الموصل إلى البيت: من قوت، وزاد، ونحوهما كان فيه رائحة الفعل، ولم يقصد به السبيل الذي هو الطريق، فصلح تعلق المجرور به، واقتضى حسن النظم وإعجاز اللفظ؛ تقديم المجرور وإن كان موضعه التأخير؛ لأنه ضمير يعود على البيت، والبيت هو المقصود به الاعتناء، وهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم وببيانه أعنى، هذا تعبير السهيلي وهو بعيد جدًّا. بل الصواب في متعلق الجار والمجرور؛ وجه آخر أحسن من هذين ولا يليق بالآية سواه، وهو الوجوب المفهوم من قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي: يجب على الناس الحج، فهو حق واجب، وأما تعليقه بالسبيل أو جعله حالاً منها؛ ففي غاية البعد فتأمله. ولا يكاد يخطر بالبال من الآية، وهذا كما يقول: لله عليك الحج ولله عليك الصلاة والزكاة.

ومن فوائد الآية وأسرارها: أنه سبحانه إذا ذكر ما يوجبه ويحرمه؛ يذكره بلفظ الأمر والنهي وهو الأكثر ، أو بلفظ الإيجاب والكتابة والتحريم نحو ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وفي الحج أتى بهذا النظم الدال على تأكد الوجوب من عشرة أوجه:

أحدها: أنه قدم اسمه تعالى وأدخل عليه لام الاستحقاق والاختصاص. ثم ذكر من أوجبه عليهم بصيغة العموم الداخلة عليها حرف على. ثم أبدل منه أهل الاستطاعة، ثم نكر السبيل في سياق الشرط؛ إيذانًا بأنه يجب الحج على أي سبيل تيسرت: من قوت أو مال، فعلق الوجوب بحصول ما يسمى سبيلاً. ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر، فقال: أي: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ بعدم التزام هذا الواجب، وتركه. ثم عظم الشأن وأكد الوعيد بإخباره باستغنائه عنه، والله تعالى هو الغني الحميد، ولا حاجة به إلى حج أحد، وإنما في ذكر استغنائه عنه هنا من الإعلام: بمقته له، وسخطه عليه، وإعراضه بوجهه عنه؛ ما هو من أعظم التهديد وأبلغه. ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين عمومًا، ولم يقل: فإن الله غني عنه؛ لأنه إذا كان غنيًّا عن العالمين كلهم؛ فله الغنى الكامل التام من كل وجه عن كل أحد بكل اعتبار. وكان أدل على عظم مقته لتارك حقه الذي أوجبه عليه. ثم أكد هذا المعنى بأداة ﴿إِنَّ﴾ الدالة على التوكيد. فهذه عشرة أوجه تقتضي تأكد هذا الفرض العظيم.

وتأمل سر البدل في الآية المقتضي لذكر الإسناد مرتين: مرة بإسناده إلى عموم الناس، ومرة بإسناده إلى خصوص المستطيعين. وهذا من فوائد البدل: تقوية المعنى، وتأكيده بتكرار الإسناد، ولهذا كان في نية تكرار العامل وإعادته. ثم تأمل ما في الآية: من الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال، وكيف تضمن ذلك إيراد الكلام في صورتين وحلتين؛ اعتناء به وتأكيدًا لشأنه. ثم تأمل كيف افتتح هذا الإيجاب بذكر محاسن البيت، وعظم شأنه بما يدعو النفوس إلى قصده وحجه، وإن لم يطلب ذلك منها فقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، فوصفه بخمس صفات:

أحدها: أنه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض. **الثاني**: أنه مبارك. والبركة كثرة

الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أبرك منه، ولا أكثر خيرًا، ولا أدوم، ولا أنفع للخلائق. **الثالث**: أنه هدىً، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة؛ حتى كأنه هو نفس الهدى. **الرابع**: ما تضمنه من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية. **الخامس**: الأمن لداخله. وفي وصفه بهذه الصفات دون إيجاب قصده؛ ما يبعث النفوس على حجه، وإن شطت بالزائرين الديار، وتناءت بهم الأقطار.

ثم أتبع ذلك بصريح الوجوب المؤكد بتلك التأكيدات، وهذا يدلك على: الاعتناء منه سبحانه بهذا البيت العظيم، والتنويه بذكره، والتعظيم لشأنه، والرفعة من قدره. ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفًا، وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حبًّا له وشوقًا إلى رؤيته، فهو المثابة للمحبين يثوبون إليه ولا يقضون منه وطرًا أبدًا، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبًّا وإليه اشتياقًا، فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم كما قيل:

أطوف به والنفس بعد مشوقة ... إليه وهل بعد الطواف تداني
وألثم منه الركن أطلب برد ما ... بقلبي من شوق ومن هيماني
فوالله ما أزداد إلا صبابة ... ولا القلب إلا كثرة الخفقان

***

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝﴾.

(1) ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة: «**الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**» ـ وفي لفظ: «**وسيئات أعمالنا**» ـ **من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم

---

(١) ٩٠ زاد المعاد جـ٢.

مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً ﴾ [النساء: ١] الآية. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وقال شعبة: شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيره؟ قال: في كل حاجة[(١)]، وقال: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادمًا، أو دابة، فليأخذ بناصيتها، وليدعُ الله بالبركة، ويسمي الله ﷻ، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلت عليه»[(٢)]. وكان يقول للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[(٣)]، وقال: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدَّر بينكما ولد في ذلك؛ لم يضره شيطان أبدًا»[(٤)].

[(٥)]...قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]

ووجه الاستدلال بالآية؛ أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به: بأنهم قد هدوا إلى الحق.

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ٣٣٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦ رقم ١٣٦٠٤) وأبو داود (رقم ٢١١٨) والترمذي (رقم ١١٠٥) والنسائي (رقم ١٤٠٤) وابن ماجه (رقم ١٨٩٢) والدارمي (رقم ٢٢٠٢) وحسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧٤ رقم ١٠٠٩٣) وابن ماجه (رقم ١٩١٨) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٥٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٨ رقم ١٣٦١٦) والطبراني في الدعاء (رقم ١٣٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٧٣ رقم ١٠٠٨٩) وأبو داود (رقم ٢١٣٠) وابن ماجه (رقم ١٩٠٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٨ رقم ١٣٦١٩) والدارمي (رقم ٢١٧٤) وأحمد (٢/ ٣٨١) وأبو يعلى في معجمه (رقم ٣٢٥) والحاكم (٢/ ١٩٩ رقم ٢٧٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٢٢) وعمدة القاري (٢٠/ ١٤٥) وتحفة الأحوذي (٤/ ١٨٠) وعون المعبود (٦/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ١٤١) ومسلم (رقم ١٤٣٤) وانظر: شرح النووي (١٠/ ٥) (١٣/ ١٨٥) وعمدة القاري (٢/ ٢٦٦).

(٥) ١٣٤ أعلام جـ٤.

فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله؛ فهم مهتدون، فاتباعهم واجب، أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه:

أحدهـا: قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨]، ومعلوم كما تولى الله تعالى لهم، ونصره إياهم أتم نصرة، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلاشك، واتباع المهديِّ واجبٌ شرعًا وعقلًا وفطرة.

***

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾.

[(١)]الاعتصام به نوعان: اعتصام توكل واستعانة وتفويض ولجإ وعياذ، وإسلام النفس إليه، والاستسلام له سبحانه. والثاني: اعتصام بوحيه، وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم، ومعقولاتهم، وأذواقهم وكشوفاتهم ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو منسل من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علمًا وعملًا، وإخلاصًا واستعانة، ومتابعة واستمرارًا على ذلك إلى يوم القيامة.

[(٢)]الاعتصام نوعان: اعتصام بالله، واعتصام بحبل الله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾. وقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج: ٧٨].

والاعتصام: افتعال من العصمة، وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف. فالعصمة: الحمية، والاعتصام: الاحتماء، ومنه سميت القلاع: العواصم،

(١) ٣٢٣ مدارج جـ٣.

(٢) ٤٦٠ مدارج جـ١.

لمنعها وحمايتها.

ومدار السعادة الدنيوية والأخروية: على الاعتصام بالله، والاعتصام بحبله، ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله؛ فإنه يعصم من الضلالة، والاعتصام به؛ يعصم من الهلكة، فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو مقصده، فهو محتاج: إلى هداية الطريق، والسلامة فيها: فلا يصل إلى مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له، فالدليل؛ كفيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والقوة والسلاح؛ بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتها.

فالاعتصام بحبل الله؛ يوجب له الهداية واتباع الدليل، والاعتصام بالله؛ يوجب له القوة والعدة والسلاح، والمادة التي يستلئم بها في طريقه؛ ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل الله، بعد إشارتهم كلهم إلى هذا المعنى.

فقال ابن عباس: «تمسكوا بدين الله».

وقال ابن مسعود: هو الجماعة»[١]. وقال: «عليكم بالجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة»[٢]. وقال مجاهد وعطاء: «بعهد الله» وقال قتادة والسدي وكثير من أهل التفسير: «هو القرآن».

قال ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله، وهو النور المبين، والشفاء النافع، وعصمة من تمسَّك به، ونجاة من تبعه»[٣].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٥٢٠) والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٢ رقم ٩٠٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٨ رقم ٨٦٦٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٤٧٤ رقم ٣٧٣٣٧) والطبراني في الكبير (٩/ ١٩٨ رقم ٨٩٧١) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٢): رواه الطبراني في حديث طويل... وفيه ثابت بن قطبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال في موضع آخر (٧/ ٣٢٨): رواه الطبراني بأسانيد وفيه مجالد وقد وُثق وفيه خلاف وبقية رجال إحدى الطرق ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٧٥ رقم ٦٠١٧) موقوفًا على عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٤): رواه الطبراني وفيه مسلم بن إبراهيم الهجري وهو متروك، بينما ذكره ابن كثير في تفسيره مرفوعًا إلى النبي ﷺ (١/ ٣٩٠).

وقال علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ في القرآن: «**حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تختلف به الألسن، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا يشبع منه العلماء**»[(١)].

وقال مقاتل: «بأمر الله وطاعته، ولا تفرقوا كما تفرقت اليهود والنصارى».

وفي الموطأ من حديث مالك: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(٢)] رواه مسلم في الصحيح.

قال صاحب المنازل: «الاعتصام بحبل الله، هو المحافظة على طاعته، مراقبًا لأمره». ويريد بمراقبة الأمر: القيام بالطاعة لأجل أن الله أمر بها وأحبها؛ لا لمجرد العادة، أو لعلة باعثة سوى امتثال الأمر، كما قال طلق بن حبيب في التقوى: «هي العمل بطاعة الله على نور من الله، ترجو ثواب الله، وتترك معصية الله على نور من الله؛ تخاف عقاب الله».

وهذا هو الإيمان والاحتساب، المشار إليه في كلام النبي ﷺ كقوله: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له**»[(٣)] فالصيام والقيام؛

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٢٩٠٦) والدارمي (رقم ٣٣٣١) وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٥ رقم ٣٠٠٠٧) والبزار (٣/ ٧١-٧٢ رقم ٨٣٦) والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ١٩٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٧١٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠ رقم ١٧٩٦) وانظر: شرح النووي (١٢/ ١٠) والتمهيد (٢١/ ٢٦٩-٢٧١) وتنوير الحوالك (١/ ٢٥٥) وشرح الزرقاني (٤/ ٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٨، ١٩٠١) ومسلم (رقم ٧٦٠) وانظر: عمدة القاري (١/ ٢٢٦، ٢٣٤) (٢٢/ ١٣٠).

هو الطاعة، والإيمان، مراقبة الأمر، وإخلاص الباعث؛ هو أن يكون الإيمان الآمر، لا شيء سواه، والاحتساب؛ رجاء ثواب الله. فالاعتصام بحبل الله يحمي من البدعة وآفات العمل، والله أعلم.

وأما الاعتصام به: فهو التوكل عليه، والامتناع به، والاحتماء به، وسؤاله أن يحمي العبد ويمنعه، ويعصمه ويدفع عنه. فإن ثمرة الاعتصام به؛ هو الدفع عن العبد، والله يدافع عن الذين آمنوا، فيدفع عن عبده المؤمن إذا اعتصم به كل سبب يفضي به إلى العطب، ويحميه منه فيدفع عنه: الشبهات والشهوات، وكيد عدوه الظاهر والباطن، وشرِّ نفسه، ويدفع عنه؛ موجب أسباب الشر بعد انعقادها، بحسب قوة الاعتصام به وتمكنه. فتفقد في حقه أسباب العطب، فيدفع عنه موجباتها ومسبباتها، ويدفع عنه قدره بقدره، وإرادته بإرادته، ويعيذه به منه.

***

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾.

[(١)]...وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، والزبر: الكتب، أي: كل فرقة صنفوا كتبًا أخذوا بها، وعملوا بها، ودعوا إليها دون كتب الآخرين، كما هو الواقع سواء، وقال: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف[(٢)].

---

(١) ٢٥٩ أعلام جـ١.

(٢) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (رقم ٧٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٢٩ رقم ٣٩٥٠، ٣٩٥١) وانظر: الدر المنثور (٢/ ٢٩١) وتفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

وقال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[(١)] وقال: «**اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[(٢)] وكان التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافًا يسيرًا في فهم النصوص؛ يظهر في وجهه حتى كأنما فقئ فيه حب الرمان، ويقول: «أبهذا أمرتم؟»[(٣)] ولم يكن أحد بعده أشد عليه الاختلاف من عمر ﷺ، وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعًا يسيرًا في قليل من المسائل جدًّا، وأقر بعضهم بعضًا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم، كما لام عليٌّ عثمان في أمر المتعة وغيرها، ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلى علي كرم الله وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف. والمقصود: أن الاختلاف منافٍ لما بعث الله به رسوله؛ قال عمر ﷺ: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا...

***

---

(١) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٥٥ رقم ٩٦٤) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٤ رقم ٢١٦١) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦ رقم ١٥٥٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨١) وأبو داود (رقم ٦٦٤) وابن ماجه (رقم ٩٧٦) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٩٧ رقم ٤٩٤٢) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم (رقم ٢٦٦٧) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٠١) وشرح النووي (١٦/ ٢١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥) والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٥ رقم ٥١٥) وفي الكبير (٦/ ٣٧ رقم ٥٤٤٢) وأبو يعلى (٥/ ٤٢٩ رقم ٣١٢١) وأحمد (٢/ ١٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٦): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات أثبات، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۚ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَثَلِ رِيحٖ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَأَهۡلَكَتۡهُۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿١١٧﴾﴾.

(١)هذا مثل ضربه الله تعالى لمن أنفق ماله في غير طاعته ومرضاته، فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من أموالهم: في المكاره والمفاخر، وكسب الثناء وحُسن الذكر لا يبتغون به وجه الله، وما ينفقوه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله، بالزرع الذي زرعه صاحبه؛ يرجو نفعه وخيره فأصابته ريحٌ شديدة البرد جدًّا، يحرق بردها ما يمر عليه من الزرع والثمار، فأهلكت ذلك الزرع وأيبسته.

واختلف في الصر؛ فقيل: البرد الشديد، وقيل: النار، قاله ابن عباس. وقال ابن الأنباري: وإنما وصفت النار بأنها صرٌّ لتصريتها عند الالتهاب. وقيل: الصر: الصوت الذي يصحب الريح من شدة هبوبها. والأقوال الثلاثة متلازمة؛ فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار، وفيه صوت شديد.

وفي قوله: ﴿أَصَابَتۡ حَرۡثَ قَوۡمٖ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ تنبيه على أن سبب إصابتها لحرثهم هو ظلمهم؛ فهو الذي سلط عليهم الريح المذكورة حتى أهلكت زرعهم وأيبسته، فظلمهم هو الريح التي أهلكت أعمالهم ونفقاتهم وأتلفتها.

***

﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾.

---

(١) ١٨٦ أعلام جـ١.

...[(١)]قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فإذا تيقن العبد أن الأمر كله لله، وليس له من الأمر قليل ولا كثير؛ لم يكن له معول ـ بعد ذلك ـ غير الرضا بمواقع الأقدار، وما يجري به من ربه الاختيار.

... [(٢)]فنقول: الربا نوعان: جلي، وخفي. فالجلي حُرِّمَ؛ لما فيه من الضرر العظيم. والخفي حُرِّمَ لأنه ذريعة إلىٰ الجلي. فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلي؛ فربا النَّسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتىٰ تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأىٰ أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلىٰ وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتىٰ يستغرق جميع موجوده، فيربو المال علىٰ المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علىٰ غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلىٰ خلقه؛ أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثلُ هذا الوعيد في كبيرة غيره؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه؛ فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل.

وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ

(١) ٢١٧ مدارج جـ٢.
(٢) ١٣٥ أعلام جـ ٢.

ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]. ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السَّراء والضَّرَّاء، وهؤلاء ضدُّ المرابين، فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس: عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة»[١]، ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وكقول ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله».

***

﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾[آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

[٢]ذكر أصناف أهل الجنة الذين ضمنت لهم دون غيرهم، فأخبر أنه أعد الجنة للمتقين دون غيرهم، ثم ذكر أوصاف المتقين فذكر بذلهم للإحسان: في حالة العسر واليسر، والشدة والرخاء، فإن من الناس من يبذل في حال اليسر والرخاء، ولا يبذل

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٥٩٦) وانظر: فتح الباري (١/ ١٢) (٤/ ٣٨١-٣٨٢) وشرح النووي (١١/ ٢٣-٢٤).

(٢) ٨٧ حادي الأرواح.

في حال العسر والشدة. ثم ذكر كف أذاهم عن الناس: بحبس الغيظ بالكظم، وحبس الانتقام بالعفو، ثم ذكر حالهم بينهم وبين ربهم في ذنوبهم، وأنها إذا صدرت منهم قابلوهم: بذكر الله، والتوبة، والاستغفار، وترك الإصرار، فهذا حالهم مع الله، وذاك حالهم مع خلقه.

(١) الإصرار: هو الاستقرار على المخالفة، والعزم على المعاودة، وذلك ذنب آخر، لعله أعظم من الذنب الأول بكثير، وهذا من عقوبة الذنب، أنه يوجب ذنبًا أكبر منه، ثم الثاني كذلك، ثم الثالث كذلك، حتى يستحكم الهلاك. فالإصرار على المعصية؛ معصية أخرى، والقعود عن تدارك الفارط من المعصية إصرار ورضا بها، وطمأنينة إليها، وذلك علامة الهلاك.

وأشد من هذا كله؛ المجاهرة بالذنب، مع تيقن نظر الرب جل جلاله من فوق عرشه إليه، فإن آمن بنظره إليه وأقدم على المجاهرة؛ فعظيم، وإن لم يؤمن بنظره إليه واطلاعه عليه؛ فكفر، وانسلاخ من الإسلام بالكلية، فهو دائر بني الأمرين: بين قلة الحياء، ومجاهرة نظر الله إليه، وبين الكفر والانسلاخ من الدين، فلذلك يشترط في صحة التوبة، تيقنه أن الله كان ناظرًا ـ ولا يزال ـ إليه مطلعًا عليه، يراه جهرة عند مواقعة الذنب؛ لأن التوبة لا تصح إلا من مسلم، إلا أن يكون كافرًا بنظر الله إليه جاحدًا له؛ فتوبته دخوله في الإسلام، وإقراره بصفات الرب جل جلاله.

وشرائط التوبة ثلاثة: الندم، والإقلاع، والاعتذار. فحقيقة التوبة: هي الندم على ما سلف منه في الماضي، والإقلاع عنه في الحال، والعزم على أن لا يعاوده في المستقبل، والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة. فإنه في ذلك الوقت يندم، ويقلع، ويعزم. فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها، وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة، ولما كان متوقفًا على تلك الثلاثة جعلت شرائط له. فأما الندم: فإنه لا تتحقق

---

(١) ١٨١ مدارج جـ١.

التوبة إلا به؛ إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه، وفي المسند «الندم توبة»[(١)].

وأما الإقلاع: فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

***

﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٣٩) إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) ﴾.

[(٢)]أي: قد كان من قبلكم أمم أمثالكم فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك.

---

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ١٠٢ رقم ٢٠٨٨) والحاكم (٤/ ٢٧١ رقم ٧٦١٢، ٧٦١٣) وابن حبان (٢/ ٣٧٧ رقم ٦١٢) وابن ماجه (رقم ٤٢٥٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٤ رقم ٢٠٣٤٦) والحميدي (١/ ٥٨ رقم ١٠٥) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٨ رقم ١٠١) وفي الصغير (رقم ٨٠) وفي الكبير (٢٢/ ٤١ رقم ١٠١) وأبو يعلى (٨/ ٣٨٠-٣٨٢ رقم ٤٩٦٩) وأحمد (١/ ٣٧٦) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٤٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وانظر: فتح الباري (١١/ ١٠٣) وحسنه الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٧١).

(٢) ١٣٤ أعلام جـ١.

[(١)] ولما قتل الله أشراف قريش ببدر، وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها، ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم، وجاء ـ كم ذكرنا ـ إلى أطراف المدينة في «غزوة السويق» ولم ينل ما في نفسه؛ أخذ يؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، فجمع قريبًا من ثلاثة آلاف من قريش وحلفائها والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لئلا يفروا، ليحاموا عنهن، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنزل قريبًا من جبل أحد بمكان يقال له غينين، وذلك في شوال من السنة الثالثة.

واستشار رسول الله ﷺ أصحابه: أيخرج إليهم، أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه: أن لا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقَّة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان هو الرأي، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ـ ممن فاته الخروج يوم بدر ـ وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك. وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة، وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة، وتابعه عليه بعض الصحابة، فألَحَّ أولئك على رسول الله ﷺ فنهض ودخل بيته ولبس لأمته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه»[(٢)] فخرج رسول الله ﷺ في ألف من الصحابة، واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة، وكان رسول الله ﷺ رأى رؤيا وهو

(١) ٢٣١ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٧٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٦١) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٨، ٤٥) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠ رقم ١٣٠٦٠) والدارمي (رقم ٢١٥٩) وأحمد ٣/ ٣٥١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٠٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣٣٢) وقال في تخليص الحبير (٣/ ١٣٠): فائدة: اللأمة: مهموزة ساكنة: الدرع، والجمع: لأم، كتمرة وتمر.

بالمدينة، رأى «أن في سيفه ثلمة، ورأى أن بقرًا تُذبح، وأنه أدخل يده في درع حصينة، فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الدرع بالمدينة»[١] فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد؛ انعزل عبد الله ابن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تخالفني وتسمع لغيري؟ فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام ـ والد جابر بن عبد الله ـ يوبخهم ويحضهم على الرجوع، ويقول: «تعالوا، قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا، قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لم نرجع» فرجع عنهم وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار؛ أن يستعينوا بحلفائهم من يهود، فأبى وسلك حرة بني حارثة، وقال: «من رجلٌ يخرج بنا على القوم من كَثَب؟» فخرج به بعض الأنصار حتى سلك في حائط لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثُو التراب في وجوه المسلمين، ويقول: لا أحلُّ لك أن تدخل في حائطي إن كنت رسول الله، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال: «لا تقتلوه، فهذا أعمى القلب، أعمى البصر» ونفذ رسول الله ﷺ، حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي، وجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم، فلما أصبح يوم السبت تعبأ للقتال، وهو في سبعمائة، فيهم خمسون فارسًا، واستعمل على الرماة ـ وكانوا خمسين ـ عبد الله بن جبير، وأمره وأصحابه «أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه، ولو رأى الطير تتخطف العسكر» وكانوا خلف الجيش، وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنَّبل؛ لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم، وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يومئذ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على إحدى المجنبتين الزبير بن العوام، وعلى الأخرى المنذر بن عمرو.

واستعرض الشبان يومئذ، فردَّ من استصغره عن القتال، وكان منهم: عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأسيد بن ظهير بن رافع، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت،وعرابة بن أوس، وعمرو بن حزام، وأجازه من رآه مطيقًا، وكان منهم

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٤١ رقم ٢٥٨٨) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤١ رقم ١٣٠٦١).

سمرة بن جندب، ورافع بن خديج، ولهما خمس عشرة سنة.

فقيل: أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة، ورد من رد لصغره عن سن البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجاز لإطاقته، ورد من رد لعدم إطاقته، ولا تأثير للبلوغ وعدمه في ذلك.

قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «فلما رآني مطيقًا أجازني» وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد ابن الوليد، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دُجانة سِمَاك بن خرشة، وكان شجاعًا بطلًا يختال عند الحرب، وكان أول من بدر من المشركين: أبو عامر الفاسق ـ واسمه: عبد عمرو بن صيفي ـ وكان يسمى الراهب، فسماه رسول الله ﷺ: «الفاسق» وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام شرق به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ ويحضهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا رأوه أطاعوه ومالوا معه، فكان أول من لقي المسلمين، فنادى قومه وتعرف إليهم، فقالوا له: «لا أنعم الله بك عينًا يا فاسق» فقال: لقد أصاب قومي بعدي شر. ثم قاتل المسلمين قتالًا شديدًا[1]. وكان شعار المسلمين يومئذ «أمت أمت» وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسوله: حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع. وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله، وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم، تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ، بحفظه، وقالوا: «يا قوم الغنيمة، الغنيمة» فذكَّرهم أميرهم عهد رسول الله ﷺ فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر، وكر فرسان المشركين، فوجدو الثغر خاليا قد خلا من الرماة، فجازوا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٨-٣٨٩).

منه وتمكنوا، حتىٰ أقبل آخرهم؛ فأحاطوا بالمسلمين. فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون[١]، وولّىٰ الصحابة وخلص المشركون إلىٰ رسول الله ﷺ، فجرحوا وجهه، وكسروا رباعيته اليمنىٰ، وكانت السفلىٰ. وهشموا البيضة علىٰ رأسه، ورموه بالحجارة حتىٰ وقع لشقه، وسقط في حفرة من الحفر التي كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين، فأخذ عليٌّ بيده، واحتضنه طلحة بن عبيد الله، وكان الذي تولىٰ أذاه ﷺ عمرو بن قمئة، وعتبة بن أبي وقاص، وقيل: إن عبدالله بن شهاب الزهري عم محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هو الذي شجَّه، وقتل مصعب بن عمير بين يديه، فدفع اللواء إلىٰ علي بن أبي طالب، ونشبت حلقتان من حلق المغفر في وجهه، فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح، وعض عليهما حتىٰ سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما في وجهه، وامتص مالك بن سنان ـ والد أبي سعيد الخدري ـ الدم من وجنته، وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه، فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة، حتىٰ قتلوا، ثم جالدهم طلحة حتىٰ أجهضهم عنه، وترس أبو دجانة بظهره عليه، والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك[٢].

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان؛ حتىٰ سقطت علىٰ وجنته فردها عليه رسول الله ﷺ بيده، وكانت بعد ذلك أصح عينيه وأحسنهما.

وصرخ الشيطان بأعلىٰ صوته: إن محمدًا قد قتل. ووقع ذلك في قلوب كثير من المسلمين، وفرَّ أكثرهم وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

[٣]ومر أنس بن النضر بقوم من المسلمين قد ألقوا بأيديهم، فقال: «ما تنتظرون؟ فقالوا: قتل رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون في الحياة بعده؟ قوموا فموتوا علىٰ ما مات عليه. ثم استقبل الناس، ولقي سعد بن معاذ، فقال يا سعد، إني لأجد ريح الجنة

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٠٤٣) وانظر: فتح الباري (٧/ ٣٥٠) وعمدة القاري (١٧/ ١٤٢).
(٢) انظر: فتح الباري (٧/ ٣٦٦) وعمدة القاري (١٧/ ١٥٥).
(٣) سيأتي هذا وما بعده في (١٢٧) مكرر لكن فيه زيادة فائدة (ج).

من دون أحد، فقاتل حتىٰ قتل، ووجد به سبعون ضربة»[١] وجرح يومئذ عبد الرحمن ابن عوف نحوًا من عشرين جراحة.

وأقبل رسول الله ﷺ، نحو المسلمين، وكان أول من عرفه تحت المغفر: كعب بن مالك، فصاح بأعلىٰ صوته: يا معشر المسلمين، أبشروا هذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه بيده: «**أن اسكت**» واجتمع إليه المسلمون، ونهضوا معه إلىٰ الشعب الذي نزل فيه، وفيهم أبو بكر وعمر وعلي والحارث بن الصمة الأنصاري وغيرهم. فلما استندوا إلىٰ الجبل أدرك رسول الله ﷺ، أبي بن خلف علىٰ جواد له، يقال له: العود، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ فلما اقترب منه تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، فطعنه بها، فجاءت في ترقوته، فكرَّ عدو الله منهزمًا، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون، وكان يعلف فرسه بمكة، ويقول: أقتل عليه محمدًا ـ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**بل أنا أقتله إن شاء الله تعالىٰ**» فلما طعنه تذكر عدو الله قوله: «**أنا أقتله**»[٢] فأيقن أنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسرف مرجعه إلىٰ مكة. وجاء علي إلىٰ رسول الله ﷺ ليغسل الدم، فوجده أجنأ فرده. وأراد رسول الله ﷺ، أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به، فجلس طلحة تحته حتىٰ صعدها، وحانت الصلاة فصلىٰ بهم جالسًا، وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار. وشد حنظلة الغسيل ـ وهو حنظلة بن أبي عامر ـ علىٰ أبي سفيان، فلما تمكن منه حمل علىٰ حنظلة شداد بن الأسود، فقتله وكان جنبًا ـ فإنه سمع الصيحة وهو علىٰ امرأته، فقام من فوره إلىٰ الجهاد ـ فأخبر رسول الله ﷺ أصحابه، أن الملائكة تغسله، ثم قال: «**سلوا أهله ما شأنه؟**» فسألوا امرأته، فأخبرتهم الخبر[٣].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٢-١١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٩٧٣١) والطبري في تفسيره (٩/ ٢٠٥-٢٠٦) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٦) وعمدة القاري (١٧/ ١٦٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٥ رقم ٤٩١٧) وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٩٥ رقم ٧٠٢٥) والبيهقي في =

وجعل الفقهاء هذا حجة أن الشهيد إذا قتل جنبًا يغسل، اقتداء بالملائكة.

وقتل المسلمون حامل لواء المشركين، فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية، حتى اجتمعوا إليه.

وقاتلت أم عمارة ـ وهي نُسَيبة بنت كعب المازنية ـ قتالًا شديدًا، وضربت عمرو ابن قمئة بالسيف ضربات، فوقته درعان كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف فجرحها جرحًا شديدًا على عاتقها.

وكان عمرو بن ثابت بن وقش ـ المعروف بالأُصَيرم ـ من بني عبد الأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد قذف الله الإسلام في قلبه، للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولحق بالنبي ﷺ، فقاتل: فأثبت بالجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الأشهل في القتلى يلتمسون قتلاهم، فوجدوا الأصيرم وبه رمق يسير، فقالوا: والله، إن هذا الأصيرم، ما جاء به؟ لقد تركناه وإنه لمنكر لهذا الأمر، ثم سألوه: ما الذي جاء بك؟ أَحَدَبٌ على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام، آمنت بالله ورسوله، ثم قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما ترون، ومات من وقته، فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**هو من أهل الجنة**» قال أبو هريرة: «ولم يصل لله صلاة قط»(١).

فلما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن أبي قحافة؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم عمر بن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة، لعلمه وعلم قومه أن قيام الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: «يا عدو الله، إن الذين ذكرتهم أحياء، وقد أبقى الله لك ما يسوءك» فقال: قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني،

=

الكبرى (٤/ ١٥ رقم ٦٦٠٥، ٦٦٠٦) وانظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢٧) (١٦/ ١٥٥) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٣٧) والاستيعاب (١/ ٣٨١) وصححه الحاكم.

(١) انظر: عمدة القاري (١٤/ ١٠٦) والاستيعاب (٣/ ١١٦٧).

ثم قال: أعل هبل، فقال النبي ﷺ: «ألا تجيبونه؟» فقالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا الله أعلى وأجل»، ثم قال: لنا العزى ولا عزى لكم، قال: «ألا تجيبونه» قالوا: ما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[(١)].

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وبشركه: تعظيمًا للتوحيد، وإعلامًا بعزة من عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يغلب، ونحن حزبه وجنده. ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روي أنه نهاهم عن إجابته، وقال: «لا تجيبوه» لأن كلمهم لم يكن برد بعد في طلب القوم، ونار غيظهم بعد متوقدة، فلما قال لأصحابه: أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حمي عمر بن الخطاب ﷺ واشتد غضبه، وقال: «كذبت يا عدو الله» فكان في هذا الإعلام من: الإذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف إلى العدو في تلك الحال، ما يؤذنهم بقوة القوم، وبسالتهم، وأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا، وأنه والمسلمون جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤهم منهم. وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة ـ بعد ظنه قومه أنهم قد أصيبوا ـ: من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفت في عضده؛ ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحدًا واحدًا، فكان سؤاله عنهم، ونعيهم لقومه؛ آخر سهام العدو وكيده، فصبر له النبي ﷺ حتى استوفى كيده، ثم انتدب له عمر، فردَّ سهام كيده عليه، وكان ترك الجواب أولى وأحسن، وذكره ثانيًا أحسن وأحسن.

وأيضا فإن في ترك إجابته حين سأل عنهم: إهانة له، وتصغيرًا لشأنه، فلما منَّته نفسه موتهم، وظن أنهم قد قتلوا، وحصل له من الكبر بذلك والأشر ما حصل؛ كان في جوابه: إهانة له، وتحقير، وإذلال. ولم يكن هذا مخالفًا لقول النبي ﷺ: «لا تجيبوه»، فإنه إنما نهى عن إجابته لمَّا سأل: أفيكم محمد؟ أفيكم فلان؟ أفيكم فلان؟ ولم ينه عن إجابته لمَّا قال: أما هؤلاء فقد قتلوا. وبكل حال؛ فلا أحسن من ترك إجابته أولًا، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٣٩) وانظر: عمدة القاري (١٧/ ١٤٢-١٤٣).

أحسن من إجابته ثانيًا.

ثم قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، فأجابه عمر: «لا سواء. قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار»(١).

وقال ابن عباس: ما نصر الله رسول الله ﷺ في موطن نصره يوم أحد، فأنكر ذلك عليه، فقال: بيني وبين من أنكر كتاب الله، إن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٥٢] قال ابن عباس: والحس القتل(٢)، ولقد كان لرسول الله ﷺ ولأصحابه أول النهار، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة، أو تسعة ـ وذكر الحديث».

وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزاة بدر، وأحد. والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الأمن، وهو من الله، وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم؛ من الشيطان.

وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين: عن سعد بن أبي وقاص قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد، ومعه رجلان يقاتلان عنه، عليهما ثياب بيض، كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد»(٣).

وفي صحيح مسلم أنه ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال: «**من يردهم عنا، وله الجنة؟**» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه، فقال: «**من يردهم عنا وله الجنة، وهو رفيقي في الجنة؟**» فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أنصفنا أصحابنا**»(٤) وهذا يروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب «**أصحابنا**» على المفعولية، وفتح الفاء، ورفع «**أصحابنا**» على الفاعلية.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٦-٧٨٧ رقم ٤٣٢٥) والحاكم (٢/ ٣٢٤ رقم ٣١٦٣) وصححه.
(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٢٤ رقم ٣١٦٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠١ رقم ١٠٧٣١).
(٣) أخرجه البخاري (٤٠٥٤) ومسلم (رقم ٢٣٠٦) وانظر: عمدة القاري (١٧/ ١٤٨) (٢٢/ ٧).
(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٧٨٩) وانظر: فتح الباري (٧/ ٣٦٠).

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال، واحدًا بعد واحد حتىٰ قتلوا ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أي: ما أنصفت قريش الأنصار، ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب؛ الذين فروا عن رسول الله ﷺ، حتىٰ أفردوه في النفر القليل، الذين قتلوا واحدًا بعد واحد، فلم ينصفوا رسول الله ﷺ ولا من ثبت معه.

وفي صحيح ابن حبان: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يوم أحد؛ انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ فكنت أول ما فاء إلىٰ النبي ﷺ، فرأيت بين يديه رجلًا يقاتل عنه ويحميه، قلت: كن طلحة، فداك أبي وأمي، كن طلحة، فداك أبي وأمي، فلم أنشب أن أدركني أبو عبيدة بن الجراح وإذا هو يشتد كأنه طير، حتىٰ لحقني، فدفعنا إلىٰ النبي ﷺ فإذا طلحة بين يديه صريعًا فقال النبي ﷺ: «**دونكم أخاكم. فقد أوجب**» وقد رمي النبي ﷺ في وجنته حتىٰ غابت حلقة من حلق المغفر في وجنته، فذهبت لأنزعها عن النبي ﷺ، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني؟ قال: فأخذ، أبو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة أن يؤذي رسول الله ﷺ، ثم استله السهم بفيه، فندرت ثنية أبي عبيدة ، قال أبو بكر ﷺ: ثم ذهبت لآخذ الآخر، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني؟ قال: فأخذه، فجعل ينضنضه حتىٰ استلَّه، فندرت ثنية أبي عبيدة الأخرىٰ، ثم قال رسول الله ﷺ: «**دونكم أخاكم فقد أوجب**» قال: فأقبلنا علىٰ طلحة نعالجه، وقد أصابته بضعة عشر ضربة[(١)].

وفي مغازي الأموي: أن المشركين صعدوا علىٰ الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: «**احتتهم**» : يقول: اردده‍م ـ فقال: كيف أحتتهم وحدي؟ ـ قال ذلك ثلاثًا ـ فأخذ سعد سهمًا من كنانته، فرمىٰ به رجلًا فقتله، قال: ثم أخذت سهمي أعرفه، فرميت به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفه، فرميت به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، فقلت: هذا سهم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٣٧-٤٣٨ رقم ٦٩٨٠) وفي الموارد (رقم ٢٢١٣) والضياء في المختارة (١/ ١٣٦-١٣٧ رقم ٤٩).

مبارك، فجعلته في كنانتي، فكان عند سعد حتى مات، ثم كان عند بنيه(١).

في الصحيحين: عن أبي حازم؛ أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دووي، كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلي بن أبي طالب يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها، فألصقتها، فاستمسك الدم(٢).

وفي الصحيح: أنه كسرت رباعيته، وشج رأسه، وجعل يسلت الدم عنه، ويقول: «**كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته وهو يدعو إلى الله؟**» فأنزل الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾(٣) [عمران: ١٢٨].

ولما انهزم الناس؛ لم ينهزم أنس بن النضر، وقال: اللهم اني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم، فلقية سعد بن معاذ، فقال: أين يا أبا عمر؟ قال أنس: واهًا لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد، ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه، وبه بضع وثمانون: ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم(٤).

وانهزم المشركون أول النهار - كما تقدم - فصرخ فيهم إبليس: أي عباد الله، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ١٨١) وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٧) (٢/ ١٣٥) وغريب الحديث لابن سلام (٣/ ٩٥) ولسان العرب (٢/ ٢٣) (١٤/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٠٧٥) ومسلم (رقم ١٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٧٩١) والبخاري تعليقًا في كتاب المغازي، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ (ص ٧٧٢) قبل حديث (رقم ٤٠٩٦) وانظر: فتح الباري (٧/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٤٠٤٨) ومسلم (رقم ١٩٠٣) وانظر: عمدة القاري (١٤/ ١٠٢).

وأخراهم، ونظر حذيفة إلىٰ أبيه والمسلمون يريدون قتله، وهم يظنونه من المشركين، فقال: أي عباد الله، أبي، أبي، فلم يفهموا قوله حتىٰ قتلوه، فقال: يغفر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يَدِيَهُ فقال: قد تصدقت بديته علىٰ المسلمين، فزاد ذلك حذيفة خيرًا عند النبي ﷺ[(١)].

وقال زيد بن ثابت: بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد أطلب سعد بن الربيع، فقال لي: «**إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله: كيف تجدك؟**» قال: فجعلت أطواف بين القتلىٰ، فأتيته وهو بآخر رمق، وفيه سبعون ضربة: ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف، ورمية بسهم، فقلت: يا سعد، إن رسول الله يقرأ عليك السلام ويقول لك: «**أخبرني كيف تجدك؟**» فقال: وعلىٰ رسول الله الصلاة والسلام، قل له: يا رسول الله، أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم عند الله إن خُلِصَ إلىٰ رسول الله ﷺ، وفيكم عين تَطْرِف، وفاضت نفسه من وقته[(٢)].

ومر رجل من المهاجرين برجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه فقال: يا فلان، أشعرت أن محمدًا قد قتل؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قتل؟ فقد بلَّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ...﴾ الآية[(٣)]. [آل عمران: ١٤٤].

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيت في النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لي: أنت قادم علينا في أيام، فقلت: وأين أنت؟ فقال: في الجنة نسرح فيها كيف نشاء. قلت له: ألم تقتل يوم بدر؟ فقال: بلىٰ، ثم أحييت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**هذه الشهادة يا أبا جابر**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٠٦٥) وانظر: فتح الباري (٧/ ٣٦٣) وعمدة القاري (١٦/ ٢٨٣) (١٧/ ١٥١).

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢١ رقم ٤٩٠٦) وانظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣١٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١١، ١١٣) وابن أبي الدنيا في المحتضرين (رقم ٣٤٩).

(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٥ رقم ٤٩١٥).

وقال خيثمة أبو سعد بن خيثمة ـ وكان ابنه استشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر ـ: «لقد أخطاتني وقعة بدر، وكنت والله عليها حريصًا، حتىٰ ساهمت ابني في الخروج، فخرج سهمه، فرزق الشهادة، وقد رأيت ابني البارحة في النوم في أحسن صورة، يسرح في ثمار الجنة وأنهارها، يقول: «الحق بنا ترافقنا في الجنة، فقد وجدت ما وعدني ربي حقًّا» وقد والله يا رسول الله أصبحت مشتاقًا إلىٰ مرافقته في الجنة، وقد كبرت سنِّي، ورق عظمي، وأحببت لقاء ربي، فادع الله يا رسول الله أن يرزقني الشهادة ومرافقة سعد في الجنة؟ فدعا له رسول الله بذلك، فقتل بأحد شهيدًا.

وقال عبد الله بن جحش في ذلك اليوم: «اللهم إني أقسم عليك أن ألقىٰ العدو غدًّا فيقتلوني، ثم يبقروا بطني، ويجدعوا أنفي وأذني، ثم تسألني: فيم ذلك؟ فأقول: فيك»[(١)].

وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنين شببة، يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا. فلما توجه إلىٰ أحد أراد أن يتوجه معه، فقال له بنوه: إن الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك، وقد وضع الله عنك الجهاد فأتىٰ عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك والله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله ﷺ: «**أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد**» وقال لبنيه: «**وما عليكم أن تدعوه، لعل الله ﷻ أن يرزقه الشهادة**» فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيدًا[(٢)].

وانتهىٰ أنس بن النضر: إلىٰ عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله، في رجال من المهاجرين والأنصار، وقد ألقوا بأيديهم، فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: قتل رسول الله

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٠ رقم ٤٩٠) وابن المبارك في الجهاد (رقم ٨٥) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٦٢ رقم ٩٥٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين لولا إرسال فيه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٤ رقم ١٧٥٩٩) وابن المبارك (رقم ٧٨) وانظر: تاريخ مدينة دمشق (٦٥/ ١٤٤) وصفة الصفوة (١/ ٦٤٦).

ﷺ فقال: فما تصنعون بالحياة بعده؟ فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله ﷺ ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل[١].

وأقبل أبي بن خلف عدو الله وهو مقنع في الحديد، ويقول: لا نجوت إن نجا محمد ـ وكان حلف بمكة أن يقتل رسول الله ﷺ ـ فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعبًا، وأبصر رسول الله ﷺ تُرقُوَةَ أبي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته، فوقع عن فرسه، فاحتمله أصحابه وهو يخور خوار الثور فقالوا: ما أجزعك إنما هو خدش. فذكر لهم قول النبي ﷺ: «**بل أنا اقتله إن شاء الله تعالى**»[٢] فمات برابغ. قال ابن عمر: «إني لأسير ببطن رابغ بعد هويٍّ من الليل إذا نارٌ تأجج لي، فيَمَّمْتُها. وإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها، يصيح: العطش العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقه، هذا قتيل رسول الله ﷺ هذا أبي بن خلف»[٣].

وقال نافع بن جبير: سمعت رجلًا من المهاجرين يقول: شهدت أحدًا، فنظرت إلى النبْل يأتي من كل ناحية، ورسول الله ﷺ وسطها، كل ذلك يصرف عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ: دلوني على محمد لا نجوت إن نجا، ورسول الله ﷺ إلى جنبه، ما معه أحد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان؛ فقال: والله ما رأيته أحلف بالله إنه منَّا ممنوع، فخرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص إلى ذلك[٤].

ولما مص مالك بن سنان ـ والد أبي سعيد الخدري ـ جُرح رسول الله ﷺ حتى أنقاه؛ قال له: «**مجه**» قال: والله لا أمجه أبدًا، ثم أدبر. فقال النبي ﷺ: «**من أراد أن ينظر**

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١١٣) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٤) والثقات (١/ ٢٢٨) وصفة الصفوة الصفوة (١/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه الصنعاني في تفسيره (٣/ ٦٨-٦٩) وفي مصنفه (٥/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٩٧٣١) والطبري (٩/ ٢٠٥-٢٠٦) والحاكم (٢/ ٣٥٧ رقم ٣٢٦) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٦) وعمدة القاري (١٧/ ١٦٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧).

إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[١].

قال الزهري، وعاصم بن عمرو، ومحمد بن يحيى وغيرهم: كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص، اختبر الله ﷻ به المؤمنين، وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الإسلام بلسانه، وهو مستخف بالكفر، فأكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته، وكان مما نزل من القرآن في يوم أحد ستون آية من آل عمران، أولها: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[٢] [آل عمران: ١٢١] إلى آخر القصة.

فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفقه:

منها: أن الجهاد يلزم بالشروع فيه: حتى إن من لبس لأْمته، وشرع في أسبابه، وتأهَّب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه.

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها، إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ يوم أحد.

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيَّته، إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك.

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما ردَّ رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه.

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد.

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره.

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدًا، وصلوا وراءه قعودًا، كما فعل

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٦١ رقم ٢٥٧٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٣١): حديث مرسل، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤١٨).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٢) إلى ابن إسحاق والبيهقي في الدلائل.

رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته[١].

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه، كما قال عبد الله بن جحش بن رباب: «اللهم لقني من المشركين رجلًا عظيمًا كفره، شديدًا حرده، فأقاتله فيقتلني فيك ويسلبني، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك، فقلت: يا عبد الله بن جحش، فيم جدعت؟ قلت: فيك يا ربِّ[٢].

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه فهو من أهل النار لقوله ﷺ في قزعان بن الحارث الذي أبلى يوم أحد بلاء شديدًا، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال ﷺ: «هو من أهل النار»[٣].

ومنها: أن السنة في الشهيد: أن لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن في غير ثيابه، بل يدفن فيها بدمه وكلومه إلا أن يسلبها، فيكفن في غيرها.

ومنها: أنه إذا كان جنبًا؛ غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر.

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم: ولا ينقلوا إلى مكان آخر. فإن قومًا من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادي رسول الله ﷺ، بالأمر بردِّ القتلى إلى مضاجعهم. قال جابر: بينا أنا في النظارة؛ إذ جاءت عمتي بأبي وخالي، عادلتهما على ناضح، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا، وجاء رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها؛ حيث قتلت، قال فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني

---

(١) وهي مسألة خلافية. ومنع القائلون بالنسخ: أن يكون الرسول ﷺ كان إمامًا في صلاته في مرض موته، بل كان الإمام أبا بكر ﷺ والرسول ﷺ يصلي بصلاته، هكذا وجد في الطبعة التي نقلنا منها، ولكن السنة الواردة من قوله ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» (ج).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٨٦ رقم ٢٤٠٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٣٠٧ رقم ١٢٥٤٩) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٠٩) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠١-٣٠٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٤٢٠٣) ومسلم (رقم ١١٢).

رجل، فقال: يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية فبدا، فخرج طائفة منه. قال: فأتيته فوجدته على النحو الذي تركته لم يتغير منه شيء. قال: فواريته فصارت سنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم»[(١)].

ومنها: جوزا دفن الرجلين أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟**» فإذا أشاروا إلى رجل قدمه في اللحد[(٢)] ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من المحبة، فقال: «**ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد**» ثم حفر عنهما بعد زمن طويل، ويد عبدالله بن عمرو بن حرام على جراحته، كما وضعها حين جرح، فأميطت يده عن جرحه فانبعث الدم، فرُدَّت إلى مكانها فسكن الدم. وقال جابر: «رأيت أبي في حفرته حين حُفر عليه كأنه نائم، وما تغير من حاله قليل ولا كثير. قيل له: أفرأيت أكفانه؟ فقال: إنما دفن في نَمِرَةٍ خُمِّرَ وجهه، وعلى رجليه الحَرْمَل، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة»[(٣)].

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم: هل هو على وجه الاستحباب والأَوْلَوِيَّة، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني أظهرهما. وهو المعروف عن أبي حنيفة. والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد.

فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شبة، وغيره بإسناد جيد: «أن صَفِيَّة أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلًا آخر»[(٤)]؟.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٥٧ رقم ٣١٨٤) وفي موارد الظمآن (رقم ٧٧٤) وأحمد (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٣٤٣) وانظر: عمدة القاري (٨/ ١٥٩-١٦٨).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٦٢-٥٦٣) وانظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٦ رقم ١٢١٥٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٢٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٠٥): رواه يعقوب بن شيبة وقال: هو صالح الإسناد.

قيل: حمزة كان الكفار قد سلبوه ومثلوا به، وبقروا بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كُفن في كفن آخر. وهذا القول في الضعف؛ نظير قول من قال: يغسل الشهيد. وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

ومنها: أن شهيد المعركة لا يصلى عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولم يُعْرَف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه. وكذلك خلفاؤه الراشدون ونوابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين: من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر»[1] وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد»[2].

قيل: أما صلاته عليهم؛ فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم، قرب موته كالمودع لهم[3].

ويشبه هذا؛ خروجه إلى البقيع قبل موته يستغفر لهم، كالمودع للأحياء والأموات. فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت. ولو كان ذلك كذلك لم يؤخرها ثمان سنين. لاسيما عند من يقول: لا يصلى على القبر أو يصلى عليه إلى شهر.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٤٤) ومسلم (رقم ٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣ رقم ٦٥٩٨) وقال: والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته. وأخرجه أيضًا عبدالرزاق (٣/ ٤٦٩ رقم ٦٣٥٦) والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٧ رقم ١٥٩٩) وفي الكبير (١١/ ١٧٤ رقم ١١٤٠٣) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٥): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢١٠): وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد. وما روي أنه صلى عليهم وكبَّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين. وانظر: شرح النووي (١٥/ ٥٩).

(٣) أخرجه البخاري من قول عقبة بن عامر ﷺ (رقم ٤٠٤٢) ومسلم (رقم ٢٢٩٦) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢١٠) (٧/ ٣٤٩) وشرح النووي (١٥/ ٥٩).

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح وهو أعرج.

ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد، يظنونه كافرًا، فعلى الإمام ديته من بيت المال؛ لأن رسول الله ﷺ، أراد أن يَدِي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدِّية، وتصدق بها على المسلمين.

فصل في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد:

وقد أشار ﷻ إلى أمهاتها وأصولها في سورة آل عمران؛ حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] إلى تمام ستين آية.

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة المعصية والفشل والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذرًا ويقظة، وتحرزًا من أسباب الخذلان.

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم؛ جرت بأن يدالوا مرَّة، ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائمًا؛ دخل معهم المسلمون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره. ولو انتصر عليهم دائمًا، لم يحصل المقصود، من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله: أن جمع لهم بين الأمرين؛ ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤوا به؛ ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة.

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: «هل قاتلتموه؟ قال: نعم. قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال: نُدال عليه المرة ويدال علينا

الأخرى. قال: كذلك الرسل تبتلى، ثم تكون لهم العاقبة»(١).

ومنها: أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب. فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصيت، دخل معهم في الإسلام ظاهرًا من ليس معهم فيه باطنًا، فاقتضت حكمه الله ﷻ أن سبَّب لعباده محنةً ميَّزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة، وتكلموا بما كانوا يكتمونه، وظهرت مخبآتهم، وعاد تلويحهم تصريحًا، وانقسم الناس إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقسامًا ظاهرًا وعرف المؤمنون؛ أن لهم عدوًّا في عقر دورهم. وهم معهم لا يفارقونهم، فاستعدوا لهم، وتحرزوا منهم، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] أي: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أحد ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فإنهم متميزون في علمه وغيبه، وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزًا مشهودًا، فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة:

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ استدراكٌ لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب، كما قال: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله، فإن آمنتم به واتقيتم؛ كان لكم الأجر والكرامة.

ومنها: استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون، وفي حال ظفرهم وفي حال ظفر أعدائهم بهم. فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧، ٢٨٠٤) ومسلم (رقم ١٧٧٣) وانظر: فتح الباري (٦/ ٢١) وشرح النووي (١٢/ ١٠٦).

فيما يحبون وما يكرهون، فهم عبيده حقًّا، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد: من السراء والنعمة والعافية.

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائمًا، وأظفرهم بعدوِّهم في كل موطنٍ، وجعل لهم التمكين والقهر لأعدائهم أبدًا؛ لطغت نفوسهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يصلح عباده إلا: السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط. فهو المدبر لأمر عباده، كما يليق بحكمته. إنه بهم خبير بصير.

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة؛ ذلُّوا وانكسروا وخضعوا، فاستوجبوا منه العزة والنصر، فإن خلعة النصر؛ إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥] فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده ويجبره وينصره؛ كسره أولًا ويكون جبره له ونصره؛ على مقدار ذُلِّه وانكساره.

ومنها: أنه سبحانه هيَّأ لعباده المؤمنين منازلَ في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة، فقيَّض لهم الأسباب التي توصلهم إليها: من ابتلائه وامتحانه، كما وفَّقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

ومنها: أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى؛ طغيانًا وركونًا إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدِّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد ربها ومالكها وراحمها كرامته، قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه لغلبته الأدواء حتى يكون فيها هلاكه.

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه المقربون من عباده، وليس بعد درجة الصديقيَّة إلا الشهادة. وهو سبحانه يحب أن يتخذ من

عباده شهداء، تراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها - بعد كفرهم - بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم في أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم، وقد ذكر ﷻ ذلك في قوله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤١] فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم، فقال: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾ [آل عمران: ١٤٠] فقد استويتم في القرح والألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ [النساء: ١٠٤] فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي.

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عرض حاضر، يقسمها دولًا، بين أوليائه وأعدائه، بخلاف الآخرة. فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة، بعد أن كانوا معلومين في غيبه. وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدًا واقعًا في الحس.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء، فإنه يحب الشهداء من عباده، وقد أعدَّ لهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلابد أن ينيلهم درجة الشهادة.

وفي قوله ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] تنبيه لطيف الموقع جدًّا على كراهته وبغضه للمنافقين، الذين انخذلوا عن نبيِّه يوم أحد، فلم يشهدوه. ولم يتخذ منهم شهداء؛ لأنه لم يحبهم. فأركسهم وردهم، ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم، وما أعطاه من استشهد منهم. فثبَّط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أولياءه وحزبه.

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم: من الذنوب، ومن آفات النفوس.

وأيضًا فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم، فحصل له تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم.

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي محق الكافرين: بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم أنهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه، فقال: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢] أي: ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فإنه لو وقع لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم. فإن الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه، دون أن يقع معلومه.

ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنَّونه ويودون لقاءه، فقال: ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٤٣] قال ابن عباس: «لما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا في الشهادة، فتمنوا قتالًا يستشهدون فيه، فيلحقون إخوانهم فأراهم الله ذلك يوم أحد

وسبَّبه لهم، فلم يلبثوا أن انهزموا، إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[1].

ومنها: أن وقعة أحد؛ كانت مقدمة وإرهاصًا بين يدي موت رسول الله ﷺ فنبَّأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم أن مات رسول الله ﷺ أو قتل، بل الواجب له عليهم: أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يقتلوا. فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حي لا يموت، فلو مات محمد أو قتل؛ لا ينبغي لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به، فكل نفس ذائقة الموت، وما بعث الله محمدًا ﷺ ليخلد، لا هو ولا هم، بل ليموتوا على الإسلام والتوحيد، فإن الموت لابد منه، سواء مات رسول الله ﷺ أو بقي؛ ولهذا وبَّخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه، لما صرخ الشيطان بأن محمدًا قد قتل، فقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

والشاكرون: هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها، حتى ماتوا أو قتلوا. فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله ﷺ وارتد من ارتد على عقبيه، وثبت الشاكرون على دينهم، فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم بأعدائهم، وجعل العاقبة لهم.

ثم أخبر سبحانه: أنه جعل لكل نفس أجلًا لابد أن تستوفيه، ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردًا واحدًا، وأن تنوعت أسبابه، ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى: فريق في الجنة، وفريق في السعير.

ثم أخبر سبحانه: أن جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا، وقتل معهم أتباع لهم كثيرون، فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا ما استكانوا، وما وهنوا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٧٧٦ رقم ٤٢٥٤) وانظر: الدر المنثور (٢/ ٣٣٣) وعمدة القاري (١٧/ ١٤٠).

عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا؛ بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والإقدام، فلم يستشهدوا مدبرين مستكينين أذلة، بل استشهدوا أعزة كرامًا مقبلين، غير مدبرين، والصحيح: أن الآية تتناول الفريقين كليهما.

[1]إن ابتلاء المؤمنين بغلبة عدوهم وقهرهم وكسرهم لهم أحيانًا؛ فيه حكمة عظيمة، لا يعلمها على التفصيل إلا الله ﷻ.

فمنها: استخراج عبوديتهم، وذلهم لله، وانكسارهم له، وافتقارهم إليه، وسؤاله نصرهم على أعدائهم، ولو كانوا دائمًا منصورين قاهرين غالبين لبطروا وأشروا، ولو كانوا دائمًا مقهورين مغلوبين منصورًا عليهم عدوهم؛ لما قامت للدين قائمة، ولا كانت للحق دولة؛ فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن صرفهم بين غلبهم تارةً، وكونهم مغلوبين تارةً، فإذا غلبوا تضرعوا إلى ربهم، وأنابوا إليه، وخضعوا له، وانكسروا له، وتابوا إليه، وإذا غلبوا أقاموا دينه وشعائره، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وجاهدوا عدوَّه، ونصروا أولياءه.

ومنها: أنهم لو كانوا دائمًا منصورين، غالبين، قاهرين؛ لدخل معهم من ليس قصده الدين، ومتابعة الرسول، فإنه إنما ينضاف إلى من له الغلبة والعزة، ولو كانوا مقهورين مغلوبين دائمًا؛ لم يدخل معهم أحدٌ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن كانت لهم الدولة تارةً، وعليهم تارة، فيتميز بذلك بين من يريد الله ورسوله، ومن ليس له مرادٌ إلا الدنيا والجاه.

ومنها: أنه سبحانه يحب من عبادة تكميل عبوديتهم على السراء والضراء، وفي حال العافية والبلاء، وفي حال إدالتهم والإدالة عليهم، فلله سبحانه على العباد في كلتا الحالين عبودية بمقتضى تلك الحال، لا تحصل إلا بها، ولا يستقيم القلبُ بدونها، كما لا تستقيم الأبدان إلا بالحر والبرد، والجوع والعطش، والتعب والنصب،

(١) ١٨٩ إغاثة جـ٢.

وأضدادها، فتلك المحن والبلايا شرطٌ في حصول الكمال الإنساني والاستقامة المطلوبة منه، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنعٌ.

ومنها: أن امتحانهم بإدالة عدوهم عليهم يمحصهم، ويخلصهم، ويهذبهم، كما قال تعالى في حكمة إدالة الكفار على المؤمنين يوم أحد: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٤].

فذكر سبحانه أنوعًا من الحكم التي لأجلها أديل عليهم الكفار، بعد أن ثبَّتهم وقوَّاهم وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان، وسلاهم بأنهم وإن مسَّهم القرح في طاعته وطاعة رسوله؛ فقد مس أعداءهم القرح في عداوته وعداوة رسوله.

ثم أخبرهم أنه سبحانه بحكمته يجعل الأيام دولًا بين الناس، فيصيب كُلًّا منهم نصيبه منها كالأرزاق والآجال.

ثم أخبرهم أنه فعل ذلك؛ ليعلم المؤمنين منهم، وهو سبحانه بكل شيء عليم قبل كونه وبعد كونه، ولكنه أراد أن يعلمهم موجودين مشاهدين، فيعلم إيمانهم واقعًا.

ثم أخبر أنه يحب أن يتخذ منهم شهداء، فإن الشهادة درجة عالية عنده، ومنزلة رفيعة لا تنال إلا بالقتل في سبيله، فلولا إدالة العدو لم تحصل درجة الشهادة التي هي من أحب الأشياء إليه، وأنفعها للعبد.

ثم أخبر سبحانه أنه يريد تمحيص المؤمنين، أي: تخليصهم من ذنوبهم بالتوبة والرجوع إليه واستغفاره من الذنوب التي أديل بها عليهم العدو، وأنه مع ذلك يريد أن

يمحق الكافرين ببغيهم وطغيانهم، وعدوانهم إذا انتصروا.

ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم: دخول الجنة: بغير جهاد، ولا صبر، وأن حكمته تأبى ذلك، فلا يدخلونها إلا بالجهاد والصبر، ولو كانوا دائمًا منصورين غالبين؛ لما جاهدهم أحد، ولما ابتلوا بما يصبرون عليه من أذى أعدائهم. فهذا بعض حكمه في نصرة عدوهم عليهم، وإدالته في بعض الأحيان.

***

﴿ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ۞ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾.

أخبر سبحانه عما استنصرت به الأنبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم، وأن ينصرهم على أعدائهم. فقال: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧-١٤٨].

لما علم القوم أن العدو إنما يدال عليهم بذنوبهم، وأن الشيطان إنما يستزلهم ويهزمهم بها، وأنها نوعان: تقصير في حق، أو تجاوز لحدٍّ، وأن النصر منوط بالطاعة قالوا: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا﴾ ثم علموا أن ربهم تبارك وتعالى إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم؛ لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم، فسألوه ما يعلمون أنه بيده دونهم، وأنه إن لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا. فوفوا المقامين حقَّهما: مقام المقتضي ـ وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه ـ ومقام إزالة المانع من النصرة ـ وهو الذنوب والإسراف ـ ثم حذَّرهم سبحانه من طاعة عدوهم، وأخبر أنهم إن أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة. وفي ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد.

ثم أخبر سبحانه: أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور.

ثم أخبرهم أنه سيلقي في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهجوم عليهم والإقدام على حربهم. وأنه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعب بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله. وعلى قدر الشرك يكون الرعب. فالمشرك بالله أشد شيء خوفًا ورعبًا، والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بالشرك لهم الأمن والهدى والفلاح، والمشرك له الخوف والضلال والشقاء.

ثم أخبرهم: أنه صدقهم وعده في النصرة على عدوه، وهو الصادق الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول؛ لاستمرت نصرتهم، ولكن انخلعوا عن

الطاعة وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء، وتعريفًا لهم بسوء عواقب المعصية، وحسن عاقبة الطاعة.

ثم أخبر: أنه عفا عنهم بعد ذلك كله، وأنه ذو فضل على عباده المؤمنين.

قيل للحسن: «كيف يعفو عنهم، وقد سلط عليهم أعداءهم؛ حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوا؟ فقال: لولا عفوه عنهم لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم، بعد أن كانوا مجمعين على استئصالهم».

ثم ذكَّرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين - أي جادين في الهرب والذهاب في الأرض، أو صاعدين في الجبل - لا يلوون على أحد من نبيهم ولا أصحابه. والرسول يدعوهم في أخراهم «**إليَّ عباد الله، أنا رسول الله**»[1] فأثابهم بهذا الهرب والفرار غمًّا بعد غم: غم الهزيمة والكسرة، وغم صرخة الشيطان فيهم: بأن محمدًا قد قتل.

وقيل: جازاكم غمًّا بما غممتم رسوله بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوه. فالغم الذي حصل لكم؛ جزاء على الغم الذي أوقعتموه بنبيه. والقول الأول أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] تنبيه على حكمة هذا الغم من بعد الغم، وهو أن ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فنسوا بذلك السبب. وهذا إنما يحصل بالغم الذي يعقبه غم آخر.

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصل لهم غمُّ فوات الغنيمة ثم أعقبه غم الهزيمة، ثم غم الجراح التي أصابتهم، ثم غم القتل، ثم غم سماعهم: أن رسول الله ﷺ قد قتل، ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم: وليس المراد غمين اثنين خاصة، بل غمًّا متتابعًا، لتمام الابتلاء والامتحان.

---

(١) أخرجه الحاكم بلفظ قريب (٣/ ٥٠ رقم ٤٣٦٨) وصححه، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢/ ١٤٢-١٤٣ رقم ٨٦٣).

الثالث: أن قوله: ﴿ بِغَمٍّ ﴾ من تمام الثواب، لا أنه سبب جزاء الثواب. والمعنى: أثابكم غمًّا متصلًا بغم، جزاءً على ما وقع من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له، وهو يدعوهم ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر وفشلهم، وكل واحد من هذه الأمور يوجب غمًّا يخصه، فترادفت عليهم الغموم، كما ترادفت منهم أسبابها وموجباتها ولولا أن تداركهم بعفوه لكان أمرا آخر.

ومن لطفه بهم ورأفته ورحمته؛ أن هذه الأمور التي صدرت منهم؛ كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس، التي تمنع من النصرة المستقرة، فقيَّض لهم بلطفه أسبابًا أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتب عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ: أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها؛ أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشد حذرًا بعدها، ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها:

وربما صحت الأجسام بالعلل(١)

ثم إنه سبحانه تداركهم برحمته، وخفف عنهم ذلك الغم، وغيبه عنهم بالنعاس، الذي أنزله عليهم أمنا منه ورحمة. والنعاس في الحرب، علامة النصرة والأمن، كما أنزله عليهم يوم بدر. وأخبر: أن من لم يصبه ذلك النعاس، فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية.

وقد فُسِّر هذا الظن الذي لا يليق بالله: بأنه سبحانه لا ينصر رسوله، وأن أمره سيضمحل، وأنه يسلمه للقتل.

وقد فسر بظنهم: أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة وبإنكار القدر، وبإنكار أن يتم أمر رسوله، ويظهره على الدين كله، وهذا هو ظن السوء الذي ظنه المنافقون والمشركون بربهم ﷻ وعذبهم به، كما قال في سورة

---

(١) هذا عجز بيت من بحر البسيط، وصدره: لعل عتبك محمود عواقبه. ينسب إلى أبي الطيب المتنبي، والبيت ذكره ابن الجوزي في المدهش (ص ١٤٦).

الفتح: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [الفتح: ٦].

وإنما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل، وظن غير الحق؛ لأنه ظن غير ما يليق بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا، وذاته المبرأة من كل عيب وسوء، وهو خلاف ما يليق بحكمته وحمده، وتفرده بالربوبية والإلهية، وما يليق بوعده الصادق الذي لا يخلفه، وخلاف كلمته التي سبقت لرسله: أنه ينصرهم ولا يخذلهم، ولجنده: بأنهم هم الغالبون.

فمن ظن أنه لا ينصر رسوله، ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظفرهم بأعدائه، ويظهرهم عليهم، وأنه لا ينصر دينه وكتابه، وأنه يديل الشرك على التوحيد، والباطل على الحق إدالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالًا لا يقوم بعده أبدًا؛ فقد ظن بالله ظن السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته.

فإن حمده وعزته، وحكمته وإلهيته، تأبى ذلك، وتأبى أن يذل حزبه وجنده، وأن تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لأعدائه المشركين به العادلين به، فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءه ولا عرف صفاته وكماله.

وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته.

وكذلك من أنكر أن يكون قدر ما قدره من ذلك وغيره: لحكمه بالغة، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة، هي أحب إليه من فوتها وأن تلك الأسباب المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة، لإفضائها إلى ما يحب، وإن كانت مكروهة له. فما قدرها

سدىٰ، ولا أنشأها عبثًا، ولا خلقها باطلًا ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [ص: ٢٧].

وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم، وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلم عن ذلك إلا من عرف الله وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته.

فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء.

ومن جوز عليه: أن يعذب أولياءه، مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوي بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أن يترك خلقه سدىٰ معطلين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملًا كالأنعام، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي المحسن فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته ويتبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصًا لوجهه الكريم علىٰ امتثال أمره، ويبطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا إرادة في حصوله، بل يعاقبه علىٰ فعله هو سبحانه به، أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله، ويجريها علىٰ أيديهم يضلون بها عباده، وأنه يحسن منه كل شيء حتىٰ تعذيب من أفنىٰ عمره في طاعته، فيخلده في الجحيم أسفل السافلين، وينعم من استنفد عمره في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلىٰ أعلىٰ عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيه وتمثيل:

وترك الحق لم يخبر به وإنما رمز إليه رموزًا بعيدة، وأشار إليه إشارات ملغزة لم يصرح به، وصرح دائمًا بالتشبيه والتمثيل والباطل، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله علىٰ غير مدلوله العربي، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته علىٰ عقولهم وآرائهم لا علىٰ كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه علىٰ ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته علىٰ أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدىٰ والبيان فقد ظن به ظن السوء.

فإنه إن قال: إنه غير قادر علىٰ التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذي عبر به هو وسلفه؛ فقد ظن بقدرة الله العجز. وإن قال: إنه قادر ولم يبين، وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق إلىٰ ما يوهم - بل يوقع - في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد؛ فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء، وظن: أنه هو وسلفه عبروا عن الحق بصريحه دون الله ورسوله، وأن الهدىٰ والحق في كلامهم وعباراتهم، وأما كلام الله فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال، وظاهر كلام المتهوِّكين الحيارىٰ؛ هو الهدىٰ والحق وهذا من أسوأ الظن بالله، فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به: أن يكون في ملكه ما لا يشاء، ولا يقدر علىٰ إيجاده وتكوينه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه كان معطَّلًا من الأزل إلىٰ الأبد عن أن يفعل، ولا يوصف حينئذ بالقدرة علىٰ الفعل، ثم صار قادرًا عليه، بعد أن لم يكن قادرًا؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا يسمع ولا يبصر، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد السماوات والأرض، ولا النجوم، ولا بني آدم وحركاتهم وأفعالهم، ولا يعلم شيئًا من الموجودات في الأعيان، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا سمع له ولا بصر، ولا علم ولا إرادة، ولا كلام يقول به، وأنه لم يكلِّم أحدا من الخلق، ولا يتكلم أبدًا، ولا قال ولا يقول، ولا له أمر ولا نهي يقوم به؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه ليس فوق سماواته علىٰ عرشه بائنًا من خلقه، بل إن نسبة ذاته تعالىٰ إلىٰ عرشه كنسبتها إلىٰ أسفل السافلين، وإلىٰ الأمكنة التي يرغب عن ذكرها، وأنه أسفل، كما أنه أعلىٰ، وأن من قال: سبحان ربي الأسفل، كمن قال: سبحان ربي الأعلىٰ؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به: أنه يحب الكفر والفسوق والعصيان، ويحب الفساد كما يحب الإيمان والبر والطاعة والإصلاح فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه لا يحب ولا يرضىٰ، ولا يغضب ولا يسخط، ولا يوالي ولا يعادي، ولا يقرب من أحد من خلقه ولا يقرب منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المتقين، فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه يسوي بين المتضادين، أو يفرق بين المتساويين من كل وجه، أو يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة، تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبد الآبدين بتلك الكبيرة، ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين، وقد استنفد ساعات عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه، فقد ظن به ظن السوء.

وبالجملة: فمن ظن به سبحانه خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن: أن له ولدًا أو شريكًا أو أن أحدا يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه، فيدعونهم ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه.

ومن ظن به: أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما ينال بطاعته والتقرب إليه؛ فقد ظن به خلاف حكمته، وخلاف موجب أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء.

ومن ظن به: أنه إذا ترك لأجله شيئًا لم يعوضه خيرًا منه، أو من فعل لأجله شيئًا لم يعطه أفضل منه؛ فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه يغضب على عبده، ويعاقبه ويحرمه بغير جرمٍ ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة ومحضِ الإرادة فقد ظن به ظن السوء.

ومن ظن به: أنه إذا صدقه في الرغبة والرهبة، وتضرع إليه وسأله، واستعان به وتوكل عليه: أن يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء، وظن به خلاف ما هو أهله.

ومن ظن به: أنه يثيبه إذا عصاه بما يثيبه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه؛ فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده، وخلاف ما هو أهله، وما لا يفعله.

ومن ظن به: أنه إذا عصاه وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه وليًا، ودعا من دونه ملكًا أو بشرًا، حيًّا أو ميتًا، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ويخلصه من عذابه، فقد ظن به ظن السوء، وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه.

ومن ظن به: أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطًا مستقرًّا دائمًا في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيته وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقهم وأذلوهم، وكانت العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائمًا من غير جرم ولا ذنب لأوليائه وأهل الحق، وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم إياهم حقهم، وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل أعداءهم عليهم أبدًا، أو أنه لا يقدر على ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حفرته تسلِّم أمته عليه وعليهم كل وقت ـ كما تظنه الرافضة ـ؛ فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه، سواء قالوا: إنه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر، أو قالوا: إنه غير قادر على ذلك. فهم

إما: قادحون في قدرته، أو قادحون في حكمته وحمده، وذلك من ظن السوء به.

ولا ريب أن الرب الذي فعل هذا بغيض إلى من ظن به ذلك، غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفؤوا هذا الظن الفاسد بخرق أعظم منه، واستجاروا من الرمضاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده، ولا هي داخلة تحت قدرته، فظنوا بن ظن إخوانهم المجوس والثنوية بربهم.

وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور مستذل فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه، فأكثر الخلق - بل كلهم، إلا من شاء الله - يظنون بالله غير الحق ظن السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق ناقص الحظ، وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربي، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهد عليه بذلك، وإن كان هو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به، ومن فتش نفسه، وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامنًا كمون النار في الزناد، فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده. ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتاً على القدر وملامة له، واقتراحًا عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلٌّ ومستكثرٌ وفتش نفسك: هل أنت سالم في ذلك؟

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة ... وإلا فإني لا إخالك ناجيا[1]

فليعتن اللبيب الناصح لنفسه بهذا الموضع، وليتب إلى الله تعالى وليستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليظن السوء بنفسه التي هي مأوى كل سوء ومنبع كل شر، والمركبة على الجهل والظلم، فهي أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل

---

(١) هذا بيت من بحر الطويل، ينسب إلى ذي الرمة: غيلان بن عقبة العدوي المضري، كان من فحول الطبقة الثانية في عصره، كان أكثر شعره في التشبيب وبكاء الأطلال، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة، مات بأصبهان سنة ١١٧هـ.

وذكر البيت ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٤١٠) وابن الجوزي في صفة الصفوة (٣/ ٢١٩).

العادلين، وأرحم الراحمين، الغني الحميد الذي له الغنى التام، والحمد التام، والحكمة التامة، المنزه عن كل سوء في ذاته وصفاته وأفعاله وأسمائه. فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه. وصفاته كذلك. وأفعاله كذلك؟ كلها حكمة ومصلحة. ورحمة وعدل. وأسماؤه كلها حسنى.

فلا تظنن بربك ظن سوء ... فإن الله أولى بالجميل[1]
ولا تظنن بنفسك قط خيرًا ... وكيف بظالم جان جهول؟
وقل: يا نفس مأوى كل سوء ... أيرجى الخير من ميت بخيل؟
وظن بنفسك السوأى تجدها ... كذاك. وخيرها كالمستحيل
وما بك من تقى فيها وخير ... فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن ... من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود: ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾.

ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل، وهو قولهم: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقولهم: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤] فليس مقصودهم بالكلمة الأولى والثانية: إثبات القدر، ورد الأمر كله إلى الله، ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الأولى لما ذُموا عليه، ولما حسن الرد عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين: إن ظنهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر وظنهم: أن الأمر لو

(١) هذه الأبيات من بحر الوافر ذكر البيت الأول البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٠٧) ونسبه إلى جعفر بن محمد، وذكره أيضًا محمد بن علي الصوري في الفوائد المنتقاة (ص ٥٣) ونسبه إلى علي بن أبي طالب. وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف (ص ٣٤٠) ونسبه إلى جعفر والقزويني في أخبار قزوين (١/ ٤٨٧) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٩٦).

كان إليهم، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه تبعًا لهم، ويسمعون منهم لما أصابهم القتل، ولكان النصر والظفر لهم، فأكذبهم الله ﷻ في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية، وهو الظن المنسوب إلىٰ أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر ـ الذي لم يكن بد من نفاذه ـ أنهم كانوا قادرين علىٰ دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم لما نفذ القضاء، فأكذبهم الله بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرىٰ به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولابد؛ شاء الناس أم أبوا. وما لم يشأ لم يكن؛ شاءه الناس أم لم يشاءوا. وما جرىٰ عليكم من الهزيمة والقتل فبأمره الكوني الذي لا سبيل إلىٰ دفعه، سواء كان لكم من الأمر شيء أو لم يكن لكم، وأنكم لو كنتم في بيوتكم ـ وقد كتب القتل علىٰ بعضكم ـ لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إلىٰ مضاجعهم ولابد، سواء كان لهم من الأمر شيء أو لم يكن. وهذا من أظهر الأشياء إبطالًا لقول القدرية النفاة الذين يجوِّزون أن يقع ما لا يشاؤه الله، وأن يشاء ما لا يقع.

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرىٰ في هذا التقدير: وهي ابتلاء ما في صدورهم، واختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزداد بذلك إلا إيمانًا وتسليمًا، والمنافق ومن في قلبه مرض: لا بد أن يظهر ما في قلبه علىٰ جوارحه، ولسانه.

ثم ذكر حكمة أخرىٰ، وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين، وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوب يخالطها ـ بغلبة الطبائع وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ـ ما يضاد ما أودع فيها من الإيمان والإسلام، والبر والتقوىٰ، فلو تركت في عافية دائمة مستمرة؛ لم تتخلص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه.

فاقتضت حكمة العزيز الرحيم، أن قيض لها من المحن والبلايا؛ ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء، إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه من الفساد والهلاك، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتأييدهم وظفرهم بعدوهم فله عليهم

النعمة التامة في هذا وهذا.

ثم أخبر ﷻ عن تولي من تولىٰ من المؤمنين الصادقين في ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الأعمال حتىٰ تولوا فكانت أعمالهم جندًا عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجند عليه، ولابد فللعبد كل وقت سرية من نفسه، تهزمه أو تنصره، فهو يمد عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه، فأعمال العبد تسوقه قسرًا إلىٰ مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر، أو يشعر ويتعامىٰ، ففرار الإنسان من عدوه ـ وهو يطيقه ـ إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزلَّه به.

ثم أخبر سبحانه أنه عفا عنهم؛ لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضًا عفا الله عنه، فعادت شجاعة الإيمان وثباته إلىٰ مركزها ونصابها.

***

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.

(1) إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهابًا بنفسه وارتفاعًا بها؛ أن يستعين علىٰ الفتاوىٰ بغيره من أهل العلم، وهذا من الجهل، فقد أثنىٰ الله سبحانه علىٰ المؤمنين بأن أمرهم شورىٰ بينهم، وقال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتىٰ كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذا ذاك أحدث القوم سنًّا، وكان يشاور عليًّا كرم الله وجهه، وعثمان وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم

(١) ٢٥٦ أعلام جـ ٤.

أجمعين، ولاسيما إذا قصد بذلك: تمرين أصحابه وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

...[(١)] قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالرب سبحانه بسط هؤلاء مع خلقه؛ ليقتدي بهم السالك، يهتدي بهم الحيران، ويُشفى بهم العليل، ويستضاء بنور هدايتهم ونصحهم ومعرفتهم في ظلمات دياجي الطبع والهوى، فالسالكون يقتدون بهم إذا سكتوا، وينتفعون بكلماتهم إذا نطقوا، فإن حركاتهم وسكونهم لما كانت بالله ولله؛ وعلى أمر الله جذبت قلوب الصادقين إليهم. وهذا النور الذي أضاء على الناس منهم؛ هو نور العلم والمعرفة، والعلماء ثلاثة: عالم استنار بنوره، واستنار به الناس، فهذا من خلفاء الرسل، وورثة الأنبياء.

وعالم استنار بنوره، ولم يستنر به غيره. فهذا إن لم يفرط كان نفعه قاصرًا على نفسه، فبينه وبين الأول ما بينهما.

وعالم لم يستنر بنوره، ولا استنار به غيره، فهذا علمه وبال عليه. وبسطته للناس فتنة لهم، وبسطة الأول رحمة لهم.

***

﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾.

[(٢)] أما الخذلان فقال تعالى: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وأصل الخذلان الترك والتخلية، ويقال للبقرة والشاة إذا تخلفت مع ولدها في المرعى وتركت صواحباتها: خذول.

---

(١) ٣٠٢ مدارج جـ٣.

(٢) ١٠٠ شفاء.

قال محمد بن إسحاق في هذه الآية: إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس، ولن يضرك خذلان من خذلك، وإن يخذلك فلن ينصرك الناس، أي: لا تترك أمري للناس، وارفض الناس لأمري.

والخذلان: أن يخلي الله تعالى بين العبد وبين نفسه ويكله إليها، والتوفيق ضده: أن لا يدعه ونفسه ولا يكله إليها؛ بل يصنع له ويلطف به ويعينه ويدفع عنه، ويكلؤه كلاءة الوالد الشفيق للولد العاجز عن نفسه، فمن خلى بينه وبين نفسه فقد هلك كل الهلاك؛ ولهذا كان من دعائه ﷺ: **«يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك»**(١).

فالعبد مطروح بين الله وبين عدوه إبليس: فإن تولاه الله؛ لم يظفر به عدوه، وإن خذله وأعرض عنه؛ افترسه الشيطان كما يفترس الذئب الشاة.

***

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾.

(٢)إذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم والملة الحنيفية والشريعة المحمدية، التي لا تنال العبارة كمالها، ولا يدرك الوصف حسنها، ولا تقترح عقول العقلاء ـ ولو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل منهم ـ فوقها.

وحسب العقول الكاملة الفاضلة: أن أدركت حسنها، وشهدت بفضلها، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل ولا أجل ولا أعظم منها، فهي نفسها الشاهد والمشهود له،

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ٣٠٠رقم ٣٢١٩) والحاكم مختصرًا (١/ ٦٨٩ رقم ١٨٧٥) (١/ ٧٣٠ رقم ٢٠٠٠) وصححه في الموضعين والنسائي في الكبرى (٦/ ١٤٧ رقم ١٠٤٠٥) وأبو داود بلفظ قريب (رقم ١٤٩٥) والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٣ رقم ٣٥٦٥) وفي الصغير (رقم ٤٤٤) وأحمد (٣/ ١٥٨) وصحح إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٢٦٠ رقم ٩٨٤).

(٢) ٣٠١ مفتاح جـ١.

والحجة والمحتج له، والدعوى والبرهان، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها؛ لكفى بها برهانًا وآية وشاهدًا على أنها من عند الله، وكلها شاهدة له: بكمال العلم وكمال الحكمة، وسعة الرحمة والبر والإحسان، والإحاطة بالغيب والشهادة، والعلم بالمبادئ والعواقب، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، فما أنعم عليهم بنعمة أجل من: أن هداهم لها، وجعلهم من أهلها، وممن ارتضاهم لها؛ فلهذا امتن على عباده بأن هداهم لها. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

***

﴿ أَوَلَمَّآ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَـٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَـٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَّٱتَّبَعْنَـٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾.

[(١)]كرر عليهم سبحانه أن هذا الذي أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك في السور المكية، فقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فالحسنة والسيئة هاهنا النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله مَنَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك. فالأول فضله، والثاني عدله. والعبد يتقلب بين فضل ربه وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاؤه.

وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ بعد قوله: ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ﴾ إعلامًا لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادل قادر. وفي ذلك إثبات القدر والسبب. فذكر السبب وأضافه إلى نفوسهم. وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه. فالأول، ينفي الجبر. والثاني ينفي القول بإبطال القدر. فهو مشاكل قوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩] وفي ذكر قدرته هاهنا نكتة لطيفة، وهي: أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذي لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلوا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الإيضاح بقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] وهو الإذن الكوني القدري لا الشرعي الديني، كقوله في السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

(١) ٢٦٠ زاد المعاد جـ٢.

ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهي أن يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية، يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزًا ظاهرًا. وكان من حكمة هذا التقدير: تكلم المنافقين بما في نفوسهم، فسمعه المؤمنون وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة. فلله كم من حكمة في ضمن هذه القصة بالغة! ونعمة على المؤمنين سابغة! وكم فيها من تحذير وتخويف! وإرشاد وتنبيه! وتعريف بأسباب الخير والشر، ومآلهما وعاقبتهما!

ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قُتل منهم في سبيله أحسن تعزية وألطفها، وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضا، بل هو كمال الرضا. واستبشارهم بإخوانهم، الذين باجتماعهم بهم؛ يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته.

وذكرهم سبحانه ـ في أثناء هذه المحنة ـ بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التي لو قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية؛ لتلاشت في جنب هذه المنة والنعمة، ولم يبق لها أثر البتة، وهي منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له؛ أمر يسير جدًّا في جنب هذا الخير الكثير، كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعملهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليوحدوا، ويتكلوا ولا

يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم، لئلا يتهموه في قضائه وقدره، وليتعرف إليهم بأنواع صفاته وأسمائه، وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجل قدرًا، وأعظم خطرًا مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته؛ لينافسوهم فيه؛ ولا يحزنوا عليهم. فله الحمد كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون، فظن المسلمون أنهم قصدوا المدينة لإحراز الذراري والأموال، فشق ذلك عليهم. فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ **«اخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون، وماذا يريدون؟ فإن هم جنبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، فوالذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن إليهم، ثم لأناجزنهم فيها»** قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون؟ فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل، ووجهوا إلى مكة. ولما عزموا على الرجوع إلى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم الموسم ببدر، فقال النبي ﷺ: **«قولوا: نعم، قد فعلنا»** قال أبو سفيان: فذلكم الموعد ثم، انصرف هو وأصحابه. فلما كان في بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لَمْ تصنعوا شيئًا أصبتم شوكتهم وحدَّهم ثم تركتموهم، وقد بقي منهم رؤوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنادى في الناس، وندبهم إلى المسير إلى لقاء عدوهم، وقال: **«لا يخرج معنا إلا من شهد القتال»** فقال له عبدالله بن أبي: أركب معك؟ قال: **«لا»** فاستجاب له المسلمون على ما بهم من الجرح الشديد، والخوف، وقالوا: سمعًا وطاعة. واستأذنه جابر بن عبد الله، وقال: يا رسول الله، إني أحب ألا تشهد مشهدًا إلا كنت معك، وإنما خلفني أبي على بناته، فائذن لي أسير معك، فأذن له، فسار رسول الله ﷺ والمسلمون معه، حتى بلغوا حمراء الأسد ـ على ثمانية أميال من المدينة ـ وأقبل معبد بن أبي معبد الخزاعي إلى رسول الله ﷺ فأسلم، فأمره أن يلحق بأبي سفيان فيخذله،

فلحقه بالروحاء ولم يعلم بإسلامه؛ فقال: ما وراءك يا معبد؟ فقال: محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم، وخرجوا في جمع لم يخرجوا في مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، فقال: ما تقول؟ فقال: ما أرىٰ أن ترتحل حتىٰ يطلع أول الجيش من وراء هذه الأكمة. فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم، قال: فلا تفعل، فإني لك ناصح، فرجعوا علىٰ أعقابهم إلىٰ مكة، ولقي أبو سفيان بعض المشركين - من عبد القيس - يريدون المدينة. فقال: هل لكم أن تبلغوا محمدًا رسالة، وأوقر لكم رواحلكم زبيبًا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم، قال: أبلغوا محمدًا: أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه. فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبروه، فلما بلغهم قوله؛ قالوا: ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤][(١)].

***

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

[(٢)]قوله: وأي حكمة في تسليط أعدائه علىٰ أوليائه يسومونهم سوء العذاب؟ فكم لله

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ١٧٩) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٣٠) والاستيعاب (٣/ ١٤٢٩).

(٢) ٢٦٦ شفاء.

في ذلك من حكم باهرة:

منها: حصول محبوبه من: عبودية الصبر، والجهاد، وتحمل الأذى فيه، والرضا عنه في السراء والضراء، والثبات على عبوديته وطاعته مع قوة المعارض وغلبته وشوكته، وتمحيص أوليائه من أحكام البشرية ودواعي الطباع ببذل نفوسهم له وأذى أعدائه لهم، وتمييز الصادق من الكاذب، ومن يريده ويعبده على جميع الحالات؛ ممن يعبده على حرف، وليحصل له مرتبة الشهادة التي هي من أعلى المراتب ولا شيء أبر عند الحبيب من بذل محبة نفسه في مرضاته ومجاهدة عدوه، فكم لله في هذا التسليط من نعمة ورحمة وحكمة! وإذا شئت أن تعلم ذلك؛ فتأمل الآيات من أواخر آل عمران من قوله: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٧] إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] إلى قوله: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩] فكان هذا التمييز من بعض حكم ذلك التسليط، ولولا ذلك التسليط؛ لم تظهر فضيلة الصبر والعفو والحلم وكظم الغيظ، ولا حلاوة النصر والظفر والقهر؛ فإن الأشياء يظهر حسنها بأضدادها، ولولا ذلك التسليط؛ لم تستوجب الأعداء المحق والإهانة والكبت، فاستخرج ذلك التسليط من القوة إلى الفعل؛ ما عند أوليائه؛ فاستحقوا كرامتهم عليه، وما عند أعدائه؛ فاستحقوا عقوبتهم عليه، فكان هذا التسليط مما أظهر حكمته وعزته ورحمته ونعمته في الفريقين وهو العزيز الحكيم.

...(١) والعارف إنما يشكو إلى الله وحده، وأعرف العارفين مَنْ جعل شكواه إلى الله من نفسه لا من الناس، فهو يشكو موجبات تسليط الناس عليه، فهو ناظر لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقوله: ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقوله: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ

(١) ٨٦ فوائد.

أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فالمراتب ثلاثة: أخسها: أن تشكو الله إلى خلقه، وأعلاها: أن تشكو نفسك إليه، وأوسطها: أن تشكو خلقه إليه.

***

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾.

[1]في هذه المرتبة تعلم حياة الشهداء، وأنهم عند ربهم يرزقون، وأنها أكمل من حياتهم في هذه الدنيا، وأتم وأطيب، وإن كانت أجسادهم متلاشية، ولحومهم متمزقة، وأوصالهم متفرقة، وعظامهم نخرة؛ فليس العمل على الطلل، إنما الشأن في الساكن.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤]. وإذا كان الشهداء إنما نالوا هذه الحياة بمتابعة الرسل وعلى أيديهم؛ فما الظن بحياة الرسل في البرزخ؟ ولقد أحسن القائل ما شاء:

فالعيش نوم والمنية يقظة ... والمرء بينهم خيال ساري[2]

فللرسل والشهداء والصديقين من هذه الحياة ـ التي هي يقظة من نوم الدنيا ـ أكملها وأتمها، وعلى قدر حياة العبد في هذا العالم؛ يكون شوقه إلى هذه الحياة، وسعيه وحرصه على الظفر بها، والله المستعان.

---

(١) ٢٨٢ مدارج جـ٣.

(٢) هذا بيت من بحر الكامل، وينسب إلى أبي الحسن علي بن محمد بن فهد التهامي من كبار شعراء العرب، وصفه الذهبي بشاعر وقته، مات سنة ٤١٦هـ. والبيت ذكره ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٣/ ٢٢٣) والشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٣٢٤).

... [(١)]روي عن أبي هريرة: أن أرواح الأبرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين، وعن عبد الله بن عمرو مثل ذلك.

قال أبو عمرو: هذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله، وهو قوله: **«إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة؛ فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»**[(٢)].

وقال أخرون: إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم؛ لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] الآية.

وأما الآثار: فذكر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من طريق بقي بن مخلد مرفوعًا: **«الشهداء يغدون ويروحون، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها؟ فيقولون: لا، غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك»**[(٣)] ـ رواه عن هناد، عن إسماعيل بن المختار، عن عطية، عنه، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لما أصيب إخوانكم - يعني يوم أحد - جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مدلاة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا أنا أحياء في الجنة نرزق؛ لئلا ينكلوا عن الحرب ولا يزهدوا في الجهاد؟**

---

(١) ١١٨ الروح.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٣٧٩) ومسلم (رقم ٢٨٦٦) وانظر: فتح الباري (١١/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٦١ رقم ٣٦١١) وانظر: التمهيد (١١/ ٦١) والاستذكار (٣/ ٩١).

قال: فقال الله ﷻ: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»(١) والحديث في مسند أحمد وسنن أبي داود.

ثم ذكر حديث الأعمش: عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: **«أرواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليها ربك اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: وأي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا؛ حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»**(٢)، والحديث في صحيح مسلم.

قلت: وفي صحيح البخاري: عن أنس، أن أم الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة؟ - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان في غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: **«يا أم حارثة إنها جنان، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»**(٣) ثم ساق من طريق بقي بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر، تعلق في ثمر الجنة.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٧٠-١٧١) والضياء في المختارة (١٠/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم ٣٧٦)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤٧٠ رقم ٧٣٧٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٤ رقم ١٩٣٣٢) والحميدي في مسنده (رقم ١٢٠) وأبو يعلى (٤/ ٢١٩ رقم ٢٣٣١) وأحمد (١/ ٢٦٥) وابن حميد (رقم ٦٧٩) وابن السري في الزهد (رقم ١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٨٨٧) وانظر: فتح الباري (٦/ ٣٢) وشرح النووي (١٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٨٠٩) وانظر: عمدة القاري (١٤/ ١٠٦).

...[(١)]وقد أخبر النبي ﷺ بأن نسمة المؤمن وهي روحه، طائر يعلق في شجر الجنة حتى يردها الله إلى جسدها[(٢)].

وأخبر أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها[(٣)]، وأخبر أن الروح تنعم وتعذب في البرزخ إلى يوم القيامة.

وقد أخبر سبحانه عن الشهداء بأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذه حياة أرواحهم ورزقها دار؛ وإلا فالأبدان قد تمزقت، وقد فسر رسول الله ﷺ، هذه الحياة بأن: **«أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة؛ حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى»**.

وصح عنه ﷺ أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة (وتعلق بضم اللام أي تأكل العلقة).

وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«لما أصيب إخوانكم بأحد؛ جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا؛ لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب،**

---

(١) ٤٧ الروح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥١٣ رقم ٤٦٥٧) وفي الموارد (رقم ٧٣٤) والنسائي في الكبرى (١/ ٦٦٥ رقم ٢٢٠٠) وابن ماجه (رقم ٤٢٧١) ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٠ رقم ٥٦٨) والحميدي في المستند (رقم ٨٧٣) والطبراني في الكبير (١٩/ ٦٣ رقم ١١٩) وأحمد (٣/ ٤٥٥) وانظر: شرح النووي (١٣/ ٣١-٣٢) وعمدة القاري (١٤/ ١١٢).

(٣) أخرجه الدارمي (رقم ٢٤١٠) والطيالسي (رقم ٢٩١) والديلمي في الفردوس (١/ ٢٣٨ رقم ٩١٤) وانظر: عمدة القاري (١٤/ ١١٢) والديباج على مسلم (٤/ ٤٨٤) وشرح الزرقاني (٢/ ١١٦).

فقال الله ﷻ أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآيات» رواه الإمام أحمد.

وهذا صريح في أكلها وشربها وحركتها وانتقالها وكلامها، وسيأتي مزيد تقرير لذلك عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

وإذا كان هذا شأن الأرواح، فتميزها بعد المفارقة؛ يكون أظهر من تميز الأبدان، والاشتباه بينها أبعد من اشتباه الأبدان، فإن الأبدان تشتبه كثيرًا، وأما الأرواح فقل ما تشتبه...

يوضح هذا أنا لم نشاهد أبدان الأنبياء والصحابة والأئمة، وهم متميزون في علمنا أظهر تميز، وليس ذلك التميز راجعًا إلىٰ مجرد أبدانهم، وإن ذكر لنا من صفات أبدانهم ما يختص به أحدهم من الآخر؛ بل التميز الذي عندنا بما علمناه وعرفناه من صفات أرواحهم وما قام بها، وتميز الروح عن الروح بصفاتها؛ أعظم من تميز البدن عن البدن بصفاته، ألا ترىٰ أن بدن المؤمن والكافر قد يشتبهان كثيرًا، وبين روحيهما أعظم التباين والتميز، وأنت ترىٰ أخوين شقيقين مشتبهين في الخلقة غاية الاشتباه وبين روحيهما غاية التباين، فإذا تجردت هاتان الروحان؛ كان تميزهما في غاية الظهور...

... [1]قوله في الحديث الصحيح للرجل الذي قضى عليه، فقال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فقال: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[2] فهذا قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» بعد عجزه عن الكيس

---

(١) ٣٥ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٦/ ١٦٠ رقم ١٠٤٦٢) وأبو داود (رقم ٣٦٢٧) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١٨١ رقم ٢٠٥١٤) والطبراني في الكبير (٨/ ٩٥ رقم ٧٤٧٥) (١٨/ ٧٥ رقم ١٣٩) وفي مسند الشاميين (١/ ٢٣٧ رقم ٤٢٢) (٢/ ١٩٩ رقم ١١٨٢) وأحمد (٦/ ٢٤) وانظر: عون المعبود (١٠/ ٤٠) وفيض القدير (٢/ ٣١٥) وجامع العلوم والحكم (١/ ٤٤١).

الذي لو قام به لقضى له على خصمه، فلو فعل الأسباب التي يكون بها كيِّسًا، ثم غُلب، فقال: «**حسبي الله ونعم الوكيل**» لكانت الكلمة قد وقعت موقعها.

كما أن إبراهيم الخليل لما فعل الأسباب المأمور بها، ولم يعجز بتركها، ولا بترك شيء منها، ثم غلبه عدوه، وألقوه في النار، قال في تلك الحال: «**حسبي الله ونعم الوكيل**»[(١)] فوقعت الكلمة موقعها، واستقرت في مظانها، فأثرت أثرها، وترتب عليها مقتضاها.

وكذلك رسول الله ﷺ وأصحابه يوم أحد، لما قيل لهم بعد انصرافهم من أحد: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فتجهزوا، وخرجوا للقاء عدوهم، وأعطوهم الكيس من نفوسهم، ثم قالوا: «حسبنا الله ونعم الوكيل» فأثرت الكلمة أثرها، واقتضت موجبها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] فجعل التوكل بعد التقوى، التي هي القيام بالأسباب المأمور بها، فحينئذ: إن توكل على الله، فهو حسبه.

وكما قال الله في موضع آخر: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون القيام بالأسباب المأمور بها؛ عجز محض، فإن كان مشوبًا بنوع من التوكل؛ فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزًا، ولا يجعل عجزه توكلًا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها، التي لا يتم المقصود إلا بها كلها، ومن ههنا غلط طائفتان من الناس:

إحداهما: زعمت أن التوكل وحده؛ سبب مستقل كافٍ في حصول المراد، فعطّلت له الأسباب التي اقتضتها حكمة الله، الموصلة إلى مسبباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز، بحسب ما عطلوا من الأسباب، وضعف توكلهم من حيث ظنوا قوته بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كله، وصيروه همًّا واحدًا. وهذا ـ وإن كان فيه قوة من هذا الوجه ـ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٦٤).

ففيه ضعف من جهة أخرى، فكلما قوي جانب التوكل بإفراده؛ أضعفه التفريط في السبب الذي هو محل التوكل فإن التوكل محله الأسباب، وكماله بالتوكل على الله فيها.

وهذا كتوكل الحرَّاث الذي شق الأرض، وألقى فيها البذر، فتوكل على الله في زرعه وإنباته، فهذا قد أعطى التوكل حقه، ولم يضعف توكله بتعطيل الأرض وتخليتها بورًا، وكذلك توكل المسافر في قطع المسافة؛ مع جده في السير.

وتوكل الأكياس في النجاة من عذاب الله، والفوز بثوابه؛ مع اجتهادهم في طاعته، فهذا هو التوكل الذي يترتب عليه أثره، ويكون الله حسب من قام به.

وأما توكل العجز والتفريط فلا يترتب عليه أثره، وليس الله حسب صاحبه. فإن الله إنما يكون حسب المتوكل عليه؛ إذا اتقاه، وتقواه، فعل الأسباب المأمور بها، لا إضاعتها.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباط المسببات بها شرعًا وقدرًا، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفة ـ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته ـ فليس لها قوة أصحاب التوكل، ولا عون الله لهم، وكفايته إياهم، ودفاعه عنهم؛ بل هي مخذولة عاجزة بحسب ما فاتها من التوكل.

فالقوة كل القوة في التوكل على الله، كما قال بعض السلف: «من سره أن يكون أقوى الناس؛ فليتوكل على الله» فالقوة مضمونة للمتوكل، والكفاية والحسب والدفع عنه، وإنما ينقص عليه من ذلك بقدر ما ينقص من التقوى والتوكل، وإلا فمع تحققه بهما؛ لابد أن يجعل الله له مخرجًا من كل ما ضاق على الناس، ويكون الله حسبه وكافيه.

والمقصود: أن النبي ﷺ أرشد العبد إلى ما فيه غاية كماله، ونيل مطلوبه: أن يحرص على ما ينفعه، ويبذل فيه جهده، وحينئذ ينفعه التحسب، وقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» بخلاف من عجز وفرَّط، حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حسبه، فإنما هو حسب من اتقاه، وتوكل عليه.

[(١)]قاعدة: التوكل على الله نوعان: أحدهما: توكل عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل عليه في حصول ما يحبه هو ويرضاه: من الإيمان واليقين، والجهاد والدعوة إليه، وبين النوعين من الفضل ما لا يحصيه إلا الله.

فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حق توكله؛ كفاه النوع الأول تمام الكفاية، ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني؛ كفاه أيضًا، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل عليه فيما يحبه ويرضاه.

فأعظم التوكل عليه: التوكل في الهداية، وتجريد التوحيد، ومتابعة الرسول، وجهاد أهل الباطل، فهذا توكل الرسل وخاصة أتباعهم.

والتوكل: تارة يكون توكل اضطرار وإلجاء، بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وزرًا إلا التوكل؛ كما إذا ضاقت عليه الأسباب وضاقت عليه نفسه، وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير البتة.

وتارة يكون توكل اختيار؛ وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد: فإن كان السبب مأمورًا به؛ ذم على تركه، وإن قام بالسبب وترك التوكل؛ ذم على تركه أيضًا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن، والواجب القيام بهما والجمع بينهما، وإن كان السبب محرمًا؛ حرم عليه مباشرته، وتوحد السبب في حقه في التوكل، فلم يبق سبب سواه، فإن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المراد ودفع المكروه؛ بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق.

وإن كان السبب مباحًا؛ نظرت: هل يضعف قيامك به التوكل أو لا يضعفه؟

فإن أضعفه وفرق عليك قلبك وشتت همك؛ فتركه أولى، وإن لم يضعفه؛ فمباشرته أولى؛ لأن حكمة أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبب به، فلا تعطل حكمته مهما

---

(١) ٨٥ فوائد.

أمكنك القيام بها؛ ولاسيما إذا فعلته عبودية، فتكون قد أتيت: بعبودية القلب بالتوكل، وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القربة.

والذي يحقق التوكل؛ القيام بالأسباب المأمور بها، فمن عطلها لم يصح توكله، كما أن القيام بالأسباب المفضية إلى حصول الخير يحقق رجاءه، فمن لم يقم بها كان رجاؤه تمنيًّا، كما أن من عطلها يكون توكله عجزًا، وعجزه توكلًا.

وسر التوكل وحقيقته؛ هو اعتماد القلب على الله وحده، فلا يضره مباشرة الأسباب؛ مع خلو القلب من الاعتماد عليها والركون إليها، كما لا ينفعه قوله: «توكلت على الله» مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به.

فتوكل اللسان شيء، وتوكل القلب شيء. كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء، وتوبة القلب وإن لم ينطق اللسان شيء، فقول العبد: «توكلت على الله» مع اعتماد قلبه على غيره، مثل قوله «تبت إلى الله» وهو مصر على معصيته مرتكب لها.

***

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾.

(١) من كيد عدو الله تعالى: أنه يخوف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر؛ وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله تعالى سبحانه عنه بهذا، فقال: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

المعنى عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه. قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم، ولهذا قال: فلا تخافوهم وخافوني إن كنتم مؤمنين، فكلما قوي إيمان العبد؛ زال من قلبه خوف أولياء الشيطان وكلما ضعف إيمانه، قوي خوفه منهم».

ومن مكايده أنه يسحر العقل دائمًا حتى يكيده، ولا يسلم من سحره إلا من شاء

(١) ١١٠ إغاثة جـ ١.

الله، فيزين له الفعل الذي يضره؛ حتى يخيل إليه أنه من أنفع الأشياء. وينفر من الفعل الذي هو أنفع الأشياء له، حتى يخيل له أنه يضره.

فلا إله إلا الله، كم فتن بهذا السحر من إنسان! وكم حال به بين القلب وبين الإسلام والإيمان والإحسان! وكم جلا الباطل وأبرزه في صورة مستحسنة، وشنع الحق وأخرجه في صورة مستهجنة! وكم بهرج من الزيوف على الناقدين! وكم روج من الزغل على العارفين! فهو الذي سحر العقول؛ حتى ألقى أربابها في الأهواء المختلفة والآراء المتشعبة، وسلك بهم من سبل الضلال كل مسلك، وألقاهم من المهالك في مهلك بعد مهلك، وزين لهم عبادة الأصنام، وقطيعة الأرحام، ووأد البنات، ونكاح الأمهات، ووعدهم الفوز بالجنات، مع الكفر والفسوق والعصيان، وأبرز لهم الشرك في صورة التعظيم، والكفر بصفات الرب تعالى وعلوه وتكلمه بكتبه في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التنزيه، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قالب التودد إلى الناس، وحسن الخلق معهم، والعمل بقوله: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والإعراض عما جاء به الرسول ﷺ في قالب التقليد، والاكتفاء بقول من هو أعلم منهم، والنفاق والإدهان في دين الله في قالب العقل المعيشي الذي يندرج به العبد بين الناس.

(١) وقد أمر سبحانه بالخوف منه في قوله: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] فجعل الخوف منه شرطًا في تحقق الإيمان، وإن كان الشرط داخلًا في الصيغة على الإيمان؛ فهو المشروط في المعنى، والخوف شرط في حصوله وتحققه، وذلك لأن الإيمان سبب الخوف الحاصل عليه، وحصول المسبب شرط في تحقق السبب، كما أن حصول السبب موجب لحصول مسببه، فانتفاء الإيمان عند انتفاء الخوف انتفاء للمشروط عند انتفاء شرطه، وانتفاء الخوف عند انتفاء الإيمان انتفاء

---

(١) ٢٨٢ طريق الهجرتين.

للمعلول عند انتفاء علته، فتدبره.

والمعنى: إن كنتم مؤمنين فخافوني، والجزاء محذوف مدلول عليه بالأول عند سيبويه وأصحابه، أو هو المتقدم نفسه، وهو جزاء وإن تقدم كما هو مذهب الكوفيين. وعلى التقديرين: فأداة الشرط قد دخلت على السبب المقتضي للخوف وهو الإيمان، وكل منهما مستلزم للآخر، لكن الاستلزام مختلف، وكل منهما منتفٍ عند انتفاء الآخر، لكن جهة الانتفاء مختلفة كما تقدم.

والمقصود: أن الخوف من لوازم الإيمان وموجباته؛ فلا يختلف عنه. وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾ [المائدة: ٤٤] وقد أثنى سبحانه على أقرب عباده إليه بالخوف منه، فقال عن أنبيائه بعد أن أثنى عليهم ومدحهم: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠] فالرغب: الرجاء والرغبة، والرهب: الخوف والخشية...

***

﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ ﴾.

(١) اعلم أن من أعظم حكمة الرب وكمال قدرته ومشيئته؛ خلق الضدين؛ إذ بذلك: تعرف ربوبيته وقدرته وملكه، كالليل والنهار، والحر والبرد، والعلو والسفل، والسماء والأرض، والطيب والخبيث، والداء والدواء، والألم واللذة، والحسن والقبح، فمن كمال قدرته وحكمته خلق جبريل وخلقك، فخلق أطيب الأرواح وأزكاها وأطهرها وأفضلها، وأجرى على يديه كل خير، وخلق أنجس الأرواح وأخبثها وأرداها وأجرى على يديه كل شر وكفر وفسوق ومعصية، وجعل الطيب

(١) ٣٣٩ مختصر الصواعق جـ١.

منحازًا إلىٰ تلك الروح، والخبيث منحازًا إلىٰ هذه الروح، فتلك مغناطيس كل طيب، وهذه مغناطيس كل خبيث، وأي حكمة أبلغ من هذا؟

يوضحه أن المادة الأرضية مشتملة علىٰ الطيب والخبيث، وقد اقتضت الحكمة أن خلق منها آدم وذريته؛ فلابد أن يأتي بنو آدم كذلك مشاكلتهم لمادتهم، والمادة النارية فيها الخير والشر؛ فلابد أن يأتي المخلوق منها كذلك، والله تعالىٰ يريد تخليص الطيب من المادة الأرضية من الخبيث؛ ليجعل الطيب مجاورًا له في دار كرامته مختصًا برؤيته والقرب منه، ويجعل الخبيث في دار الخبث، حظه: البعد منه والهوان والطرد والإبعاد، إذ لا يليق بحمده وحكمته وكماله أن يكون مجاورًا له في داره مع الطيبين، فأخرج من المادة النارية من جعله: محركًا للنفوس، داعيًا لها إلىٰ محل الخبث؛ لتنجذب إليه النفوس الخبيثة بالطبع وتميل إليه بالمناسبة؛ فتتحيز إلىٰ ما يناسبها وما هو أولىٰ بها؛ حكمة ومصلحة وعدلًا، لا يظلمها في ذلك بارئها وخالقها؛ بل أقام داعيًا يظهر بدعوته إياها واستجابتها له، ما كان معلومًا لبارئها وخالقها من أحوالها، وكان خفيًّا علىٰ العباد، فلما استجابت لأمره ولبت دعوته، وآثرت طاعته علىٰ طاعة ربها ووليها الحق الذي تتقلب في نعمه وإحسانه؛ ظهر لملائكته ورسله وأوليائه حكمته وعدله في تعذيب هذه النفوس، وطردها عنه،وإبعادها عن رحمته، وأقام للنفوس الطيبة داعيًا يدعوها إليه وإلىٰ مرضاته وكرامته، فلبت دعوته واستجابت لأمره؛ فعلم عباده حكمته في تخصيصها بمثوبته وكرامته، فظهر لهم حمده التام وحكمته البالغة في الأمرين، وعلموا أن خلق عدو الله إبليس وجنوده وحزبه، وخلق وليه وعبده جبريل وجنوده وحزبه؛ هو عين الحكمة والمصلحة، وأن تعطيل ذلك منافٍ لمقتضىٰ حكمته وحمده.

يوضحه: أن من لوازم ربوبيته تعالىٰ وإلهيته؛ إخراج الخبأ في السماوات والأرض: من النبات والأقوات والحيوان والمعادن وغيرها. وخبأ السماوات ما أودعها من أمره الذي يخرجه كل وقت بفعله وأمره. وهذا من تدبيره لملائكته وتصرفه في العالم

العلوي والسفلى. فبإخراج هذا الخبأ؛ تظهر قدرته ومشيئته وعلمه وحكمته، وكذلك النفوس فيها خبأ كامن يعلمه سبحانه منها؛ فلابد أن يقيم أسبابًا يظهر بها خبأ النفوس الذي كان كامنًا فيها، فإذا صار ظاهرًا عيانًا؛ ترتب عليه أثره؛ إذ لم يكن يترتب على نفس العلم به، دون أن يكون معلومًا واقعًا في الوجود، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: ٧]، فأخبر أنه خلق العالم العلوي والسفلي؛ ليبلو عباده؛ فيظهر من يطيعه ويحبه ويجله ويعظمه، ممن يعصيه ويخالفه، وهذا الابتلاء والامتحان، يستلزم أسبابًا يحصل بها، فلابد من خلق أسبابه، ولهذا لما كان من أسبابه خلق الشهوات وما يدعو إليها وتزيينها؛ فعل ذلك. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٧] فهذه ثلاثة مواضع في القرآن تبين حكمته في خلق أسباب الابتلاء والاختبار.

فظهر أن من بعض الحكم في خلق عدو الله: إخراج خبأ النفوس الخبيثة، التي شرها وخبثها، كامن فيها فأخرج خبأها بزناد دعوته، كما يخرج خبأ النار بقدح الزناد، وكما يخرج خبأ الأرض بإنزال الماء عليها، وكما يخرج خبأ الأنثى بلقاح الذكر لها، وكما يخرج خبأ القلوب الزاكية بإنزال وحيه وكلامه عليه، فكم له سبحانه من حكمة بالغة، وآية ظاهرة في خلق عدوه إبليس!

فإن من كمال الحكمة والقدرة؛ إظهار شرف الأشياء الفاضلة بأضدادها: فلولا الليل؛ لم يظهر فضل النهار ونوره وقدره، ولولا الألم لم يعرف فضل اللذة وشرفها وقدرها، ولولا المرض؛ لم يعرف فضل العافية، ولولا وجود قبح الصورة؛ لم يظهر فضل الحسن والجمال؛ ولهذا كان خلق النار وعذاب أهلها فيها؛ أعظم لنعيم أهل الجنة وأبلغ في معرفة قدرها وخطرها، فكان خلق هذا القبيح الشنيع المنظر والمخبر،

الذي صورته؛ أشنع من باطنه، وباطنه، أقبح من صورته؛ مكملًا لحسن تلك الروح الزكية الفاضلة التي كمل الله تعالىٰ بصورتها جمال الظاهر والباطن، فلو كان الخلق كلهم علىٰ حسن يوسف مثلًا فأي فضيلة وتمييز يكون له؟ ولو كانت الكواكب كلها شموسًا وأقمارًا، فأي مزية كانت تكون للنيرين؟

(١) وقد اصطفىٰ الله من خلقه أنبياء أنبأهم من أنباء الغيب بما يشاء، وأطلعهم منها علىٰ ما لم يطلع عليه غيرهم. كما قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩]. وقال تعالىٰ: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وقال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥].

فهو سبحانه يصطفي من يطلعه من أنباء الغيب علىٰ ما لم يطلع عليه غيره. وكذلك سمىٰ نبيًّا من الإنباء، وهو الإخبار، لأنه مخبر من جهة الله ومخبر عنه، فهو منبأ، ومنبئ، وليس كل ما أخبر به الأنبياء يمكن معرفته بدون خبرهم؛ بل ولا أكثره.

ولهذا كان أكمل الأمم علمًا أتباع الرسل؛ وإن كان غيرهم أحذق منهم في علم: النجوم والهندسة، وعلم الكم المتصل والمنفصل، وعلم النبض والقارورة، والأبوال ومعرفة قوامها، ونحوها من العلوم التي لما جاءتهم رسلهم بالبينات؛ فرحوا بما عندهم من العلم بها، وآثروها علىٰ علوم الرسل، وهي كما قال الواقف علىٰ نهاياتها: «ظنون كاذبة، وإن بعض الظن إثم» وهي علوم غير نافعة ـ فنعوذ بالله من علم لا ينفع ـ وإن نفعت؛ فنفعها بالنسبة إلىٰ علوم الأنبياء، كنفع العيش العاجل بالنسبة إلىٰ الآخرة ودوامها.

---

(١) ١٤٨ مختصر الصواعق جـ١.

فليس العلم في الحقيقة إلا ما أخبرت به الرسل عن الله ﷻ طلبًا وخبرًا، فهو العلم: المزكي للنفوس، المكمل للفطر، المصحح للعقول الذي خصه الله باسم العلم، وسمى ما عارضه ظنًّا لا يغني من الحق شيئًا وخرصًا وكذبًا، فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١]. وشهد لأهله: أنهم أولو العلم، فقال ﷻ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ ۖ فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨]، والمراد بهم: أولو العلم بما أنزله على رسله، ليس المراد بهم أولي العلم بالمنطق والفلسفة وفروعهما. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] فالعلم الذي أمره باستزادته هو علم الوحي، لا علم الكلام والفلسفة.

(١)معرفة الله ـ سبحانه ـ نوعان:

معرفة إقرار: وهي التي اشترك فيها الناس: البر والفاجر، والمطيع والعاصي.

والثاني: معرفة توجب: الحياء منه والمحبة له، وتعلق القلب به، والشوق إلى لقائه، وخشيته والإنابة إليه، والأنس به والفرار من الخلق إليه، وهذه هي المعرفة الخاصة الجارية على لسان القوم، وتفاوتهم فيها لا يحصيه إلا الذي عرفهم بنفسه، وكشف لقلوبهم من معرفة ما أخفاه عن سواهم، وكل أشار إلى هذه المعرفة بحسب مقامه وما كشف له منها.

وقد قال أعرف الخلق به: «لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»(٢).

---

(١) ١٦٩ فوائد.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٤٨٦) وانظر: عمدة القاري (٧/ ١٩) والتمهيد (٢٣/ ٣٤٨-٣٥١) والديباج على مسلم (٢/ ١٧٨).

وأخبر أنه ـ سبحانه ـ يفتح عليه يوم القيامة من محامده بما لا يحسنه الآن ولهذا المعرفة بابان واسعان:

باب التفكر والتأمل في آيات القرآن كلها، والفهم الخاص عن الله ورسوله.

والباب الثاني: التفكر في آياته المشهودة وتأمل حكمته فيها، وقدرته ولطفه وإحسانه وعدله، وقيامه بالقسط على خلقه.

وجماع ذلك: الفقه في معاني أسمائه الحسنى، وجلالها وكمالها، وتفرده بذلك، وتعلقها بالخلق والأمر؛ فيكون فقيهًا في أوامره ونواهيه، فقيهًا في قضائه وقدره، فقيهًا في أسمائه وصفاته، فقيهًا في الحكم الديني الشرعي، والحكم الكوني القدري، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

...[1]فإن قيل: فقد ذكرتم الفكر ومنفعته، وعظم تأثيره في الخير والشرك فما متعلقه الذي ينبغي أن يوقع عليه ويجري فيه؟ فإنه لا يتم المقصود منه إلا بذكر متعلقه الذي يقع الفكر فيه، وإلا ففكر بغير متفكر فيه محال.

قيل: مجرى الفكر ومتعلقه أربعة أمور:

أحدها: غاية محبوبة مرادة الحصول.

الثاني: طريق موصلة إلى تلك الغاية.

الثالث: مضرة مطلوبة الإعدام مكروهة الحصول.

الرابع: الطريق المفضي إليها الموقع عليها.

فلا تتجاوز أفكار العقلاء هذه الأمور الأربعة، وأي فكر تخطاها؛ فهو من الأفكار الردية والخيالات والأماني الباطلة. كما يتخيل الفقير المعدم نفسه، من أغنى البشر، وهو يأخذ ويعطي وينعم ويحرم. وكما يتخيل العاجز نفسه، من أقوى الملوك، وهو يتصرف في البلاد والرعية. ونظير ذلك من أفكار القلوب الباطولية، التي من جنس

---

(١) ١٨٣ مفتاح جـ١.

أفكار السكران والمحشوش والضعيف العقل، فالأفكار الردية هي قوت الأنفس الخسيسة، التي هي في غاية الدناءة، فإنها قد قنعت بالخيال ورضيت بالمحال، ثم لا تزال هذه الأفكار تقوي بها وتتزايد؛ حتى توجب لها آثارًا ردية، ووساوس وأمراض بطيئة الزوال.

وإذا كان الفكر النافع لا يخرج عن الأقسام الأربعة التي ذكرناها؛ فله أيضًا محلان ومنزلان: أحدهما: هذه الدار، والآخر: دار القرار.

فأبناء الدنيا الذين ليس لهم في الآخرة من خلاق؛ عمروا بيوت أفكارهم بتلك الأقسام الأربعة في هذه الدار، فأثمرت لهم أفكارهم فيها ما أثمرت؛ ولكن إذا حقت الحقائق وبطلت الدنيا، وقامت الآخرة؛ تبين الرابح من المغبون وخسر هنالك المبطلون. وأبناء الآخرة الذين خلقوا لها؛ عمروا بيوت أفكارهم على تلك الأقسام الأربعة فيها.

ونحن نفصل ذلك بعون الله وفضله فنقول: كل طالب لشيء؛ فهو محب له، مؤثر لقربه، ساع في طريق تحصيله، متوصل إليه بجهده، وهذا يوجب له: تعلق أفكاره بجمال محبوبه وكماله وصفاته التي يحب لأجلها، وتعلقها بما يناله به من الخير والفرح والسرور، ففكره في حال محبوبه دائر بين الجمال والإجمال والحسن والإحسان، فكلما قويت محبته؛ ازداد هذا الفكر وقوي وتضاعف؛ حتى يستغرق أجزاء القلب، فلا يبقى فيه فضل لغيره؛ بل يصير بين الناس بقالبه، وقلبه كله في حضرة محبوبه.

فإن كان هذا المحبوب، هو المحبوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له، ولا يحب غيره إلا تبعًا لمحبته؛ فهو أسعد المحبين به، وقد وضع الحب موضعه، وتهيأت نفسه لكمالها الذي خلقت له، والذي لا كمال لها بدونه بوجه، وإن كانت تلك المحبة لغيره من المحبوبات الباطلة المتلاشية، التي تفنى وتبقى حزازات القلوب بها على حالها، فقد وضع المحبة في غير موضعها، وظلم نفسه أعظم ظلم وأقبحه،

وتهيأت بذلك نفسه لغاية شقائها وألمها.

وإذا عرف هذا؛ عرف أن تعلق المحبة بغير الإله الحق؛ هو عين شقاء العبد وخسرانه، فأفكاره المتعلقة بها كلها باطلة، وهي مضرة عليه في حياته وبعد موته. والمحب الذي قد ملك المبحوب أفكار قلبه؛ لا يخرج فكره عن تعلقه بمحبوبه أو بنفسه، ثم فكره في محبوبه لا يخرج عن حالتين:

إحداهما: فكرته في جماله وأوصافه.

والثانية: فكرته في أفعاله وإحسانه وبره ولطفه، الدالة على كمال صفاته. وإن تعلق فكره بنفسه؛ لم يخرج أيضًا عن حالتين: إما أن يفكر في أوصافه المسخوطة، التي يبغضها محبوبه ويمقته عليها ويسقطه من عينه، فهو دائمًا يتوقع بفكره عليها ليتجنبها ويبعد منها.

والثانية: أن يفكر في الصفات والأخلاق والأفعال التي تقربه منه وتحببه إليه؛ حتى يتصف بها.

فالفكرتان الأوليان؛ توجب له زيادة محبته وقوتها وتضاعفها والفكرتان الآخرتان؛ توجب محبة محبوبه له وإقباله عليه وقربه منه وعطفه عليه وإيثاره على غيره، فالمحبة التامة مستلزمة لهذه الأفكار الأربعة.

فالفكرة الأولى والثانية؛ تتعلق بعلم التوحيد وصفات الإله المعبود سبحانه وأفعاله. والثالثة والرابعة، تتعلق بالطريق الموصلة إليها وقواطعها وآفاتها وما يمنع من السير فيها إليه، فتفكره في صفات نفسه يميز له المحبوب لربه منها من المكروه له. وهذه الفكرة توجب ثلاثة أمور:

أحدها: أن هذا الوصف هل هو مكروه مبغوض لله أم لا؟

الثاني: هل العبد متصف به أم لا؟

والثالث: إذا كان متصفًا به فما طريق دفعه والعافية منه؟

وإن لم يكن متصفًا به فما طريق حفظ الصحة وبقائه على العافية والاحتراز منه.

وكذلك الفكرة في الصفة المحبوبة تستدعي ثلاثة أمور:

أحدها: أن هذه الصفة هل هي محبوبة لله مرضية له أم لا؟

الثاني: هل العبد متصف بها أم لا؟

الثالث: أنه إذا كان متصفًا بها فما طريق حفظها ودوامها؟

وإن لم يكن متصفًا بها فما طريق اجتلائها والتخلق بها؟ ثم فكرته في الأفعال على هذين الوجهين أيضًا سواء.

ومجاري هذه الأفكار ومواقعها كثيرة جدًّا لا تكاد تنضبط.

وإنما يحصرها ستة أجناس: الطاعات الظاهرة والباطنة، والمعاصي الظاهرة والباطنة، والصفات والأخلاق الحميدة، والأخلاق والصفات الدميمة، فهذه مجاري الفكرة في صفات نفسه وأفعالها.

وأما الفكرة في صفات المعبود وأفعاله وأحكامه، فتوجب له التمييز بين الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، والإقرار والتعطيل، وتنزيه الرب عما لا يليق به، ووصفه بما هو أهله من الجلال والإكرام.

ومجاري هذه الفكرة: تدبر كلامه، وما تعرف به سبحانه إلى عباده على ألسنة رسله: من أسمائه وصفاته وأفعاله، وما نزه نفسه عنه مما لا ينبغي له ولا يليق به سبحانه، وتدبر أيامه وأفعاله في أوليائه وأعدائه، التي قصها على عباده وأشهدهم إياها ليستدلوا بها على أنه إلههم الحق المبين، الذي لا تنبغي العبادة إلا له، ويستدلوا بها على أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم، وأنه شديد العقاب، وأنه غفور رحيم، وأنه العزيز الحكيم، وأنه الفعال لما يريد، وأنه الذي وسع كل شيء رحمة وعلمًا، وأن أفعاله كلها دائرة: بين الحكمة والرحمة، والعدل والمصلحة؛ لا يخرج شيء منها عن ذلك.

وهذه الثمرة لا سبيل إلى تحصيلها إلا بتدبر كلامه والنظر في آثار أفعاله. وإلى هذين الأصلين؛ ندب عباده في القرآن، فقال في الأصل الأول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]. ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]. ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟

ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

***

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٠) ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (١٩١) رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (١٩٢)﴾.

قال في الأصل الثاني: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]. ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٠) ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]. ﴿إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ (٣) وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٤) وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية: ٣-٥]. ﴿۞ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [غافر: ٢١]. ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الروم: ٤٢]. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ (٢٠) وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الروم: ٢٠-٢٥].

ونوع سبحانه الآيات في هذه السور فجعل خلق السماوات والأرض واختلاف لغات الأمم وألوانهم؛ آيات للعالمين كلهم؛ لاشتراكهم في العلم بذلك وظهوره ووضوح دلالته.

وجعل خلق الأزواج التي تسكن إليها الرجال، و إلقاء المودة والرحمة بينهم؛ آيات

لقوم يتفكرون، فإن سكون الرجل إلى امرأته وما يكون بينهما من المودة والتعاطف والتراحم؛ أمر باطن مشهود بعين الفكرة والبصيرة؛ فمتى نظر بهذه العين إلى الحكمة والرحمة والقدرة التي صدر عنها ذلك؛ دله فكره على أنه الإله الحق المبين، الذي أقرت الفطر بربوبيته وإلهيته وحكمته ورحمته.

وجعل المنام بالليل والنهار؛ للتصرف في المعاش وابتغاء فضله؛ آيات لقوم يسمعون، وهو سمع الفهم وتدبر هذه الآيات وارتباطها بما جعلت آية له مما أخبرت به الرسل: من حياة العباد بعد موتهم، وقيامهم من قبورهم كما أحياهم سبحانه بعد موتهم وأقامهم للتصرف في معاشهم. فهذه الآية إنما ينتفع بها من سمع ما جاءت به الرسل، وأصغى إليه، واستدل بهذه الآية عليه.

وجعل إراءتهم البرق، وإنزال الماء من السماء وإحياء الأرض به؛ آيات لقوم يعقلون، فإن هذه أمور مرئية بالأبصار مشاهدة بالحس، فإذا نظر فيها ببصر قلبه وهو عقله؛ استدل بها: على وجود الرب تعالى، وقدرته وعلمه، ورحمته وحكمته، وإمكان ما أخبر به من حياة الخلائق بعد موتهم، كما أحيا هذه الأرض بعد موتها، وهذه أمور لا تدرك إلا ببصر القلب وهو العقل؛ فإن الحس دل على الآية، والعقل دل على ما جعلت له آية؛ فذكر سبحانه الآية المشهودة بالبصر، والمدلول عليه المشهود بالعقل، فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: ٢٤] فتبارك الذي جعل كلامه: حياة للقلوب، وشفاء لما في الصدور.

وبالجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر والتفكر، فإنه جامع لجميع منازل السائرين وأحوال العاملين، ومقامات العارفين، وهو الذي يورث: المحبة والشوق، والخوف والرجاء، والإنابة والتوكل، والرضا والتفويض، والشكر والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله.

وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة، التي بها فساد القلب

وهلاكه. فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر؛ لاشتغلوا بها عن كل ما سواها. فإذا قرأه بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه؛ كررها ـ ولو مائة مرة، ولو ليلة ـ فقراءة آية بتفكر وتفهم؛ خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى: حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن.

وهذه كانت عادة السلف؛ يردد أحدهم الآية إلى الصباح. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يرددها حتى الصباح، وهي قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فقراءة القرآن بالتفكر؛ هي أصل صلاح القلب.

فقراءة القرآن بالتفكر؛ هي أصل صلاح القلب، ولهذا قال ابن مسعود: «لا تهذوا القرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، لا يكن هم أحدكم آخر السورة»[(١)].

وروى أبو أيوب عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: «لأن أقرأ سورة من القرآن في ليلة، فأتدبرها، وأرتلها؛ أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن كما تقرأ»[(٢)]، والتفكر في القرآن نوعان: تفكر فيه ليقع على مراد الرب تعالى منه. وتفكر في معاني ما دعا عباده إلى التفكر فيه.

فالأول: تفكر في الدليل القرآني، والثاني: تفكر في الدليل العياني.

الأول: تفكر في آياته المسموعة، والثاني: تفكر في آياته ا لمشهودة؛ ولهذا أنزل الله القرآن؛ ليتدبر ويتفكر فيه، ويعمل به، لا لمجرد تلاوته مع الإعراض عنه، قال الحسن البصري: «أنزل القرآن ليعمل به؛ فاتخذوا تلاوته عملًا».

...[(٣)]أثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته؛ بأنهم أوصلهم فكرهم فيها إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٥٦ رقم ٨٧٣٣) والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٦٠ رقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢) وفي السنن الكبرى (٣/ ١٣ رقم ٤٤٩٢) وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤ رقم ٢٢٥٨) (٣/ ١٣ رقم ٤٤٩٠) وانظر: تحفة الأحوذي (٨/ ١٩٤) وشرح الزرقاني (٢/ ١٣) وصفة الصفوة (١/ ٧٥٤).

(٣) ١٦٦ بدائع جـ٤.

شهادتهم: بأنه تعالىٰ لم يخلقها باطلاً، وأنهم لما علموا ذلك وشهدوا به؛ علموا أن خلقها يستلزم: أمره ونهيه، وثوابه وعقابه، فذكروا في دعائهم هذين الأمرين، فقالوا: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [آل عمران: ١٩١، ١٩٢].

فلما علموا أن خلق السماوات والأرض، يستلزم الثواب والعقاب؛ تعوذوا بالله من عقابه. ثم ذكروا الإيمان الذي أوقعهم عليه فكرهم في خلق السماوات والأرض، فقالوا: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

فكانت ثمرة فكرهم في خلق السماوات والأرض: الإقرار به تعالىٰ، وبوحدانيته وبدينه، وبرسله، وبثوابه وعقابه، فتوسلوا إليه بإيمانهم الذي هو من أعظم فضله عليهم؛ إلىٰ مغفرة ذنوبهم، وتكفير سيئاتهم، وإدخالهم مع الأبرار إلىٰ جنته التي وعدهموها، وذلك تمام نعمته عليهم؛ فتوسلوا بإنعامه عليهم، أولًا إلىٰ إنعامه عليهم آخرًا، وتلك وسيلة بطاعته إلىٰ كرامته، وهو إحدىٰ الوسائل إليه، وهي الوسيلة التي أمرهم بها في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

وأخبر عن خاصة عباده أنهم يبتغون الوسيلة إليه؛ إذ يقول تعالىٰ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. علىٰ أن في هاتين الآيتين أسرارًا بديعة، ذكرتها في كتاب (التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية) فأثمر لهم فكرهم الصحيح في خلق السماوات والأرض؛ أنها لم يخلقها باطلًا، وأثمر لهم: الإيمان بالله ورسوله، ودينه وشرعه، وثوابه وعقابه، والتوسل إليه بطاعته، والإيمان به، وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل؛ قطرة من بحر لا ساحل له فلا تستطله؛ فإنه كنز من كنوز العلم لا يلائم كل نفس ولا يقبله كل محروم. والله يختص برحمته من يشاء.

***

﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ١٩٤ ﴾.

(1)قال الله تعالى؛ حكاية عن أولي الألباب من عباده قولهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ١٩٣ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴾ [آل عمران: ١٩٣، ١٩٤]. والمعنى: وآتنا ما وعدتنا على ألسنة رسلك من دخول الجنة.

وقالت طائفة: معناه: وآتنا ما وعدتنا على الإيمان برسلك، وليس بسهل حذف الاسم والحرف معًا؛ إلا أن يقدر على تصديق رسلك؛ وطاعة رسلك؛ وحينئذ فيتكافأ التقديران.

ويترجح الأول بأنه قد تقدم قولهم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وهذا صريح في الإيمان بالرسول والمرسل. ثم توسلوا إليه بإيمانهم أن يؤتيهم: ما وعدهم على ألسنة الرسل، فإنهم إنما سمعوا بوعدهم لهم بذلك من الرسل، وذلك أيضًا يتضمن التصديق بهم، وأنهم بلغوهم وعده فصدقوا به، وسألوه أن يؤتيهم إياه، وهذا هو الذي ذكره السلف والخلف في الآية.

وقيل: المعنى: آتنا ما وعدتنا من النصر والظفر على ألسنة الرسل، والأول أعم وأكمل. وتأمل كيف تضمن إيمانهم به: الإيمان بأمره ونهيه، ورسله ووعده ووعيده، وأسمائه وصفاته، وأفعاله وصدق وعده، والخوف من وعيده، واستجابتهم لأمره، فبمجموع ذلك؛ صاروا مؤمنين بربهم، فبذلك صح لهم التوسل إلى سؤال ما وعدهم به، والنجاة من عذابه.

---

(١) ٦٧ حادي الأرواح.

وقد أشكل على بعض الناس سؤالهم: أن ينجز لهم وعده مع أنه فاعل لذلك ولابد.

وأجاب بأن هذا تعبد محض كقوله: ﴿ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] وقول الملائكة: ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ ﴾ [غافر: ٧].

وخفي على هؤلاء؛ أن الوعد معلق بشروط منها؛ الرغبة إليه ﷻ، وسؤاله أن ينجزه لهم، كما أنه معلق بالإيمان وموافاتهم به، وأن لا يلحقه ما يحبطه، فإذا سألوه سبحانه أن ينجز لهم ما وعدهم؛ تضمن ذلك: توفيقهم، وتثبيتهم، وإعانتهم على الأسباب التي ينجز لهم بها وعده؛ فكان هذا الدعاء من أهم الأدعية وأنفعها، وهم أحوج إليه من كثير من الأدعية.

وأما قوله: ﴿ رَبِّ ٱحْكُم ﴾ فهذا سؤال له ﷻ أن ينصرهم على أعدائهم، فيحكم لهم عليهم بالنصر والغلبة.

وكذا سؤال الملائكة ربهم أن يغفر للتائبين؛ هو من الأسباب التي يوجب بها لهم المغفرة، فهو سبحانه نصب الأسباب التي يفعل بها ما يريده بأوليائه وأعدائه، وجعلها أسبابًا لإرادته، كما جعلها أسبابًا لوقوع مراده، فمنه السبب والمسبب.

وإن أشكل عليك ذلك؛ فانظر إلى خلقه الأسباب التي توجب محبته وغضبه، يحب ويرضى ويغضب ويسخط عم الأسباب التي خلقها وشاءها، فالكل منه وبه مبتدأ من مشيئته وعائد إلى حكمته وحده، وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد لا يلجه إلا العالمون بالله. ونظير هذه الآية في سؤاله ما وعد به؛ قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴾ [الفرقان: ١٥، ١٦].

[(١)] والشر المستعاذ منه نوعان: أحدهما: موجود يطلب رفعه، والثاني: معدوم يطلب بقاؤه على العدم وأن لا يوجد. كما أن الخير المطلق نوعان:

(١) ٢٠٧ بدائع جـ٢.

أحدهما: موجود فيطلب دوامه وثباته وأن لا يسلبه. **والثاني**: معدوم فيطلب وجوده وحصوله. فهذه أربعة هي أمهات مطالب السائلين من رب العالمين، وعليها مدار طلباتهم، وقد جاءت هذه المطالب الأربعة في قوله تعالى؛ حكاية عن دعاء عباده في آخر آل عمران في قولهم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣] فهذا الطلب لدفع الشر الموجود. فإن الذنوب والسيئات شر كما تقدم بيانه. ثم قال: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ فهذا طلب لدوام الخير الموجود، وهو الإيمان حتى يتوفاهم عليه. فهذان قسمان. ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] فهذا طلب للخير المعدوم أن يؤتيهم إياه. ثم قال: ﴿وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فهذا طلب أن لا يوقع بهم الشر المعدوم، وهو خزي يوم القيامة، فانتظمت الآيتان المطالب الأربعة أحسن انتظام، مرتبة أحسن ترتيب، قدم فيها النوعان اللذان في الدنيا وهما: المغفرة، ودوام الإسلام إلى الموت، ثم اتبعا بالنوعين اللذين في الآخرة وهما: أن يعطوا ما وعدوه على ألسنة رسله، وأن لا يخزيهم يوم القيامة. فإذا عرف هذا فقوله ﷺ في تشهد الخطبة: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا**»[1] يتناول الاستعاذة من شر النفس الذي هو معدوم؛ لكنه فيها بالقوة فيسأل دفعه، وأن لا يوجد. وأما قوله: «**من سيئات أعمالنا**» ففيه قولان:

أحدهما: أنه استعاذة من الأعمال السيئة التي قد وجدت، فيكون الحديث قد تناول نوعي الاستعاذة: من الشر المعدوم الذي لم يوجد، ومن الشر الموجود؛ فطلب دفع الأول ورفع الثاني.

والقول الثاني: أن سيئات الأعمال هي عقوباتها وموجباتها السيئة التي تسوء

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ١١٠٥) وحسنه. والنسائي في المجتبى (رقم ١٤٠٤) والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٤ رقم ٨١٤٨) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١١٤ رقم ٢٥٨) وابن السري في الزهد (رقم ٤٩٢).

صاحبها، وعلىٰ هذا يكون من استعاذة الدفع أيضًا؛ دفع المسبب، والأول دفع السبب، فيكون قد استعاذ من حصول الألم وأسبابه، وعلىٰ الأول؛ يكون إضافة السيئات إلىٰ الأعمال من باب إضافة النوع إلىٰ جنسه؛ فإن الأعمال جنس وسيئاتها نوع منها، وعلىٰ الثاني؛ يكون من باب إضافة المسبب إلىٰ سببه والمعلول إلىٰ علته، كأنه قال من عقوبة عملي والقولان محتملان.

فتأمل أيهما أليق بالحديث وأولىٰ به؟ فإن مع كل واحد منهما نوعًا من الترجيح. فيترجح الأول بأن منشأ الأعمال السيئة من شر النفس، فشر النفس يولد الأعمال السيئة؛ فاستعاذ من صفة النفس ومن الأعمال التي تحدث عن تلك الصفة، وهذان جماع الشر وأسباب كل ألم؛ فمتىٰ عوفي منهما؛ عوفي من الشر بحذافيره، ويترجح الثاني بأن سيئات الأعمال؛ هي العقوبات التي تسوء العامل، وأسبابها؛ شر النفس؛ فاستعاذ من العقوبات والآلام وأسبابها، والقولان في الحقيقة متلازمان، والاستعاذة من أحدهما؛ تستلزم الاستعاذة من الآخر.

ولما كان الشر له سبب هو مصدره، وله مورد ومنتهىٰ وكان السبب: إما من ذات العبد، وإما من خارج، ومورده ومنتهاه: إما نفسه، وإما غيره كان هنا أربعة أمور: شر مصدره من نفسه ويعود علىٰ نفسه تارة وعلىٰ غيره أخرىٰ. وشر مصدره من غيره وهو السبب فيه، ويعود علىٰ نفسه تارة وعلىٰ غيره أخرىٰ.

جمع النبي ﷺ هذه المقامات الأربعة في الدعاء الذي علمه الصديق أن يقوله، إذا أصبح وإذا أمسىٰ وإذا أخذ مضجعه: «**اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، وشر الشيطان وشركه وأن أقترف علىٰ نفسي سوءًا، أو أجره إلىٰ مسلم**»[1] فذكر

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٥٢٩) وحسنه. والضياء في المختارة (١/ ١١٤-١١٥ رقم ٣٢) والحاكم (١/ ٦٩٤ رقم ١٨٩٢) وصححه. والنسائي في الكبرىٰ (٤/ ٤٠٨ رقم ٧٧١٥) وأبو داود (رقم ٥٠٦٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٢ رقم ٢٦٥٢٣) وأبو يعلىٰ (١/ ٧٨ رقم ٧٧) وأحمد (١/ ٩، ١٤)
=

مصدري الشر وهما: النفس والشيطان، وذكر مورديه ونهايتيه وهما: عوده على النفس، أو على أخيه المسلم؛ فجمع الحديث مصادر الشر وموارده، في أوجز لفظه وأخصره وأجمعه وأبينه.

فلأهل الذنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهرون بها في الدنيا ـ فإن لم تفِ بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة ـ: نهر التوبة النصوح. ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها. ونهر المصائب العظيمة المكفرة. فإذا أراد الله بعبده خيرًا أدخله أحد هذه الأنهار الثلاثة. فورد القيامة طيبًا طاهرًا، فلم يحتج إلى التطهير الرابع.

(١) فصل في الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب. وقد جاء في كتاب الله تعالى ذكرهما مقترنين، وذكر كلًّا منهما منفردًا عن الآخر. فالمقترنان كقوله تعالى؛ حاكيًا عن عباده المؤمنين: ﴿رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. والمنفرد كقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٖ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡ كَفَّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَأَصۡلَحَ بَالَهُمۡ﴾ [محمد: ٢]. قوله في المغفرة: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَمَغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ [محمد: ١٥]. وكقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. ونظائره فهاهنا أربعة أمور: ذنوب، وسيئات، ومغفرة، وتكفير.

فالذنوب: المراد بها الكبائر، والمراد بالسيئات: الصغائر، وهي ما تعمل فيه الكفارة، من الخطأ وما جرى مجراه، ولهذا جعل لها التكفير، ومنه أخذت الكفارة، ولهذا لم يكن لها سلطان ولا عمل في الكبائر في أصح القولين. فلا تعمل في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة.

= والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٢ رقم ٨٤٩) والطيالسي (رقم ٢٥٨٢) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٤٩) والأدب المفرد (رقم ١٢٠٤).

(١) ٣١٠ مدارج جـ١.

والدليل على أن السيئات هي الصغائر، والتكفير لها؛ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفرات لما بينهن؛ إذا اجتنبت الكبائرُ»**[1].

ولفظ «المغفرة» أكمل من لفظ «التكفير»، ولهذا كان مع الكبائر، والتكفير مع الصغائر، فإن لفظ «المغفرة» يتضمن: الوقاية، والحفظ. ولفظ «التكفير» يتضمن: الستر، والإزالة. وعند الإفراد: يدخل كل منهما في الآخر، كما تقدم. فقوله تعالى: ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ [محمد: ٢]. يتناول صغائرها وكبائرها، ومحوها ووقاية شرها؛ بل التكفير المفرد يتناول أسوأ الأعمال، كما قال تعالى: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ﴾ [الزمر: ٣٥].

وإذا فهم هذا؛ فهم السر في الوعد على المصائب والهموم والغموم والنصب؛ والوصب بالتكفير دون المغفرة، كقوله في الحديث الصحيح: **«ما يصيب المؤمن من همٍّ ولا غمٍّ ولا أذى ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلا كفر الله بها من خطاياه»**[2] فإن المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب، ولا تغفر الذنوب جميعها إلا بالتوبة، أو بحسنات تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب؛ فهي كالبحر لا يتغير بالجيف. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

***

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾.

[3]وقيل في قوله تعالى: ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]: إنه انتقال من الأدنى إلى الأعلى؛ فـ«الصبر» دون المصابرة، و«المصابرة» دون «المرابطة»

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٣٣)وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٠٨) وشرح النووي (٣/ ١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٦٤٢) ومسلم (رقم ٢٥٧٣) وانظر: شرح النووي (١٦/ ١٢٦).
(٣) ١٥٩ مدارج جـ ٢.

و«المرابطة» مفاعلة من الربط وهو الشد، وسمي المرابط مرابطًا؛ لأن المرابطين يربطون خيولهم ينتظرون الفزع. ثم قيل لكل منتظر قد ربط نفسه لطاعة ينتظرها: مرابط. ومنه قول النبي ﷺ: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»[(١)] وقال: «**رباط يوم في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها**»[(٢)].

[(٣)]وأما الاصطبار فهو أبلغ من التصبر؛ فإنه افتعال للصبر بمنزلة الاكتساب، فالتصبر مبدأ الاصطبار، كما أن التكسب مقدمة الاكتساب، فلا يزال التصبر يتكرر حتى يصير اصطبارًا. وأما المصابرة فهي مقاومة الخصم في ميدان الصبر؛ فإنها مفاعلة تستدعي وقوعها بين اثنين كالمشاتمة والمضاربة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[آل عمران: ٢٠٠]. فأمرهم: بالصبر وهو حال الصابر في نفسه، والمصابرة وهي حاله في الصبر مع خصمه، والمرابطة وهي الثبات واللزوم والإقامة على الصبر والمصابرة، فقد يصبر العبد ولا يصابر وقد يصابر ولا يرابط، وقد يصبر ويصابر ويرابط من غير تعبد بالتقوى، فأخبر سبحانه: أن ملاك ذلك كله التقوى، وأن الفلاح؛ موقوف عليها فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

فالمرابطة كما أنها لزوم الثغر الذي يخاف هجوم العدو منه في الظاهر؛ فهي لزوم ثغر القلب؛ لئلا يدخل منه الهوى والشيطان فيزيله عن مملكته.

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٥١) وانظر: شرح النووي (٣/ ١٤١-١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٨٩٢) وانظر: فتح الباري (٦/ ٨٥-٨٦).
(٣) ١٧ عدة الصابرين.

...[(١)]وعلم عباده كيفية هذه الحرب والجهاد، فجمعها لهم في أربع كلمات فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، ولا يتم أمر الجهاد؛ إلا بهذه الأمور الأربعة. فلا يتم الصبر إلا بمصابرة العدو وهو مقاومته ومنازلته.

فإذا صابر عدوه احتاج إلىٰ أمر آخر وهي المرابطة، وهي: لزوم ثغر القلب وحراسته؛ لئلا يدخل منه العدو، ولزوم ثغر العين والأذن واللسان والبطن واليد والرجل، فهذه الثغور يدخل منها العدو؛ فيجوس خلال الديار، ويفسد ما قدر عليه.

فالمرابطة لزوم هذه الثغور ولا يخلي مكانها، فيصادف العدو الثغر خاليًا فيدخل منها. فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ خير الخلق بعد النبيين والمرسلين ـ صلىٰ الله عليهم وسلم أجمعين ـ وأعظم حماية وحراسة من الشيطان الرجيم، وقد خلوا المكان الذي أمروا بلزومه يوم أحد؛ فدخل منه العدو فكان ما كان.

وجماع هذه الثلاثة وعمودها الذي تقوم به؛ هو تقوىٰ الله. فلا ينفع الصبر ولا المصابرة ولا المرابطة إلا بالتقوىٰ، ولا تقوم التقوىٰ إلا علىٰ ساق الصبر. فانظر الآن فيك إلىٰ التقاء الجيشين واصطدام العسكرين، وكيف تدال مرة ويدال عليك أخرىٰ؟ أقبل ملك الكفرة بجنوده وعساكره فوجد القلب في حصنه جالسًا علىٰ كرسي مملكته، أمره نافذ في أعوانه وجنده قد أحاطوا به، يقاتلون عنه، ويدافعون عن حوزته؛ فلم يمكنه من الهجوم عليه إلا بمخامرة بعض أمرائه وجنده عليه؛ فسأل عن أخص الجند به وأقربهم منه منزلة فقيل له: هي النفس. فقال لأعوانه: ادخلوا عليها من مرادها..

[(٢)]...وقال ابن عباس عنه ﷺ ليلة مبيته عنده، إنه: لما استيقظ رفع رأسه إلىٰ السماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) ١٣٠ الجواب الكافي.

(٢) ٣٨ زاد المعاد جـ٢.

وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

ثم قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(١).

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (رقم ١١٢٠) ومسلم (رقم ٧٦٩) وانظر: عمدة القاري (٢٢/ ٢٨٧).

سُورَةُ النِّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾.

(١) إن قيل: ما تقولون في قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾. قال الشافعي: «أن لا تكثر عيالكم، فدل على أن قلة العيال أولى».

قيل: قد قال الشافعي رحمه الله ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل (٢)

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من: أفعل، يقال: أعال الرجل يعيل، إذا كثر عياله، مثل: ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في بسيطه: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا، عند جميع أهل التفسير واللغة.

---

(١) ٨ تحفة المودود.

(٢) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى أحيحة بن الجلاح، شاعر جاهلي من دهاة العرب وشجعانهم، كان سيد يثرب مات سنة ١٢٩ قبل الهجرة، ذكر البيت الطبري في تفسيره (٤/ ٢٣٩) (١٠/ ١٠٦) وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٥٢) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ٣١٥) والخطابي في غريب الحديث (١/ ٩٨) وابن منظور في اللسان (١١/ ٤٨٨).

وروي ذلك مرفوعًا. روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا»[(١)] وروي: «لا تميلوا» قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري[(٢)].

قلت: ويدل على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاها الفراء عن الكسائي، أنه قال: «ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب»[(٣)] لكن يتعين الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله؛ إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين. وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منه، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨ رقم ٤٠٢٩) وفي الموارد (رقم ١٧٣٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٣٩-٢٤٠) وتفسير السيوطي (٢/ ٤٣٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٥٢) وفتح الباري (٨/ ٢٤٦) وغريب الحديث لابن سلام (٤/ ٣٨٤) ومختار الصحاح (ص ١٩٤).

(٣) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٣٧) (١٣/ ١٠٦) وغريب الحديث للخطابي (٢/ ١٣٨) ولسان العرب (١١/ ٤٨٢).

أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ في الأربع، فانكحوا واحدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول! فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع، فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر، فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما: نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ٣] ولم يقل: وإن خفتم أن لا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه تعالى إذا ذكر حكمًا منهيًّا عنه وعلل النهي بعلة أو أباح شيئًا وعلل عدمه بعلة، فلابد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل، وقد علل ﷻ إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحد أو ملك اليمين، بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل، فلا يحسن التعليل به.

[(١)]قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٨]. وأجمع المفسرون أن العائل هو الفقير، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. وأعال يعيل إذا صار ذا عيال مثل لبن، وأثمر وأثرى إذا صار ذا لبن وثمر وثروة، وعال يعول إذا جار، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ وقيل: المعنى: ألا تكثر عيالكم، والقول هو الأول لوجوه:

أحدها: أنه لا يعرف في اللغة: عال يعول إذا كثر عياله، وإنما المعروف في ذلك: أعال

(١) ١٦٤ عدة الصابرين.

يعيل، وأما عال يعول فهو بمعنى الجور، ليس إلا. هذا الذي ذكره أهل اللغة قاطبة.

الثاني: أنه سبحانه قابل ذلك بالعدل الذي نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسري بما شاءوا من ملك أيمانهم، ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال، يوضحه:

الوجه الثالث: أنه سبحانه نقلهم عند الخوف من عدم القسط في نكاح اليتامى إلى من سواهن من النساء، لئلا يقعوا في ظلم أزواجهم اليتامى، وجوز لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع، ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل في القسمة إلى الواحدة، أو النوع الذي لا قسمة عليهم في الاستمتاع بهن وهن الإماء.

فانتظمت الآية بيان الجائز من نكاح اليتامى والبوالغ، والأولى من ذينك القسمين عند خوف العول، فما لكثرة العيال مدخل هاهنا البتة. يوضحه:

الوجه الرابع: أنه لو كان المحذور كثرة العيال لما نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإماء بلا عدد، فإن العيال كما يكونون من الزوجات يكونون من الإماء ولا فرق، فإنه لم ينقلهم إلى إماء الاستخدام بل إلى إماء الاستفراش. يوضحه:

الوجه الخامس: أن كثرة العيال ليس أمرًا محذورًا مكروهًا للرب تعالى، كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءً، وقد قال النبي ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**»[(١)]؟! فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكاثر به الأمم يوم القيامة.

والمقصود أنه سبحانه جعل نبيه غنيًّا شاكرًا بعد أن كان فقيرًا صابرًا، فلا تحتج به طائفة لحالها إلا كان للطائفة الأخرى أن تحتج به أيضًا لحالها.

[(٢)]وأما قوله: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر» فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح

---

(١) أخرجه الضياء في المختارة (٥/ ٢٦١ رقم ١٨٨٩) والحاكم (٢/ ١٧٦ رقم ٢٦٨٥) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣٨ رقم ٤٠٢٨) وفي الموارد (رقم ١٢٢٨) وأبو داود (رقم ٢٠٥٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨١ رقم ١٣٢٥٤) والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٧ رقم ٥٠٩٩) وأحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٨) وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١١١).

(٢) ٨٤ أعلام جـ٢.

يُراد للوطء وقضاء الوطر.

ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقًا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع.

وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخَّص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثًا، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثًا، وأباح للمرأة أن تحدَّ على غير زوجها ثلاثًا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثًا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة، وأما الإماء فلما كنَّ بمنزلة سائر الأموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن لقصر المالك على أربع منهن أو غيرها من العدد معنى؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيد على أربعة عبيد أو أربع دواب وثياب ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء.

وأيضًا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به، فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما؛ فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقر مما زاد عليه، ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حق لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قسم، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والله أعلم.

وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد» فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟ فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع

ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره، وينتقل من واحدة إلى واحدة، بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور، ومحجوبة في كنّ بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلي بما لم تُبل به؛ أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة.

وهذا مما خص الله به الرجال، وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن، يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة، وجدت حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته؛ فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: «إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل».

فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة ـ لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها ـ يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبًا فارغًا ونفسًا خالية، فيتمكن منها كل التمكن؛ فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك.

ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال، وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة، ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترتْ شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر، ولله الحمد.

(١)قال ابن عقيل: قولهم: إن الله جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء، قال: لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع ويتسرى بما شاء من الإماء، وضيق على المرأة فلا تزيد على رجل، ولها من القسم الربع وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج، وتوسع على من دونه في الحرج.

أجابه حنبلي آخر فقال: إن ذلك إنما كان لعارض راجح وهو خوفه اشتباه الأنساب.

وأيضًا ففي التوسعة للرجل يكثر النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح، وأيضًا: فإن الرجل والمرأة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه، وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة؛ عوّض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.

وأيضًا: فإن المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة، حتى إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لم يقع نظرها من الرجال على ما قع نظر الرجل عليه، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها.

وأيضًا: فإن طبيعة الذكر الحرارة، وطبيعة الأنثى البرودة، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

وأيضاً: فإن الله فضل الذكر على الأنثى في الميراث والدية والشهادة والعقيقة وغير ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ

---

(١) ٤١ بدائع جـ٤.

مِمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]. فكان من تفضيله الذكر على الأنثى؛ أن خصَّ بجواز نكاح أكثر من واحدة، والله أعلم.

(١)وأما قوله: «أباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره» فهذا أيضًا من كمال هذه الشريعة وحكمتها، فإن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير؛ ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهور بالفطرة والعقول قبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزهة عن أن تأتي به.

***

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

(٢)ومنه: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] هنيئًا في عاقبته، مريئًا في مذاقه، وقيل: معناه: أنه أسرع انحدارًا عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحداره، ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنه يخاف منه الشرق، بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغص به، فإذا تنفس رويدًا رويدًا، ثم يشرب: أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد، لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة؛ اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصَّة، ولا يهنأ الشارب بالماء، ولا يمريه، ولا يتم ريُّه.

---

(١) ٨٤ أعلام جـ٢.

(٢) ٢٩٤ زاد المعاد جـ٣.

وقد روىٰ عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «**إذا شرب أحدكم فليمصّ الماء مصًّا، ولا يعب عبًّا، فإن الكباد من العبِّ**»[١]. و«الكُبَاد» بضم الكاف وتخفيف الباء: هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة، أن ورود الماء جملة واحدة علىٰ الكبد يؤلمها، ويضعف حرارتها. وسبب ذلك؛ المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية البارد وكميته، ولو ورد بالتدريج شيئًا فشيئًا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها، وهذا مثاله؛ صب الماء البارد علىٰ القدر، وهي تفور: لا يضرها صبه قليلًا قليلًا.

وقد روىٰ الترمذي في جامعه عنه ﷺ: «**لا تشربوا نفسًا واحدًا، كشرب البعير، لكن اشربوا مثنىٰ وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم**»[٢].

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره: تأثيره عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعًا فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد في آخره، وكثر عليه الأيدي، وكان من حل.

***

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾.

[٣]قال ابن عباس: «لا تعمد إلىٰ مالك الذي خوَّلك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨٤ رقم ١٤٤٣٦) وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٢٨ رقم ١٩٥٩٤) وانظر: فيض القدير (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ١١٦ رقم ٦٠١٥) والترمذي (رقم ١٨٨٥) والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٦ رقم ١١٣٧٨) وتمام في فوائده (رقم ٣٤٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، بينما نقل عنه النووي في رياض الصالحين تحسينه (ص ٢٠٣) وكذا فصل العيني في عمدة القاري (٢/ ٢٩٦).

(٣) ٥٩ إغاثة جـ٢.

امرأتك وبنيك، فيكونوا هم الذين يقومون عليك في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم»[١].

فالسفهاء هم النساء والصبيان، وقد جعل الله سبحانه الأزواج قوَّامين عليهم، كما جعل وليَّ الطفل قوامًا عليه، والقوَّام على غيره أمير عليه، ومَنْ قبل قول الزوجة أو الطفل بعد البلوغ في عدم إيصال النفقة إليهما؛ فقد جعلهما قوامين على الأزواج والأولياء، ولو لم يقبل قول الزوج لم يكن قوامًا على المرأة، فإن المرأة إذا كانت غريمًا مقبول القول دون الزوج كانت هي القوامة.

[٢]فائدة: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر مواريثهم: لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة. ولأن الشرع أعلم بمصالحنا فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه. ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى. ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات وفي العقيقة بالسنة. ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء.

فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله وسواها بمن فضله الله عليها؛ أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضل عليه من سوى الله بينه وبينه. فأي فرق بين أن يفضل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، ويسوي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما؟!

واعترض ابن عقيل على دليل التفضيل وقال: بناء العطية حال الحياة والصحة، والمال لا حق لأحد فيه، ولهذا لا يجوز له الهبات والعطايا للوارث، وما زاد على الثلث للأجانب عبرة بحال صحته وقطعًا له عن حال مرض الموت فضلًا عن الموت، وكذا تعطي الأخوات مع وجود الابن والأب، وإن لم يكن لهم حق في

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٢٤٩) وانظر: تفسير السيوطي (٢/ ٤٣٢) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣) وفتح الباري (٨/ ٢٣٧) وعمدة القاري (١٢/ ٢٤٦).

(٢) ١٥١ بدائع جـ٣.

الإرث، وتلك عطية من الله على سبيل التحكم لا اختيار لأحد فيه، وهذه عطية من مكلف غير محجور عليه، فكانت على حسب اختياره: من تفضيل وتسوية، وهذا هو القول الصحيح عندي.

قلت: وهذه الحجة ضعيفة جدًا فإنها باطلة بما سلمه من امتناع التفضيل بين الأولاد المتساويين في الذكورة والأنوثة، وكيف يصح له قوله: إنها عطية من مكلف غير محجور عليه، فجازت على حسب اختياره وأنت قد حجرت عليه في التفضيل بين المتساويين[1]. اهـ.

...[2]والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين. ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك. ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره.

وأخص من هذا وألطف، ضمه إلى نص آخر متعلق به؛ فيفهم من اقترانه به قدرًا زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به.

وهذا كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر. وكما فهم الصديق من آية الفرائض في أول السورة وآخرها: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وأسقط الإخوة بالجد.

[3]وقد أرشد النبي ﷺ عمر إلى هذا الفهم، حيث سأله عن الكلالة، وراجعه السؤال فيها مرارًا، فقال: «يكفيك آية الصيف»[4] وإنما أشكل على عمر قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ

(١) ما ذكره ابن القيم في رده على ابن عقيل هو الصواب لما ذكره ابن القيم من الأدلة. (ج).
(٢) ٣٥٤ أعلام جـ١.
(٣) ٣٥٥ أعلام جـ١.
(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٦١٧) وانظر: شرح النووي (١١/ ٥٧).

يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. فدله النبي ﷺ على ما يبين له المراد منها، وهي الآية التي نزلت في الصيف، فإنه يورِّث فيها ولد الأم في الكلالة السدس، ولا ريب أن الكلالة فيها من لا ولد له ولا والد، وإن عَلا. ونحن نذكر عدة مسائل مما اختلف فيها السلف ومن بعدهم، وقد بينتها النصوص، ومسائل قد احتج فيها بالقياس وقد بيَّنها النص وأغنى فيها عن القياس:

المسألة الأولى: المشتركة في الفرائض، وقد دلَّ القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث، بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] وهؤلاء ولد الأم؛ فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث؛ بل يزاحمهم فيه غيرهم.

فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم؛ إلغاء لقرابة الأب.

قيل: هذا وهم؛ لأن الله سبحانه قال في أول الآية: ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾. ثم قال: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾. فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكمًا يختص به الجماعة منهم، كما يختص به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم، وجماعتهم، وهو حكم يختص به جماعتهم كما يختص به واحدهم فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأم، وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحدُ الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأول هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة «من أم»

وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق؛ ولهذا ذكر سبحانه ولد الأم في آية الزوجين، وهم أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه، ولا حظ لأحد منهم في التعصيب؛ ولم يذكر فيها أحدًا من العصبة، بخلاف ما ذكر في آية العمودين الآية التي قبلها؛ فإن لجنسهم حظًّا في التعصيب، ولهذا قال في آية الإخوة من الأم والزوجين: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء: ١٢] ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإن الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبته؛ بخلاف أولاده وآبائه فإنه لا يضارهم في العادة، فإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث لم يجز تنقيصهم منه، وأما ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته، وقد قال النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ**»[1]، وفي هذه المسألة لم تُبْقِ الفرائض شيئًا، فلا شيء للعصبة بالنص.

وأما قول القائس: «**هب أن أبانا كان حمارًا**» فقول باطل حسًّا وشرعًا، فإن الأب لو كان حمارًا لكانت الأم أتانًا.

وإذا قيل: يقدر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإن الموجود لا يكون كالمعدوم، وأما بطلانه شرعًا فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم، فإن قيل: الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم.

قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم، فإن ولد الأم لو كان واحدًا وولد الأبوين مائة وفضل نصفُ سدس انفرد ولد الأم بالسدس، واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلا قبلتم قولهم ههنا: «هبْ أن أبانا كان حمارًا»! وهلا قدرتم الأب معدومًا فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص! وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم.

وأيضًا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم؛

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٧٣٢) ومسلم (رقم ١٦١٥) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١١-١٦) وشرح النووي (١١/ ٥٣).

فنعطيه السدس فرضًا بقرابة الأم والباقي تعصيبًا بقرابة الأب.

فإن قيل: فقد فرقتم بين القرابتين، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، والفرق بينهما على قول الجمهور؛ أن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الإخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة حتى يجعل كابن العم للأبوين، فههنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب.

ومما يبين أن عدم التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهنَّ الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم، فلما كنَّ بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة فإن العصبة تارة تحوزُ المال، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله وتارة تخيب؛ فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص.

فإن قيل: فهذا استحسان.

قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من الأم؛ حيث يؤخذ حقهم ويعطاه غيرهم، وإن كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه؛ لم يلزم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة ـ من أعمامها وبني عمها وإخوتها ـ يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله ﷺ، فلا يمتنع أن يعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم.

***

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾.

(١)ومنها: قوله تعالىٰ في آية الفرائض: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١٢] فإنه ﷻ إنما قدم على الميراث وصية من لم يضارَّ الورثة، فإذا كانت الوصية وصية ضرار كانت حرامًا، وكان للورثة إبطالها، وحرم على الموصَى له أخذ ذلك بدون رضا الورثة، وأكَّد ﷻ ذلك بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وتأمل كيف ذكر ﷻ الضرار في هذه الآية دون التي قبلها، لأن الأولى تضمنَّت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف: من الزوجين، والإخوة. والعادة أن الميت قد يضارُّ زوجته وإخوته، ولا يكاد يضارُّ والديه وولده.

(٢)المسألة السادسة: ميراث الجد مع الإخوة، والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة: كأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم ﷺ.

ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في الكلالة.

وقد اختلف الناس في الكلالة، والكتاب يدل على قول الصديق: أنها ما عدا الوالد

---

(١) ٣٧٧ إغاثة جـ١.

(٢) اختصرنا المسألة الثانية وهي البحث في العمريتين، والثالثة: وهي ميراث الأخوات مع البنات. والرابعة: وهي ميرات البنات، والخامسة: ميراث بنت الابن السدس مع البنت لطول البحث فيها، فمن أرادها فليرجع إلى الأصل (ج).

والولد، فإنه سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] فسوَّىٰ بين ميراث الإخوة في الكلالة، وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة علىٰ الميت أو عليهم أو علىٰ القرابة، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها؟! وهل هذا إلا تفريق محض بين ما جمع الله بينه؟!

يوضحه الوجه الثاني: وهو أن ولد الولد يمنع الإخوة من الميراث، ويخرج المسألة عن كونها كلالة؛ لدخوله في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. ونسبة أب الأب إلىٰ الميت كنسبة ولد ولده إليه، فكما أن الولد وإن نزل يخرج المسألة عن الكلالة فكذلك أب الأب وإن علا، ولا فرق بينهما البتة.

يوضحه الوجه الثالث: وهو أن نسبة الإخوة إلىٰ الجد كنسبة الأعمام إلىٰ أبي الجد، فإن الأخ ابن الأب والعم ابن الجد، فإذا خلف عمه وأبا جده فهو كما لو خلف أخاه وجده سواء، وقد أجمع المسلمون علىٰ تقديم أب الجد علىٰ العم، فكذلك يجب تقديم الجد علىٰ الأخ؛ وهذا من أبين القياس، وإن لم يكن هذا قياسًا جليًّا فليس في الدنيا قياس جلي[(١)]...

***

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

[(٢)]قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النساء: ١٧] قال

(١) تابع المؤلف الأدلة حتىٰ أوصلها إلىٰ عشرين وجهًا اهـ. (ج).
(٢) ٤٧٠ مدارج جـ١.

قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل ما عُصِيَ الله به فهو جهالة[(١)].

وقال غيره: أجمع الصحابة أن كل من عَصَي الله فهو جاهل. وقال الشاعر:

ألا لا يجهلـــن أحـــدٌ علينـــا فنجهـــل فـــوق جهـــل الجاهلينـــا[(٢)]

وسمي عدم مراعاة العلم جهلاً، إما لأنه لم ينتفع به، فنزل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله.

[(٣)]ومن أحكامها: أن العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية، وعجز عنها، بحيث يتعذر وقوعها منه، هل تصح توبته؟ وهذا كالكاذب والقاذف، وشاهد الزور إذا قُطع لسانه، والزاني إذا جُبَّ، والسارق إذا أُتي على أطرافه الأربعة، والمزور إذا قُطعت يده، ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها، ففي هذا قولان للناس:

فقالت طائفة: لا تصح توبته؛ لأن التوبة إنما تكون ممن يمكنه الفعل والترك، فالتوبة من الممكن، لا من المستحيل، ولهذا لا تتصور التوبة من نقل الجبال عن أماكنها، وتنشيف البحار، والطيران إلى السماء، ونحوه.

قالوا: ولأن التوبة مخالفة داعي النفس، وإجابة داعي الحق. ولا داعي للنفس هذا، إذ يعلم استحالة الفعل منها.

قالوا: ولأن هذا كالمكره على الترك، المحمول عليها قهرًا، ومثل هذا لا تصح توبته.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥١) والطبري في تفسيره (٤/ ٢٩٨) وانظر: تفسير السيوطي (٢/ ٤٥٩) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٦٤) والتمهيد (١٥/ ١١-١٢).

(٢) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى عمرو بن كلثوم التغلبي شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان من أعز الناس نفسًا، وهو من الفتاك والشجعان، قتل الملك عمرو بن هند في دار ملكه، ساد قومه وعمّر طويلًا مات سنة ٣٩ قبل الهجرة. ذكره ابن منظور في اللسان (٣/ ١٧٧) والخطابي في غريبه (٢/ ١٢٨) والعيني في عمدة القاري (١/ ٢٥٧) وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٧٣). والمناوي في فيض القدير (١/ ٧٣، ٣٢٨) (٤/ ٣٥٤) (٥/ ١٢٣) وابن فورك في مشكل الحديث وبيانه (٣٢٧).

(٣) ٢٨٣ مدارج جـ١.

قالوا: ومن المستقر في فطر الناس وعقولهم: أن توبة المفاليس وأصحاب الجوائح: توبة غير معتبرة، ولا يحمدون عليها، بل يسمونها توبة إفلاس، وتوبة جائحة، قال الشاعر:

ورحـت عـن توبتـه سـائلًا وجـدتها توبـة إفـلاس(١)

قالوا: ويدل على هذا أيضًا أن النصوص المتضافرة المتظاهرة قد دلت على أن التوبة عند المعاينة لا تنفع؛ لأنها توبة ضرورة لا اختيار. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧-١٨].

والجهالة ههنا جهالة العمل وإن كان عالمًا بالتحريم. قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عصي الله به فهو جهالة عمدًا كان أو لم يكن، وكل من عصى الله فهو جاهل.

وأما التوبة من قريب؛ فجمهور المفسرين على أنها التوبة قبل المعاينة، قال عكرمة: قبل الموت، وقال الضحاك: قبل معاينة ملك الموت، وقال السدي والكلبي: أن يتوب في صحته قبل مرض موته...

(٢)وصف الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ قال سفيان الثوري: كل من عمل ذنبًا من خلق الله فهو جاهل؛

---

(١) هذا البيت من بحر السريع، وينسب إلى بهاء الدين زهير بن محمد المهلبي العتكي، شاعر من الكتاب، اتصل بالملك الصالح أيوب فقربه وجعله من خواصه، توفي سنة ٦٥٦هـ.

(٢) ٩٠ مفتاح جـ١.

كان جاهلًا أو عالمًا، إن كان عالمًا فمن أجهل منه؟ وإن كان لا يعلم فمثل ذلك.

وقوله: ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ قال: قبل الموت، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذنب المؤمن جهل منه، قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل شيء عصي الله فيه فهو جهالة، وقال السدي: كل من عصى الله فهو جاهل.

قالوا: ويدل على صحة هذا أن مع كمال العلم لا تصدر المعصية من العبد، فإنه لو رأى صبيًّا يتطلع عليه من كوة لم تتحرك جوارحه لمواقعة الفاحشة، فكيف يقع منه حال كمال العلم بنظر الله إليه ورؤيته له وعقابه على الذنب وتحريمه له وسوء عاقبته؟! فلابد من غفلة القلب عن هذا العلم وغيبته عنه، فحينئذ يكون وقوعه في المعصية صادرًا عن جهل وغفلة ونسيان مضاد للعلم.

والذنب محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه، وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه، وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة، فما عصي الله إلا بالجهل، وما أطيع إلا بالعلم.

(١)ومن حكمته سبحانه ما منعهم من العلم: علم الساعة ومعرفة آجالهم، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يحتاج إلى نظر، فلو عرف الإنسان مقدار عمره؛ فإن كان قصير العمر لم يتهنأ بالعيش، وكيف يتهنأ به وهو يترقب الموت في ذلك الوقت؟ فلولا طول الأمل لخربت الدنيا وإنما عمارتها بالآمال، وإن كان طويل العمر وقد تحقق ذلك؛ فهو واثق بالبقاء فلا يبالي بالانهماك في الشهوات والمعاصي وأنواع الفساد، ويقول: إذا قرب الوقت أحدثت توبة. وهذا مذهب لا يرتضيه الله ﷻ من عباده ولا يقبله منهم، ولا تصلح عليه أحوال العالم، ولا يصلح العالم إلا على هذا الذي اقتضته حكمته وسبق في علمه، فلو أن عبدًا من عبيدك عمل على أن يسخطك أعوامًا، ثم يرضيك ساعة واحدة

---

(١) ٢٨٣ مفتاح جـ ١.

إذا تيقن أنه صائر إليك؛ لم تقبل منه ولم يفز لديك بما يفوز به من همه رضاك. وكذلك سنة الله ﷻ: أن العبد إذا عاين الانتقال إلى الله تعالى لم ينفعه توبة ولا إقلاع، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، وقوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥] والله تعالى إنما يغفر للعبد إذا كان وقوع الذنب منه على وجه غلبة الشهوة وقوة الطبيعة؛ فيواقع الذنب مع كراهته له من غير إصرار في نفسه، فهذا ترجى له مغفرة الله وصفحه وعفوه؛ لعلمه تعالى بضعفه وغلبة شهوته له، وأنه يرى كل وقت ما لا صبر له عليه، فهو إذا واقع الذنب واقعه مواقعة ذليل خاضع لربه خائف مختلج في صدره شهوة النفس الذنب وكراهة الإيمان له، فهو يجيب داعي النفس تارة وداعي الإيمان تارات، فأما من بنى أمره على أن لا يقف عن ذنب ولا يقدم خوفًا ولا يدع لله شهوة، وهو فرح مسرور يضحك ظهرًا لبطن إذا ظفر بالذنب، فهذا الذي يخاف عيه أن يحال بينه وبين التوبة، ولا يوفق لها؛ فإنه من معاصيه وقبائحه على نقد عاجل يتقاضاه سلفًا وتعجيلًا، ومن توبته وإيابه ورجوعه إلى الله على دين مؤجل إلى انقضاء الأجل، وإنما كان هذا الضرب من الناس يحال بينهم وبين التوبة غالبًا؛ لأن النزوع عن اللذات والشهوات إلى مخالفة الطبع والنفس والاستمرار على ذلك، شديد على النفس صعب عليها، أثقل من الجبال؛ ولاسيما إذا انضاف إلى ذلك ضعف البصيرة وقلة النصيب من الإيمان، فنفسه لا تطوع له أن يبيع نقدًا بنسيئة ولا عاجلاً بآجل، كما قال بعض هؤلاء وقد سئل: أيما أحب إليك درهم اليوم أو دينار غدًا؟ فقال: لا هذا ولا هذا، ولكن ربع درهم من أول أمس، فحرام على هؤلاء أن يوفقوا للتوبة إلا أن يشاء الله.

فإذا بلغ العبد حد الكبر وضعفت بصيرته ووهت قواه، وقد أوجبت له تلك

الأعمال قوة في غيه وضعفًا في إيمانه، صارت كالملكة له بحيث لا يتمكن من تركها، فإن كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة في الغي والمعاصي، وكلما صدر عنه واحد منها أثر أثرًا زائدًا على أثر ما قبله؛ فيقوى الأثران وهلم جرا، فيهجم عليه الضعف والكبر ووهن القوة على هذه الحال؛ فينتقل إلى الله بنجاسته وأوساخه وأدرانه لم يتطهر للقدوم على الله، فما ظنه بربه؟ ولو أنه تاب وأناب وقت القدرة والإمكان؛ لقبلت توبته ومحيت سيئاته، ولكن حيل بينهم وبين ما يشتهون، ولا شيء أشهى لمن انتقل إلى الله على هذه الحال من التوبة، ولكن فرط في أداء الدين حتى نفد المال، ولو أداه وقت الإمكان لقبله ربه، وسيعلم المسرف والمفرط أي ديان أدان؟ وأي غريم يتقاضاه يوم يكون الوفاء من الحسنات؟ فإن فنيت فيحمل السيئات، فبان أن من حكمة الله ونعمه على عباده أن ستر عنهم مقادير آجالهم ومبلغ أعمارهم، فلا يزال الكيس يترقب الموت وقد وضعه بين عينيه؛ فينكف عما يضره في معاده، ويجتهد فيما ينفعه ويسر به عند القدوم.

فإن قلت: فها هو مع كونه قد غيب عنه مقدار أجله، وهو يترقب الموت في كل ساعة ومع ذلك يقارف الفواحش وينتهك المحارم، فأي فائدة وحكمة حصلت بستر أجله عنه؟

قيل: لعمر الله إن الأمر كذلك وهو الموضع الذي حير الألباب والعقلاء، وافتراق الناس لأجله فرقًا شتى:

ففرقة أنكرت الحكمة وتعليل أفعال الرب جملة، وقالوا بالجبر المحض، وسدوا على أنفسهم الباب، وقالوا: لا تعلل أفعال الرب تعالى، ولا هي مقصود بها مصالح العباد، وإنما مصدرها محض المشيئة وصرف الإرادة، فأنكروا حكمة الله في أمره ونهيه.

وفرقة نفت لأجله القدر جملة، وزعموا أن أفعال العباد غير مخلوقة لله حتى يطلب لها وجوه الحكمة، وإما هي خلقهم وإبداعهم، فهي واقعة بحسب جهلهم وظلمهم وضعفهم، فلا يقع على السداد والصواب إلا أقل القليل منها.

فهاتان الطائفتان متقابلتان أعظم تقابل.

فالأولى غلت في الجبر وإنكار الحكم المقصودة في أفعال الله.

والثانية: غلت في القدر وأخرجت كثيرًا من الحوادث؛ بل أكثرها عن ملك الرب وقدرته.

وهدى الله أهل السنة الوسط لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فأثبتوا لله ﷻ عموم القدرة والمشيئة، وأنه تعالى أن يكون في ملكه ما لا يشاء، أو يشاء ما لا يكون، وأن أهل سماواته وأرضه أعجز وأضعف من أن يخلقوا ما لا يخلقه الله، أو يحدثوا ما لا يشاء، بل ما شاء الله كان ووجد وجوده بمشيئته، وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده لعدم المشيئة له، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، ولا تتحرك في العالم العلوي والسفلي ذرة إلا بإذنه، ومع ذلك فله في كل ما خلق وقضى وقدره وشرع من الحكم البالغة والعواقب الحميدة، ما اقتضاه كمال حكمته وعلمه وهو العليم الحكيم، فما خلق شيئًا ولا قضاه ولا شرعه إلا لحكمة بالغة؛ وإن تقاصرت عنها عقول البشر، فهو الحكيم القدير فلا تجحد حكمته كما لا تجحد قدرته.

والطائفة الأولى جحدت الحكمة.

والثانية جحدت القدرة، والأمة الوسط أثبتت له كمال الحكمة وكمال القدرة.

فالفرقة الأولى تشهد في المعصية مجرد المشيئة والخلق العاري عن الحكمة، وربما شهدت الجبر وأن حركاتهم بمنزلة حركات الأشجار ونحوها.

والفرقة الثانية تشهد في المعصية مجرد كونها فاعلة محدثة مختارة، هي التي شاءت ذلك بدون مشيئة الله.

والأمة الوسط تشهد عز الربوبية وقهر المشيئة ونفوذها في كل شيء، وتشهد مع ذلك فعلها وكسبها واختيارها وإيثارها شهواتها على مرضات ربها.

فيوجب الشهود الأول لها: سؤال ربها والتذلل والتضرع له: أن يوفقها لطاعته ويحول بينها وبين معصيته، وأن يثبتها على دينه ويعصمها بطواعيته.

ويوجب الشهود الثاني لها: اعترافها بالذنب وإقرارها به على نفسها، وأنها هي

الظالمة المستحقة للعقوبة، وتنزيه ربها عن الظلم، وأن يعذبها بغير استحقاق منها أو يعذبها على ما لم تعمله فيجتمع لها من الشهودين: شهود التوحيد والشرع والعدل والحكمة، وقد ذكرنا في الفتوحات القدسية مشاهد الخلق في مواقعة الذنب، وأنها تنتهي إلى ثمانية مشاهد:

أحدها: المشهد الحيواني البهيمي الذي شهود صاحبه مقصور على شهوات لذته به فقط، وهو في هذا المشهد مشارك لجميع الحيوانات، وربما يزيد عليها في اللذة وكثرة التمتع.

والثاني: مشهد الجبر وأن الفاعل فيه سواه، والمحرك له غيره، ولا ذنب له هو، وهذا مشهد المشركين وأعداء الرسل.

الثالث: مشهد القدر وهو أنه هو الخالق لفعله المحدث له بدون مشيئة الله وخلقه، وهذا مشهد القدرية المجوسية.

الرابع: مشهد أهل العلم والإيمان، وهو مشهد القدر والشرع، يشهد فعله وقضاء الله وقدره كما تقدم.

الخامس: مشهد الفقر والفاقة والعجز والضعف، وأنه إن لم يعنه الله ويثبته ويوفقه؛ فهو هالك، والفرق بين مشهد هذا ومشهد الجبرية ظاهر.

السادس: مشهد التوحيد وهو الذي يشهد فيه انفراد الله ﷻ بالخلق والإبداع ونفوذ المشيئة، وأن الخلق أعجز من أن يعصوه بغير مشيئته، والفرق بين هذا المشهد وبين المشهد الخامس؛ أن صاحبه شاهد لكمال فقره وضعفه وحاجته، وهذا شاهد لتفرد الله بالخلق والإبداع، وأنه لا حول ولا قوة إلا به.

السابع: مشهد الحكمة وهو أن يشهد حكمة الله ﷻ في قضائه وتخليته بين العبد والذنب، ولله في ذلك حكم تعجز العقول عن الإحاطة بها، وذكرنا منها في ذلك الكتاب قريبًا من أربعين حكمة، وقد تقدم في أول هذا الكتاب التنبيه على بعضها.

***

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾.

(١)قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩] فحرَّم ﷺ أن يأخذ منها شيئًا مما آتاها، إذا كان قد توسَّل إليه بالعضل.

(٢)*فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه:*

حرم الأمهات وهن: كل من بينك وبين ولادة من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه، وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

وحرم البنات وهن: كل من ينسب إليه بولادة، كبنات صلبه، وبنات بناته وأبنائهن،

---

(١) ٣٧٨ إغاثة جـ١.

(٢) ١٥ زاد المعاد جـ٤.

وإن سفلن، وحرم الأخوات من كل جهة.

وحرم العمات وهن: أخوات آبائه وإن علون من كل جهة.

وأما عمة العم: فإن كان العم لأب: فهي عمة أبيه، وإن كان لأم: فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم: فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمة أبيه في عماته.

وحرم الخالات وهن: أخوات أمهاته وأمهات آبائه، وإن علون.

وأما خالة العمة: فإن كانت العمة لأب؛ فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم؛ فخالتها حرام؛ لأنها خالة، وأما عمة الخالة: فإن كانت الخالة لأم؛ فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب؛ فعمتها حرام؛ لأنها عمة الأم.

وحرم بنات الأخ وبنات الأخت، فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما، وإن نزلت درجتهن.

وحرم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات، وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن ـ وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية ـ أباه. وآباؤه أجداده، فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن ـ التي هي مستودع فيها للأب ـ على كونه أبًا بطريق الأولى؛ لأن اللبن له، وبوطئه ثاب، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص، وإيماؤه: انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابنًا لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك؛ أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات.

فنبه بقوله: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما. فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع، فأخوالهما وخالاتهما؛ أخوال وخالات له، وأعمام وعمات له. الأول: بطريق النص، والآخر: بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه، وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن، لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته.

ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١) ولكن الدلالة دلالتان: خفية، وجلية، فجمعهما للأمة ليتم البيان، ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية.

وحرم أمهات النساء، فدخل في ذلك أم المرأة، وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن.

وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج. وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول ذلك بناتهن، وبنات، بناتهن، وبنات أبنائهن. فإنهن داخلات في اسم «الربائب»، وقيد التحريم بمقيدين:

أحدهما: كونهن في حجور الأزواج.

والثاني: الدخول بأمهاتهن. فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، سواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها؛ لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث؛ فصار كالدخول، والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها؛ فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول.

وأما كونها في حجر: فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدًا للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعًا وجوازاً، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكنَّ في حجوركم.

ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف؛ عدم الامتناع من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٤٥) ومسلم (رقم ١٤٤٧) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٤١-١٤٢) وشرح النووي (١٠/ ١٨-١٩).

ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم الربيبة: أن تكون في حجر الزوج، وقيد تحريمها بالدخول بأمها، وأطلق تحريم أم المرأة، ولم يقيده بالدخول، فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم: إن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل، ولا تحرم البنت إلا بالدخول بالأم، وقالوا: أبهموا ما أبهم الله.

وذهبت طائفة إلى أن قوله: ﴿ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت.

وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه، دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقل: فهو صفة للغلام لا لزيد، إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة.

ويرده أيضًا: جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن.

وأيضًا: فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجار أحق بصقبه، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد.

فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها، وليست من نسائه؟

قلنا: السُّرِّية قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ودخلت في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ودخلت في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ فتحرم عليه أم جاريته.

قلنا: نعم، وكذلك نقول: إذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها، فكيف تشترطونه ههنا؟

قلنا: لتصير من نسائه، فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة: فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء.

قيل: السياق والواقع يأبى ذلك، فإن الظهار كان عندهم طلاقًا، وإنما محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة، فنقل حكمه وأبقى محله.

وأما الإيلاء: فصريح في أن محله الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

وحرم سبحانه حلائل الأبناء، وهن موطوءات الأبناء بنكاح أو ملك يمين، فإنها حليلة بمعنى محللة، ويدخل في ذلك ابن صلبه، وابن ابنه، وابن ابنته، ويخرج من ذلك التبني وهذا التقييد قصد به إخراجه.

وأما حليلة ابنه من الرضاع: فإن الأئمة الأربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ولا يخرجونها بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ويحتجون بقول النبي ﷺ: «**حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب**»(١).

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع، قالوا: والتقييد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٧٩٦) ومسلم (رقم ١٤٤٥) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٥١).

ونازعهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة؛ لأنه ليس من صلبه. والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا فرق بينهما.

قالوا: وأما قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة. فإن تحريم حلائل الآباء والأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب، لا على شقيقه من الصهر. فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة. فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته؛ والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من جهة النسب، ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة، لا بنص ولا إيماء، ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب.

وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنه لا يحرم به ما يحرم الصهر، ولولا أنه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر.

قالوا: وأيضًا فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه، وهو الحرمة والمحرمية فقط، دون التوارث والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقو على سائر أحكام النسب؛ وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة، مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟ وأما المصاهرة والرضاع: فإنه لا نسب بينهما، ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال.

قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتًا لبينه الله ورسوله بيانًا شافيًا، يقيم الحجة ويقطع العذر. فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم والانقياد.

فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة فليرشد إليها، وليدل عليها؛ فإنا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصواب.

وحرم ﷺ نكاح من نكحهن الآباء، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين، أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علون، واستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. والاستثناء من مضمون جملة النهي، وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة، فاستثنى منه ما سلف قبل إقامة الحجة والرسول والكتاب.

وحرم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين، كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب.

وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم، بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية».

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن ننهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه،والصحيح؛ أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع ا لصحابة أن يطلق لفظ «الحرام» على أمر توقف فيه عثمان بن عفان، بل قال: ننهي عنه، والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟ فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك، فلتكن مقتضية لحل أم موطوءته بالملك، ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما البتة. ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعًا بصور عديدة، لا يختلف فيها اثنان، كأمه وابنته، وأخته وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب، عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] معارضًا لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضًا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعًا، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وأن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**»[1] ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، و الإيمان يمنع منه.

وقضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي. وما حرمه رسول الله ﷺ مثل ما حرمه الله، ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب. وكان الصحابة أحرص شيء على استنباط أحاديث الرسول ﷺ من القرآن.

ومن ألزم نفسه ذلك، وقرع بابه، ووجه قلبه إليه، واعتنى به بفطرة سليمة، وقلب زكي؛ رأى السنة كلها تفصيلًا للقرآن، وتبيينًا لدلالته، وبيانًا لمراد الله منه، وهذا أعلى مراتب العلم، فمن ظفر به فليحمد الله، ومن فاته فلا يلومن إلا نفسه وهمته وعجزه.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٥ رقم ٥٣٣): لم أجده. وقال في التلخيص الحبير (٣/ ١٦٦ رقم ١٥٢٤) بعد أن ذكر هذا الحديث: ويروى: «معلون من جمع ماءه في رحم أختين» لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي، لم أجد له سندًا بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٦٤): غريب. وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٨): حديث غريب.

واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما. ولا يستثنى من هذا صورة واحدة، فإن لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما، وهل يكره؟ على قولين، وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة: أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطأهن بالملك جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما: فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك.

والجمهور احتجوا عليه بأن الله ﷻ إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان، فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١] خص ذلك بحرائر أهل الكتاب، بقي الإماء على قضية التحريم، وقد فهم ا بن عمر وغيره من الصحابة إدخال الكتابيات في هذه الآية، فقال: «لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن المسيح إلٰهها».

وأيضًا: فالأصل في الأبضاع؛ الحرمة، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهن؛ على أصل التحريم، وليس تحريمهن مستفادًا من المفهوم.

واستفيد من سياق الآية مدلولها؛ أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة والخالة، وحليلة الابن وحليلة الأب، وأم الزوجة، وأن كل الأقارب حرام إلا الأربع المذكورات في سورة الأحزاب، وهن: بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات.

ومما حرمه النص: نكاح الزوجات المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأمة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها، فأين محل الاستثناء؟ فقالت طائفة: هو منقطع؛ أي لكن ما ملكت أيمانكم، وقد رد هذا لفظًا ومعنى.

أما اللفظ فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ، وبابه غير الإيجاب: من النفي والنهي والاستفهام، فليس الموضع موضع الانقطاع.

وأما المعنى: فإن المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه؛ بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما، فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد؛ دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم، فإذا قلت:إلا حمارًا، أو إلا الأثافي ونحو ذلك، أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه.

وأبين من هذا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَـٰمًا ﴾ [مريم: ٦٢] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام، فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس في تحريم نكاح الزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه.

وقالت طائفة: بل الاستثناء على بابه، ومتى ملك الرجل الأمة المزوجة كان ملكه طلاقًا لها. وحل له وطؤها.

وهي مسألة بيع الأمة: هل يكون طلاقاً لها أم لا؟ فيه مذهبان للصحابة. فابن عباس يراه طلاقًا، ويحتج له بالآية. وغيره يأبى ذلك، ويقول: كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقًا ولا يتنافيان، كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق.

قالوا: وقد «خير رسول الله ﷺ بريرة لما بيعت» ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها.

قالوا: وهذا حجة على ابن عباس فإنه هو راوي الحديث، والأخذ برواية الصحابي لا برأيه.

وقالت طائفة ثالثة: إن كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح، لأنها لا تملك الاستمتاع ببضع الزوجة، وإن كان رجلًا انفسخ، لأنه يملك الاستمتاع به، وملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس، قالوا: وعلى هذا فلا إشكال في حديث بريرة.

***

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

(١)قال الله تعالىٰ عقيب ذكره ما أحل لعباده من الزوجات والإماء وما حرم عليهم: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[النساء: ٢٦، ٢٨] أي: لا يصبر عن النساء، كما ذكر الثوري: عن ابن طاوس، عن أبيه: قال: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ إذا نظر إلىٰ النساء لم يصبر، وكذلك قال غير واحد من السلف.

ولما كان الشهوة في هذا الباب غالبة لابد أن توجب ما يوجب التوبة؛ كرَّر سبحان وتعالىٰ ذكر التوبة مرتين، فأخبر أن متبعي الشهوات يريدون من عباده أن يميلوا ميلًا عظيمًا.

وأخبر ﷻ أنه يريد التخفيف عنا لضعفنا، فأباح لنا أن ننكح ما طاب لنا من أطايب النساء أربعًا، وأن نتسرىٰ من الإماء بما شئنا، ولما كان العبد له في هذا الباب ثلاثة أحوال: حالة جهل بما يحلُّ له ويحرم عليه، وحالة تقصير وتفريط، وحالة ضعف وقلة صبر، قابل سبحانه جهل عبده بالبيان والهدىٰ، وتقصيره وتفريطه بالتوبة، وضعفه وقلة صبره بالتخفيف.

(٢)والمقصود: أن العشق لما كان مرضًا من الأمراض: كان قابلًا للعلاج. وله أنواع من العلاج، فإن كان مما للعاشق سبيل إلىٰ وصل محبوبه شرعًا وقدرًا: فهو علاجه، كما ثبت في الصحيحين: من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب!**

---

(١) ٢١٩ روضة.

(٢) ٣٢٢ زاد المعاد جـ٣.

من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)].

فدل المحب على علاجين: أصلي، وبدلي، وأمره بالأصلي: وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء، فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره، ما وجد إليه سبيلاً.

وروى ابن ماجه في سننه: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لم نر للمتحابين مثل النكاح**»[(٢)]. وهذا المعنى الذي أشار إليه سبحانه عقيب إحلال النساء: حرائرهن، وإمائهن، عند الحاجة بقوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾. فذكر تخفيفه في هذا الموضع، وإخباره عن ضعف الإنسان؛ يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء: مثنى وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك؛ علاجًا لهذه الشهوة، وتخيفًا عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به...

[(٣)]قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ قال طاوس ومقاتل وغيرهما: لا يصبر عن النساء، وقال الحسن: هو خلقه من ماء مهين، وقال الزجاج: ضعف عزمه عن قهر الهوى.

والصواب: أن ضعفه يعم هذا كله، وضعفه أعظم من هذا وأكثر: فإنه ضعيف البنية، ضعيف القوة، ضعيف الإرادة، ضعيف العلم، ضعيف الصبر، والآفات إليه مع هذا الضعف أسرع من السيل في صيب الحدور، فبالاضطرار لابد له من حافظ معين يقويه ويعينه وينصره ويساعده، فإن تخلى عنه هذا المساعد المعين فالهلاك أقرب إليه من نفسه. وخلقه على هذه الصفة؛ هو من الأمور التي يحمد عليها الرب سبحانه ويثنى عليه بها، وهو موجب حكمته وعزته، فكل ما يحدث من هذه الخلقة ويلزم عنها فهو بالنسبة إلى الخالق سبحانه خير وعدل وحكمة، إذ مصدر هذه الخلقة عن

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ومسلم (رقم ١٤٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٥٠ رقم ١١٠٠٩) والبيهقي في السنن الصغرى (رقم ٢٣٣٣).

(٣) ١٠٨ طريق الهجرتين.

صفات كماله: من غناه وعلمه وعزته وحكمته ورحمته.

وبالنسبة إلىٰ العبد تنقسم إلىٰ: خير وشر، وحسن وقبيح، كما تكون بالنسبة إليه: طاعة ومعصية، وبرًّا وفجورًا، بل أخص من ذلك، مثل كونها صلاة وصيامًا وحجًّا وزنًا وسرقة وأكلًا وشربًا، إذ ذاك موجب حاجته وظلمه وجهله وفقره وضعفه، وموجب أمر الله له ونهيه.

ولله سبحانه الحكمة البالغة والنعمة السابغة، والحمد المطلق علىٰ جميع ما خلقه وأمر به، وعلىٰ ما لم يخلقه مما لو شاءه لخلقه، وعلىٰ توفيقه الموجب لطاعته وعلىٰ خذلانه الموقع في معصيته، وهو سبحانه سبقت رحمته غضبه، وكتب علىٰ نفسه الرحمة، وأحسن كل شيء خلقه، وأتقن كل ما صنع وما يحصل للنفوس البشرية من الضرر والأذىٰ؛ فله في ذلك سبحانه أعظم حكمة مطلوبة، وتلك الحكمة إنما تحصل علىٰ الوجه الواقع المقدر بما خلق لها من الأسباب التي لا تنال غاياتها إلا بها، فوجود هذه الأسباب بالنسبة إلىٰ الخلق الحكيم سبحانه؛ هو من الحكمة. ولهذا يقرن سبحانه في كتابه بين اسمه الحكيم واسمه العليم تارة، وبين اسمه العزيز تارة كقوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦، والأنفال: ٧١]. ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠، المائدة: ٣٨]. وقوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٨، ١٦٥، الفتح: ٧، ١٩]. ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل: ٦]، فإن العزة تتضمن القوة، ولله القوة جميعًا، يقال: عز يعَز ـ بفتح العين ـ إذا اشتد وقوي.

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

[1]قال تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فأباح التجارة

(١) ٣٤٩ أعلام جـ١.

التي تراضى بها المتبايعان؛ فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله به، ولا هما التزماه، ولا إبطال ما شرطاه مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرِّم الحلال كمحلِّل الحرام، فهؤلاء ألغوا من شروط المتعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله، وكلا القولين خطأ؛ بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه، وبالله التوفيق.

(١)وفي هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء، فيتمَّم وصلى بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب»(٢)؟ فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، وقال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا.

وقد احتج بهذه القصة من قال: إن التيمم لا يرفع الحدث؛ لأن النبي ﷺ سمَّاه جنبًا بعد تيمُّمه، وأجاب من نازعهم في ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» استفهامًا واستعلامًا، فلما أخبره بعذره، وأنه تميم للحاجة: أقره على ذلك.

---

(١) ٣٧٩ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٥ رقم ٦٢٩) وأبو داود (رقم ٣٣٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٥ رقم ١٠١١) والدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٢) وأحمد (٤/ ٢٠٣) وانظر: فتح الباري (١/ ٤٥٤) وشرح الزرقاني (١/ ١٦٣) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٦٨-٦٩ رقم ٢٠٦): رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وذكره في صحيحه تعليقًا بلفظ: ويذكر أن عمرو بن العاص، فذكره.

الثاني: أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها: «أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوىٰ من رواية التيمم، قال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي القيس مولىٰ عمرو، عن عمرو، والأولىٰ ـ التي فيها التيمم ـ من رواية عبد الرحمن ابن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبا قيس.

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فلما أخبره أنه تيمم للحاجة، علم فقهه فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم ـ والله أعلم ـ كان خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر علىٰ فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه ـ والله أعلم ـ.

***

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

[1]طبقة أهل النجاة، وهي طبقة من يؤدي فرائض الله ويترك محارم الله، مقتصرًا علىٰ ذلك لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فلا يتعدىٰ إلىٰ ما حرم الله عليه ولا يزيد علىٰ ما فرض عليه، هذا من المفلحين بضمان رسول الله ﷺ، لمن أخبره بشرائع الإسلام فقال: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه، فقال ﷺ: «أفلح إن صدق»[2].

وأصحاب هذه الطبقة مضمون لهم علىٰ الله تكفير سيئاتهم، إذا أدوا فرائضه واجتنبوا كبائر ما نهاهم عنه.

(١) ٣٧٩ طريق الهجرتين.
(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٦) ومسلم (رقم ١١) وانظر: فتح الباري (١/ ١٠٧-١٠٨).

قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] وصح عنه ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة: مكفِّرات لما بينهن ما لم تُغش كبيرة**».

فإن غشي أهل هذه الطبقة كبيرة وتابوا منها توبة نصوحًا؛ لم يخرجوا من طبقتهم فكانوا بمنزلة من لا ذنب له. فتكفير الصغائر يقع بشيئين: أحدهما الحسنات الماحية، والثاني: اجتناب الكبائر.

وقد نص عليها ﷻ في كتابه فقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١].

الطبقة العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم، وغشوا كبائر ما نهى الله عنه، ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت، فماتوا على توبة صحيحة. فهؤلاء ناجون من عذاب الله: إما قطعًا عند قوم، وإما رجاء وظنًّا عند آخرين. وهم موكولون إلى المشيئة، ولكن نصوص القرآن والسنة تدل على نجاتهم وقبول توبتهم، وهو وعد وعدهم الله إياه، والله لا يخلف الميعاد.

فإن قيل: فما الفرق بين أهل هذه الطبقة والتي قبلها؟ فإن الله إذا كفر عنهم سيئاتهم، وأثبت لهم بكل سيئة حسنة كانوا كمن قبلهم أو أرجح.

قيل: قد تقدم الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية[1] فعليك بمعاودته هناك.

وكيف يستوي عند الله من أنفق عمره في طاعته ولم يغش كبيرة، ومن لم يدع كبيرة إلا ارتكبها، وفرط في أوامره، ثم تاب؟ فهذا غايته أن تمحى سيئاته، ويكون لا له ولا عليه، وأما أن يكون هو ومن قبله سواء أو أرجح منه فكلا.

---

(١) انظر ص ٢٣١ وما بعدها، ولاسيما ص٢٤٥-٢٥٠، من الأصل المنقول منه، أعانك الله ووفقك وهو بحث في التوبة موسع فراجعه إن شئت. (ج).

[(١)]تأمل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ كيف تجد تحته بألطف دلالة وأدقها وأحسنها؛ أنه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر، فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر؛ فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك.

وتجد الحديث الصحيح كأنه مشتق من هذا المعنى، وهو قوله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «**ابن آدم إنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لقيتك بقرابها مغفرة**»[(٢)].

وقوله: «**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[(٣)]. بل محو التوحيد الذي هو توحيدٌ الكبائرَ، أعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر.

***

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾.

[(٤)]وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبائر وصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان**

(١) ٢٢٦ أعلام جـ١.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ رقم ٧٦٠٥) وصححه. والترمذي (رقم ٣٥٤٠) والدارمي (رقم ٢٧٨٨) والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٦ رقم ٧٣٧٥) وفي الكبير (١٢/ ١٩ رقم ١٢٣٤٦) وأحمد (٥/ ١٤٨، ١٦٧، ١٧٢) وانظر: فيض القدير (٣/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٤٠١).

(٤) ١٦٨ الجواب الكافي.

إلى رمضان: مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»(١).(٢)

(٣)وأما الكبائر: فاختلف السلف فيها اختلافًا لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة. وفي الصحيحين: من حديث الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(٤).

وفيهما: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ـ ثلاثاً ـ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئًا فقال ـ: ألا وقول الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

وفي الصحيح: من حديث أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل، عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»، فأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٢٧٣، ٦٢٧٤) ومسلم (رقم ٨٧).
(٢) بقية الحديث في سورة الفرقان (ج).
(٣) ٣٢٠ مدارج جـ١.
(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٦٧٥).

ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[١] [الفرقان: ٦٨].

...[٢]وأكثر الناس من المتنزهين عن الكبائر الحسية والقاذورات؛ في كبائر مثلها أو أعظم منها أو دونها، ولا يخطر بقلوبهم أنها ذنوب ليتوبوا منها، فعندهم من الإزراء على أهل الكبائر واحتقارهم، وصولة طاعاتهم، ومنَّتهم على الخلق بلسان الحال، واقتضاء بواطنهم لتعظيم الخلق لهم على طاعاتهم، اقتضاء لا يخفى على أحد غيرهم، وتوابع ذلك؛ ما هو أبغض إلى الله، وأبعد لهم عن بابه من كبائر أولئك.

فإن تدارك الله أحدهم بقاذورة أو كبيرة يوقعه فيها، ليكسر بها نفسه، ويعرفه قدره، ويذله بها،ويخرج بها صولة الطاعة من قلبه؛ فهي رحمة في حقه.

كما أنه إذا تدارك أصحاب الكبائر بتوبة نصوح، وإقبال بقلوبهم إليه، فهو رحمة في حقهم، وإلا فكلاهما على خطر.

...[٣]النظر الرابع[٤]: نظره إلى الآمر له بالمعصية، المزيِّن له فعلها، الحاضّ له عليها، وهو شيطانه الموكّل به. فيفيده النظر إليه، وملاحظته؛ اتخاذه عدوًّا، وكمال الاحتراز منه، والتحفظ واليقظة، والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لا يشعر. فإنه يريد أن يظفر به في عقبة من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى ما دونها إلا إذا عجز عن الظفر به فيها.

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، وبصفات كماله، وبما أخبرت به رسله عنه، فإنه إن ظفر به في هذه العقبة بردت نار عداوته واستراح، فإن اقتحم هذه

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٠١) ومسلم (رقم ٨٦) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤٩١) وشرح النووي (٢/ ٨٠).

(٢) ١٨٧ مدارج جـ١.

(٣) ٢٢٢ مدارج جـ١.

(٤) تقدم ذكر أن للعبد في الذنب نظرًا إلى أربعة أمور ذكرها مفصلة. نظر إلى الأمر والنهي، ونظر إلى الحكم والقضاء. ونظر إلى محل الجناية ومصدرها، وهو النفس الأمارة بالسوء، ويفيده نظره إليها أمورًا... الخ فمن أرادها فليرجع إليها، وهذا الرابع آخرها (ج).

العقبة ونجا منها ببصيرة الهداية، وسلم معه نور الإيمان طلبه على:

العقبة الثانية: وهي عقبة البدعة: إما باعتقاد خلاف الحق الذي أرسل الله به رسوله، وأنزل به كتابه. وإما بالتعبد بما لم يأذن به الله: من الأوضاع والرسوم المحدثة في الدين، التي لا يقبل الله منها شيئًا، والبدعتان في الغالب متلازمتان، قلَّ أن تنفك إحداهما عن الأخرى، كما قال بعضهم: تزوجت بدعة الأقوال ببدعة الأعمال، فاشتغل الزوجان بالعروس، فلم يفجأهم إلا وأولاد الزنا يعيثون في بلاد الإسلام. تضج منهم العباد والبلاد إلى الله تعالى.

وقال شيخنا: تزوجت الحقيقة الكافرة، بالبدعة الفاجرة، فتولَّد بينهما خسران الدنيا والآخرة.

فإن قطع هذه العقبة، وخلص منها بنور السنة، واعتصم منها بحقيقة المتابعة، وما مضى عليه السلف الأخيار، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهيهات أن تسمح الأعصار المتأخرة بواحد من هذا الضرب! فإن سمحت به نصب له أهل البدع الحبائل، وبغوه الغوائل، وقالوا: مبتدع محدث. فإذا وفقه الله لقطع هذه العقبة طلبه على:

العقبة الثالثة: وهي عقبة الكبائر، فإن ظفر به فيها زيَّنها له، وحسَّنها في عينه، وسوّف به، وفتح له باب الإرجاء، وقال له: الإيمان هو نفس التصديق، فلا تقدح فيه الأعمال، وربما أجرى على لسانه وأذنه كلمة طالما أهلك بها الخلق، وهي قوله: «لا يضر مع التوحيد ذنب[1]، كما لا ينفع مع الشرك حسنة»، والظفر به في عقبة البدعة أحب إليه، لمناقضتها الدين، ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها، ولا يرجع عنها؛ بل يدعو الخلق إليها؛ ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها، والاجتهاد على إطفاء نور السنة، وتولية من عزله الله ورسوله، وعزل من ولاه الله ورسوله، واعتبار ما رده الله ورسوله، ورد ما اعتبره،

---

(١) هذا هو قول المرجئة، كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير (٤/ ٨٤).

وموالاة من عاداه، ومعاداة من والاه، وإثبات ما نفاه، ونفي ما أثبته، وتكذيب الصادق، وتصديق الكاذب، ومعارضة الحق بالباطل، وقلب الحقائق؛ بجعل الحق باطلًا، والباطل حقًّا، والإلحاد في دين الله، وتعمية الحق على القلوب، وطلب العوج لصراط الله المستقيم، وفتح باب تبديل الدين جملة.

فإن البدع تستدرج بصغيرها إلى كبيرها، حتى ينسلخ صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين. فمفاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠] فإن قطع هذه العقبة بعصمة من الله، أو بتوبة نصوح تنجيه منها، طلبه على:

العقبة الرابعة: وهي عقبة الصغائر، فكال له منها بالقُفْزان، وقال: ما عليك إذا اجتنبت الكبائر ما غشيت من اللمم، أو ما علمت بأنها تكفَّر باجتناب الكبائر وبالحسنات؟ ولا يزال يهوِّن عليه أمرها حتى يُصرّ عليها، فيكون مرتكب الكبيرة الخائف الوجل النادم أحسن حالاً منه، فالإصرار على الذنب أقبح منه، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

وقد قال ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب»[(١)]، ثم ضرب لذلك مثلًا: بقوم نزلوا بفلاة من الأرض، فأعوزهم الحطب، فجعل هذا يجيء بعود، وهذا بعود، حتى جمعوا حطبًا كثيرًا، فأقدوا نارًا وأنضجوا خبزتهم، فكذلك فإن محقرات الذنوب تجتمع على العبد

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٧ رقم ٢٠٥٥١) والطبراني في الأوسط، (٣/ ٧٤ رقم ٢٥٢٩) وفي الصغير (رقم ٩٠٤) وفي الكبير (٦/ ١٦٥ رقم ٥٨٧٢) وأحمد (١/ ٤٠٢) والطيالسي (رقم ٤٠٠) وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢١٣ رقم ٣٧٣٠): رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٩): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثق. وقال أيضًا في (١٠/ ١٩٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال إحداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٢٩).

وهو يستهين بشأنها حتى تهلكه، فإن نجا من هذه العقبة بالتحرز والتحفظ، ودوام التوبة والاستغفار. وأتبع السيئة الحسنة، طلبه على:

العقبة الخامسة: وهي عقبة المباحات التي لا حرج على فاعلها، فشغله بها عن الاستكثار من الطاعات، وعن الاجتهاد في التزود لمعاده، ثم طمع فيه أن يستدرجه منها إلى ترك السنن، ثم من ترك السنن إلى ترك الواجبات، وأقل ما ينال منه؛ تفويته الأرباح، والمكاسب العظيمة، والمنازل العالية، ولو عرف السعر لما فوت على نفسه شيئًا من القربات، ولكنه جاهل بالسعر.

فإن نجا من هذه العقبة ببصيرة تامة ونور هاد، ومعرفة بقدر الطاعات والاستكثار منها، وقلة المقام على الميناء، وخطر التجارة، وكرم المشتري، وقدر ما يعوض به التجار، فبخل بأوقاته، وضنَّ بأنفاسه أن تذهب في غير ربح؛ طلبه العدو على:

العقبة السادسة: وهي عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمره بها، وحسّنها في عينه، وزيّنها له، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسبًا وربحًا؛ لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له. ولكن أين أصحاب هذه العقبة؟ فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول.

فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرؤسها، وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيدًا ومسودًا، ورئيسًا ومرءوسًا، وذورة وما دونها، كما في الحديث الصحيح: «**سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت...**»[1] الحديث. وفي الحديث الآخر: «**الجهاد ذروة سنام**

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٣٠٦) وانظر: فتح الباري (٨/ ٩٩-١٠١).

الأمر»[(١)]. وفي الأثر الآخر: **«إن الأعمال تفاخرت، فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله، وكان للصدقة مزية في الفخر عليهن»**[(٢)].

ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه.

فإذا نجا منها لم يبق هناك عقبة يطلبه العدو عليها سوى واحدة لابد منها، ولو نجا منها أحد لنجا منها رسل الله وأنبياؤه، وأكرم الخلق عليه، وهي عقبة تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد واللسان والقلب، على حسب مرتبته في الخير، فكلما علت مرتبته أجلب عليه العدو بخيله ورجله، وظاهر عليه بجنده، وسلط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط، وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منها، فإنه كلما جد في الاستقامة والدعوة إلى الله، والقيام له بأمره، جد العدو في إغراء السفهاء به.

فهو في هذه العقبة قد لبس لأمة الحرب، وأخذ في محاربة العدو لله وبالله. فعبوديته فيها عبودية خواص العارفين، وهي تسمى عبودية المراغمة، ولا ينتبه لها إلا أولو البصائر التامة. ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له. وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في مواضع من كتابه:

أحدها: قولها: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠] سمي المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغمًا يراغم به عدو الله وعدوه، والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٣ رقم ٧٨٨٥) وأحمد (٥/ ٢٣٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (رقم ١٥) وانظر: فيض القدير (٣/ ٤٥، ٥٦١) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨١).
(٢) انظر: فيض القدير (٢/ ٣٦٣).

ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وقال تعالىٰ في مثل رسول الله ﷺ وأتباعه: ﴿ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩].

فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له، فموافقته فيها من كمال العبودية. وشرع النبي ﷺ للمصلي إذا سها في صلاته سجدتين، وقال: «**إن كانت صلاته تامةً كانتا ترغمان أنف الشيطان**»[١]، وفي رواية: «**ترغيمًا للشيطان**»[٢] وسماهما «**المرغمتين**»[٣].

فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلىٰ قدر محبة العبد لربه وموالاته، ومعاداته لعدوه، يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حمد التبختر بين الصفين، والخيلاء والتبختر عند صدقة السر، حيث لا يراه إلا الله؛ لما في ذلك من إرغام العدو، وبذل محبوبه من نفسه وماله لله ﷻ.

وهذا باب من العبودية لا يعرفه إلا القليل من الناس، ومن ذاق طعمه ولذته بكىٰ علىٰ أيامه الأول. وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصاحب هذا المقام إذا نظر إلىٰ الشيطان، ولا حظه في الذنب، راغمه بالتوبة النصوح، فأحدثت له هذه المراغمة عبودية أخرىٰ.

فهذه نبذة من بعض لطائف أسرار «التوبة» لا تستهزئ بها، فلعلك لا تظفر بها في مصنف آخر البتة، ولله الحمد والمنة، وبه التوفيق.

***

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٨٧ رقم ٢٦٦٤) وفي الموارد (رقم ٥٣٧) وابن خزيمة (٢/ ١١٠ رقم ١٠٢٣) والدارقطني (١/ ٣٧١ رقم ١٩) وانظر: عون المعبود (٣/ ٢٣٢).

(٢) أخرجها مسلم (رقم ٥٧١) وانظر: فتح الباري (٣/ ٩٤) وشرح النووي (٥/ ٥٨-٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٩٣ رقم ٩٦٢) (١/ ٤٧٠ رقم ١٢٠٩) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٨٠ رقم ٢٦٥٥) (٦/ ٤٠٧ رقم ٢٦٨٩) وفي الموارد (رقم ٥٣٨) وابن خزيمة (٢/ ١٣٤ رقم ١٠٦٣) وأبو داود (رقم ١٠٢٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد محتج بجميع رواته وأبو مجاهد عبدالله ابن كيسان من ثقات المراوزة يجمع حديثه ولم يخرجاه.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.

[(١)]في المسند من حديث الأشعث بن قيس قال: تضيفت بعض أصحاب النبي ﷺ، فقام إلى امرأته فضربها قال: فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه فقال: يا أشعث احفظ عني شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ: «**لا تسألنَّ رجلًا فيما يضرب امرأته**»[(٢)]. وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع امرأته تكلم رجلًا من وراء جدار، بينها وبينه قرابة لا يعلمها ابن عمر؛ فجمع لها جرائد ثم ضربها حتى أضبَّتْ حسيسًا.

وذكر الخرائطي: عن معاذ بن جبل ﷺ أنه كان يأكل تفاحة ومعه امرأته فدخل عليه غلام له فناولته تفاحة قد أكلت منها، فأوجعها معاذ ضربًا؛ ودخل يومًا على امرأته وهي تطلع في خباء أدم فضربها.

وذكر الثوري، عن أشعث، عن الحسن: أن امرأة جاءت تشكو زوجها إلى النبي ﷺ لطمها، فدعا الرجل ليأخذ حقها فأنزل الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤]، فقال رسول الله ﷺ: «**أردنا أمرًا وأراد الله أمرًا**»[(٣)].

---

(١) ٣٢١ روضة المحبين.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ١٨٨-١٨٩ رقم ٩٤، ٩٥) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٦٨) وأبو داود (رقم ٢١٤٧) والطيالسي (رقم ٤٧، ١٣٥) وعبد بن حميد (رقم ٣٧) وأحمد (١/ ٢٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٠٥ رقم ١٤٥٥٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨) وتفسير مجاهد (١/ ١٥٥) وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٨).

[(١)]قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة. ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

وفي الصحيحين: أن فاطمة أتت النبي ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء فقعد بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبِّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»، قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفِّين؟ قال: ولا ليلة صفين[(٢)].

وصح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحُشُّ له، وأقوم عليه»[(٣)].

وصح عنها: «أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء وتخرز الدَّلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ»[(٤)].

فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء.

(١) ٦١ زاد المعاد جـ٤.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣١١٣، ٥٣٦٢) ومسلم (رقم ٢٧٢٧) وانظر: فتح الباري (١١/ ١٢٢-١٢٣) وشرح النووي (١٧/ ٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢١٨٢) وانظر: فتح الباري (٩/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (رقم ٢١٨٢) وابن حبان (١٠/ ٣٥٢ رقم ٤٥٠٠) وانظر: فتح الباري (٩/ ٣٢٤) والمحلى لابن حزم (١٠/ ٧٤).

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلىٰ ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأهل الظاهر.

قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضىٰ الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل علىٰ التطوع، ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟

واحتج من أوجب الخدمة: بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.

وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج لها، وكنسه وطحنه وعجنه، وغسله وفرشه وقيامه بخدمة البيت: فمن المنكر، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] فإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها: فهي القوَّامة عليه.

وأيضًا: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها، وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا: فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّل علىٰ العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقىٰ من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأىٰ أسماء والعلف علىٰ رأسها والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره علىٰ استخدامها وأقر سائر أصحابه علىٰ استخدام أزواجهم؛ مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءت أباها ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها قد سمىٰ النبي ﷺ في

الحديث الصحيح: المرأة: عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»[(١)] والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير: خدمة من هو تحت يده.

ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: «النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرق كريمته»[(٢)] ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما. روى أبو داود في سننه: من حديث عائشة: أن حبيبة بنت سهل: كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها» ففعل[(٣)].

وقد حكم الله تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥]. وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين: هل هما حاكمان، أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى،

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بهذا اللفظ (٤/ ٣٢٢ رقم ٥٢٦٢) أما الفقرة الأولى منه فقد أخرجها مسلم في حديث جابر الطويل (رقم ١٢١٨) والفقرة الثانية أخرجها النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢ رقم ٩١٦٩) وابن ماجه (رقم ١٨٥١) والترمذي (رقم ١١٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٧/ ٨٢ رقم ١٣٢٥٩) وسعيد بن منصور في سننه عنها أيضًا (١/ ١٩١ رقم ٥٩١) وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ١١٨) وقال البيهقي: وروي ذلك مرفوعًا والموقوف أصح.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٤٦٢) وأبو داود (رقم ٢٢٢٨) وانظر: تفسير السيوطي (١/ ٦٧٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٢٧٥) والمغني (٧/ ٢٤٩).

والشافعي في القول الآخر. وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان، لا حاكمان، والله تعالىٰ قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلىٰ غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله، ولتبعث وكيلًا من أهلها.

وأيضًا: فلو كانتا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل، وأيضًا: فإنه جعل الحكم إليهما، فقال: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

***

﴿ ۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨ ﴾.

(١)روىٰ النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا**»(٢) وهذا كله تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ ۞وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الروم: ٣٨]،

---

(١) ٣٢٠ زاد المعاد جـ٤.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٩٩٧) بلفظ المصنف رحمه الله، والنسائي في الكبرىٰ (٣/ ١٩٢ رقم ٥٠٠٧) وفي المجتبىٰ (رقم ٢٥٤٦) وانظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٢) (٥/ ٧٢) وشرح النووي (٧/ ٨٣).

فجعل تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء. وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقًّا على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري: أي حق هو؟

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة؛ أن يراه يموت جوعًا وعريًا، وهو قادر على سد خلَّته، وستر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة، إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب ﷻ على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «**أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء**»(١).

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب: أن ابن المسيب أخبره: «أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس ـ بني عم كلالة ـ بالنفقة عليه، مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: ولو، وقوفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل»(٢) قال ابن المديني: قوله: «ولو»: أي ولو لم يكن له مال.

وذكر ابن أبي شيبة: عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: «جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ١٧١) (١٠/ ١٠٢) والمغني (٨/ ١٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٥٩ رقم ١٢١٨١) وفي تفسيره (١/ ٩٤-٩٥) وابن أبي شيبة مختصرًا (٤/ ١٨٤ رقم ١٩١٥٩) وانظر: المحلى (١٠/ ١٠٢) والمغني (٨/ ١٧٣).

أقصى عشيرته لفرضت عليهم»[١]، وحكم بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابت[٢]...

...[٣]قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧]، فاختياله وفخره من كفره وكنوده، وهذا ضد قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [البقرة: ٣] وقوله: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وكذلك ذكر الخلقين الذميمين في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٣٨].

ونظيره ما تقدم في سورة الليل من ذم المستغني البخيل، ومدح المعطي المصدق بالحسنى...

***

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ۝﴾.

...[٤]أما بكاؤه ﷺ فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة؛ ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل.

وكان بكاؤه تارة رحمة للميت، وتارة خوفًا على أمته، وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال، مصاحب للخوف والخشية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٣ رقم ١٩١٥٥).
(٢) البحث مبسوط، فليرجع إليه من أراده اهـ (ج).
(٣) ٥٢ التبيان.
(٤) ٩٥ زاد المعاد جـ!

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»(١).

وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض.

وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء، وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١](٢).

وبكى لما مات عثمان بن مظعون(٣)، وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ ويقول: «ربِّ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك»(٤). وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته، وكان يبكي أحيانًا في صلاة الليل. والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة والرقة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبة والشوق.

والرابع: بكاء الفرح والسرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون على ما مضى من حصول مكروه، أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن، أن دمعة السرور

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٠٣) ومسلم (رقم ٢٣١٥) وانظر: فتح الباري (٣/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٥٠)ومسلم (رقم ٨٠٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٣/ ١٢٠) والتمهيد (٢١/ ٢٢٤) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٨١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٧٩ رقم ٢٨٣٨) وفي الموارد (رقم ٥٩٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٢٢ رقم ١٣٩٢) وأبو داود رقم ١١٩٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢ رقم ٣١٧٩) والترمذي في الشمائل (رقم ٣٢٥).

باردة، والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارة والقلب حزين، ولهذا يقال لما يُفرح به: هو قرة عين، وأقر الله به عينه، ولما يُحزن: هو سخينة العين وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: «تبيع عبرتها، وتبكي شجو غيرها».

العاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء يبكون، ولكن يراهم يبكون فيبكي، وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت فهو بُكى مقصور، وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود. على بناء الأصوات، وقال الشاعر:

بكــت عينــي، وحــقّ لهــا بكاهــا ... ومــا يغنــي البكــاء ولا العويــل[1]

وما كان منه مستدعى متكلفًا فهو التباكي، وهو نوعان: محمود، ومذموم.

فالمحمود: أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله، لا للرياء والسمعة.

والمذموم: أن يجتلب لأجل الخلق، وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارى بدر: «أخبرني: ما يبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدت

(١) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى كعب بن مالك الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل من أكابر شعراء المدينة، وشاعر النبي ﷺ، وشهد أكثر الوقائع، عمي في آخر عمره وعاش سبعًا وسبعين سنة وتوفي سنة ٥٠هـ ﷺ، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٢٢) ونسبه لكعب بن مالك في رثاء حمزة عم النبي ﷺ وجاء بعده:

عــلى أســد الإلــه غــداة قالوا ... أحمــزة ذاكــم الرجــل القتيل

بينما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٧٤) وقال: وأنشد أبو زيد عن عمر بن شبة لكعب بن مالك يرثي حمزة، وقال ابن إسحاق: هي لعبد الله بن رواحة، وانظر: لسان العرب (١٤/ ٨٢) والتدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٧٩).

بكاء بكيت، وإلا تباكيت»[1] ولم ينكر عليه ﷺ وقد قال بعض السلف: «ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا».

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

[2]لفظ السكر و«المسكر» من الألفاظ المذمومة شرعًا وعقلًا، وعامة ما يستعمل في السكر المذموم الذي يمقته الله ورسوله، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

وعبر به سبحانه عن الهول الشديد الذي يحصل للناس عند قيام الساعة. فقال تعالىٰ: ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾ [الحج: ٢] ويقال: فلان أسكره حب الدنيا.

وكذلك يستعمل في سكر الهوىٰ المذموم، فأين أطلق الله سبحانه أو رسوله أو الصحابة أو أئمة الطريق المتقدمون علىٰ هذا المعنىٰ الشريف، الذي هو من أشرف أحوال محبيه وعابديه اسم «السكر»، المستعمل في سكر الخمر، وسكر الفواحش؟ كما قال عن قوم لوط: ﴿ لَعَمۡرُكَ إِنَّهُمۡ لَفِي سَكۡرَتِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الحجر: ٧٢] فوصف بالسكر أرباب الفواحش، وأرباب الشراب المسكر....

... فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٦٧ رقم ١٧٨١٨) (١٠/ ١٠٩ رقم ٢٠٠٩٠) ويعقوب بن شيبة السدوسي في مسند عمر بن الخطاب (ص ٥٨).

(٢) ٣٠٥ مدارج جـ٣.

التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر؛ أن يعلم ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر.

قال الإمام أحمد: السكران من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره[(١)]، ويذكر عن الشافعي أنه قال: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم[(٢)].

فالسكر يجمع معنيين: وجود لذة، وعدم تمييز، وقاصد السكر قد يقصدهما جميعًا، وقد يقصد أحدهما، فإن النفس لها هوى وشهوات تلتذ بإدراكها، والعلم بما في تلك اللذات من المفاسد العاجلة والآجلة يمنعها من تناولها، والعقل يأمرها بأن لا تفعل، فإذا زال العلم الكاشف المميز، والعقل الآمر الناهي: انبسطت النفس في هواها، وصادفت مجالاً واسعًا.

وحرم الله سبحانه السكر لشيئين، ذكرهما في كتابه، وهما: إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وذلك يتضمن حصول المفسدة الناشئة من النفوس بواسطة زوال العقل، وانتفاء المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل، وإيقاع العداوة من الأول، والصد عن ذكر الله من الثاني...[(٣)].

[(٤)]وأما إن كان سبب الذهول المخرج عن الاستقامة، باستدعائه وتكلفه وإرادته: فهو عاص مفرط، مضيع لأمر الله، له حكم أمثاله من المفرطين.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ يقول: متى كان السبب محظورًا، لم يكن السكران معذورًا[(٥)].

---

(١) ذكره الشيخ إبراهيم الضويان في منار السبيل (٢/ ٢١٠).
(٢) ذكره أبو حامد الغزالي في الوسيط (٥/ ٣٩١) وإبراهيم الضويان في منار السبيل (٢/ ٢١٠).
(٣) بقية البحث يأتي في أول سورة الحج ـ إن شاء الله ـ (ج).
(٤) ٣٧٥ مدارج جـ٢.
(٥) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٦) وفيض القدير (٦/ ١٢٥).

...[1]وفي مسائل الميموني: سألت أبا عبد الله عن طلاق السكران فقال: أكثر ما عندي أنه لا يلزمه الطلاق، قلت: أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه؟ قال: بلى، ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه الطلاق؛ لأن رأيته ممن لا يعقل، قلت: السكر شيء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه، قال: قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله! قلت: فبيعه وشراؤه وإقراره؟ قال: لا يجوز[2]، وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء فيه حديث الزهري: عن أبان بن عثمان، عن عثمان: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق»[3] وقال في رواية أبي طالب: والذي لا يأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرمها عليه وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعها.

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية: أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر.

ومن الشافعية: المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما، وهو الذي اختاره الجويني في النهاية، والشافعي نص على وقوع طلاقه، ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره، فمن أتباعه من نقل عن الظهار قولًا إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل.

والصحيح أنه لا عبرة بأقواله: من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار، لبضعة عشر دليلًا ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾

---

(١) ٤٨ أعلام جـ٤.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٣٥) ومختصر الخرقي (ص ١٠٣) ومنار السبيل (٢/ ٢٠٩) وفتح الباري (٦/ ٢٠١) وروضة الطالبين (١٠/ ١٧١) والهداية شرح البداية (١/ ٢٣٠) (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (ص ١٠٤٣) قبل حديث (رقم ٥٢٦٩).

[النساء: ٤٣] وأمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز لما أقر بالزنا بين يديه[١]، وعدم أمر النبي ﷺ، حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره: «أنتم عبيد لآبائي»[٢] وفتوى عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة.

والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة؛ فإن السكران لا قصد له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسان من غير قصد له.

وقد صرح أصحاب حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس، وقالوا: لا يقع طلاق المعتوه، وهو مَنْ كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٣].

***

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾.

[٤]وقعت مسألة وهي: أن المشرك إنما قصده تعظيم جناب الرب تبارك وتعالى،وأنه لعظمته لا ينبغي الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء كحال الملوك.

فالمشرك لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية وإنما قصد تعظيمه، وقال: إنما أعبد هذه الوسائط لتقربني إليه وتدخلني عليه، فهو المقصود، وهذه وسائل وشفعاء، فلم كان هذا القدر موجبًا لسخطه وغضبه تبارك وتعالى، ومخلدًا في النار، وموجبًا سفك

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٩٥) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٢٣-١٢٧) وشرح النووي (١١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (ص ١٠٤٣) قبل حديث (رقم ٥٢٦٩) وانظر: فتح الباري (٨/ ٢٧٩).

(٣) يأتي في سورة يونس بحث موسع فيما فيه المؤاخذة وعدمها، كما بحثه في شفاء العليل ص١٣٨، ١٤٧، ١٤٨هـ. (ج).

(٤) ١٧٣ الجواب الكافي.

دماء أصحابه واستباحة حريمهم وأموالهم؟

وترتب على هذا سؤال آخر، وهو أنه: هل يجوز أن يشرع الله سبحانه لعباده التقرب إليه بالشفعاء والوسائط فيكون تحريم هذا إنما استفيد من الشرع، أم ذلك قبيح في الفطر والعقول، يمتنع أن تأتي به شريعة؛ بل جاءت بتقرير ما في الفطر والعقول من قبحه الذي هو أقبح من كل قبيح؟ وما السبب في كونه لا يغفره من دون سائر الذنوب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

فتأمل هذا السؤال واجمع قلبك وذهنك على جوابه، ولا تستهونه فإن به يحصل الفرق: بين المشركين والموحدين، والعالمين بالله والجاهلين، وأهل الجنة وأهل النار، فنقول وبالله التوفيق والتأييد، ومنه نستمد المعونة والتسديد، فإنه من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله.

وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد؛ أنه سبحانه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان: أحدهما شرك التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣][(١)].

[(٢)]أما المسألة الأولى وهي: إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني دون البول، فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة؛ فإن المني يخرج من جميع البدن، ولهذا سماه الله ﷻ ﴿سُلَٰلَةٍ﴾ [السجدة: ٨] لأنه يسيل من جميع البدن.

---

(١) هذا بحث مطول ينتهي بكراسة كبيرة. فمن أراده فليرجع إليه. اهـ (ج).

(٢) ٥٨ أعلام جـ٢.

وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة، فتأثر البدن بخروج المني؛ أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضًا فإن الاغتسال من خروج المني؛ من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوىٰ بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني، وهذا أمر يعرف بالحس.

وأيضًا فإن الجنابة توجب ثقلًا وكسلًا، والغسل يحدث له نشاطًا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة: كأنما ألقيت عني حملًا.

وبالجملة: فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرىٰ المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة، فإذا اغتسل زال ذلك البعد، ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إن العبد إذا نام عرجت روحه، فإن كان طاهرًا أذن لها بالسجود، وإن كان جنبًا لم يؤذن لها، ولهذا أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوضأ، وقد صرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلىٰ البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، وأنه من أنفع شيء للبدن والروح، وتركه مضر، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق.

***

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

...[1]ذكر أهل المغازي والتفسير ـ مثل محمد بن إسحاق ـ أن كعب بن الأشرف كان موادعًا للنبي ﷺ، في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربيًّا من بني طيء،

(١) ٨٤٥ أحكام جـ٢.

وكانت أمه من بني النضير.

قالوا: فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلىٰ مكة ورثاهم لقريش، وفضَّل دين الجاهلية علىٰ دين الإسلام، حتىٰ أنزل الله فيه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥١، ٥٢].

ثم لما رجع إلىٰ المدينة، أخذ ينشد الأشعار، ويشبب بنساء المسلمين؛ حتىٰ آذاهم، حتىٰ قال النبي ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذىٰ الله ورسوله**»[(١)] وذكروا قصة قتله مبسوطة.

وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان، ومعمر، عن الزهري، عن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر، وذكر القصة، قال: ففزعت يهود ومن معها من المشركين، فجاءوا إلىٰ النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا: قد طُرق صاحبنا الليلة، وهو سيد من ساداتنا، بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه لو قر كما قرَّ غيره ممن هو علىٰ رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذىٰ وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**»، ودعاهم رسول الله ﷺ إلىٰ أن يكتب بينهم كتابًا ينتهون إلىٰ ما فيه: فكتبوا بينه وبينهم كتابًا تحت العذق في دار رملة بنت الحارث[(٢)]؛ فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل ابن الأشرف.

[(٣)]وقال الواقدي: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن روماني ومعمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ، فكل قد حدثني منه بطائفة، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: كان كعب بن

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٥١٠) ومسلم (رقم ١٨٠١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ١٨٣ رقم ١٨٤٠٨) والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٦-٧٧) رقم ١٥٤) وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٥٢ رقم ٨٢١) وأبو داود (رقم ٣٠٠٠).

(٣) ٨٤٩ أحكام جـ٢.

الأشرف شاعرًا، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ، قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام، فيهم أهل الحلقة والحصون، ومنهم حلفاء الحيين جميعًا. الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادعتهم، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشركًا، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ، وأصحابه أذى شديدًا، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أنزل الله: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦] وفيهم أنزل الله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا ﴾ [البقرة: ١٠٩][(١)].

فلما أبى ابن الأشرف أن يمسك عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم، فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين، وأسر من أسر منهم فرأى الأسارى مقرنين كُبت وذل، ثم قال لقومه: ويلكم! لبطن الأرض خير لكم من ظهرها اليوم؛ هؤلاء سراةُ الناس قد قتلوا وأسروا، فما عندكم؟ قالوا: عداوته ما حيينا، فقال: وما أنتم وقد وطئ قومه وأصابهم؟ ولكني أخرج إلى قريش فأحضها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرج معهم؛ فخرج حتى قدم مكة ووضع رحله عند أبي وداعة بن أبي صبرة السهمي، وتحته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فجعل يرثي قريشًا، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه حسان، فأخبره بنزول كعب على من نزل، فقال حسان: فذكر شعرًا هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم، قال: فلما بلغها شعره نبذت رحله وقالت: ما لنا ولهذا اليهودي؟ ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحول، فكلما تحول عند قوم دعا رسول الله ﷺ حسانًا، فقال: «ابن الأشرف نزل على فلان» فلا يزال

---

(١) انظر: تفسير الصنعاني (١/ ١٤٢) وتفسير الطبري (٤/ ٢٠٠-٢٠١) وتفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦-٤٣٧) وفتح الباري (٨/ ٢٣١) وعمدة القاري (١٨/ ١٥٤-١٥٥).

يهجوهم حتىٰ ينبذوا رحله، فلما لم يجد مأوىٰ قدم المدينة، فبلغ النبي ﷺ قدومه فقال: «**اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشرَّ وقوله الأشعار**»، وقال رسول الله ﷺ: «**من لي من ابن الأشرف فقد آذاني؟**» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتله، قال: «**فافعل**»(١) وذكر الحديث.

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها: أنه رثىٰ قتلىٰ قريش، وحضَّهم علىٰ محاربة النبي ﷺ، وواطأهم علىٰ ذلك، وأعانهم علىٰ محاربته بإخباره أن دينهم خير من دينه، وهجا النبي ﷺ والمسلمين.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن كعبًا كان له عهد من النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ، جعله ناقضًا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه.

الثاني: أنا قد قدمنا في حديث جابر: أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلىٰ قتله.

الثالث: أن النبي ﷺ قال لليهود لما جاءوا إليه في شأن قتله: «**إنه نال منا الأذىٰ، وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف**»، وهذا نص في أن من فعل هذا؛ فقد استحق السيف.

الرابع: أن النبي ﷺ لم يندب إلىٰ قتله لكونه ذهب إلىٰ مكة وفعل ما فعل هناك، وإنما ندب إلىٰ قتله لما قدم وهجاه، كما جاء ذلك مفسرًا في حديث جابر المتقدم في قوله: «**ثم قدم المدينة معلنًا بعداوة النبي ﷺ**» ثم بين أن أول ما قطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع، وأن النبي ﷺ حينئذ ندب إلىٰ قتله، وكذلك في حديث موسىٰ بن عقبة: «**من لنا من ابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا**»(٢)؟

ويؤيد ذلك شيئان: أحدهما: أن سفيان بن عيينة، روىٰ عن عمرو بن دينار، عن

(١) انظر: أخبار المدينة (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: أخبار المدينة (١/ ٢٥٠-٢٥٢) وفتح الباري (٧/ ٣٣٧-٣٣٨).

عكرمة، قال: جاء حُيَيُّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلىٰ أهل مكة فقالوا: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد، فقالوا: ما أنتم؟ وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء علىٰ اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صنبور، قطع أرحامنا، واتبعه سراق الحجيج: بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خير وأهدىٰ سبيلًا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥١، ٥٢](١).

وكذلك قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب: رجلين من اليهود من بني النضير أتيا قريشًا في الموسم، فقال لهما المشركون: نحن أهدىٰ أم محمد وأصحابه، فإنَّا أهل السدانة والسقاية وأهل الحرم؟ فقالا: أنتم أهدىٰ من محمد وأصحابه، وهما يعلمان أنهما كاذبان، إنما حملهما علىٰ ذلك حسد محمد وأصحابه، فأنزل الله فيهم: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ فلما رجعا إلىٰ قومهما قال لهما قومهما: إن محمدًا يزعم أنه قد نزل فيكم كذا وكذا، قالا: صدق والله ما حملنا علىٰ ذلك إلا حسده وبغضه(٢).

***

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

(٣)قال سعيد بن جبير: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٧٤-٩٧٦ رقم ٥٤٤١، ٥٤٥٧) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٤).

(٢) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٥٠ رقم ٨١٦) وانظر: تفسير السيوطي (٢/ ٥٦٤).

(٣) ٣٤٢ مختصر الصواعق جـ٢.

ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨] فوضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه، وقال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ، يقرؤها ويضع إصبعه. رواه أبو داود وغيره[(١)].

[(٢)]والعظة هي الأمر والنهي، المعروف بالترغيب والترهيب.

والعظة نوعان: عظة بالمسموع، وعظة بالمشهود، فالعظة بالمسموع: الانتفاع بما يسمعه من الهدى والرشد، والنصائح التي جاءت على لسان الرسل وما أوحي إليهم، وكذلك الانتفاع بالعظة من كل ناصح ومرشد في مصالح الدين والدنيا.

والعظة بالمشهود: الانتفاع بما يراه ويشهده في العالم من مواقع العبر، وأحكام القدر، ومجاريه، وما يشاهده من آيات الله الدالة على صدق رسله.

[(٣)]الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها:

معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات.

فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.

والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة، أخطأ في الحكم.

وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب فحكمه موقوف على:

العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٩٨ رقم ٢٦٥) وأبو داود (رقم ٤٧٢٨) والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٩٣٣٤) وأبو عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (رقم ٣٣) وانظر: مشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ٢٤٨).

(٢) ٤٤٤ مدارج جـ١.

(٣) ١٢ بدائع جـ٤.

وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر، ونحو ذلك.

وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما تبين له صدق أحدهما يقينًا أو ظنًّا: من إقرار، أو شهادة أربعة عدول، أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين، أو شاهدين أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين أو شهادة رجل واحد، وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة، أو شهادة النساء منفردات؛ حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح، الذي لا يجوز القول بغيره، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، أو شهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة. كتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما وكتب العلم ونحو ذلك، وكتنازع النجار والخياط في القدوم والجلم والإبرة والذراع، وكتنازع الوراق والحداد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان، ونحو ذلك مما يقضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه.

والشافعي يقسم الخف بني الرجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما، وكذلك طيلسانه وعمامته.

أو الشاهد واليمين، أو اليمين المردودة، أو النكول المجرد، أو القسامة، أو التعان الزوج ونكول الزوجة، أو شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، أو شهادة بعضهم على بعض أو الوصف للقطة، أو شهادة الدار، أو الحبل في ثبوت زنى التي لا زوج لها، أو رائحة المسكر أو قيئه، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين، أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها، كلها داخلة في اسم البينة فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه.

وقد أرشد الله سبحانه إليها في كتابه؛ حيث حكىٰ عن شاهد يوسف اعتباره قد القميص. وحكىٰ عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها في رحالهم؛ اعتمادًا علىٰ القرائن الظاهرة بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها، وهم لم يشاهدوا ذلك ولا علموا به، ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة، وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: «**ائتوني بالسكين أشقه بينهما**» فقالت الصغرىٰ: لا تفعل هو ابنها، فقضىٰ به لها[1].

وهذا من أحسن القرائن وألطفها...

[2]ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم في الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك، لم يعدم أجرين أو أجرًا.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله. كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر، إلىٰ معرفة براءته وصدقه. وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: «**ائتوني بالسكين حتىٰ أشق الولد بينكما**»، إلىٰ معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي ﷺ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: لتخرجنَّ الكتاب أو لنجردنك. إلىٰ استخراج الكتاب منها. وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتىٰ دلَّهم علىٰ كنز حيي، لما ظهر له كذبه في دعوىٰ ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير، والعهد أقرب من ذلك. وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة، إلىٰ ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٢٧) ومسلم (رقم ١٧٢٠) وانظر: فتح الباري (١٢/ ٥٦).

(٢) ٨٧ أعلام جـ١.

وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة؛ وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله.

[(١)] البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص، وحملها على غير مراد المتكلم منها. وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحدًا، وهو ما نحن فيه (لفظ البينة) فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقال: ﴿قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ﴾ [فاطر: ٤٠]، وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٣٣]، وهذا كثير، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة.

إذا عرف هذا فقول النبي ﷺ للمدعي: «ألك بينة»[(٢)]؟ وقول عمر: «البينة على المدعي»[(٣)] وإن كان هذا قد روي مرفوعًا المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو

---

(١) ٩٠ أعلام جـ١.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٤١٦) ومسلم (رقم ١٣٩) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٨٠) وشرح النووي (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه مرفوعًا البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٩٨ رقم ١١٨٩٢) والترمذي (رقم ١٣٤١، ١٣٤٢) والدارقطني (٤/ ١٥٧ رقم ٨) والشافعي في مسنده (ص ١٩١) وفي الأم (٣/ ٥٦) وانظر: الاستذكار =

دلالة؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقًّا قد ظهر بدليله أبدًا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحًا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد، في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ويضيع حقًّا يعلم كل أحد ظهوره وحجته..

...[1] والمقصود: أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس.

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب؛ هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[2].

وجميع الولايات الإسلامية؛ مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن

= (٦/ ٤٨١) والمحلى (٨/ ٢٦٤) وحسنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣١٠) وانظر: فتح الباري (٥/ ٧٩).

(١) ٢٥٦ الطرق الحكمية.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٨٨) ومسلم (رقم ١٣٣٧) وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٨٨) (١٣/ ٢٦١-٢٦٢) وشرح النووي (٣/ ١٠٣) (٤/ ٦٠) (٩/ ١٠١-١٠٢).

من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه، الصدق، مثل صاحب الديوان، الذي وظيفته؛ أن يكتب المستخرج والمصروف.

والنقيب والعريف الذي وظيفته؛ إخبار ولي الأمر بالأحوال.

ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع، والمطلوب منه؛ العدل، مثل الأمير والحاكم، والمحتسب.

ومدار الولايات كلها: على الصدق في الأخبار، والعدل في الإنشاء، وهما قرينان في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الأمراء الظلمة: «من صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم يكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض»(١).

وقال تعالى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ۝ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] «فالأفاك»: الكاذب، و«الأثيم» الظالم الفاجر. وقال تعالى: ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝ نَاصِيَةٍ كَـٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [العلق: ١٥، ١٦]. وقال النبي ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»(٢).

ولهذا يجب على كل ولي أمر؛ أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، و بأقوام

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١ رقم ٢٦٢) وابن حبان (١/ ٥١٨-٥١٩ رقم ٢٨٤، ٢٨٥) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ١٥٧٤) والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٣٤ رقم ٧٨٣٠) وفي المجتبى (رقم ٤٢٠٧) والطبراني في الكبير (٤/ ٥٩ رقم ٣٦٢٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٨): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن خباب وهو ثقة، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٠٩٤) ومسلم (رقم ٢٦٠٧) وانظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٥٣) وشرح النووي (١٦/ ١٦٠).

لا خلاق لهم.

قال عمر ﷺ: «من قلد رجلًا على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين».

والغالب: أنه لا يوجد الكامل في ذلك، فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين، وقد كان الصحابة ﷺ يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس عبَّاد النار، لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك.

وكان يوسف الصديق ﷺ نائبًا لفرعون مصر، وهو وقومه مشركون، وفعل من الخير والعدل ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بحسب الإمكان.

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، ما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء ـ في بعض الأزمنة والأمكنة ـ ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال، وجميع هذه الولايات في الأصل ولايات دينية، ومناصب شرعية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدين، ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

فولاية الحرب في هذه الأزمنة، في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها، تختص بإقامة الحدود: من القتل، والقطع، الجلد، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وإقرار، من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها، والنظر في الأبضاع والأموال التي ليس لها ولي معين، والنظر في حال نظار الوقوف، وأوصياء اليتامى، وغير ذلك.

وفي بلاد أخرى ـ كبلاد الغرب ـ ليس لوالي الحرب مع القاضي حكم في شيء،

إنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء.

وأما ولاية الحسبة؛ فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل، فإلى غيره، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة، وخرج عن المشروع؛ ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي.

واعتاد ولاة الأمور بإلزام الرعية بإقامة اصلاة؛ أهم من كل شيء، فإنها عماد الدين، وأساسه وقاعدته، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها؛ حفظ دينه، ومن ضيعها؛ كان لما سواها أشد إضاعة».

ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهي عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات.

...(١) وأما تقديم السمع على البصر؛ فهو متقدم عليه؛ حيث وقع في القرآن مصدرًا أو فعلًا أو اسمًا.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦].

الثاني: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٢].

والثالث: كقوله تعالى: ﴿ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الحج: ٦١] ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾

(١) ٧٠ بدائع جـ١.

[الإسراء: ١] ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

فاحتج بهذا من يقول: إن السمع أشرف من البصر، وهذا قول الأكثرين، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي. وحكوا هم وغيرهم عن أصحاب أبي حنيفة أنهم قالوا: البصر أفضل، ونصبوا معهم الخلاف وذكروا الحجاج من الطرفين.

ولا أدري ما يترتب على هذه المسألة من الأحكام؛ حتى تذكر في كتب الفقه وكذلك القولان للمتكلمين والمفسرين.

وحكى أبو المعالي عن ابن قتيبة؛ تفضيل البصر، ورد عليه.

واحتج مفضلوا السمع؛ بأن الله تعالى يقدمه في القرآن حيث وقع.

وبأن بالسمع تنال سعادة الدنيا والآخرة، فإن السعادة بأجمعها في طاعة الرسل والإيمان بما جاءوا به، وهذا إنما يدرك بالسمع.

ولهذا في الحديث الذي رواه أحمد وغيره: من حديث الأسود بن سريع: «**ثلاثة كلهم يدلي على الله بحجته يوم القيامة، فذكر منهم رجلًا أصم يقول: يا رب لقد جاء الإسلام وأنا لا أسمع شيئًا**»(١).

واحتجوا بأن العلوم الحاصلة من السمع؛ أضعاف أضعاف العلوم الحاصلة من البصر، فإن البصر لا يدرك إلا بعض الموجودات المشاهدة بالبصر القريبة، والسمع يدرك: الموجودات والمعدومات، والحاضر والغائب، والقريب والبعيد، والواجب والممكن والممتنع، فلا نسبة لإدراك البصر إلى إدراكه.

واحتجوا بأن فقد السمع يوجب ثلم القلب واللسان؛ ولهذا كان الأطرش خلقة، لا ينطق في الغالب. وأما فقد البصر فربما كان معينًا على قوة إدراك البصيرة وشدة ذكائها، فإن نور البصر ينعكس إلى البصيرة باطنًا فيقوى إدراكها ويعظم؛ ولهذا تجد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤) وإسحاق بن راهويه في مسنده (رقم ٤١) والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٧ رقم ٨٤١) وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٥٦ رقم ٧٣٥٧) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ١٨٢٧) والمقدسي في المختارة (٤/ ٢٥٦ رقم ١٤٥٦) والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٦٩).

كثيرًا من العميان، أو أكثرهم عندهم من الذكاء الوقاد والفطنة وضياء الحس الباطن، ما لا تكاد تجده عند البصير.

ولا ريب أن سفر البصر في الجهات والأقطار ومباشرته للمبصرات على اختلافها؛ يوجب تفرق القلب وتشتيته، ولهذا كان الليل؛ أجمع للقلب، والخلوة؛ أعون على إصابة الفكرة.

قالوا: فليس نقص فاقد السمع كنقص فاقد البصر(١).

ولهذا كثير في العلماء والفضلاء وأئمة الإسلام من هو أعمى، ولم يعرف فيهم واحد أطرش؛ بل لا يعرف في الصحابة أطرش، فهذا ونحوه من احتجاجهم على تفضيل البصر.

قال منازعوهم: يفصل بيننا وبينكم أمران:

أحدهما: أن مدرك البصر النظر إلى وجه الله تعالى في الدار الآخرة، وهو أفضل نعيم أهل الجنة وأحبه إليهم، ولا شيء أكمل من المنظور إليه سبحانه، فلا حاسة في العبد أكمل من حاسة تراه بها.

الثاني: أن هذا النعيم وهذا العطاء؛ إنما نالوه بواسطة السمع، فكان السمع كالوسيلة لهذا المطلوب الأعظم، فتفضيله عليه كفضيلة الغايات على وسائلها.

وأما ما ذكرتم من سعة إدراكاته وعمومها؛ فيعارضه كثرة الخيانة فيها ووقوع الغلط، فإن الصواب فيما يدركه السمع بالإضافة إلى كثرة المسموعات قليل في كثير، ويقابل كثير مدركاته: صحة مدركات البصر، وعدم الخيانة، وأن ما يراه ويشاهده لا يعرض فيه من الكذب ما يعرض فيه فيما يسمعه، وإذا تقابلت المرتبتان بقي الترجيح بما ذكرناه.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه: وفصل

(١) هكذا بالنسخة المعتمدة، ولعل الصواب: «السمع» لأن سياق الكلام السابق في حجج تفضيل السمع.

الخطاب؛ أن إدراك السمع، أعم وأشمل، وإدراك البصر أتم وأكمل، فهذا له التمام والكمال، وذاك له العموم والشمول، فقد ترجح كل منهما على الآخر بما اختص به، تم كلامه.

وقد ورد في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «هذان السمع والبصر»، وهذا يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون المراد؛ أنهما مني بمنزلة السمع والبصر.

والثاني: أن يريد؛ أنهما من دين الإسلام بمنزلة السمع والبصر من الإنسان؛ فيكون الرسول ﷺ بمنزلة القلب والروح، وهما بمنزلة السمع والبصر من الدين، وعلى هذا فيحتمل وجهين:

أحدهما: التزويع فيكون أحدهما بمنزلة السمع، والآخر بمنزلة البصر.

والثاني: الشركة فيكون هذا التنزيل والتشبيه بالحاستين؛ ثابتًا لكل واحد منهما، فكل منهما بمنزلة السمع والبصر.

فعلى احتمال التوزيع والتقسيم تكلم الناس أيهما هو السمع؟ وأيهما هو البصر؟ وبنوا ذلك على أي الصفتين أفضل؛ فهي صفة الصديق، والتحقيق أن صفة البصر للصديق، وصفة السمع للفاروق.

ويظهر لك هذا من كون عمر مُحَدَّثًا كما قال النبي ﷺ: **«قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر»**(١).

والتحديث المذكور هو: ما يلقى في القلب من الصواب والحق، وهذا طريقه السمع الباطن، وهو بمنزلة التحديث والإخبار في الأذن.

وأما الصديق؛ فهو الذي كمل مقام الصديقية؛ لكمال بصيرته حتى كأنه قد باشر بصره مما أ خبر، كأنه ينظر إلى ما أخبر به من الغيب من وراء ستوره، وهذا لكمال

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٣٩٨).

البصيرة، وهذا أفضل مواهب العبد وأعظم كراماته التي يكرم بها، وليس بعد درجة النبوة إلا هي؛ لهذا جعلها سبحانه بعدها فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء: ٦٩]، وهذا هو الذي سبق به الصديق لا بكثرة صوم ولا بكثرة صلاة، وصاحب هذا يمشي رويدًا ويجيء في الأول، ولقد تعناه من لم يكن سيره هذا الطريق وتشميره إلى هذا العلم، وقد سبق من شمر إليه؛ وإن كان يزحف زحفًا ويحبو حبوًا، ولا تستطل هذا الفصل؛ فإنه أهم مما قصد بالكلام فليعد إليه.

فقيل: تقديم السمع على البصر له سببان:

أحدهما: أن يكون السياق يقتضيه؛ بحيث يكون ذكرها بين الصفتين متضمنًا: للتهديد، والوعيد؛ كما جرت عادة القرآن بتهديد المخاطبين وتحذيرهم بما يذكره من صفاته، التي تقتضي الحذر والاستقامة كقوله: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، والقرآن مملوء من هذا، وعلى هذا فيكون في ضمن ذلك: إني أسمع ما يردون به عليك، وما يقابلون به رسالاتي، وأبصر ما يفعلون.

ولا ريب أن المخاطبين بالرسالة بالنسبة إلى الإجابة والطاعة نوعان:

أحدهما: قابلوها بقولهم: صدقت، ثم عملوا بموجبها.

والثاني: قابلوها بالتكذيب، ثم عملوا بخلافها؛ فكانت مرتبة المسموع منهم قبل مرتبة البصر، فقدم ما يتعلق به على ما يتعلق بالمبصر. وتأمل هذا المعنى في قوله تعالى لموسى: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦].

فهو يسمع ما يجيبهم به ويرى ما يصنعه، وهذا لا يعم سائر المواضع؛ بل يختص منها بما هذا شأنه.

والسبب الثاني: أن إنكار الأوهام الفاسدة لسمع الكلام مع غاية البعد بين السامع والمسموع، أشد من إنكارها لرؤيته مع بعده.

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود قال: اجتمع عند البيت ثلاثة نفر: ثقفيان وقرشي، أو قرشيان وثقفي، فقال أحدهم: أترون الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا. فقال الثالث: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا[1]، ولم يقولوا: أترون الله يرانا؛ فكان تقديم السمع أهم، والحاجة إلى العلم به أمس.

وسبب ثالث: وهو أن حركة اللسان بالكلام؛ أعظم حركات الجوارح، وأشدها تأثيرًا في الخير والشر والصلاح والفساد؛ بل عامة ما يترتب في الوجود من الأفعال؛ إنما ينشأ بعد حركة اللسان، فكان تقديم الصفة المتعلقة به؛ أهم وأولى، وبهذا يعلم تقديمه على العليم حيث وقع.

***

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾.

[2]أمر سبحانه بطاعته وطاعة رسوله، وافتتح الآية بالنداء باسم الإيمان المشعر؛ بأن المطلوب منهم من موجبات الاسم الذي نودوا به وخوطبوا به، كما يقال: يا من أنعم الله عليه وأغناه من فضله، أحسن كما أحسن الله إليك، ويا أيها العالم علِّم الناس ما ينفعهم، ويا أيها الحاكم احكم بالحق، ونظائره.

ولهذا كثيرًا ما يقع به الخطاب في القرآن بالشرائع كقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٨١٧) ومسلم (رقم ٢٧٧٥) وانظر: عمدة القاري (١٩/ ١٥٥).
(٢) ٢٩ الرسالة التبوكية.

عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، ففي هذا إشارة إلى أنكم: إن كنتم مؤمنين فالإيمان يقتضي منكم كذا وكذا، فإنه من موجبات الإيمان وتمامه. ثم قال تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، فقرن بين طاعة الله والرسول وطاعة أولي الأمر، وسلط عليهما عاملًا واحدًا، وقد كان ربما يسبق إلى الوهم؛ أن الأمر يقتضي عكس هذا؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، ولكن الواقع هنا في الآية هو المناسب.

وتحته سر لطيف، وهو: دلالته على أن ما يأمر به رسوله تجب طاعته فيه، وإن لم يكن مأمورًا به بعينه في القرآن؛ فتجب طاعة الرسول مفردة ومقرونة، فلا يتوهم متوهم أن ما يأمر به الرسول إن لم يكن في القرآن، وإلا فلا تجب طاعته فيه كما قال النبي ﷺ: «يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله تعالى، ما وجدنا فيه من شيء اتبعناه، ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[1]. أما أولو الأمر فلا تجب طاعة أحدهم؛ إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله تعالى، فإذا أمر بمعصية الله تعالى فلا سمع ولا طاعة»[2].

فتأمل كيف اقتضت إعادة هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ولم يقل: وإلى الرسول، فإن الرد إلى القرآن رد إلى الله والرسول، فما حكم به الله تعالى هو بعينه حكم رسوله، وما يحكم به الرسول ﷺ، هو بعينه حكم الله، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٤٦٠٤) والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٧ رقم ١٠٦١) والمروزي في السنة (رقم ٢٤٤، ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧١٤٤) ومسلم (رقم ١٨٣٩) وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٣) وشرح النووي (١٢/ ٢٢٤).

رددتم إلىٰ الله ما تنازعتم فيه يعني: إلىٰ كتابه؛ فقد رددتموه إلىٰ رسوله، وكذلك إذا رددتموه إلىٰ رسوله؛ فقد رددتموه إلىٰ الله، وهذا من أسرار القرآن.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في أولي الأمر.

وعنه فيهم رحمه الله تعالىٰ روايتان:

إحداهما: أنهم العلماء.

الثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعًا؛ فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته: حفظًا وبيانًا، وبلاغًا وذبًّا عنه، وردًّا علىٰ من ألحد فيه وزاغ عنه.

وقد وكلهم الله بذلك، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]. فيا لها من وكالة أوجبت: طاعتهم، والانتهاء إلىٰ أمرهم، وكون الناس تبعًا لهم!

والأمراء ولاته: قيامًا ودعاية وجهادًا وإلزامًا للناس به، وأخذهم علىٰ يد من خرج عنه.

وهذان الصنفان؛ هم الناس، وسائر النوع الإنساني، تبع لهم ورعية. ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا دليل قاطع علىٰ أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله؛ إلىٰ الله ورسوله، لا إلىٰ أحد غير الله ورسوله، فمن أحال الرد علىٰ غيرهما؛ فقد ضادَّ أمر الله، ومن دعا عند النزاع إلىٰ حكم غير الله ورسوله؛ فقد دعا بدعوىٰ الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان؛ حتىٰ يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلىٰ الله ورسوله.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وهذا مما ذكرنا آنفًا؛ أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه.

فدل علىٰ أن من حكم غير الله ورسوله في موارد مقتضىٰ النزاع؛ كان خارجًا من مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر. وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة: بيانًا، وشفاءً؛ فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها، عاصمة للمتمسكين بها الممتثلين ما أمرت به ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقد اتفق السلف والخلف علىٰ أن الرد إلىٰ الله؛ هو الرد إلىٰ كتابه، والرد علىٰ الرسول؛ هو الرد إليه في حياته، والرد إلىٰ سنته بعد وفاته.

ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩] أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي وطاعة رسولي؛ وأولياء الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إليّ وإلىٰ رسولي؛ خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبة.

فدل هذا علىٰ أن طاعة الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله؛ هو سبب السعادة عاجلًا، وآجلًا. ومن تدبر العالم والشرور الواقعة فيه؛ علم أن كل شر في العالم سببه مخالفة الرسول والخروج عن طاعته؛ وكل خير في العالم فإنه بسبب طاعة الرسول. وكذلك شرور الآخرة وآلامها وعذابها؛ إنا هو من موجبات مخالفة الرسل ومقتضياتها، فعاد شر الدنيا والآخرة إلىٰ مخالفة الرسول وما يترتب عليه، فلو أن الناس أطاعوا الرسول حق طاعته؛ لم يكن في الأرض شر قط.

وهذا كما أنه معلوم في الشرور العامة والمصائب الواقعة في الأرض، فكذلك هو في الشر والألم والغم الذي يصيب العبد في نفسه، فإنما هو بسبب مخالفة الرسول؛ ولأن طاعته هي الحصن الذي من دخله كان من الآمنين، والكهف الذي من لجأ إليه كان من الناجين. فعلم أن شرور الدنيا والآخرة، إنما هو الجهل بما جاء به الرسول ﷺ، والخروج عنه، وهذا برهان قاطع علىٰ أنه لا نجاة للعبد ولا سعادة إلا بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ: علمًا، والقيام به عملًا.

وكما هذه السعادة بأمرين آخرين: أحدهما: دعوة الخلق إليه، والثاني: صبره واجتهاده علىٰ تلك الدعوة. فانحصر الكمال الإنساني في هذه المراتب الأربعة:

إحداها: العلم بما جاء به الرسول ﷺ.

والثانية: العمل به.

والثالثة: نشره في الناس، ودعوتهم إليه.

والرابعة: صبره واجتهاده في أدائه وتنفيذه.

ومن طلعت همته إلىٰ معرفة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأراد اتباعهم، فهذه طريقهم حقًّا.

فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم فقــد وضحت للسالكــين عــيانًا[(١)]

وقال تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ [سبأ: ٥٠] فهذا نص صريح في أن هدي الرسول ﷺ؛ إنما يحصل بالوحي.

فيا عجبًا كيف يحصل الهدىٰ لغيره من الآراء والعقول المختلفة والأقوال المضطربة؟! ولكن ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].

فأي ضلال أعظم من ضلال من زعم أن الهداية لا تحصل بالوحي، ثم يحيل فيها علىٰ عقل فلان ورأي فلتان، وقول زيد وعمرو؟ ولقد عظمت نعمة الله علىٰ عبده، عافاه من هذه البلية العظمىٰ والمصيبة الكبرىٰ، والحمد لله رب العالمين.

[(٢)]قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وفسر أولي الأمر بالعلماء، قال ابن عباس: هم الفقهاء والعلماء، أهل الدين الذين يعلمون الناس دينهم، أوجب الله تعالىٰ طاعتهم. وهذا قول مجاهد، والحسن، والضحاك، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد.

(١) هذا البيت لم أقف علىٰ قائله.

(٢) ١٣٧ مفتاح جـ١.

وفسروا بالأمراء، وهو قول ابن زيد وإحدى الروايتين عن ابن عباس وأحمد، والآية تتناولها جميعًا، فطاعة ولاة الأمر واجبة إذا أمروا بطاعة الله ورسوله، وطاعة العلماء كذلك، فالعالم بما جاء به الرسول العامل به أطوع في أهل الأرض من كل أحد، فإذا مات أحيا الله ذكره ونشر له في العالمين أحسن الثناء، فالعالم بعد وفاته؛ ميت وهو حي بين الناس، والجاهل في حياته؛ حي وهو ميت بين الناس. كما قيل:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... وأجسامهم قبل القبور قبور
وأرواحهم في وحشة من جسومهم ... وليس لهم حتى النشور نشور(١)

وقال الآخر:

قد مات قوم وما ماتت مكارمهم ... وعاش قوم وهم في الناس أموات(٢)

وقال آخر:

وما دام ذكر العبد بالفضل باقيًا ... فذلك حي وهو في الترب هالك(٣)

ومن تأمل أحوال أئمة الإسلام كأئمة الحديث والفقه: كيف هم تحت التراب وهم في العالمين كأنهم أحياء بينهم لم يفقدوا منهم إلا صورهم؟! وإلا فذكرهم وحديثهم والثناء عليهم غير منقطع، وهذه هي الحياة حقًّا حتى عد ذلك حياة ثانية. كما قال المتنبي:

ذكر الفتى عيشه الثاني وحاجته ... ما فاته وفضول العيش أشغال(٤)

---

(١) هذان البيتان من بحر الطويل وينسبان إلى علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر البيتين القرطبي في تفسيره (٧/ ٧٨) ولكن البيت الثاني عنده مختلف عما هو هنا:

وإن امرؤ لم يحي بالعلم ميت ... فليس له حتى النشور نشور

(٢) هذا البيت من بحر البسيط.

(٣) هذا البيت من بحر البسيط، وينسب إلى أبي الطيب المتنبي والبيت ذكره الثعالبي في التمثيل والمحاضرة (ص ١٥٤) وأبو الحسن الجرجاني في الوساطة بين المتنبي وخصومه (ص ٢٨٢).

(٤) لم أقف على قائله.

(١)والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول؛ فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء. كما قال عبد الله بن المبارك:

رأيت الذنوب تُميت القلوبَ وقد يورث الذلَّ إدمانُها
وتركُ الذنوب حياةُ القلوب وخيرٌ لنفسِكَ عِصيانُهَا
وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ وأحْبَارُ سوءٍ ورُهبَانُهَا(٢)

(٣)فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول. قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما، إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

---

(١) ١٠ أعلام جـ١.

(٢) هذه الأبيات من بحر المتقارب، وتنسب إلى ابن المبارك الحافظ شيخ الإسلام المجاهد الزاهد الورع، أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا، جمع الحديث والفقه وله المسند وكتاب الزهد وكتاب الجهاد وهو أول من صنف فيه، مات سنة ١٨١هـ. وأخرج الأبيات البيهقي في شعب الإيمان عن ابن المبارك (٥/ ٤٦٤ رقم ٧٣٠٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء عنه أيضًا (٨/ ٢٧٩) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦/ ٣٣٧) (٣٢/ ٤٦٧) مع اختلاف يسير.

(٣) ٤٧ أعلام جـ١.

ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحقِّ، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الجاثية: ٤٥] فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها وبين اتِّباع أهواء الذين لا يعلمون؛ فأمر بالأول، ونهى عن الثاني.

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل منه خاصة: وأعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل؛ إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذ أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(١)، وقال: «إنما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٤٥ رقم ٣٣٧١٧) وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٣ رقم ٣٧٨٨) والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨١-١٨٢ رقم ٣٩١٧) (٤/ ٣٢١ رقم ٤٣٢٢) وفي الكبير (١٨/ ١٦٥ =

الطاعة في المعروف»[١]، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة**»[٢]، وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها: «**إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها**»[٣]، مع أنهم إنما كانوا يدخلونها؛ طاعة لأميرهم، وظنًّا أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصَّروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله، وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما يُرِدْه الآمر ﷺ، وما قد علم من دينه إرادةُ خلافه، فقصَّروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله؛ ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلًا في العاقبة. وقد تضمن هذا أمورًا:

منها: أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، توهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانًا.

ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم، لم يسوموها تأويلًا، ولم يحرِّفوها عن مواضعها تبديلًا، ولم يبدوا لشيء منها

= رقم ٣٦٧) وأحمد (١/ ١٣١) (٥/ ٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٧١٤٥) ومسلم (رقم ١٨٤٠) وانظر: فتح الباري (٨/ ٦٠، ٢٥٤) وشرح النووي (١٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه**» (رقم ٢٨٦٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٨ رقم ٣٦٦٣٢) وأبو يعلى (٢/ ٥٠٢ رقم ١٣٤٩) وأحمد (٣/ ٦٧) وصححه الكناني في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٦) وانظر: فتح الباري (٨/ ٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧١٤٥) ومسلم (رقم ١٨٤٠).

إبطالًا، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقَّوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمرًا واحدًا، وأجروها على سنن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه.

والمقصود: أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان، إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط؛ ينتفي عند انتفائه.

ومنها: أن قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقِّه وجلِّه، جليه وخفيه، ولولم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا؛ لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع، إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ، هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد؛ انتفى الإيمان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم هذا الطاغوت وتحاكم إليه.

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، فطاغوت كل قوم مَنْ يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله؛ فهذه طواغيت العالم إذا

تأملتها وتأملت أحوال الناس معها؛ رأيت أكثرهم [عدلوا] عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة ـ وهم الصحابة ومن تبعهم ـ ولا قصدوا قَصْدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا.

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ أعرضوا عن ذلك، ولم يستجيبوا للداعي، ورضوا بحكم غيره، ثم توعَّدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم؛ بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة: ٤٩]. اعتذروا بأنهم إما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي: بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما، كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن اقصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه: من طريقة، وحقيقة، وعقيدة، وسياسة ورأي؛ فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

(١)**الوجه الحادي والأربعون**: قولكم: إن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر روايتان عن الإمام أحمد.

فجوابه: أن أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل: هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والتحقيق أن الآية تتناول الطائفتين، وطاعتهم من طاعة الرسول، لكن خَفِيَ على المقلدين أنهم يُطاعون في طاعة الله إذا أمروا بأمر الله ورسوله؛ فكان العلماء مبلِّغين لأمر الرسول، والأمراء منفِّذين له؛ فحينئذ تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله،

---

(١) ٢٢٠ أعلام جـ٢.

فأين في الآية تقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد عليها؟

الوجه الثاني والأربعون: أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم، وأعظمها إبطالًا للتقليد، وذلك من وجوه:

أحدها: الأمر بطاعة الله التي هي امتثال أمره واجتناب نهيه.

الثاني: طاعة رسوله، ولا يكون العبد مطيعًا لله ورسوله حتى يكون عالمًا بأمر الله ورسوله، ومن أقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم؛ لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة.

الثالث: أن أولي الأمر قد نَهَوْا عن تقليدهم، كما صح ذلك عن: معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم من الصحابة، وذكرناه نصًّا عن الأئمة الأربعة وغيرهم، وحينئذ فطاعتهم في ذلك إن كانت واجبة؛ بطل التقليد، وإن لم تكن واجبة؛ بطل الاستدلال.

الرابع: أنه سبحانه قال في الآية نفسها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا صريح في إبطال التقليد، والمنع من ردِّ المتنازع فيه إلى: رأي، أو مذهب، أو تقليد.

فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم؛ إذ لو كانوا إنما يُطاعون فيما يخبرون عن الله ورسوله، كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم؟

قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل، وأفرد طاعة الرسول وأعاد العامل؛ لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعًا كما يطاع أولو الأمر تبعًا، وليس كذلك؛ بل طاعته واجبة استقلالًا سواء كان ما أمر به ونهى عنه في القرآن أو لم يكن.

(١) سئل ﷺ عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»، وقال: «**خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم:**

---

(١) ٣٩١ أعلام جـ٤.

الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال ﷺ: «ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعته»(١) ذكره مسلم.

وقال: «يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»(٢)، ذكره مسلم، وزاد أحمد: «ما صلوا الخمس»(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: أرأيت إن كانت علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم، قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»(٤). ذكره الترمذي.

وقال: «إنما ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»(٥). متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: دُلَّني على عمل يعدل الجهاد، قال: «لا أجده»، ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله؛ كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة؛ حتى يرجع المجاهد في سبيل الله»(٦) ذكره مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٨٥٥) وانظر: شرح النووي (١/ ١٨) (١٢/ ٢٤٤) وفيض القدير (٣/ ٤٦٣).
(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٨٥٤) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٣٤) من طريق الإمام أحمد.
(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٨٤٦) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٦).
(٥) أخرجه البخاري (رقم ٧٠٥٢) ومسلم (رقم ١٨٤٣) واللفظ له. وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٢) (١٣/ ٦-٨) (١٣/ ٤٣٠) وشرح النووي (١٢/ ٢٣٢).
(٦) أخرجه البخاري مختصرًا (رقم ٢٧٨٥) ومسلم (رقم ١٨٧٨) واللفظ له، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٦٠) (٦/ ٥) وشرح النووي (١٣/ ٢٤).

[(١)]**الطبقة الخامسة**: أئمة العدل وولاته، الذين تؤمن بهم السبل، ويستقيم بهم العالم، ويستنصر بهم الضعيف، ويذل بهم الظالم، ويأمن بهم الخائف، وتقام بهم الحدود، ويدفع بهم الفساد، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقام بهم حكم الكتاب والسنة، وتطفأ بهم نيران البدع والضلالة، وهؤلاء الذين تنصب لهم المنابر من النور عن يمين الرحمن ﷻ يوم القيامة؛ فيكونون عليها؛ والولاة الظلمة قد صهرهم حر الشمس وقد بلغ منهم العرق مبلغه، وهم يحملون أثقال مظالمهم العظيمة على ظهورهم الضعيفة، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيل أحدهم: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قال النبي ﷺ: «**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن تبارك وتعالى، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في: حكمهم، وأهلهم، وما ولوا**»[(٢)].

وعنه ﷺ: «**إن أحب الخلق إلى الله وأقربهم منه منزلة يوم القيامة: إمام عادل، وإن أبغض الخلق إلى الله وأبعدهم منه منزلة يوم القيامة: إمام جائر**»[(٣)]. أو كما قال.

وهم أحد السبعة الأصناف الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[(٤)]، وكما كان الناس في ظل عدلهم في الدنيا؛ كانوا في ظل عرش الرحمن يوم القيامة؛ ظلًّا بظل جزاء وفاقًا، ولو لم يكن من فضلهم وشرفهم؛ إلا أن أهل السماوات والأرض، والطير في الهواء يصلون عليهم ويستغفرون لهم ويدعون لهم. وولاة الظلم يلعنهم من بين السماوات والأرض حتى الدواب والطير، كما أن معلم الناس الخير؛ يصلي

---

(١) ٣٥٤ طريق الهجرتين.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٨٢٧) وانظر: فتح الباري (٢/ ١٤٥) (١٣/ ٣٩٦) وشرح النووي (١٢/ ٢١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٨ رقم ١٩٩٥٦) والترمذي (رقم ١٣٢٩) وحسنه، وأخرجه الطبراني بلفظ قريب في المعجم الأوسط (١/ ١١٢ رقم ٣٤٨) وابن المبارك في مسنده (رقم ٢٦٧) وأحمد (٣/ ٢٢، ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٦٠) ومسلم (رقم ١٠٣١) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٣) وشرح النووي (٧/ ١٢٠).

عليه الله وملائكته، وكاتم العلم والهدىٰ الذي أنزله الله، وحامل أهله علىٰ كتمانه؛ يلعنه الله وملائكته ويلعنه اللاعنون.

فيا لها من منقبة ومرتبة! ما أجلها وأشرفها! أن يكون الوالي والإمام علىٰ فراشه ويعمل بالخير وتكتب الحسنات في صحائفه؛ فهي متزايدة ما دام يعمل بعدله، ولساعة واحدة منه خير من عبادة أعوام من غيره.

فأين هذا من الغاش لرعيته الظالم لهم، قد حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار.

ويكفي في فضله وشرفه؛ أنه يكف عن الله دعوة المظلوم كما في الآثار: «**أيها الملك المسلط المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها علىٰ بعض، ولكن بعثتك لتكف عني دعوة المظلوم، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها علىٰ بعض فإني لا أحجبها ولو كانت من كافر**»[(١)] فأين من هو نائم وأعين العباد ساهرة تدعو الله له، وآخر أعينهم ساهرة تدعو عليه؟

[(٢)]بيان حقيقة التأويل لغة واصطلاحًا: هو تفعيل، من آل يؤول إلىٰ كذا: إذا صار إليه، فالتأويل: التصيير، وأولته تأويلًا: إذا صيرته إليه.

ثم تسمىٰ العاقبة تأويلًا؛ لأن الأمر يصير إليها، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وتسمىٰ حقيقة الشيء المخبر به تأويلًا؛ لأن الأمر ينتهي إليه. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هَلۡ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦-٧٨ رقم ٣٦١) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ٩٤) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦-١٦٧) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٨٧): وقد روىٰ هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسيم، وقد وسمه بالصحة، وخالفه أبو الفرج ابن الجوزي، فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات، وانظر: تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٢) ١٠ مختصر الصواعق جـ١.

يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٥٣] فمجيء تأويله؛ مجيء نفس ما أخبرت به الرسل من: اليوم الآخر، والمعاد وتفاصيله، والجنة والنار.

ويسمى تعبير الرؤيا تأويلها بالاعتبارين؛ فإنه تفسير لها وهو عاقبتها وما تؤول إليه. وقال يوسف لأبيه: ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: حقيقتها مصيرها إلى هاهنا. انتهى.

وتسمى العلة الغائية والحكمة المطلوبة بالفعل تأويلًا؛ لأنها بيان لمقصود الفاعل وغرضه من الفعل الذي لم يعرف الرائي له غرضه به، ومنه قول الخضر لموسى بعد أن ذكر له الحكمة المقصودة بما فعله من: تخريق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار بلا عوض: ﴿ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٨] فلما أخبره بالعلة الغائية التي انتهى إليها فعله قال: ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢].

فالتأويل في كتاب الله تعالى المراد منه حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه؛ وهي الحقيقة الموجودة في الخارج.

فإن الكلام نوعان: خبر وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد؛ هو نفس الموعود والمتوعد به.

وتأويل ما أخبر الله به من صفاته العلى وأفعاله؛ نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العلى.

وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» يتأول القرآن[1]، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٨١٧) ومسلم (رقم ٤٨٤)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٩٩) (٨/ ٧٣٤) وشرح النووي (٤/ ٢٠١).

التأويل هو فعل نفس المأمور به، فهذا هو التأويل في كلام الله ورسوله.

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث، فمرادهم به؛ معنى التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: القول في تأويل قوله تعالىٰ كذا وكذا، ومنه قول الإمام أحمد في الرد علىٰ الجهمية: «فيما تأويله من القرآن علىٰ غير تأويله»(١) فأبطل تلك التأويلات التي ذكرها وهو تفسيرها المراد بها. وهو تأويلها عنده، فهذا التأويل يرجع إلىٰ فهم المؤمن ويحصل في الذهن، والأول يعود إلىٰ وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من المتكلمين، فمرادهم بالتأويل؛ صرف اللفظ عن ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه؛ ولهذا يقولون: التأويل علىٰ خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلىٰ دليل، وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فممن صنف في إبطال التأويل علىٰ رأي المتكلمين: القاضي أبو يعلىٰ، والشيخ موفق الدين ابن قدامة. وقد حكىٰ غير واحد إجماع السلف علىٰ عدم القول به.

ومن التأويل الباطل؛ تأويل أهل الشام قوله ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»(٢) فقالوا: نحن لم نقتله، إنما قتله من جاء به حتىٰ أوقعه بين رماحنا، وهذا التأويل مخالف لحقيقة اللفظ وظاهره، فإن الذي قتله هو الذي باشر قتله لا من استنصر به؛ ولهذا رد عليهم من هو أولىٰ بالحق والحقيقة منهم، فقالوا: أفيكون رسول الله ﷺ، وأصحابه هم الذين قتلوا حمزة والشهداء معه؛ لأنهم أتوا بهم حتىٰ أوقعوهم تحت سيوف المشركين؟

---

(١) أحمد الله ﷻ الذي وفقني وأعانني علىٰ تحقيق هذا الكتاب المبارك لإمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله، وقد طبع في دار الثبات للنشر في الرياض ونفد الكتاب وسوف يطبع بإذن الله طبعة مزيدة ومنقحة معتنىً بها علىٰ مخطوط عثرت عليه أخيرًا، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٩١٦) وانظر: فتح الباري (١/ ٥٤٢) وشرح النووي (١٨/ ٤٠).

ومن هذا قول عروة بن الزبير؛ لما روى حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» قيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر؟ قال: تأولت كما تأول عثمان(١)، وليس مراده أن عائشة وعثمان تأولا آية القصر على خلاف ظاهرها، وأنما مراده أنهما تأولا دليلًا قام عندهما اقتضى جواز الإتمام فعملا به، فكان عملهما به هو تأويله، فإن العمل بدليل الأمر؛ هو تأويله كما كان رسول الله ﷺ، يتأول قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣] بامتثاله بقوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» فكأن عائشة وعثمان تأولا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٣] فإن إتمامها من إقامتها.

وقيل: تأولت عائشة أنها أم المؤمنين، وأنها أمهم حيث كانت، فكأنها مقيمة بينهم. وأن عثمان كان إمام المسلمين؛ فحيث كان فهو منزله.

أو أنه كان قد عزم على الاستيطان بمنى، أو أنه كان قد تأهل بها، ومن تأهل ببلد؛ لم يثبت له حكم المسافر.

أو أن الأعراب كانوا قد كثروا في ذلك الموسم؛ فأحب أن يعلمهم فرض الصلاة وأنها أربع.

أو غير ذلك من التأويلات التي ظناها أدلة مقيدة لمطلق القصر، أو مخصصة لعمومه، وإن كانت كلها ضعيفة.

والصواب: هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إمام المسلمين وعائشة أم المؤمنين في حياته ومماته وقد قصرت معه، ولم يكن عثمان ليقيم بمكة وقد بلغه أن رسول الله ﷺ، إنما رخص في الإقامة بها للمهاجرين بعد قضاء نسكهم ثلاثًا، والمسافر إذا تزوج في طريقه؛ لم يثبت له حكم الإقامة بمجرد التزوج ما لم يزمع الإقامة.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٠٩٠) ومسلم (رقم ٦٨٥) وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٧٠) وشرح النووي (٥/ ١٩٤-١٩٥).

وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة؛ هو التأويل الصحيح، وغيره هو الفاسد. والتأويل الباطل أنواع[1].

***

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾.

[2]ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول ﷺ بعقول الرجال وآرائهم، ثم تقديمها على ما جاء به، فهم معرضون عنه، معارضون له، زاعمون أن الهدى في آراء الرجال وعقولهم، دون ما جاء به، فلو أعرضوا عنه وتعوضوا بغيره لكانوا منافقين، فكيف إذا جمعوا مع ذلك معارضته، وزعموا أنه لا يستفاد منه هدى.

ومن صفاتهم: كتمان الحق، والتلبيس على أهله، ورميهم له بأدوائهم: فيرمونهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ودعوا إلى الله ورسوله: بأنهم أهل فتن مفسدون في الأرض، وقد علم الله ورسوله والمؤمنون بأنهم أهل الفتن المفسدون في الأرض، وإذا دعاهم ورثة الرسول إلى كتاب الله وسنة رسوله خالصة غير مشوبة؛ رموهم: بالبدع، والضلال ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء: ٦١].

[3]فكيف لهم بالفلاح والهدى! بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنى لهم

---

(١) سردها في المختصر، فمن أرادها فليرجع إليها. (ج).

(٢) ٤٠٧ طريق الهجرتين.

(٣)٣٥٣ مدارج جـ١.

التخلص من الضلال والردى! وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟ فما أخسر تجارتهم البائرة! وقد استبدلوا بالرحيق المختوم حريقًا ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٢]. نشب زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم، فلا يجدون له مسيغًا ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [النساء: ٦٣].

تبا لهم، ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان، فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن، لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسمًا عظيمًا، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذر؛ إجلالًا له وتعظيمًا، فقال تعالى تحذيرًا لأوليائه وتنبيهًا على حال هؤلاء وتفهيمًا: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

***

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

(١) ومن منازل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] منزلة «التسليم»، وهي نوعان: تسليم لحكمه الديني الأمري، وتسليم لحكمه الكوني القدري.

فأما الأول: فهو تسليم المؤمنين العارفين، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه ثلاث مراتب: التحكيم، وسعة الصدر بانتفاء الحرج، والتسليم.

---

(١) ١٤٦ مدارج جـ٢.

وأما التسليم للحكم الكوني: فمزلة أقدام، ومضلَّة أفهام، حيَّر الأنام، وأوقع الخصام، وهي مسألة الرضا بالقضاء، وقد تقدم الكلام عليها بما فيه كفاية، وبينا أن التسليم للقضاء يحمد إذا لم يؤمر العبد بمنازعته ودفعه، ولم يقدر على ذلك، كالمصائب التي لا قدرة له على دفعها.

وأما الأحكام التي أمر بدفعها: فلا يجوز له التسليم إليها؛ بل العبودية: مدافعتها بأحكام أخر، أحب إلى الله منها.

...[1]ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد؛ حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرده؛ حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك؛ حتى يسلموا تسليمًا وينقادوا انقيادًا.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا.

[2]﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

وفرض تحكيمه لم يسقط بموته؛ بل هو ثابت بعد موته كما كان ثابتًا في حياته، وليس تحكيمه مختصًّا بالعمليات دون العلميات كما يقوله أهل الزيغ والإلحاد.

وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله، وأقسم على انتفاء الإيمان منهم؛ حتى يحكموا رسوله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه: من دقيق الدين وجليله، وفروعه وأصوله.

---

(١) ٥١ أعلام جـ١.

(٢) ٣٥٢ مختصر الصواعق جـ٢.

ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم؛ حتى ينتفي الحرج وهو الضيق؛ مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحًا لا يبقى معه حرج، ثم يسلموا تسليمًا أي: ينقادوا انقيادًا لحكمه، والله يشهد ورسوله وملائكته والمؤمنون: أ ن من قال: أدلة القرآن والسنة لا تفيد اليقين، وأن أحاديث الأسماء والصفات أخبار آحاد لا تفيد العلم؛ بمعزل عن هذا التحكيم، وهو يشهد على نفسه بذلك.

وقد قال تعالى قبل ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، وأجمع المسلمون أن الرد إليه؛ هو الرجوع إليه في حياته، والرجوع إلى سنته بعد مماته.

واتفقوا أن فرض هذا الرد؛ لم يسقط بموته، فإن كان متواتر أخباره وآحادها لا تفيد علمًا ولا يقينًا؛ لم يكن للرد إليه وجه.

ولما أصَّل أهل الزيغ والضلال هذا الأصل؛ ردوا ما تنازع فيه الناس من هذا الباب إلى: منطق اليونان، وخيالات الأذهان، ووحي الشيطان، ورأي فلان وفلان، وهؤلاء يتناولهم قوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠].

والطاغوت اسم لكل ما تعدى حده وتجاوز طوره، ومعلوم أن هذا الذي يتحاكم إليه أهل الزيغ حده أن يكون محكومًا عليه لا حاكمًا، ثم أخبر تعالى عن حال هؤلاء المتحاكمين إلى غير ما جاء به رسوله ﷺ فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]. فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره؛ هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان، هو تحكيمه، وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم به: رضاً، واختيارًا، ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق.

ثم أخبر سبحانه عن عقوبة المعرضين عن التحاكم إليه، الراضين بحكم الغير من

خلقه في قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٢].

فأخبر أن هذا الإعراض عن التحاكم إليه؛ سبب لأن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. وقال في المتولين عن حكمه: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال أبو داود: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير؛ أنه حدث بحديث، فقال له رجل من أهل الكوفة: إن الله تعالى يقول في كتابه كذا وكذا، فغضب سعيد، وقال: لا أراك تعرض في حديث رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ، أعلم بكتاب الله منك.

فإذا كان هذا إنكارهم على من عارض سنة رسول الله ﷺ بالقرآن؛ فماذا تراهم قائلين لمن عارضها؛ بآراء المتكلمين ومنطق المتفلسفين، وأقيسه المتكلمين، وخيالات المتصوفين، وسياسات المعتدين؟

ولله بلال بن سعد؛ حيث قول: ثلاث لا يقبل معهن عمل: الشرك، والكفر، والرأي، قلت: يا أبا عمرو ما الرأي؟ قال: يترك سنة الله ورسوله، ويقول بالرأي[(١)].

وقال أبو العالية في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [فصلت: ٣٠] قال: أخلصوا لله: الدين، والعمل، والدعوة؛ أن جردوا الدعوة إليه وإلى كتابه وسنة رسوله ﷺ، فقط لا إلى رأي فلان وقول فلان.

وقال سفيان في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣] يطبع على قلوبهم[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٩) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٤/ ١٨٦).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٢٣٢) إلى عبد بن حميد عن سفيان رحمه الله.

وقال الإمام أحمد: إنما هي الكفر، ولقي عبد الله بن عمر جابر بن زيد في الطواف فقال له: يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك؛ هلكت وأهلكت(١).

وقال ابن خزيمة: قلت لأحمد بن نصر، وحدث بخبر عن رسول الله ﷺ، أما تأخذ به؟ فقال: أترى على وسطي زنارًا، لا تقل لخبر النبي ﷺ: أتأخذ به، وقل: أصحيح هو ذا؟ فإذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ قلت به؛ شئت أم أبيت(٢).

وقال أفلح مولى أم سلمة: إنها كانت تحدث: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت لماشطتها: كفي رأسي، قالت: فديتك إنما يقول: «يا أيها الناس» ويحك! أولسنا من الناس؟ فكفت رأسها، وقامت في حجرتها، فسمعته يقول: «**يا أيها الناس بينا أنا على حوضي إذ مر بكم زمر، افترقت بكم الطرق فناديتكم: ألا هلم إلى الطريق، فينادي منادٍ: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: ألا سحقًا سحقًا**»(٣).

وهذه الطرق التي تفرقت بهم؛ هي الطرق والمذاهب التي ذهبوا إليها، وأعرضوا عن طريقه ومذهبه ﷺ فلا يجوزون على الطريق التي هو عليها يوم القيامة، كما لم يسلكوا الطريق التي كان عليها هو وأصحابه.

وقال عكرمة: عن ابن عباس: إياكم والرأي؛ فإن الله رد على الملائكة الرأي. وقال: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] ولم يقل: بما رأيت، وقال بعض

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٦) وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي الشعثاء (١/ ٧٢ رقم ٦٧) وانظر: قواعد التحديث (ص ٣٣٦) ومفتاح السنة (ص ٦٠).

(٢) ورد عن الشافعي قريبًا من ذلك، ذكره ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٥١/ ٣٨٧) وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٢٩٥) وانظر: شرح النووي (١٥/ ٥٨).

العلماء: ما أخرج آدم من الجنة، إلا بتقديم الرأي على النص، وما لعن إبليس وغضب عليه، إلا بتقديم الرأي على النص، ولا هلكت أمة من الأمم؛ إلا بتقديم آرائها على الوحي، ولا تفرقت الأمة فرقًا وكانوا شيعًا؛ إلا بتقديم آرائهم على النصوص.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا أيها الناس! اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول ﷺ برأي اجتهادًا، والله ما ألو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ، وبين أهل مكة، فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال: بل تكتب كما نكتب: باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليه؛ حتى قال رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى»[(١)].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

[(٢)]قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله، على عدم إيمان الخلق؛ حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم: من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، وسائر الصفات وغيرها.

ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم؛ حتى ينتفي عنهم الجرح، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول.

ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا؛ حتى ينضاف إليه: مقابلة حكمه بالرضا

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٢٥ رقم ٢١٩) والبزار (١/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم ١٤٨) وأحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٧٣ رقم ٥٥٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. وقال في موضع آخر (٦/ ١٤٦) حديث عمر في الصحيح بغير هذا السياق رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وانظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٦) وعمدة القاري (١٤/ ١٤).

(٢) ٢٧٤ التبيان.

والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد؛ إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه، ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضا بحكمه، والتسليم أخص من انتفاء الحرج، فالحرج مانع، والتسليم أمر وجودي، ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه؛ إذ قد ينتفي الحرج، ويبقى القلب فارغًا: منه، ومن الرضا به والتسليم له، فتأمله.

وعند هذا يعلم أن الرب تبارك وتعالى؛ أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق: وعند الامتحان تعلم: هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا؟

[1]الطبقة الرابعة: ورثة الرسل وخلفاؤهم في أممهم، وهم القائمون بما بعثوا به: علمًا، وعملًا، ودعوة للخلق إلى الله على طريقهم ومنهاجهم، وهذه أفضل مراتب الخلق بعد الرسالة والنبوة، وهي مرتبة الصديقية، ولهذا قرنهم الله في كتابه بالأنبياء، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة، وهؤلاء: هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط بين الرسول وأمته، فهم خلفاؤه، وأولياؤه وحزبه وخاصته وحملة دينه، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

***

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾.

---

(١) ٣٥١ طريق الهجرتين.

[(١)]قد اختلف في تفضيل مداد العلماء على دم الشهداء وعكسه، وذكر لكل قول وجوه من التراجيح والأدلة، ونفس هذا النزاع دليل على تفضيل العلم ومرتبته،، فإن الحاكم في هذه المسألة هو العلم؛ فيه وإليه وعنده؛ يقع التحاكم والتخاصم، والمفضل منهما من حكم له بالفضل.

فإن قيل: فكيف يقبل حكمه لنفسه؟ قيل: وهذا أيضًا دليل على تفضيله وعلو مرتبته وشرفه، فإن الحاكم إنما لم يسغ أن يحكم لنفسه؛ لأجل مظنة التهمة والعلم لا تلحقه تهمة في حكمه لنفسه، فإنه إذا حكم؛ حكم بما تشهد العقول والفطر بصحته وتتلقاه بالقبول، ويستحيل حكمه لتهمة. فإنه إذا حكم بها: انعزل عن مرتبته، وانحط عن درجته؛ فهو الشاهد المزكي العدل، والحاكم الذي لا يجور ولا يعزل، فإن قيل: فماذا حكمه في هذه المسألة التي ذكرتموها؟.

قيل: هذه المسألة كثر فيها الجدال، واتسع المجال، وأدلى كل منهم بحجته واستعلى بمرتبته. والذي يفصل النزاع ويعيد المسألة إلى مواقع الإجماع: الكلام في أنواع مراتب الكمال، وذكر الأفضل منها، والنظر في أي هذين الأمرين أولى به وأقرب إليه؟

فهذه الأصول الثلاثة؛ تبين الصواب، ويقع بها فصل الخطاب.

فأما مراتب الكمال فأربع: النبوة، والصديقية، والشهادة، والولاية.

وقد ذكرها الله سبحانه في قوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ۝٧٠ ﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

وذكر تعالى هؤلاء الأربع في سورة الحديد: فذكر تعالى الإيمان به وبرسوله، ثم ندب المؤمنين إلى أن تخشع قلوبهم لكتابه ووحيه.

ثم ذكر مراتب الخلائق: شقيهم، وسعيدهم، فقال: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ

---

(١) ٨٠ مفتاح جـ١.

وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ۝ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٨، ١٩].

وذكر المنافقين قبل ذلك؛ فاستوعبت هذه الآية أقسام العباد: شقيهم، وسعيدهم.

والمقصود أنه ذكر فيها المراتب الأربعة: الرسالة، والصديقية، والشهادة والولاية، فأعلا هذه المراتب: النبوة والرسالة، ويليها الصديقية، فالصديقون هم أئمة أتباع الرسل، ودرجتهم أعلا الدرجات بعد النبوة، فإن جرىٰ قلم العالم بالصديقية وسال مداده بها؛ كان أفضل من دم الشهيد الذي لم يلحقه في رتبة الصديقية، وإن سال دم الشهيد بالصديقية وقطر عليها؛ كان أفضل من مداد العالم الذي قصر عنها، فأفضلهما؛ صديقهما فإن استويا في الصديقية؛ استويا في المرتبة، والله أعلم.

والصديقية هي كمال الإيمان بما جاء به الرسول: علمًا، وتصديقًا؛ وقيامًا. فهي راجعة إلىٰ نفس العلم، فكل من كان أعلم بما جاء به الرسول، وأكمل تصديقًا له؛ كان أتم صديقية، فالصديقية شجرة: أصولها؛ العلم، وفروعها، التصديق، وثمرتها، العمل. فهذه كلمات جامعة في مسألة العالم والشهيد، وأيهما أفضل؟

(١) وأما تقديم النبيين علىٰ الصديقين فلما ذكره(٢)، ولكون الصديق تابعًا للنبي، فإنما استحق اسم الصديق؛ بكمال تصديقه للنبي فهو تابع محض، وتأمل تقديم الصديقين علىٰ الشهداء، لفضل الصديقين عليهم، وتقديم الشهداء علىٰ الصالحين؛ لفضلهم عليهم. اهـ.

(٣) وفي الصحيحين: عن أنس بن مالك قال: مر بجنازة فأثني عليها خير، فقال نبي

---

(١) ٧٠ بدائع جـ١.

(٢) أي من الفضل والشرف، كما يقدم صفحة ٦٣ السطر الرابع من البدائع جـ١. اهـ (ج).

(٣) ٩٠ حادي الأرواح.

الله ﷺ: «وجبت وجبت وجبت»، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال: «وجبت وجبت وجبت»، فقال عمر: فداك أبي وأمي، مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت: «وجبت وجبت وجبت»، ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت: «وجبت وجبت وجبت» فقال رسول الله ﷺ: «من أثنيتم عليه خيرًا، وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا؛ وجبت له النار، وأنتم شهداء الله في الأرض»(١).

وفي الحديث الآخر: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار» قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «بالثناء الحسن، وبالثناء السيء»(٢).

وبالجملة: فأهل الجنة؛ أربعة أصناف ذكرهم الله ﷻ في قوله: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] فنسأل الله أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.

(٣)**المسألة الثانية**: وهي أن أرواح الموتى هل تتلاقى وتتزاور وتتذاكر أم لا؟ فهي أيضًا مسألة شريفة كبيرة القدر.

وجوابها: أن الأرواح قسمان: أرواح معذبة؛ وأرواح منعمة.

فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي.

والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة؛ تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا؛ فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٦٧) ومسلم (رقم ٩٤٩) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٢٩) وشرح النووي (٧/ ١٨-١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/ ٣٩٢ رقم ٧٣٨٤) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ٢٠٥٩) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٨ رقم ٣٨٢) والروياني في مسنده (٢/ ٥٠٦ رقم ١٥٤٠) والديلمي في الفردوس (٥/ ٥٢٤ رقم ٨٩٦٨) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٨ رقم ٩٧٥) والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ١٠٠ رقم ٢٩٠٨).

(٣) ١٩ الروح.

وروح نبينا محمد، صلىٰ الله عليه وآله وسلم، في الرفيق الأعلىٰ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ وهذه المعية ثابتة: في الدنيا، وفي دار البرزخ، وفي دار الجزاء، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة.

وروىٰ جرير، عن منصور، عن أبي الضحىٰ، عن مسروق قال: قال أصحاب محمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإذا متَّ؛ رفعت فوقنا؛ فلم نرك فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾[(١)].

وقال الشعبي: جاء رجل من الأنصار وهو يبكي إلىٰ النبي ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ فقال: «ما يبكيك يا فلان؟» فقال: يا نبي الله والله الذي لا إله إلا هو؛ لأنت أحب إليَّ من أهلي ومالي، والله الذي لا إله إلا هو؛ لأنت أحب إليَّ من نفسي، وأنا أذكرك أنا وأهلي، فيأخذني كذا؛ حتىٰ أراك فذكرت موتك وموتي فعرفت أني لن أجامعك إلا في الدنيا، وأنك ترفع في النبيين، وعرفت أني إن دخلت الجنة كنت في منزل أدنىٰ من منزلك، فلم يرد النبي ﷺ شيئًا فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾[(٢)] إلىٰ قوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٩-٧٠].

***

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٦٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٩٧ رقم ٥٥٧٧).

(٢) أخرجه هناد بن السري في الزهد (١/ ١١٧-١١٨ رقم ١٤٨) والطبراني في الصغير (رقم ٥٢) والبيهقي في الشعب (٢/ ١٣١ رقم ١٣٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٤٠) والضياء المقدسي في صفة الجنة (رقم ٢٠) بتحقيقي وهو من منشورات دار بلنسية بالرياض. وهو حديث حسن.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾.

(١) قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧]. جمعت بين: التزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والحض على فعل الخير والزجر عن فعل الشر؛ إذ قوله: ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ يتضمن: حثهم على كسب الخير، وزجرهم عن كسب الشر.

(٢) قوله: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨]. فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا؛ تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم.

وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا استدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته، وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه.

وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة، بما عرفته من: حكمة الرب تعالى، وكمال أسمائه، وصفاته، ورحمته؛ أنه لا يُخزي محمدًا ﷺ، فإنه يصلُ الرحم، ويحمل الكلَّ، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، وأن من كان بهذه المثابة؛ فإن العزيز

---

(١) ٨ بدائع جـ٤.

(٢) ٢١٩ أعلام جـ١.

الرحيم الذي هو أحكم الحاكمين وإله العالمين؛ لا يُخزيه، ولا يسلط عليه الشيطان.

وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة، بل استدلال على صحتها وثبوتها في حق من هذا شأنه، فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى وما يفعله من أسمائه وصفاته، وحكمته، ورحمته، وإحسانه، ومجازاته المحسن بإحسانه، وأنه لا يضيع أجر المحسنين.

وقد كانت الصحابة؛ أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ، ثم يعدلُ عنه إلى غيره البتة.

والعلم بمراد المتكلم؛ يعرف: تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح الأرباب الألفاظ، وعلى الثاني؛ أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر.

وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها؛ نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين.

(١)قال القدري: قال الله سبحانه: ﴿ مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩] وعند الجبري أن الكل فعل الله، وليس من العبد شيء، قال الجبري: في الكلام استفهام مقدر تقديره أفمن نفسك؟ فهو إنكار لا إثبات.

وقرأها بعضهم فمن نفسك؟ بفتح الميم ورفع نفسك، أي: من أنت حتى تفعلها؟ قال: ولابد من تأويل الآية، وإلا ناقض قوله في الآية التي قبلها: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٨] فأخبر أن الحسنات والسيئات جميعًا من عنده لا من عند العبد.

---

(١) ١٥٩ شفاء العليل.

قال السني: أخطأتما جميعًا في فهم الآية أقبح الخطأ، ومنشأ غلطكما أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها: الطاعات، والمعاصي التي هي فعل العبد الاختياري، وهذا وهم محض في الآية؛ وإنما المراد بها النعم والمصائب.

ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يراد به هذا تارة وهذا تارة.

فقوله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقوله: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ٥٠]، وقوله: ﴿وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وقوله: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] المراد في هذا كله النعم والمصائب(١).

وأما قوله: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فالمراد في هذا كله؛ الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وهو سبحانه إنما قال: ما أصابك، ولم يقل: ما أصبت وما كسبت.

فما يفعله العبد يقال فيه: ما أصبت وكسبت وعملت كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وكقوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢] وقول المذنب التائب: يا رسول الله أصبت ذنبًا فأقم عليَّ كتاب الله، ولا يقال في هذا: أصابك ذنب وأصابتك سيئة.

---

(١) تقدم في آل عمران نقلاً عن زاد المعاد ص٢٦٦ جـ٢: فالحسنة والسيئة هنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله منَّ بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله، والثاني عدله، والعبد يتقلب بين فضل ربه وعدله، جارٍ عليه فضله، ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه. ا.هـ. (ج).

وما يفعل به بغير اختياره يقال فيه: أصابك كقوله: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله: ﴿وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ﴾ [التوبة: ٥٠] وقوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥] فجمع الله في الآية بين: ما أصابوا بفعلهم وكسبهم، وما أصابهم مما ليس فعلًا لهم، وقوله: ﴿وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٥٢] وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ [الرعد: ٣١] وقوله: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ﴾ [النساء: ٧٩] هو من هذا القسم الذي يصيب العبد لا باختياره، وهذا إجماع من السلف في تفسير هذه الآية.

قال أبو العالية: وإن تصبكم حسنة؛ هذا في السراء، وإن تصبهم سيئة؛ هذا في الضراء.

قال السدي: الحسنة: الخصب تنتج مواشيهم وأنعامهم ويحسن حالهم؛ فتلد نساؤهم الغلمان، قالوا: هذا من عند الله، ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ﴾ قال: الضر في أموالهم تشاءموا بمحمد، وقالوا: هذه من عنده، قالوا: بتركنا ديننا واتباعنا محمدًا أصابنا ما أصابنا، فأنزل الله سبحانه ردًّا عليهم: ﴿قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾(١) [النساء: ٧٨]، الحسنة والسيئة(٢).

***

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٧٩﴾.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٨).

(٢) هذا بحث مطول، وهو مناظرة بين: سني، وقدري، وجبري في عدة صفحات لمن أراده، اهـ (ج).

[1]إن أسباب العذاب من النفس وغاياتها اتباع أهوائها، وأما أسباب الخير فمن ربها وفاطرها، وهو الغاية والمقصود بها فهي به وله، قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنات مصدرها من الله وغايتها منتهية إليه، والسيئات من النفس وهي غايتها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣].

فليس للحسنات سبب إلا مجرد فضل الله ومنته، والأعمال الصالحة وإن كانت أسباب النعم والخيرات، فمن وفقه لها وأعانه عليها وشاءها له سواه؟!

فالنعم وأسبابها من الله، وأما السيئات التي أسلفها العبد فمن نفسه، وسببها: جهله، وظلمه، فإذا ترتبت عليها سيئات الجزاء كان كالسبب والمسبب من نفسه، فليس للجزاء السيء في الدنيا والآخرة سبب؛ إلا ذنوب العبد التي من نفسه، فالشر كله من نفسه، والخير كله من ربه، فإن أكثره ليس للعبد فيه مدخل، فإن الله هو الذي أنعم عليه به.

ولهذا قال بعض السلف: «لا يرجونَّ عبد إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه»[2]. ولهذا قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩].

فخص بالخطاب تنبيهًا على الأدنى، ولم يخرجه في صورة العموم، لئلا يتوهم متوهم أنه عام مخصوص، فكان ذكر الخاص؛ أبلغ في العموم وقصده من ذكر العام، فتأمله فإنه أسلوب عجيب في القرآن.

والمقصود أن سبب الحسنات كلها، هو الحي القيوم، الذي لم يزل ولا يزال، وهو الغاية المقصودة من فعلها فتدوم بدوام سببها، وأما السيئات فسببها وغايتها؛ منقطع

---

(١) ٣٦٦ مختصر الصواعق جـ١.

(٢) أخرجه العدني في الإيمان (رقم ١٩) عن علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٢/ ٥١٠) وانظر: صفة الصفوة (١/ ٣٢٦) وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٣١).

هالك فلا يجب دوامها.

فتأمل هذا الوجه فإنه من ألطف الوجوه، فإن الأسباب تضمحل باضمحلال غاياتها وتبطل ببطلانها، ولهذا كان كل عمل باطلًا؛ إلا ما أريد به وجه الله، فإن جزاءه وثوابه يدوم بدوامه، وما لم يرد به وجهه وأريد به ما يضمحل ويفنى؛ فإنه يفنى بفنائه، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وهذه هي الأعمال التي كانت لغيره، فكما أن ما لا يكون به لا يكون؛ فما كان لغيره لا يدوم، ولهذا كان لبعض حكم الله تعالى في تخريب هذا العالم، أن يشهد من عبد شيئًا غيره أنه لا يصلح للعبادة والألوهية، ويشهد العابد حال معبوده.

والمقصود أن النعم؛ تدوم بدوام سببها وغايتها، وأن الشرور والآلام؛ تبطل وتضمحل باضمحلال سببها...

***

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا (٨٢)﴾.

(1)قالوا: ولو كان القياس حجة؛ لما تعارضت الأقيسة، وناقض بعضها بعضًا، فترى كل واحد من المتنازعين من أرباب القياس؛ يزعم أن قوله هو القياس، فيبدي منازعه قياسًا آخر ويزعم أنه هو القياس، وحجج الله وبيناته لا تتعارض، ولا تتهافت.

قالوا: فلو جاز القول بالقياس في الدين؛ لأفضى إلى وقوع الاختلاف الذي حذَّر الله منه ورسوله، بل عامة الاختلاف بين الأمة إنما نشأ من جهة القياس، فإنه إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر؛ اختلف ولابد وهذا يدل على أنه من عند غير الله، من ثلاثة أوجه:

أحدها: صريح قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

---

(١) ٢٥٨ أعلام جـ١.

الثاني: أن الاختلاف سببه: اشتباه الحق، وخفاؤه، وهذا لعدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل.

الثالث: أن الله سبحانه ذمَّ الاختلاف في كتابه، ونهى عن التفرق والتنازع، فقال: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٣] والزبر: الكتب، أي كل فرقة صنفوا كتبًا: أخذوا بها، وعملوا بها، ودعوا إليها؛ دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء. وقال: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل الفرقة والاختلاف[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[(٢)] وقال: «**اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا**»[(٣)] وكان التنازع والاختلاف أشدَّ شيء على رسول الله ﷺ، وكان إذا رأى من الصحابة اختلافًا يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه؛

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩١) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي نصر في الإبانة والخطيب في تاريخه واللالكائي في السنة، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٣٤ رقم ٢١٦١) والحاكم (١/ ٧٦٦ رقم ٢١١٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٦ رقم ١٥٥٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨١) وأبو داود (رقم ٦٦٤) وابن ماجه (رقم ٩٧٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤ رقم ٧٣٩) وفي الكبير (١٠/ ١٤٥ رقم ١٠٢٦١) وأحمد (٤/ ٢٨٥) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٦٥) وانظر: فيض القدير (٢/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم (رقم ٢٦٦٧) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٠١) وشرح النووي (١٦/ ٢١٨).

حتىٰ كأنما فقئ فيه حبُّ الرُّمَّان ويقول: «أبهذا أمرتم»[١]؟.

ولم يكن أحد بعده أشدَّ عليه الاختلاف من عمر ﵁.

وأما الصديق، فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من أحكام الدين، وأما خلافة عمر؛ فتنازع الصحابة تنازعًا يسيرًا في قليل من المسائل جدًّا، وأقر بعضهم بعضًا علىٰ اجتهاده من غير ذم ولا طعن، فلما كانت خلافة عثمان؛ اختلفوا في مسائل يسيرة صَحِبَ الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم، كما لام عليٌّ عثمان في أمر المتعة وغيرها، ولامه عمَّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات، فلما أفضت الخلافة إلىٰ علي كرم الله وجهه في الجنة؛ صار الاختلاف بالسيف.

والمقصود: أن الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله، قال عمر ﵁: لا تختلفوا، فإنكم إن اختلفتم؛ كان من بعدكم أشدَّ اختلافًا.

[٢]وقد مدح الله تعالىٰ أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم، ومعلوم أن الاستنباط؛ إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلىٰ بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغىٰ ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد علىٰ مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ والله سبحانه ذم من سمع ظاهرًا مجردًا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه، يوضحه أن الاستنباط؛ استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفىٰ علىٰ غير مستنبطه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ٨٥) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٦٥ رقم ٥١٥) وفي الكبير (٦/ ٣٧ رقم ٥٤٤٢) وأبو يعلىٰ (٥/ ٤٢٩ رقم ٣١٢١) وأحمد (٢/ ١٧٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٦): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات أثبات. وقال المناوي في مصباح الزجاجة (١/ ١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) ٢٢٥ أعلام جـ١.

ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين.

ومن هذا قول علي بن أبي طالب ﷺ وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه[1].

ومعلوم أن هذا الفهم؛ قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه؛ فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه؛ بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد.

***

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾.

[2]قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥] وكل من أعان غيره على أمر: بقوله أو فعله، فقد صار شفيعًا له، والشفاعة للمشفوع له هذا أصلها، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة؛ فيصير له شفعًا في قضائها لعجزه عن الاستقلال بها، فدخل في حكم هذه الآية؛ كل متعاونين على خير أو شر، بقول أو عمل.

ونظيرها قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه كان إذا جاءه طالب حاجة يقول: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما أحب»[3]...

***

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٤٧) وانظر: فتح الباري (١/ ٢٠٤).

(٢) ٤٠٣ روضة.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٤٣٢) ومسلم (رقم ٢٦٢٧).

﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾.

[(١)]قال الفراء: أركسهم ردهم إلى الكفر، وقال أبو عبيدة: يقال ركست الشيء وأركسته لغتان: إذا رددته، والركس قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره، والارتكاس الارتداد، قال أمية:

فأركسوا في حميم النار إنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا[(٢)]

ومن هذا يقال للروث: الركس؛ لأنه رد إلى حال النجاسة، ولهذا المعنى سمي رجيعًا، والركس والنكس والمركوس والمنكوس بمعنى واحد.

قال الزجاج: أركسهم نكسهم وردهم، والمعنى: أنه ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار.

وأخبر سبحانه عن حكمه وقضائه فيهم وعدله، وأن إركاسه كان بسبب كسبهم وأعمالهم، كما قال: ﴿ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] فهذا توحيده وهذا عدله، لا ما تقوله القدرية المعطلة من أن التوحيد؛ إنكار الصفات، والعدل؛ التكذيب بالقدر.

...[(٣)]وأشار بالقلب المنكوس - وهو المكبوب - إلى قلب المنافق، كما قال تعالى: ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ [النساء: ٨٨] أي: نكسهم وردهم في الباطل الذي كانوا فيه، بسبب كسبهم وأعمالهم الباطلة، وهذا شر القلوب وأخبثها، فإنه يعتقد الباطل حقًّا ويوالي أصحابه، والحق باطلاً ويعادي أهله، فالله المستعان.

---

(١) ١٠١ شفاء.

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (٥/ ١٩٢) وعزاه إلى أمية بن أبي الصلت.

(٣) ١٣ إغاثة جـ١.

وأشار بالقلب الذي له مادتان، إلى القلب الذي لم يتمكن فيه الإيمان ولم يزهر فيه سراجه؛ حيث لم يتجرد للحق المحض الذي بعث الله به رسوله، بل فيه مادة منه ومادة من خلافه، فتارة يكون للكفر؛ أقرب منه للإيمان، وتارة يكون للإيمان؛ أقرب منه للكفر، والحكم للغالب وإليه يرجع.

***

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾.

(1) اختلف الناس: هل من الذنوب ذنب لا تقبل توبته أم لا؟

فقال الجمهور: التوبة تأتي على كل ذنب. فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل. وإحدى الروايتين عن أحمد، وقد ناظر ابن عباس في ذلك أصحابه، فقالوا: أليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى أن قال: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فقال: كانت هذه الآية في الجاهلية. وذلك أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا. فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تدعو إليه لحسن؛ لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنـزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].. فهذه في أولئك، وأما التي في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل؛ فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت: «لما نزلت التي في الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ عجبنا من لينها، فلبثنا سبعة أشهر. ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة»

---

(١) ٣٩٢ مدارج جـ١.

وأراد بالغليظة؛ هذه الآية التي في سورة النساء، وباللينة؛ آية الفرقان، قال ابن عباس: **«آية الفرقان مكية، وآية النساء مدنية، نزلت ولم ينسخها شيء»**.

قال هؤلاء: ولأن التوبة من قتل المؤمن عمدًا متعذرة؛ إذ لا سبيل إليها إلا باستحلال، أو إعادة نفسه ـ التي فوَّتها عليه ـ إلى جسده؛ إذ التوبة من حق الآدمي؛ لا تصح إلا بأحدهما. وكلاهما متعذر على القاتل، فكيف تصح توبته من حق آدمي لم يصل إليه، ولم يستحله منه؟ ولا يرد عليهم هذا في المال إذا مات ربه ولم يوفِّه إياه، لأنه يتمكن من إيصال نظيره إليه بالصدقة.

قالوا: ولا يرد علينا أن الشرك أعظم من القتل، وتصح التوبة منه؛ فإن ذلك محض حق الله؛ فالتوبة منه ممكنة. وأما حق الآدمي: فالتوبة موقوفة على أدائه إليه واستحلاله؛ وقد تعذر...

(١)واختلفوا فيما إذا تاب القاتل وسلَّم نفسه، فقتل قصاصًا، هل يبقى عليه يوم القيامة للمقتول حق؟

فقالت طائفة: لا يبقى عليه شيء، لأن القصاص حده والحدود كفارة لأهلها، وقد استوفى ورثة المقتول حق موروثهم، وهم قائمون مقامه في ذلك؛ فكأنه قد استوفاه بنفسه؛ إذ لا فرق بين: استيفاء الرجل حقه بنفسه، أو بنائبه، ووكيله.

يوضح هذا: أنه أحد الجنايتين، فإذا استوفيت منه؛ لم يبق عليه شيء، كما لو جنى على طرفه فاستقاد منه؛ فإنه لا يبقى له عليه شيء.

وقالت طائفة: المقتول قد ظلم، وفاتت عليه نفسه، ولم يستدرك ظلامته. والوارث إنما أدرك ثأر نفسه، وشفاء غيظه، وأي منفعة حصلت للمقتول بذلك؟ وأي ظلامة استوفاها من القاتل؟

قالوا: فالحقوق في القتل ثلاثة: حق لله، وحق للمقتول، وحق للوارث، فحق الله؛ لا يزول إلا بالتوبة، وحق الوارث؛ قد استوفاه بالقتل، وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين

(١) ٣٩٨ مدارج جـ١.

القصاص، والعفو مجانًا، أو إلىٰ مال. فلو أحله، أو أخذ منه مالاً لم يسقط حق المقتول بذلك، فكذلك إذا اقتص منه؛ لأنه أحد الطرق الثلاثة في استيفاء حقه؛ فكيف يسقط حق المقتول بواحد منها دون الآخرين؟!

قالوا: ولو قال القتيل: لا تقتلوه؛ لأطالبه بحقي يوم القيامة، فقتلوه، أكان يسقط حقه أو لم يسقطه؟ فإن قلتم: يسقط؛ فباطل؛ لأنه لم يرض بإسقاطه، وإن قلتم: لا يسقط؛ فكيف تسقطونه إذا اقتص منه، مع عدم العلم برضا المقتول بإسقاط حقه؟ وهذه حجج كما ترىٰ في القوة، لا تندفع إلا بأقوىٰ منها أو بأمثالها.

فالصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: إذا تاب القاتل من حق الله، وسلم نفسه طوعًا إلىٰ الوارث، ليستوفي منه حق موروثه؛ سقط عنه الحقان، وبقي حق الموروث لا يضيعه الله، ويجعل من تمام مغفرته للقاتل؛ تعويض المقتول؛ لأن مصيبته لم تنجبر بقتل قاتله، والتوبة النصوح تهدم ما قبلها، فيعوض هذا عن مظلمته، ولا يعاقب هذا لكمال توبته، وصار هذا كالكافر المحارب لله ولرسوله إذا قتل مسلمًا في الصف، ثم أسلم وحسن إسلامه، فإن الله سبحانه يعوض هذا الشهيد المقتول، ويغفر للكافر بإسلامه، ولا يؤاخذه بقتل المسلم ظلمًا؛ فإن هدم التوبة لما قبلها كهدم الإسلام لما قبله.

وعلىٰ هذا إذا سلم نفسه وانقاد، فعفا عنه الولي، وتاب القاتل توبة نصوحًا؛ فالله تعالىٰ يقبل توبته، ويعوض المقتول.

فهذا الذي يمكن أن يصل إليه نظر العالم واجتهاده، والحكم بعد ذلك لله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨].

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾.

[(١)] بعث سرية إلىٰ إضَم، وكان منهم: أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومُحَلِّم بن جثَّامة ابن قيس؛ في نفر من المسلمين، فمرَّ بهم عامر بن الأضبط الأشجعي علىٰ قعود له، معه مُتْبع له ووطْبٌ من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه محلم ابن جثامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتبعه، فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤]، فلما قدموا أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**أقتلته بعد ما قال: آمنت بالله؟**»[(٢)].

ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر الأضبط الأشجعي ـ وهو سيد قيس ـ وكان الأقرع بن حابس يرد عن محلِّم ـ وهو سيد خندف ـ فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر: «**هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرًا، وخمسين إذا رجعنا إلىٰ المدينة؟**». فقال عيينة بن بدر: والله لا أدعه حتىٰ أذيق نساءه من الحزن مثل ما أذاق نسائي، فقال رجل من بني ليث ـ يقا له: ابن مكيتل، وهو قصير من الرجال ـ فقال: يا رسول الله، ما أجد لهذا القتيل في غُرَّة الإسلام شبهًا إلا كغنم وردت، فشربت أولاها، فنفرت أخراها، أُسنن اليوم وغيّر غدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**هل لكم أن تأخذوا خمسين بعيرًا الآن، وخمسين إذا رجعنا إلىٰ المدينة؟**» فلم يزل بهم حتىٰ رضوا بالدية، فقال قوم محلم بن جثامة: ائتوا به حتىٰ يستغفر له رسول الله ﷺ، قال: فجاء رجل طِوال، ضربُ

---

(١) ٣٦٣ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٢٢٢) والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ٢٤٧-٢٤٨ رقم ٢١٩، ٢٢٠) وأحمد (٦/ ١١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٨): رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أسامة الذي قتل رجلًا بعد ما قال: لا إله إلا الله. أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦٩) ومسلم (رقم ٩٦). وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٥) وشرح النووي (٢/ ١٠٠).

اللحم، في حُلَّة قد تهيأ للقتل، فلما قام بين يديه قال: «**اللهم لا تغفر لمحلم**»، قالها ثلاثًا، فقام، وإنه ليتلقَّى دموعه بطرف ثوبه. قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك[(١)].

قال ابن إسحاق: وحدثني سالم بن النضر قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس، سألكم رسول الله ﷺ قتيلًا تتركونه؛ ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه، أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ فيغضب الله عليكم لغضبه، ويلعنكم رسول الله ﷺ فيلعنكم الله بلعنته؟ والله لتسلمنَّه إلى رسول الله ﷺ، أو لآتين بخمسين من بني تميم، كلهم يشهدون أن القتيل ما صلى قط، فلأبطلنَّ دمه، فلما قال ذلك أخذوا الدية.

***

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾.

[(٢)]نفي التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، كقوله تعالى: ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٩].

وقد يأتي بين الفاعلين نحو: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٢٣-٢٢٤ رقم ٩٧٨) وفي الديات (ص ٥٧-٥٨) وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٤٧ رقم ٨٠٦) وأبو داود (رقم ٤٥٠٣).

(٢) ٨ بدائع جـ٤.

وقد يأتي بين الجزاءين كقوله: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

وقد جمع الله بين الثلاثة في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۝١٩ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۝٢٠ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۝٢١ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، والظلمات والنور: الكفر والإيمان، والظل والحرور: الجنة والنار، والأحياء والأموات: المؤمنون والكفار.

(١) ذكر ابن جرير، عن هشام بن حسان، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز قال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ قال: هي سبعون درجة، ما بين الدرجتين عدو الفرس الجواد المضمر سبعين عامًا.

وقال ابن المبارك: أنبأنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ٤] قال: بعضهم أفضل من بعض، فيرى الذي قد فضل به فضله، ولا يرى الذي هو أسفل منه أنه فضل عليه أحد من الناس.

وتأمل قوله كيف أوقع التفضيل أولًا بدرجة، ثم أوقعه ثانيًا بدرجات.

فقيل: الأول: بين القاعد المعذور والمجاهد، والثاني: بين القاعد بلا عذر والمجاهد. وقال تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٦٢ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝١٦٣﴾ [آل عمران: ١٦٢، ١٦٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ

(١) ٥٩ حادي الأرواح.

يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ۝﴾ [الأنفال: ٢- ٤].

وفي الصحيحين: من حديث مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم**»، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «**بلىٰ والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(١).

ولفظ البخاري: «**في الأفق**» وهو أبين، والغابر هو الذاهب الماضي الذي قد تدلىٰ للغروب، وفي التمثيل به دون الكوكب المسامت للرأس وهو أعلىٰ فائدتان:

إحداهما: بعده عن العيون. والثانية: أن الجنة درجات بعضها أعلىٰ من بعض، وإن لم تسامت العليا السفلىٰ كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلىٰ ذيله، والله أعلم.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث سهل بن سعد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرفة في الجنة كما ترون الكوكب في أفق السماء**»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا فزارة: أخبرني فليح، عن هلال يعني ابن علي، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدري الغارب في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات**»، قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون؟ قال: «**بلىٰ والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(٣)، ورجال هذا الإسناد احتج بهم البخاري في صحيحه.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٢٥٦) ومسلم (رقم ٢٨٣١) وانظر: فتح الباري (٦/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٥٥٥) ومسلم (رقم ٢٨٣٠) وانظر: شرح النووي (١٣/ ٢٨) (١٧/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩) وابن منده في الإيمان (رقم ٢٠٦) والترمذي (رقم ٢٥٥٦) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٨١ رقم ٥٦٤٤): رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي هذا الحديث «الغارب» وفي حديث أبي سعيد الخدري: «الغابر»، وقوله: «الطالع» صفة للكوكب، وصفه بكونه غاربًا وبكونه طالعًا، وقد صرح بهذا المعنىٰ في الحديث الذي رواه ابن المبارك، عن فليح بن سلمان، عن هلال بن علي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن أهل الجنة ليتراءون في الغرف كما يرىٰ الكوكب الشرقي والكوكب الغربي في الأفق في تفاضل الدرجات**»، قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون؟ قال: «**بلىٰ، والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**»(١)، وهذا علىٰ شرط البخاري أيضًا.

وفي المسند من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المتحابين لترىٰ غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي، فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء المتحابون في الله ﷻ**»(٢).

وفي المسند من حديث أبي سعيد الخدري أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة مائة درجة، ولو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن؛ وسعتهم**»(٣).

وفي المسند عنه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة؛ حتىٰ يقرأ آخر شيء معه**»(٤) وهذا صريح في أن درج الجنة تزيد علىٰ مائة درجة.

وأما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه: عن النبي ﷺ، قال: «**إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله بين كل درجتين كما بين السماء**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٥) وانظر: فيض القدير (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩) وأبو يعلىٰ (٢/ ٥٣٠ رقم ١٣٩٨) والترمذي (رقم ٢٥٣٢) وقال: حديث غريب، وانظر: فيض القدير (٢/ ٤٦٦) (٣/ ٣٦١).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٧٣٩ رقم ٢٠٣٠) وابن حبان (٣/ ٤٣ رقم ٧٦٦) والهيثمي في الموارد (١٧٩٠) والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ٢٢ رقم ٨٠٥٦) وأبو داود (رقم ١٤٦٤) وابن ماجه (رقم ٣٧٨٠) والترمذي (رقم ٢٩١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[١] فإما أن تكون هذه المائة من جملة الدرج، وإما أن تكون نهايتها هذه المائة، وفي ضمن كل درجة درجة دونها.

ويدل على المعنى الأول؛ حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى هؤلاء الصلوات الخمس، وصام شهر رمضان، كان حقًّا على الله أن يغفر له هاجر أو قعد، حيث ولدته أمه**»، قلت: يا رسول الله ألا أخرج فأوذن الناس؟ قال: «**لا، ذر الناس يعملون، وإن في الجنة مائة درجة، بين كل درجتين منها مثل ما بين السماء والأرض، وأعلى درجة منها الفردوس، وعليها يكون العرش وهي أوسط شيء في الجنة، ومنها تفجر أنهار الجنة، وإذا سألتم الله فسلوه الفردوس**»[٢] رواه الترمذي هكذا بلفظه.

وروى أيضًا من حديث عطاء، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنة مائة درجة**»[٣] ثم ذكر نحو حديث معاذ.

وفيه أيضًا من حديث عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين مائة عام**»[٤] قال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه أيضًا من حديث أبي سعيد يرفعه: «**إن في الجنة مائة درجة، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن؛ لوسعتهم**»[٥].

ورواه أحمد بدون لفظة «في» كما تقدم، وقد رويت هذه الأحاديث بلفظة «في»

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٧٩٠) وانظر: فتح الباري (٦/ ١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥٣٠) وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (رقم ٧٤٢٣) وأحمد (٢/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥٣١).

(٤) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي (رقم ٢٥٣٢) وقال: هذا حديث غريب.

وبدونها، وإن كان المحفوظ ثبوتها، فهي من جملة درجها، وإن كان المحفوظ سقوطها؛ فهي الدرج الكبار المتضمنة للدرج الصغار، والله أعلم.

ولا تناقض بين تقدير ما بين الدرجتين بالمائة وتقديره بالخمسمائة، لاختلاف السير في السرعة والبطء، والنبي ﷺ ذكر هذا تقريبًا للأفهام، ويدل عليه حديث زيد ابن الحباب: حدثنا عبد الرحمن بن شريح: حدثني أبو هانئ التجيبي: سمعت أبا علي التجيبي: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مائة درجة في الجنة، ما بين الدرجتين ما بين السماء والأرض، أو بعد ما بين السماء والأرض»، قلت: يا رسول الله لمن؟ قال: «للمجاهدين في سبيل الله»[(١)].

[(٢)]فنفى ﷻ التسوية بين المؤمنين القاعدين عن الجهاد، وبين المجاهدين، ثم أخبر عن تفضيل المجاهدين على القاعدين درجة، ثم أخبر عن تفضيلهم عليهم درجات.

وقد أشكل فهم هذه الآية على طائفة من الناس، من جهة أن القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدون بدرجات، إن كانوا هم القاعدين الذين فضل عليهم أولو الضرر، فيكون المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقًا، وعلى هذا فما وجه استثناء أولي الضرر من القاعدين وهم لا يستوون والمجاهدون أصلًا؟ فيكون حكم المستثنى والمستثنى منه واحدًا، فهذا وجه الإشكال.

ونحن نذكر ما يزيل الإشكال بحمد الله، فاختلف القراء في إعراب ﴿غَيْرُ﴾ فقرئ رفعاً ونصبًا وهما في السبعة، وقرئ بالجر في غير السبعة، وهي قراءة أبي حيوة، فأما قراءة النصب فعلى الاستثناء؛ لأن غيرًا يعرب في الاستثناء إعراب الاسم الواقع بعد إلا وهو النصب، هذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/ ٢٨٨ رقم ٩٢٢).

(٢) ٣٥٦ طريق الهجرتين.

وقالت طائفة: إعرابها نصب على الحال، أي لا يستوي القاعدون غير مضرورين، أي: لا يستوون في حال صحتهم هم والمجاهدون، والاستثناء أصح، فإن «غير» لا تكاد تقع حالاً في كلامهم إلا مضافة إلى نكرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾[1]. وقوله ﷻ في أول المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله ﷺ: «مرحبًا بالوفد غير خزايا ولا ندامى»[2]، فإن أضيفت إلى معرفة كانت تابعة لما قبلها، كقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] ولو قلت: مرحبًا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى، لجررت غير، هذا هو المعروف من كلامهم، والكلام في عدم تعرف غير بالإضافة وحسن وقوعها إذ ذاك حالاً؛ له مقام آخر.

وأما الرفع فعلى النعت للقاعدين، هذا هو الصحيح.

وقال أبو إسحاق وغيره: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره الذين هم غير أولي الضرر، والذي حمله على هذا ظنه أن غيرًا لا تقبل التعريف بالإضافة فلا تجري صفة للمعرفة، وليس مع من ادعى ذلك حجة يعتمد عليها؛ سوى أن غيرًا توغلت في الإبهام؛ فلا تتعرف بما يضاف إليه.

وجواب هذا: أنها إذا دخلت بين متقابلين؛ لم يكن فيها إبهام؛ لتعيينها ما تضاف إليه، وأما قراءة الجر ففيها وجهان أيضًا: أحدهما: ـ وهو الصحيح ـ أنه نعت للمؤمنين.

والثاني: ـ وهو قول المبرد ـ أنه بدل منه، بناء على أنه نكرة فلا تنعت به المعرفة، وعلى الأقوال كلها فهو مفهوم معنى الاستثناء، وإن نفي التسوية غير مسلط على ما

---

(١) البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٣) ومسلم (رقم ١٧) وانظر: فتح الباري (١/ ١٣١).

أضيف إليه غيره.

وقوله: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء: ٩٥]، هو مبين لمعنى نفي المساواة، قالوا: والمعنى: فضل الله المجاهد على القاعد من أولي الضرر درجة واحدة؛ لامتيازه عنه بالجهاد بنفسه وماله.

ثم أخبر ﷻ أن الفريقين كليهما؛ موعود بالحسنى فقال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: المجاهد، والقاعد المضرور؛ لاشتراكهما في الإيمان.

قالوا: وفي هذا دليل على تفضيل الغني المنفق على الفقير؛ لأن الله أخبر أن المجاهد بماله ونفسه؛ أفضل من القاعد، وقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس.

وأما الفقير فنفى عنه الحرج بقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فأين مقام من حكم له بالتفضيل إلى مقام من نفى عنه الحرج.

قالوا: فهذا حكم القاعد من أولي الضرر والمجاهد، وأما القاعد من غير أولي الضرر فقال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

وقوله: ﴿دَرَجَٰت﴾ قيل: هو نصب على البدل من قولهن: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقيل: تأكيد له وإن كان بغير لفظه؛ لأنه هو في المعنى.

قال قتادة: كان يقال: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة.

وقال ابن زيد: الدرجات التي فضل الله بها المجاهد على القاعد سبع، وهي التي ذكرها الله تعالى في براءة؛ إذ يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فهذه خمس، ثم قال: ﴿وَلَا

يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [براءة: ١٢٠، ١٢١] فهاتان اثنتان. وقيل: الدرجات سبعون درجة، ما بين الدرجتين حُضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

والصحيح أن الدرجات هي المذكورة في حديث أبي هريرة، الذي رواه البخاري في صحيحه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة؛ هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس بذلك؟ قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة**»(١).

قالوا: وجعل ﷻ التفضيل الأول بدرجة فقط، وجعله ههنا بدرجات ومغفرة ورحمة، وهذا يدل على أنه يفضل على غير أولي الضرر، فهذا تقرير هذا القول وإيضاحه.

ولكن بقي أن يقال: إذا كان المجاهدون أفضل من القاعدين مطلقًا؛ لزم أن لا يستوي مجاهد وقاعد مطلقًا، فلا يبقى في تقييد القاعدين بكونهم من غير أولي الضرر فائدة، فإنه لا يستوي المجاهدون والقاعدون من أولي الضرر أيضًا.

وأيضًا فإن القاعدين المذكورين في الآية الذين وقع التفضيل عليهم؛ هم غير أولي الضرر، لا القاعدون الذين هم أولو الضرر، فإنهم لم يذكر حكمهم في الآية؛ بل استثناهم وبين أن التفضيل على غيرهم، فاللام في «القاعدين» للعهد؛ والمعهود هم غير أولي الضرر لا المضرورون.

وأيضًا فالقاعد من المجاهدين لضرورة تمنعه من الجهاد؛ له مثل أجر المجاهد، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل**

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٧٩٠) وانظر: فتح الباري (٦/ ١٣).

صحيحًا مقيمًا»[(١)]. وقال ﷺ: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم»، قالوا: هم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»[(٢)].

وعلىٰ هذا فالصواب أن يقال: الآية دلت علىٰ أن القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر؛ لا يستوون هم والمجاهدون، وسكت عن حكمهم بطريق منطوقها، ولا يدل مفهومها علىٰ مساواتهم للمجاهدين، بل هذا النوع منقسم إلىٰ:

معذور من أهل الجهاد، غلبه عذره وأقعده عنه، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها، وإنما أقعده العجز، فهذا الذي تقتضيه أدلة الشرع؛ أن له مثل أجر المجاهد، وهذا القسم لا يتناوله الحكم بنفي التسوية.

وهذا لأن [قاعدة الشريعة]: أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل؛ نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام.

كما دل عليه قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا علىٰ قتل صاحبه»[(٣)].

وفي الترمذي ومسند الإمام أحمد: من حديث أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأحسن المنازل، وعبد رزضه الله علمًا ولم يرزقه مالاً، فهو يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا، فهو لا يتقي في ماله ربه، ولا يصل به رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأسوأ المنازل عند الله، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول: لو

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٩٦) وانظر: فتح الباري (٢/ ١٣٦) (٢/ ٥٨٥) (٦/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٤٢٣) ومسلم (رقم ١٩١١) وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٧) (٨/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣١) ومسلم (رقم ٢٨٨٨) وانظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) وشرح النووي (١١/ ١٧٤) (١٨/ ١١).

أن لي مالاً؛ لعملت بعمل فلان فهو بنيته، وهما في الوزر سواء»[١].

فأخبر ﷺ أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سوءا؛ لأنه أتى بالنية ومقدوره التام، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته، وكذلك المقتول الذي اقترن قوله بنيته، وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل، نزل منزل القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة.

ومثل هذا قوله ﷺ: «**من دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله**»[٢] فإنه بدلالته ونيته؛ نزل منزلة الفاعل.

ومثله: «**من دعا إلى هدى؛ فله مثل أجور من اتبعه، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الوزر مثل آثام من اتبعه**»[٣] لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة.

ومثله: إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا فصلى وحده؛ كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه، كما قد جاء مصرحًا به في حديث مروي، ومثل هذا: من كان له ورد يصليه من الليل فنام، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم، كتب له أجر ورده، وكان نومه عليه صدقة.

ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله فشغل عنه بالمرض والسفر؛ كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم.

ومثله: «**من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله ﷻ منازل الشهداء ولو مات على فراشه**»[٤]، ونظائر ذلك كثيرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣١) والترمذي (رقم ٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٧) وفيض القدير (٣/ ٢٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٨٩٣) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٢٧) وشرح النووي (١١/ ١٦٦) (١٣/ ٣٩).
(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٦٧٤).
(٤) أخرجه مسلم (رقم ١٩٠٩) وانظر: فتح الباري (٦/ ١٦) وشرح النووي (١٣/ ٥٥).

والقسم الثاني: معذور ليس من نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عزمًا تامًّا، فهذا لا يستوي هو والمجاهد في سبيل الله، بل قد فضل الله المجاهدين عليه، وإن كان معذورًا؛ لأنه لا نية له تلحقه بالفاعل التام كنية أصحاب القسم الأول.

وقد قال النبي ﷺ في حديث عثمان بن مظعون: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته»[(١)] فلما كان القسم المعذور فيه هذا التفصيل؛ لم يجز أن يساوي بالمجاهد مطلقًا، ولا ينفَى عنه المساواة مطلقًا.

دلالة المفهوم لا عموم لها، فإن العموم إنما هو من أحكام الصيغ العامة وعوارض الألفاظ، والدليل الموجب للقول بالمفهوم؛ لا يدل على أن له عمومًا يجب اعتباره فإن أدلة المفهوم ترجع إلى شيئين: أحدهما: التخصيص، والآخر: التعليل.

فأما التخصيص: فهو أن تخصيص الحكم بالمذكور؛ يقتضي نفي الحكم عما عداه وإلا بطلت فائدة التخصيص، وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع صور المفهوم، لأن فائدة التخصيص قد تحصل بانقسام صور المفهوم إلى ما يسلب الحكم عن بعضها، ويثبت لبعضها ثبوت تفصيل فيه، فيثبت له حكم المنطوق على وجه دون وجه: إما بشرط لا تجب مراعاته في المنطوق، وإما في وقت دون وقت، بخلاف حكم المنطوق فإنه ثابت أبدًا، ونحو ذلك من فوائد التخصيص، وإذا كانت فائدة التخصيص حاصلة بالتفصيل والانقسام؛ فدعوى لزوم العموم من التخصيص؛ دعوى باطلة فإثباته مجرد التحكم.

وأما التعليل فإنهم قالوا: ترتيب الحكم على هذا الوصف المناسب له؛ يقتضي نفي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٦١ رقم ٣١٨٩) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ١٦١٦) والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٦ رقم ١٩٧٣) وأبو داود (رقم ٣١١١) ومالك (١/ ٢٣٣ رقم ٥٥٤) والطبراني في الكبير (٢/ ١٩١ رقم ١٧٧٩) وأحمد (٥/ ٤٤٦) والبيهقي في الشعب (٧/ ١٦٩-١٧٠ رقم ٩٨٨٠) وابن المبارك في الجهاد (رقم ٦٨) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٨٨) وفي صحيح الجامع (رقم ١٧٩١).

الحكم عما عداه، وإلا لم يكن الوصف المذكور علة، وهذا أيضًا لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه، وإنما غايته اقتضاؤه نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي عنها الوصف، وأما نفي الحكم جملة فلا يجوز ثبوته بوصف آخر.

وعلة أخرى فإن الحكم الواحد بالنوع؛ يجوز تعليله بعلل مختلفة، وفي الواحد بالعين كلام ليس هذا موضعه، ومثال هذا ما نحن فيه، لأن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ ﴾ [النساء: ٩٥] لا يدل على مساواة المضرورين المجاهدين مطلقًا من حيث الضرورة؛ بل إن ثبتت المساواة فإنها معللة بوصف آخر وهي النية الجازمة والعزم التام، والضرر المانع من الجهاد في ذلك الحال لا يكون مانعًا من المساواة في الأجر، والله أعلم.

***

﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾.

(1) الكلام في الحيل، وانقسامها إلى أحكامها الخمسة:

فنقول: ليس كل ما يسمى حيلة حرامًا، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨].

أراد بالحيلة: التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها، وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار، كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق، أو على تخليص ماله منهم، كما فعل الحجَّاج بن علاط بامرأته.

وكذلك الحيلة على قتل رأس من رءوس أعداء الله، كما فعل الذين قتلوا ابن أبي الحقيق اليهودي، وكعب بن الأشرف، وأبا رافع وغيرهم؛ فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له.

(١) ٢٥٢ أعلام جـ٣.

والحيلة: مشتقة من التحول، وهو النوع والحالة كالجلسة والقعدة والركبة فإنها بالكسرة للحالة، وبالفتح للمرة، كما قيل: الفَعلة للمرة، والفِعلة للحالة، والمَفعل للموضع، والمِفعل للآلة، وهي من ذوات الواو، فإنها من التحول من حال يحول، وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم، نحو ميزان وميقات وميعاد؛ فإنها مِفعال من الوَزن والوَقت والوَعد.

فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه؛ بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا.

وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعًا أو عقلًا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس؛ فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما.

وإذا قسمت باعتبارها لغة؛ انقسمت إلى الأحكام الخمسة.

فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها؛ فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها، وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور؛ فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، ولما قال النبي ﷺ: «لا

ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[(١)] غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل؛ فهم يذمون أيضًا العاجز، الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيِّها وظاهرها؛ فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به؛ فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة ﷺ، فإنهم كانوا أبر الناس قلوبًا، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئًا أو يدخلوه في الدين، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: لست بخب ولا يخدعني الخب[(٢)].

وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ، عن الخير، وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه؛ بل الذي يعرفه ولا يريده؛ بل يريد الخير والبر...[(٣)].

***

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠٨): وهذا إسناد جيد وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح.

(٢) وردت هذه المقولة عن إياس بن معاوية، ذكرها الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٤١٨) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠/ ١٩)، بينما ذكرها ابن منظور في لسان العرب عن ابن سيرين.

(٣) بحث المؤلف قبل هذا وبعده بحثًا مطولًا لمن أراده. (ج).

...[1]الثامن: فرحه بغلبة عدوه وقهره له، ورده خاسئًا بغيظه وغمّه وهمّه؛ حيث لم ينل منه أمنيته، والله تعالىٰ يحب من عبده أن يراغم عدوه، ويغيظه، كما قال الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠]، أي: مكاناً يرغم فيه أعداء الله.

وعلامة المحبة الصادقة، مغايظة أعداء المحبوب ومراغمتهم.

التاسع: التفكر في أنه لم يخلق للهوىٰ؛ وإنما هيء لأمر عظيم لا يناله إلا بمعصيته للهوىٰ كما قيل:

قـد هيؤوك لأمر لـو فطنت لـه فاربأ بنفسك أن ترعىٰ مع الهمل[2]

العاشر: أن لا يختار لنفسه؛ أن يكون الحيوان البهيم؛ أحسن حالاً منه، فإن الحيوان يميز بطبعه بين مواقع ما يضره وما ينفعه، فيؤثر النافع علىٰ الضار، والإنسان أعطي العقل لهذا المعنىٰ، فإذا لم يميز به بين ما يضره وما ينفعه، أو عرف ذلك وآثر ما يضره كان حال الحيوان البهيم؛ أحسن منه، ويدل علىٰ ذلك أن البهيمة تصيب من لذة المطعم والمشرب والمنكح، ما لا يناله الإنسان مع عيشٍ هنيء خال عن الفكر والهم؛ ولهذا تُساق إلىٰ منحرها وهي منهمكة علىٰ شهواتها لفقدان العلم بالعواقب...

[3]وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف: أن أباح الله ﷻ قصر أركان الصلاة وعددها؛ إذا اجتمع الخوف والسفر.

---

(١) ٥٠٣ روضة.

(٢) هذا البيت من بحر البسيط، وينسب إلىٰ الحسين بن علي بن محمد الطغرائي الأصبهاني، من الشعراء الكتاب الوزراء، نعت بالأستاذ، اتصل بالسلطان السلجوقي فولاه وزارته، أشهر شعره لامية العجم، له ديوان شعر، توفي سنة ٥١٣هـ.

(٣) ٣٠٥ زاد المعاد جـ١.

وقصر العدد وحده: إذا كان سفر لا خوف معه.

وقصر الأركان وحدها: إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر في مواجهة العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية؛ سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فيستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعًا.

وإن كان العدو في غير جهة القبلة: فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه؛ فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه؛ فتصلي معه الركعة الثانية، ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد؛ قامت فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهم، وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم؛ فيكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين.

[(١)]وكان ﷺ يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلىٰ أن يرجع إلىٰ المدينة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم»[(٢)] فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب علىٰ رسول الله ﷺ[(٣)] انتهىٰ.

وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحرف، والثاني بالتاء المثناة من فوق، وكذلك «يفطر وتصوم» أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ، وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف؟ والصحيح عنها أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرَّت صلاة السفر»[(٤)] فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟

---

(١) ٢٦٥ زاد المعاد جـ١.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرىٰ (رقم ٥٩٦) وفي الكبرىٰ (٣/ ١٤١ رقم ٥٢٠٨) والدارقطني (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤) وقال: هذا إسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٤): ورواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفًا عليها بإسناد صحيح.

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٨٥): وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. رواه الدارقطني، فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج، وإن صحح الدارقطني إسناده.
وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٣٧): كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، أي يأخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين اقط. هق) عن عائشة رمز لحسنه، قال الدارقطني: إسناده صحيح. وأقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي، وقال البيهقي في السنن: له شواهد، ثم عد جملة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، انتهىٰ، فقول ابن تيمية: هو كذب علىٰ رسول الله مجازفة.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٥٠) ومسلم (رقم ٦٨٥) وانظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤) وشرح النووي (٥/ ١٩٥).

قلت: وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ قال ابن عباس وغيره: «إنها تأولت، كما تأول عثمان»[1] و«أن النبي ﷺ كان يقصر دائمًا» فركب بعض الرواة من الحديثين حديثًا وقال: «فكان رسول الله ﷺ يقصر وتتم هي» فغلط بعض الرواة، فقال: «كان يقصر ويتم» أي: هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف؛ زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمنًا، وكان يقصر الصلاة[2]، والآية قد أشكلت على عمر ﷺ وعلى غيره، فسأل عنها رسول الله ﷺ فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من الله[3]، وشرع شرعه للأمة وكان هذا بيان: أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته: أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له.

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول: قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران؛ أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإن انتفى الأمران، فكانوا آمنين مقيمين؛ انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين؛ ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة؛ قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. فإن وجد السفر والأمن؛ قصر العدد واستوفى الأركان، وسميت صلاة أمن، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق.

وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة، باعتبار نقصان العدد.

---

(١) أخرجه مسلم من قول عروة (رقم ٦٨٥)والدارمي (رقم ١٥٠٩) وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٧٠) وشرح النووي (٥/ ١٩٥) والديباج على مسلم (٢/ ٣٢٣) وشرح الزرقاني (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٣٨) ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٦٨٦) وانظر: تفسير الطبري (٢/ ١٥١).

وقد تسمىٰ تامة، باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية، والأول؛ اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني؛ يدل عليه كلام الصحابة، كعائشة وابن عباس وغيرهما، قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ، إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاة السفر»(١).

فهذا يدل علىٰ أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأن فرض المسافر ركعتان، وقال ابن عباس: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(٢) متفق علىٰ حديث عائشة.

وانفرد مسلم بحديث ابن عباس، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، علىٰ لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترىٰ»(٣) وهذا ثابت عن عمر.

(٤)استدل علىٰ وجوب الجماعة: بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة؛ مع أن إحدىٰ الصلاتين قد وقعت خارج الوقت، والوقت واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة؛ لما ترك لها الوقت الواجب.

اعترض علىٰ ذلك: بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب، فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف، وغايته أن يكون مباحاً.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٥٠) ومسلم (رقم ٦٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (رقم ٦٨٧).
(٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ٢٢ رقم ٢٧٨٣) والنسائي (رقم ١٤٢٠) وابن ماجه (رقم ١٠٦٣) والضياء المقدسي في المختارة (١/ ٣٤٧ رقم ٢٣٩) وابن خزيمة (٢/ ٣٤٠ رقم ١٤٢٥) وأبو يعلىٰ (١/ ٢٠٧ رقم ٢٤١) وأحمد (١/ ٣٧) قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٧/ ١٣٣): رواه النسائي بسند صحيح. وانظر: التمهيد (١٦/ ٢٩٦).
(٤) ١٥٩ بدائع جـ٣.

وهذا الاعتراض فاسد، فإن فرض المسافر ركعتان، فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضًا فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام في ذلك، وإنما المستحيل، أن يراعي في العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب، فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله البتة، وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين؛ لأجل الخف.

واستدل على وجوبها: بأن الله تعالى أمر بها في صلاة الخوف، التي هي محل التخفيف وسقوط ما لا يسقط في غيرها، واحتمال ما لا يحتمل في غيرها، فما الظن بصلاة الآمن المقيم؟!

فاعترض على ذلك: بأن المقصود الاجتماع في صلاة الخوف، فقصد اجتماع المسلمين وإظهار طاعتهم وتعظيم شعار دينهم، ولاسيما حيث كانوا مع النبي ﷺ فكان المقصود أن يظهر للعدو طاعة المسلمين له وتعظيمهم لشأنه، حتى إنهم في حال الخوف الذي لا يبقى أحد مع أحد يتبعونه ولا يتفرقون عنه ولا يفارقونه بحال، وهذا كما جرى لهم في عمرة القضاء معه؛ حتى قال عروة بن مسعود: لقد وفدت على الملوك: كسرى، وقيصر؛ فلم أر ملكًا يعظمه أصحابه ما يعظم محمدًا أصحابه.

والذي يدل على هذا: أنا رأينا الجماعة تسقط عند المطر الذي يبل النعال، فكان منادي رسول الله ﷺ ينادي: ألا صلوا في رحالكم، والجمعة تسقط؛ بخشية فوات الخبز الذي في التنور مع كون الجماعة شرطًا فيها، وتسقط؛ خشية مصادفة غريم يؤذيه، ومعلوم أن عذر الحرب وموافقة الكفار؛ أعظم من هذا كله، ومع هذا فأقيم شعارها في تلك الحال، فدل على أن المقصود ما ذكرنا.

قلت: ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضًا مضموم إلى مقصود الجماعة، فلا منافاة بينه وبين وجوب الجماعة؛ بل إذا كان هذا أمرًا مطلوبًا، فهو من أدل الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال، ومع أن هذا مقصود أيضًا في اجتماع المسلمين في الصلاة وراء إمامهم.

وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها؛ لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها، وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

ونظير هذا: اعتراضهم على أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة؛ بأن المقصود بها: الإعلام بجواز العمرة في أشهر الحج مخالفة للكفار.

فقيل لهم: وهذا من أدل الدلائل على استحبابه ودوام مشروعيته؛ فإن ما شرع من المناسك قصدًا لمخالفة الكفار؛ فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة. كالوقوف بعرفة، فإن النبي ﷺ، خالفهم ووقف بها، وكانوا يقفون بمزدلفة، فقال: خالف هدينا هدي المشركين، وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإنهم كانوا لا يدفعون بها منها حتى تشرق الشمس؛ فقصد مخالفتهم وصارت سنة إلى يوم القيامة، وهذه قاعدة من قواعد الشرع: أن ا لأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل؛ لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب، فلو كان ما ذكرتم من الأسباب في كون الجماعة مأمورًا بها في صلاة الخوف هو الواقع؛ لم يلزم منه سقوط الأمر بها عند زوال تلك الأسباب، وفتح هذا الباب يفضي إلى إسقاط كثير من السنن، وذلك باطل.

***

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾.

[1] هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا؟ فهذه

(١) ٦٠ كتاب الصلاة.

المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن صلاة الجماعة فرض أم سنة؟ وإذا قلنا: هي فرض، فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها؛ فهاتان مسألتان:

أما المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها، فقال بوجوبها: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور، والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال: وأما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر.

وقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: ذكر حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل على ذلك أن شهود الجماعة فرض لا ندب، ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن بيني والمسجد نخلًا وشجرًا، فهل يسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأتها»[(١)].

قال ابن المنذر: ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة.

ثم ذكر في أثناء الباب: «فدلت الأخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه؛ قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: «لا أجد لك رخصة»[(٢)] فإذا كان الأعمى لا رخصة له؛ فالبصير أولى أن لا تكون له رخصة.

قال: وفي اهتمامه ﷺ بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم؛ أبين البيان على وجوب فرض الجماعة؛ إذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ، من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض.

قال: ويؤيده حديث أبي هريرة: أن رجلًا خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٤ رقم ٩٠٢) وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨ رقم ١٤٧٩) والدارقطني (١/ ٣٨١ رقم ١) وأحمد (٣/ ٤٢٣) وانظر: فتح الباري (٢/ ١٢٨) وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٨ رقم ٦٢٤): وإسناد هذه جيد. وهذا الحديث أصله في صحيح مسلم (رقم ٦٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٥ رقم ٩٠٣) وأبو داود (رقم ٥٥٢) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٨ رقم ٤٧٢٩) وانظر: عون المعبود (٢/ ١٨١) والكبائر (ص ٢٩) وتحفة المحتاج (١/ ٤٣٢).

فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم[١]. ولو كان المرء مخيرًا في ترك الجماعة وإتيانها لم يجز أن يعَصَّى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره؛ وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف؛ دل على أن ذلك في حال الأمن؛ أوجب.

والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب الأعذار؛ تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء؛ لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى.

ودل على تأكيد فرض الجماعة؛ قوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له**»[٢]، ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال: وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]. وسن رسول الله ﷺ، الأذان للصلوات المكتوبات، فأشبه ما وصفت أن لا يحل أن تصلي كل مكتوبة إلا في جماعة؛ حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفردًا لم تكن عليه إعادتها، صلاها قبل الإمام أو بعده، إلا صلاة الجمعة فإن من صلاها ظهرًا قبل صلاة الإمام كان عليه إعادتها لأن إتيانها فرض»، هذا كله لفظ ابن المنذر، وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة، ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال: إنها واجبة؛ لفظي؛ وكذلك صرح بعضهم بالوجوب.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٦٥٥) وانظر: فتح الباري (٢/ ١٢١) (٩/ ٢٤٤) وشرح النووي (٥/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ١٤١ رقم ١٤٢) (١٠/ ٢٣٩ رقم ٢٥١) والحاكم (١/ ٣٧٢ رقم ٨٩٣) وابن حبان (٥/ ٤١٥ رقم ٢٠٦٤) وابن ماجه (رقم ٧٩٣) والترمذي (رقم ٢١٧) والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٤ رقم ٤٣٠٣) وفي الكبير (١١/ ٤٤٦ رقم ١٢٢٦٦) والبزار (٨/ ١٤١ رقم ٣١٥٧) وتمام في فوائده (٢/ ١١٤ رقم ١٢٩١).

قال الموجبون: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾، وفي هذا دليل على أن الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه على ثلاثة أوجه: أمره بها أولًا، ثم أمره بها ثانيًا، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثاني: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

ووجه الاستدلال بها: أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة: بأن حال بينهم وبين السجود، لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي.

إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي: إتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها في بيته وحده، فكهذا فسر النبي ﷺ الإجابة، فروى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء»؟. قال: نعم. قال: «فأجب»(١) فلم يُجعل مجيبًا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها؛ هي إتيان المسجد للجماعة، ويدل عليه حديث ابن أم

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٦٥٣).

مكتوم، قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «تسمع حي الصلاة، حي علىٰ الفلاح؟» قال: نعم. قال: «فحيهلا»[(١)]، رواه أبو داود والإمام أحمد. وحيهلا: اسم فعل أمر معناه أقبل وأجب، وهو صريح في أن إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٣]، قال: هو قول المؤذن: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» فهذا الدليل مبني علىٰ مقدمتين: إحداهما: أن هذه الإجابة واجبة، والثانية: لا تحصل إلا بحضور الصلاة في الجماعة، وهذا هو الذي فهمه أعلم الأمة وأفقههم من الإجابة، وهم الصحابة ﷺ.

فقال ابن المنذر في كتاب الأوسط: روينا عن ابن مسعود وأبي موسىٰ أنهما قالا: من سمع النداء ثم لم يجب؛ فإنه لا تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر.

قال: وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب؛ لم يرد خيرًا، ولم يرد به[(٢)]، وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصًا مذابًا، خير له من أن يسمع المنادي، ثم لا يجيبه[(٣)].

فهذا وغيره يدل علىٰ أن الإجابة عند الصحابة؛ هي حضور الجماعة، وأن المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيًا.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧ رقم ١٤٧٨) والنسائي في الكبرىٰ (١/ ٢٩٨ رقم ٩٢٤) وفي الصغرىٰ (رقم ٨٥١) والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٥٨ رقم ٤٧٢٩) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٢٦١) ونقل بدر الدين العيني في عمدة القاري (٥/ ١٦٢) تصحيح الحاكم له. وكذا صنع ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٦٦) وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨ رقم ١٩١٧) وانظر المحلىٰ (٤/ ١٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٦٥) وانظر: المحلىٰ (٤/ ١٩٥) والكبائر (ص ٣٠، ٢٣٣).

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. ووجه الاستدلال بالآية: أنه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع؛ لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها وواجباتها، كما سماها الله سجودًا وقرآنًا وتسبيحًا، فلابد لقوله: ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ من فائدة أخرىٰ؛ وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك، إذا ثبت هذا الأمر المقيد بصفة أو حال، لا يكون المأمور ممتثلًا، إلا بالإتيان به علىٰ تلك الصفة والحال.

فإن قيل: فهذا ينتقض بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة.

قيل: الآية لم تدل علىٰ تناول الأمر بذلك لكل امرأة، بل مريم بخصوصها أمرت بذلك، بخلاف قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء، فإن أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد، وكانت لا تفارقه فأمرت أن تركع مع أهله. ولما اصطفاها الله وطهرها علىٰ نساء العالمين؛ أمرها من طاعته بأمر اختصها به علىٰ سائر النساء، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٤٢، ٤٣].

فإن قيل: كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين؛ لا يدل علىٰ وجوب الركوع معهم حال ركوعهم؛ بل يدل علىٰ الإتيان بمثل ما فعلوا، كقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩] فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل، ولا تستلزم المقارنة فيه.

قيل: حقيقة المعية؛ مصاحبة ما بعدها لما قبلها، وهذه المصاحبة تفيد قدرًا زائدًا علىٰ المشاركة ولاسيما في الصلاة، فإنه إذا قيل: صلّى مع الجماعة، أو صليت مع

الجماعة؛ لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة..

[(١)] إجماع الصحابة ﷺ، ونحن نذكر نصوصهم.

قد تقدم قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق[(٢)].

وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة له[(٣)].

وقال أحمد: حدثنا وكيع: حدثنا مسعر، عن أبي الحصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر؛ فلا صلاة له[(٤)].

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي[(٥)].

وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: أخبرنا منصور، عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأته؛ لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر[(٦)].

وقال عبد الرزاق: عن أنس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر؛ فلا صلاة له[(٧)].

---

(١) ٧٠ كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٦٧) وانظر: المحلى (٤/ ١٩٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٦٣ والبزار (٨/ ١٤٢ رقم ٣١٥٨) وانظر: المحلى (٤/ ١٩٥).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣ رقم ٨٩٨) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧ رقم ٤٧٢٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٦٩) وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٩٧ رقم ١٩١٥) وانظر: المحلى (٤/ ١٩٥) وفتح الباري (١/ ٤٣٩) وعمدة القاري (٦/ ١١) والتمهيد (٤/ ٢٣٨) والأم (٧/ ١٦٥) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٨): لا يثبت مرفوعًا ولو صح كان معناه الكمال، كما قال: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» و«**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣ رقم ٣٤٧٠).

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٥٧ رقم ٤٧٢٣) وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨ رقم ١٩١٦).

قال وكيع: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر؛ فلا صلاة له[(١)].

وقال عبد الرزاق: عن ليث، عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار. قال: واختلف إليه قريبًا من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار[(٢)].

فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار؛ دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق.

ومن تأمل السنة حق التأمل؛ تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان؛ إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو ـ وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفًا من أهل مكة، فأخرجه سهيل ـ وثبت أهل مكة على الإسلام، فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدًا منكم تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة، إلا ضربت عنقه، وشكر له أصحاب رسول الله ﷺ، هذا الصنيع، وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين لله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد، إلا من عذر، والله أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٢٤٠ رقم ٢٥٣) وعبد الرزاق (١/ ٤٩٧ رقم ١٩٤١) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨ رقم ١٣٣٤٤) وابن الجعد (رقم ٤٨٢). وانظر: المحلى (٤/ ١٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢١٨) وعبد الرزاق (١/ ٥١٩ رقم ١٩٩٠).

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾.

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨]، فقد أخبر أنه لا يرضىٰ بما يبيتونه من القول، المتضمن البهت، ورمي البريء، وشهادة الزور، وبراءة الجاني، فإن الآية نزلت في قصة هذا شأنها، مع أن ذلك كله بمشيئته، إذ أجمع المسلمون علىٰ أنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ ولم يخالف في ذلك إلا القدرية المجوسية، الذين يقولون: يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء.

وتأويل من تأول الآية علىٰ أنه لا يرضاه دينًا، مع محبته لوقوعه؛ مما ينبغي أن يصان كلام الله عنه؛ إذ المعنىٰ عندهم: أنه محبوب له، ولكن لا يُثاب فاعله عليه، فهو محبوب بالمشيئة، غير مثاب عليه شرعًا.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أنه مسخوط للرب، مكروه له قدرًا وشرعًا، مع أنه وجد بمشيئته وقضائه، فإنه يخلق ما يحب وما يكره، وهذا كما أن الأعيان كلها خلقه، وفيها ما يبغضه ويكرهه: كإبليس وجنوده، وسائر الأعيان الخبيثة، وفيها ما يحبه ويرضاه: كأنبيائه ورسله، وملائكته وأوليائه، وهكذا الأفعال كلها خلقه.

---

(١) ٢٥٣ مدارج جـ١.

ومنها ما هو محبوب له، وما هو مكروه له، خلقه لحكمة له في خلق ما يكره ويبغض كالأعيان، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، مع أنه بمشيئته وقضائه وقدره.

وقال تعالىٰ: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧]، فالكفر والشكر واقعان بمشيئته وقدره؛ وأحدهما محبوب له مرضي، والآخر مبغوض له مسخوط.

وكذلك قوله ـ عقيب ما نهىٰ عنه من الشرك والظلم والفواحش والكبر ـ ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨]، فهو مكروه له مع وقوعه بمشيئته وقضائه وقدره.

(١)الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم، لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنىً ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل.

بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة؛ لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله علىٰ هذا وهذا في مواضع، لا تكاد تحصىٰ، ولا سبيل إلىٰ استيعاب أفرادها، فنذكر بعض أنواعها:

النوع الأول: التصريح بلفظ الحكمة وما تصرف منه كقوله: ﴿ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ﴾ [القمر: ٥]، وقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [النساء: ١١٣]. وقوله: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

والحكمة هي: العلم النافع والعمل الصالح، وسمي حكمة؛ لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلىٰ غايتهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتىٰ يكون موصلًا إلىٰ الغايات المحمودة والمطالب النافعة؛ فيكون مرشدًا إلىٰ العلم النافع والعمل الصالح فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة

(١) ١٩٠ شفاء.

المخاطبين، ولا هداهم ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها، لم يكن حكيمًا ولا كلامه حكمة فضلًا عن أن تكون بالغة.

النوع الثاني: إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا كقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٩].

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٧، ٢٨] أي: ليتمكنوا بهذا الحفظ والرصد من تبليغ رسالاته، فيعلم الله ذلك واقعًا.

وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله: ﴿ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ [الأنفال: ٨]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وقوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النحل: ١٠٢].

وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وقوله: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥].

وقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] وهذا في القرآن.

فإن قيل: اللام في هذا كله لام العاقبة كقوله: ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ [القصص: ٨].

وقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ﴾ [الأنعام: ٥٣].

وقوله: ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [الحج: ٥٣].

وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وقوله: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: ١١٣].

فإن ما بعد اللام في هذا ليس هو الغاية المطلوبة، ولكن لما كان الفعل منتهيًا إليه وكان عاقبة الفعل؛ دخلت عليه لام التعليل، وهي في الحقيقة لام العاقبة. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل أو هو عاجز عن دفعها، فالأول كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] والثاني: كقول الشاعر:

لدوا للموت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى ذهاب[1]

وأما من هو بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير؛ فيستحيل في حقه دخول هذه اللام، وإنما اللام الواردة في أفعاله وأحكامه؛ لام الحكمة والغاية المطلوبة.

الجواب الثاني: إفراد كل موضع من تلك المواضع بالجواب:

أما قوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، فهو تعليل لقضاء الله سبحانه بالتقاطه وتقديره له؛ فإن التقاطهم له إنما كان بقضائه وقدره، فهو سبحانه قدَّر ذلك وقضى به؛ ليكون لهم عدوًّا وحزنًا، وذكر فعلهم دون قضائه؛ لأنه أبلغ في

---

(١) هذا البيت من بحر الوافر، وينسب إلى أبي العتاهية: إسماعيل بن القاسم العنزي، شاعر مكثر سريع الخاطر في شعره إبداع، يجيد القول في الزهد والمديح توفي سنة ٢١١هـ. وينسب أيضًا إلى محمود بن حسن الوراق الشاعر العباسي، كان أكثر شعره في المواعظ والحكم توفي سنة ٢٢٠هـ. وذكر صدر البيت ابن كثير في تفسيره (٣/ ٩٨) بينما ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٨٣ رقم ٢٠٤١) وقال: رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة والبزار مرفوعًا بلفظ «إن ملكًا بباب من أبواب السماء» فذكر حديث، وفيه: «وإن ملكًا بباب آخر يقول: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وإن ملكًا بباب آخر ينادي: يابن آدم لدوا للموت وابنوا للخراب» وذكر أيضًا أنه من قول عيسى عليه السلام.

كونه حزنًا لهم وحسرة عليهم، فإن من اختار أخذ ما يكون هلاكه على يديه إذا أصيب به؛ كان أعظم لحزنه وغمه وحسرته من أن لا يكون له فيه صنع ولا اختيار، فإنه سبحانه أراد أن يظهر لفرعون وقومه ولغيرهم من خلقه: كمال قدرته، وعلمه، وحكمته الباهرة، وأن هذا الذي يذبح فرعونُ الأبناء في طلبه؛ هو الذي يتولى تربيته في حجره وبيته باختياره وإرادته، ويكون في قبضته وتحت تصرفه، فذكر فعلهم به في هذا؛ أبلغ وأعجب من أن يذكر القضاء والقدر، وقد أعلمنا سبحانه أن أفعال عباده كلها واقعة بقضائه وقدره(١).

***

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ ﴾.

(٢)قال الضحاك: «مفروضًا أي: معلومًا» وقال الزجاج: «أي: نصيبًا افترضته على نفسي».

قال الفراء: «يعني: ما جُعل له عليه السبيل من الناس، فهو كالمفروض».

قلت: حقيقة الفرض هو التقدير، والمعنى: أن من اتَّبع الشيطان وأطاعه، فهو من نصيبه المفروض وحظِّه المقسوم، فكل من أطاع عدو الله فهو من مفروضه، فالناس قسمان: نصيب الشيطان ومفروضه، وأولياء الله وحزبه وخاصته.

وقوله: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ يعني: عن الحق ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ قال ابن عباس: «يريد:

(١) يأتي الجواب عن بقية الآيات في مواضعها من السور ـ إن شاء الله ـ (ج).
(٢) ١٠٥ إغاثة جـ١.

تعويق التوبة وتأخيرها».

وقال الكلبي: «أمنيهم: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث».

وقال الزجاج: «أجمع لهم مع الإضلال أن أوهمهم: أنهم ينالون مع ذلك حظهم من الآخرة».

وقيل: لأمنينهم: أنه لا جنة، ولا نار، ولا بعث».

وقيل: أمنيهم طول البقاء في نعيم الدنيا، فأطيل لهم الأمل ليؤثروها على الآخرة.

قوله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ «البتك» القطع، وهو في هذا الموضع: قطع آذان البحيرة، عن جميع المفسرين.

ومن ههنا؛ كره جمهور أهل العلم تثقيب أذني الطفل للحلق، ورخَّص بعضهم في ذلك الأنثى، دون الذكر؛ لحاجتها إلى الحلية، واحتجوا بحديث أم زرعٍ، وفيه: «أناس من حلي أذني»، وقال النبي ﷺ: «كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرع»[1]، ونص أحمد رحمه الله على جواز ذلك في حق البنت، وكراهته في حق الصبي.

وقوله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ قال ابن: «يريد: دين الله» وهو قول: إبراهيم، ومجاهد، والحسن، والضحاك،وقتادة، والسُّدي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

ومعنى ذلك: هو أن الله تعالى فطر عباده على الفطرة المستقيمة، وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ ﴾ [الروم: ٣٠-٣١]، ولهذا قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، فهل تُحسُّون فيها من

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥١٨٩) ومسلم (رقم ٢٤٤٨) وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٥٦) وشرح النووي (١٥/ ٢٢١).

جدعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»؟ ثم قرأ أبو هريرة: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾(١) الآية. متفق عليه.

فجمع عليه الصلاة والسلام بين الأمرين: تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لابد أن يغيرهما، فغير فطرة الله بالكفر، وهو تغيير الخلقة التي خلقوا عليها، وغيَّر الصورة بالجدع والبتك، فغيَّر الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع، فهذا تغيير خلقة الروح، وهذا تغيير خلقة الصورة.

ثم قال: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ فوعده: ما يصل إلى قلب الإنسان، نحو: سيطول عمرك، وتنال من الدنيا لذتك، وستعلو على أقرانك، وتظفر بأعدائك، والدنيا دُول ستكون لك كما كانت لغيرك، ويطول أمله، ويعدُهُ بالحسنى على شركه ومعاصيه، ويمنيه الأماني الكاذبة على اختلاف وجوهها، والفرق بين وعده وتمنيته أنه يعد الباطل، ويمني المحال، والنفس المهينة التي لا قدر لها تغتذي بوعده وتمنيته، كما قال القائل:

مُنًى إن تكن حقًّا تكن أحسن المنى ... وإلا فقد عشنا بها زمنًا رغدًا(٢)

فالنفس المبطلة الخسيسة: تلتذ بالأماني الباطلة والوعود الكاذبة، وتفرح بها، كما يفرح بها النساء والصبيان ويتحركون لها، فالأقوال الباطلة مصدرها وعد الشيطان وتمنيته؛ فإن الشيطان يمني أصحابها الظفر بالحق وإدراكه، ويعدهم الوصول إليه من غير طريقه، فكل مبطل فله نصيب من قوله: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [النساء: ١٢٠].

(٣)وفي الصحيحين: لما حرض النبي ﷺ النساء على الصدقة، جعلت المرأة تلقي

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٥٨) ومسلم (رقم ٢٦٥٨) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) وشرح النووي (١٦/ ٢٠٧-٢٠٩).

(٢) ١٢٦ تحفة المودود.

(٣) هذا البيت من بحر الطويل، وينسب إلى ابن ميادة: الرماح بن أبرد بن ثوبان الذبياني الغطفاني، وميادة أمه وبنسبته إليها اشتهر، شاعر من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، قيل عنه: إنه أشعر غطفان في الجاهلية الإسلام، مات سنة ١٤٩هـ.

خرصها...[١] الحديث. والخرص: هو الحلقة الموضوعة في الأذن، ويكفي في جوازه؛ علم الله ورسوله بفعل الناس له، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه؛ لنهى القرآن أو السنة.

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدوه إبليس، أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [النساء: ١١٩] أي: يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها؛ من أمر الشيطان، فإن البتك: هو القطع، وثقب الأذن: قطع لها، فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام.

قيل: هذا من أفسد القياس، فإن الذي أمرهم الشيطان به: أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس؛ ذكرًا؛ شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا: هذه بحيرة، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده، فأين هذا من بخش [نسخة: نخس] أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها؟! وأما ثقب الصبي فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز.

ومن أعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه: أنا الحسن بن علي الجوهري: ثنا محمد بن العباس الخزاز: حدثنا أبو عمر عثمان بن جعفر المعروف بابن الكبار: ثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن راهويه قال: ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين، قال: فمضى جدي راهويه إلى الفضل بن موسى السيناني فسأل عن ذلك، وقال: ولد لي ولد خرج من بطن أمه مثقوب الأذنين، فقال: يكون ابنك رأسًا: إما في الخير، وإما في الشر، فكأن الفضل بن موسى ـ والله أعلم ـ تفرس فيه، أنه لما تفرد عن المولودين كلهم بهذه الخاصة؛ أن ينفرد عنهم بالرياسة في الدين أو الدنيا[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٤٩) ومسلم (رقم ٨٨٤) وانظر: فتح الباري (٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٤٧) وانظر: تاريخ مدينة دمشق (٨/ ١٢٦) وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٨٠).

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾.

(١) ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣] قال أبو بكر: يا رسول الله، جاءت قاصمة الظهر، فأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال: «**يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ أليس يصيبك الأذىٰ؟**» قال: بلىٰ، قال: «**فذاك مما تجزون به**»(٢) فأشكل علىٰ ا لصديق أمر النجاة مع هذه الآية، وظن أن الجزاء في الآخرة ولابد، فأخبره النبي ﷺ: أن جزاءه وجزاء المؤمنين بما يعملونه من السوء في الدنيا؛ ما يصيبهم من: النصب، والحزن، والمشقة؛ فيكون ذلك كفارة لسيئاتهم فلا يعاقبون عليها في الآخرة، وهذا مثل قوله: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورىٰ: ٣٠].

(٣) ومن مراسيل يحيىٰ بن كثير قال: فقد رسول الله ﷺ سلمان، فسأل عنه، فأخبر أنه عليل فأتاه يعوده فقال: «**شفىٰ الله سقمك، وعظم أجرك، وغفر ذنبك، ورزقك العافية في دينك وجسمك إلىٰ منتهىٰ أجلك، إن لك من وجعك خلالًا ثلاثًا: أما واحدة فتذكرة من ربك يذكرك بها، وأما الثانية: فتمحيص لما سلف من ذنوبك، وأما الثالثة: فادع بما شئت فإن المبتلىٰ مجاب الدعوة**»(٤).

---

(١) ٢٢٠ مختصر الصواعق جـ١.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (١/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٦٩) والحاكم (٣/ ٧٨ رقم ٤٤٥٠) وابن حبان (٧/ ١٨٩ رقم ٢٩٢٦) والبيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٣٧٣ رقم ٦٣٢٨) وأبو يعلىٰ في مسنده (١/ ٩٧ رقم ٩٨) وأحمد (١/ ١١) وهناد بن السري في الزهد (١/ ٢٤٨ رقم ٤٢٩) وابن أبي الدنيا في الهم والحزن (رقم ٨٦) وانظر: التمهيد (٤/ ٢٢٠) (١٣/ ١٢٠) وتحفة الأحوذي (٨/ ٣١٩) والحديث صححه الحاكم.

(٣) ٩٧ عدة الصابرين.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٧٣٤ رقم ٢٠١٤) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٣١، ٩١) =

وقال زياد بن الربيع: قلت لأبي بن كعب: آية من كتاب الله قد أحزنتني. قال: ما هي؟ قلت: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ قال: ما كنت أراك إلا أفقه مما أرى، إن المؤمن لا يصيبه عثرة قدم ولا اختلاج عرق؛ إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر[(١)].

وسئلت عائشة عن هذه الآية فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة هذه معاقبة الله تعالى لعبده؛ بما يصيبه من: الحمى: والبلية،والشوكة، وانقطاع شسعه، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في اضبنه؛ حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج الذهب الأحمر من الكير**»[(٢)] ضبن الإنسان ما ت تحت يده يقال: اضطبن كذا إذا حمله تحت يده.

وقال وهب بن منبه: لا يكون الرجل فقيهًا كامل الفقه؛ حتى يعد البلاء نعمة ويعد الرخاء مصيبة، وذلك أن صاحب البلاء ينتظر الرخاء، وصاحب الرخاء ينتظر البلاء[(٣)].

وفي بعض كتب الله سبحانه: إن الله ليصيب العبد بالأمر يكرهه وإنه ليحبه؛ لينظر كيف تضرعه إليه[(٤)]؟

= والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٢٣) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢١/ ٤١٧-٤١٨).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ١٠٠، ٢٢٨) والطبراني في تفسيره (٥/ ٢٩٢) وانظر: الدر المنثور (٢/ ٦٩٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ١٤٩) (٥/ ٢٩٥) والترمذي (رقم ٢٩٩١) وأحمد (٦/ ٢١٨) والطيالسي (رقم ١٥٨٤) والبيهقي في الشعب (٧/ ١٥٢ رقم ٩٨٠٩) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارت (رقم ١٠١) وحسنه الترمذي. و كذا حسنه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ٨٠).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٩٣) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٦٣/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢١٠ رقم ١٠٠٣١) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٠) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٣٩).

وقال كعب: أجد في التوراة: لولا أن يحزن عبدي المؤمن؛ لعصبت الكافر بعصابة من حديد لا يصدع أبدًا[١].

وقال معروف الكرخي: إن الله ليبتلي عبده المؤمن بالأسقام والأوجاع، فيشكو إلى أصحابه؛ فيقول الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي ما ابتليتك بهذه الأوجاع والأسقام إلا لأغسلك من الذنوب فلا تشكني[٢]...

***

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾.

[٣]وأما الخلة فتوحيد المحبة، فالخليل هو الذي توحد حبه لمحبوبه، وهي رتبة لا تقبل المشاركة؛ ولهذا اختص بها في العالم الخليلان: إبراهيم، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

وصح عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»[٤].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «**لو كنتُ متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن صاحبكم خليل الرحمن**»[٥] وفي الصحيح أيضًا: «**إني أبرأ إلى كل خليل من خلته**»[٦].

---

(١) أخرجه هناد بن السري في الزهد (١/ ٢٤٧ رقم ٤٢٨) وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ١٠٣) وانظر: فيض القدير (٢/ ٤٠٨).
(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (رقم ١٧٧).
(٣) ٥٤ روضة.
(٤) أخرجه مسلم (رقم ٥٣٢) وانظر: فتح الباري (٧/ ٢٣) وعمدة القاري (١٦/ ١٧٧).
(٥) أخرجه مسلم (رقم ٢٣٨٣).
(٦) أخرجه مسلم بلفظ قريب (رقم ٥٣٢، ٢٣٨٣) وانظر: شرح النووي (٥/ ١٣).

ولما كانت الخلة مرتبة لا تقبل المشاركة؛ امتحن الله سبحانه إبراهيم الخليل بذبح ولدنه لما أخذ شعبة من قلبه، فأراد سبحانه أن يخلص تلك الشعبة له ولا تكون لغيره، فامتحنه بذبح ولده، والمراد ذبحه من قلبه، لا ذبحه بالمدية، فلما أسلما لأمر الله وقدم محبة الله تعالىٰ علىٰ محبة الولد؛ خلص مقام الخلة وفدي الولد بالذبح.

وقيل: إنما سميت خلة؛ لتخلل المحبة جميع أجزاء الروح، قال:

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا[(١)]

والخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر قولك: خليل بيِّن الخلة والخلولة قال:

ألا أبلغا خلتي جابرًا بأن خليلك لم يقتل[(٢)]

ويجمع علىٰ خلال مثل قلة وقلال، والخل الود والصديق، والخلال أيضًا مصدر بمعنىٰ المخالة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

قال امرؤ القيس:

ولست بمقْليِّ الخِلال ولا قالي[(٣)]

---

(١) هذا البيت من بحر الخفيف، وينسب إلىٰ بشار بن برد، يعد من أشعر المولدين علىٰ الإطلاق، كان ضريراً، أدرك الدولتين الأموية والعباسية، اتهم بالزندقة فمات ضرباً بالسياط ودفن بالبصرة سنة ١٦٧هـ.

(٢) هذا البيت من بحر المتقارب ذكره ابن منظور في لسان العرب (١/ ٦٦) (١١/ ٢١٧) ونسبه إلىٰ أوفى بن مطر المازني.

(٣) هذا عجز بيت من بحر الطويل وينسب إلىٰ امرئ القيس، وصدره: صرفت الهوىٰ عنهن من خشية الردىٰ. ذكره الطبري في تفسيره (١٣/ ٢٢٤) وابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٤٠) وابن منظور في لسان العرب (١١/ ٢١٧)، وذكر عجز البيت فقط ابن سلام في غريب الحديث (٢/ ٢٤٨).

والخليل الصديق والأنثى خليلة، والخِلالة والخَلالة والخُلالة بكسر الخاء وفتحها وضمها: الصداقة والمودة، قال:

وكيف تواصلُ من أصبحت خلالتُه كأبي مرحبِ[(١)]

وقد ظن بعض من لا علم عنده؛ أن الحبيب أفضل من الخليل، وقال: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله، وهذا باطل من وجوه كثيرة:

منها: أن الخلة خاصة والمحبة عامة، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، وقال في عباده المؤمنين: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومنها: أن النبي ﷺ، نفى أن يكون له من أهل الأرض خليل، وأخبر أن أحب النساء إليه عائشة ومن الرجال أبوها.

ومنها: أنه قال: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا».

ومنها: أنه قال: «لو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوةُ الإسلام ومودته»[(٢)].

***

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا

(١) هذا البيت من بحر المتقارب، وينسب إلى النابغة الجعدي: قيس بن عبد الله، شاعر قال الشعر في الجاهلية وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل الإسلام، وفد على النبي ﷺ فأسلم وأدرك صفين فشهدها مع علي ؓ جاوز المائة رضي الله عنه. مات سنة ٥٠هـ. وذكره الطبري في تفسيره (١/ ١٤٠) وعزاه إلى نابغة بني جعدة، وابن منظور في لسان العرب (١/ ٤١٦، ٤٩٢) (٤/ ٥٢) (١١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٦) وانظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٣-٢٤٦).

بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

(١)قضى رسول الله ﷺ، أن اليتيمة تستأمر في نفسها «ولا يتم بعد احتلام»(٢) فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة، وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها،ولا يقسط لها سنة صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن»(٣).

وفي السنن الأربعة عنه ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»(٤).

وفي الصحيحين: عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨] «نزلت في المرأة تكون عند الرجل،

---

(١) ٣٦ زاد المعاد جـ٤.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢٨٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧ رقم ١١٠٩١) والطبراني في الكبير (٤/ ١٤ رقم ٣٥٠٢) وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ٤٠٧) وابن أبي الدنيا في العيال (رقم ٦٣٤) وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٠١ رقم ١٣٨٨) قد أعله العقيلي وعبد الحق وابن القطان والمنذري وغيرهم وحسنه النووي متمسكًا بسكوت أبي داود عليه. ورواه الطبراني في الصغير بسند آخر عن علي، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٩٤، ٤٥٧٤) ومسلم (رقم ٣٠١٨) وانظر: عمدة القاري (١٣/ ٥٧-٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (رقم ١١٠٩) وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٩٢ رقم ٤٠٧٩) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ١٢٤٠) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٢ رقم ٥٣٨١) وفي المجتبى (رقم ٣٢٧٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٠ رقم ١٣٤٦٨) والدارقطني (٣/ ٢٤٢ رقم ٧٧).

فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من النفقة عليَّ والقسم لي، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾» وقضى خليفته الراشد وابن عمه، علي بن أبي طالب: «أنه إذا تزوج الحرة على الأمة: قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين»(١).

وقضاء خلفائه ـ وإن لم يكن مساويًا لقضائه ـ فهو كقضائه في وجوبه على الأمة.

وقد احتج الإمام أحمد بهذا القضاء على علي، وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلى، ولم يصنع شيئًا فإنهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شيء في حفظه، يتقى منه: ما خالف فيه الأثبات، وما تفرد به عن الناس، وإلا فهو غير مدفوع عن الأمانة والصدق(٢)...

***

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

(٣)أمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد: عدوًّا كان، أو وليًا.

وأحق ما قام به العبد بالقسط: الأقوال، والآراء، والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والعصبية: مضاد لأمر الله، مناف لما بعث به رسوله، والقيام فيها بالقسط؛ وظيفة خلفاء الرسول في أمته وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحق اسم الإيمان إلا من قام فيها بالعدل المحض: نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله،

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٥ رقم ١٤٨) وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٦ رقم ٧٢٥) وانظر: المحلى (١٠/ ٦٦).

(٢) للبحث صلة فمن أراده فليرجع إليه اهـ (ج).

(٣) ٢٣ الرسالة التبوكية.

ولعباده، وأولئك هم الوارثون حقًّا، لا من يجعل أصحابه ونحلته ومذهبه؛ معيارًا على الحق، وميزانًا له، يعادي من خالفه، ويوالي من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته، فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد، وهو في هذا الباب؛ أعظم فرضًا وأكبر وجوبًا.

ثم قال: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ الشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور.

وأمر تعالى أن يكون شهيدًا له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن: أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

فتضمنت الآيتان أمورًا أربعة: أحدها: القيام بالقسط. الثاني: أن يكون لله. الثالث: الشهادة بالقسط. الرابع: أن تكون لله.

واختصت آية النساء: بالقيام بالقسط، والشهادة لله، وآية المائدة: بالقيام لله، والشهادة بالقسط؛ لسر عجيب من أسرار القرآن ليس هذا موضع ذكره.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فأمر سبحانه أن يقام بالقسط ويشهد بالقسط على كل أحد؛ ولو كان أحب الناس إلى العبد، فيقوم بالقسط على نفسه ووالديه اللذين هما أصله، وأقاربه الذين هم أخص به وألصق من سائر الناس.

فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه ولوالديه وأقربيه يمنعه من القيام عليهم بالحق، ولاسيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديه قبلهم؛ فإنه لا يقوم به في هذه الحال؛ إلا من كان الله ورسوله أحبَّ إليه من كل ما سواهما.

وهذا يمتحن به العبد إيمانه؛ فيعرف منزلة الإيمان من قلبه ومحله منه.

وعكس هذا عدل العبد في أعدائه ومن يجفوه، فإنه لا ينبغي أن يحمله بغضه لهم أن يحيف عليهم، كما لا ينبغي أن يحمله حبه لنفسه ووالديه وأقاربه على أن يترك

القيام عليهم بالقسط؛ فلا يدخله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن الحق، كما قال بعض السلف: العادل هو الذي إذا غضب؛ لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي؛ لم يخرجه رضاه عن الحق(١).

فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين: وهما القيام بالقسط، والشهادة به على الأولياء والأعداء.

ثم قال تعالى: ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥] أي: إن يكن المشهود عليه غنيًّا ترجونه وتأملون عود منفعة غناه عليكم؛ فلا تقومون عليه، أو فقيرًا؛ فلا ترجونه ولا تخافونه؛ فالله أولى بهما منكم هو ربهما ومولاهما وهما عبيده؛ كما أنكم عبيده فلا تحابوا غنيًّا لغناه، ولا فقيرًا لفقره؛ فإن الله أولى بهما منكم، وقد يقال: فيه معنى آخر أحسن من هذا، وهو أنهم ربما خافوا من القيام بالقسط وأداء الشهادة على الغني والفقير، أما الغني فخوفًا على ماله، وأما الفقير فلإعدامه، وإنه لا شيء له، فتتساهل النفوس في القيام عليه بالحق، فقيل لهم: الله أولى بالغني والفقير منكم، أعلم بهذا وأرحم بهذا، فلا تتركوا أداء الحق والشهادة على غني ولا فقير.

ثم قال: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ [النساء: ١٣٥] نهاهم عن اتباع الهوى الحامل على ترك العدل.

وقوله: ﴿ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ منصوب الموضع لأنه مفعول لأجله، وتقديره عند البصريين: كراهية أن تعدلوا، أو حذر أن تعدلوا، فيكون اتباعكم للهوى؛ كراهية العدل، أو فرارًا منه.

وعلى قول الكوفيين التقدير: أن لا تعدلوا، وقول البصريين أحسن وأظهر

---

(١) يروى مرفوعًا عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من أخلاق الإيمان: من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق، ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له» أخرجه الطبراني في الصغير (رقم ١٦٤) والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٨٧ رقم ٢٤٦٦) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٥٩) فيه بشر بن الحسين وهو كذاب. وقال في موضع آخر (٤/ ٢٠٦): متروك كذاب.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] ذكر سبحانه السببين الموجبين لكتمان الحق؛ محذرًا منهما ومتوعدًا عليهما: أحدهما: اللي، والآخر: الإعراض، فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقًا إلى دفعها؛ أعرض عنها وأمسك عن ذكرها؛ فكان شيطانًا أخرس. وتارة يلويها ويحرفها، اللي مثال الفتل وهو التحريف، وهو نوعان:

لي في اللفظ، ولي في المعنى، فاللي في اللفظ أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق: إما بزيادة لفظة، أو نقصانها، أو أبدالها بغيرها، ولي في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظًا وإرادة غيره، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي ﷺ، وغيره، فهذا أحد نوعي اللي.

والنوع الثاني منه: لي المعنى، وهو تحريفه وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم، وتجهاله ما لم يرده، أو يسقط منه البعض المراد به، ونحو هذا من لي المعاني، فقال تعالى: ﴿ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] ولما كان الشاهد مطالبًا بأداء الشهادة على وجهها فلا يكتمها ولا يغيرها؛ كان الإعراض نظير الكتمان، واللي نظير تغييرها وتبديلها، فتأمل ما تحت هذه الآية من كنوز العلم.

والمقصود: أن الواجب الذي لا يتم الإيمان ـ بل لا يحصل مسمى الإيمان ـ إلا به: مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها ودعوة الخلق إليها، ولا تقابل بالاعتراض تارة وباللي أخرى.

***

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾.

...(١)قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ومن أعظم السبيل: تسليط الكافر علىٰ انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠]، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر، لا نفي المساواة المطلقة، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا.

وبهذه الآية؛ احتج من نفىٰ القصاص بينهم وبين المسلمين.

وأيضًا فالذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنىٰ والتبسط في دار الإسلام، ولهذا متىٰ نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وأحلق بداره، فهو في دار الإسلام أجري مجرىٰ الساكن المنتفع، لا مجرىٰ الساكن الحقيقي؛ وحق السكنىٰ لا يقوىٰ علىٰ انتزاع الشقص من يد مالكه.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقال النبي ﷺ لليهود: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله»(٢)، فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم الملاك لها علىٰ الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها؛ لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية؛ لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب، فكيف يسلطون علىٰ انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهرًا.

وأيضًا فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصىٰ النبي ﷺ، بإخراجهم من جزيرة العرب،

---

(١) ٢٩٤ أحكام جـ١.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣١٦٧) ومسلم (رقم ١٧٦٥) وانظر: شرح النووي (١٢/ ٩٠).

وقال: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب»[(١)] هذا مع بقائهم علىٰ عهدهم، وعدم نقضهم له؛ فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدًا.

ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك علىٰ أنه: لا شفعة لهم علىٰ مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدق ما يكون من الفقه.

وأيضًا فالشفعة تقف علىٰ ملك ومالك، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك، وهو العقار دون غيره، فأولىٰ أن تختص بمالك دون مالك، وهو المسلم دون غيره، وهذا ـ علىٰ أصل من يقول: الشفعة تثبت علىٰ خلاف القياس ـ ظاهر جدًّا، فإنها تسليط علىٰ انتزاع ملك الغير منه قهرًا، لمصلحة الشفيع؛ فيجب أن يقتصر بها علىٰ ما: قام عليه الدليل، وثبت به الإجماع دون غيره: وأما نحن فليست الشفعة عندنا علىٰ خلاف القياس، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها؛ دفعًا لضرر الشركة بحسب الإمكان؛ وإذا كان البائع قد رغب عن الشقص ورضي بالثمن؛ فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولىٰ، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك، ولا يفوت عليه شيء.

فهذا محض قياس الأصول، ولكن هذا حق للمسلم علىٰ المسلم، فلا حق للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الإسلام بعضهم علىٰ بعض، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليك بالإحياء: كعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد في رواية، وكثير من المالكية مع أن الإحياء لا يتضمن انتزاع ملك مسلم منه؛ فلأن يمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهرًا؛ أولىٰ وأحرىٰ.

[(٢)]قوله[(٣)] سبحانه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١]

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٧٦٧) وانظر: التمهيد (١/ ١٦٩-١٧٠) وتحفة الأحوذي (٥/ ١٩٢).
(٢) ١٠١ إغاثة جـ١.
(٣) ما قبله يأتي في سورة النحل، ويأتي بكامله في سورة نوح إن شاء الله، وأيضاً فسيأتي هذا البحث في سورة =

فالآية على عمومها وظاهرها، وإنما المؤمنون يصدر منهم من المعصية والمخالفة التي تضاد الإيمان؛ ما يصير به للكافرين عليهم سبيل بحسب تلك المخالفة، فهم الذين تسبَّبوا إلى جعل السبيل عليهم، كما تسببوا إليه يوم أحد بمعصية الرسول ومخالفته.

والله سبحانه لم يجعل للشيطان على العبد سلطانًا، حتى جعل له العبد سبيلًا إليه بطاعته والشرك به، فجعل الله حينئذ له عليه تسلطًا وقهرًا، فمن وجد خيرًا؛ فليحمد الله تعالى، ومن وجد غير ذلك؛ فلا يلومن إلا نفسه.

فالتوحيد والتوكل والإخلاص يمنع سلطانه، والشرك وفروعه يوجب سلطانه، والجميع بقضاء من أزمَّة الأمور بيده، ومردها إليه، وله الحجة البالغة؛ فلو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكن أبت حكمته وحمده وملكه إلا ذلك ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

***

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾.

(١)من فاته رفقة المؤمنين وخرج عن دائرة الإيمان؛ فاته حسن دفاع الله عن المؤمنين؛ فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، وفاته كل خير رتبه الله في كتابه على الإيمان، وهو نحو مائة خصلة كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها:

فمنها: الأجر العظيم ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٦].

ومنها: الدفع عنهم شرور الدنيا والآخرة ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ [الحج: ٣٨].

= سبأ، نقلاً عن الجواب الكافي ص ٢٢. (ج).

(١) ٩٤ الجواب الكافي.

ومنها: استغفار حملة العرش لهم ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٧].

ومنها: موالاة الله لهم «ولا يذل من والاه الله»، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٧].

ومنها: أمره ملائكته بتثبيتهم ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [الأنفال: ١٢].

ومنها: أن لهم الدرجات عند ربهم، والمغفرة، والرزق الكريم.

ومنها: العزة ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

ومنها: معية الله لأهل الإيمان ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩].

ومنها: الرفعة في الدنيا والآخرة: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومنها: أنه أعطاهم كفلين من رحمته، وأعطاهم نورًا يمشون به، ومغفرة ذنوبهم.

ومنها: الود الذي يجعله سبحانه لهم، وهو أنه يحبهم ويحببهم إلى ملائكته وأنبيائه وعباده الصالحين.

ومنها: أمانهم من الخوف يوم يشتد الخوف ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨].

ومنها: أنهم المنعم عليهم، الذين أمرنا أن نسأله أن يهدينا إلى صراطهم في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة.

ومنها: أن القرآن إنما هو هدىً لهم وشفاء ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

والمقصود: أن الإيمان سبب جالب لكل خير، وكل خير في الدنيا والآخرة فسببه الإيمان، فكيف يهون على العبد أن يرتكب شيئًا يخرجه من دائرة الإيمان، ويحول بينه

وبينه، ولكن لا يخرج من دائرة عموم المسلمين، فإن استمر على الذنوب وأصر عليها؛ خيف عليه أن يرين على قلبه فيخرجه عن الإسلام بالكلية.

ومن هنا اشتد خوف السلف كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر.

***

﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾.

(1)تأمل ما تحت هذا الخطاب من العدل واللطف والرحمة، وأنه سبحانه ليس له غرض في تعذيبكم، ولا يعذبكم تشفيًا ولا لحاجة به إلى ذلك، ولا هو ممن يعذب سدى وباطلًا بلا موجب ولا سبب؛ ولكن لما تركتم الشكر والإيمان، واستبدلتم بهما: الكفر، والشرك، وجحود حقه عليكم، وإنكار كماله وأبدلتم نعمته كفرًا؛ أحللتم بأنفسكم جزاء ذلك وعقوبته، وسعيتم بجهدكم إلى دار العقوبة ساعين في أسبابها، بل دعاته ورسله تمسك بأيديكم وحجزكم عن الطريق الموصلة إلى محل عذابه؛ وأنتم تجاذبونهم أشد المجاذبة، وتتهافتون فيها، ولم يكفكم ذلك حتى بغيتم طريق رضاه ورحمته عوجًا، وصددتم عنها ونفرتم عباده عنها بجهدكم، وآثرتم موالاة عدوه على موالاته وطاعته، فتحيزتم إلى أعدائه؛ متظاهرين عليه ساعين في إبطال دعوته الحق، فما يفعل سبحانه بعذابكم لولا أنكم أوقعتم أنفسكم فيه بما ارتكبتم، وهذا المسلك ظاهر المصلحة والحكمة والعدل في حقهم،وإن كانوا هم الذين فوتوا على أنفسهم المصلحة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٨]، وهذا الأمر لابد أن يشهدوه؛ إذا بعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور، ويقروا به ولا يبقى عندهم ريب ولا شك.

(١) ٣٤٥ مختصر الصواعق جـ١.

[(١)] وأما تسميته سبحانه بالشكور؛ فهو في حديث أبي هريرة.

وفي القرآن تسميته: شاكرًا، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧]. وتسميته أيضًا شكور قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٢].

فجمع لهم سبحانه بين الأمرين: أن شكر سعيهم، وأثابهم عليه، والله تعالىٰ يشكر عبده؛ إذا أحسن طاعته ويغفر له؛ إذا تاب إليه؛ فيجمع للعبد: بين شكره لإحسانه، ومغفرته لإساءته، إنه غفور شكور.

وقد تقدم في الباب العشرين ذكر حقيقة شكر العبد وأسبابه ووجوهه.

وأما شكر الرب تعالىٰ؛ فله شأن آخر كشأن صبره، فهو أولىٰ بصفة الشكر من كل شكور، بل هو الشكور علىٰ الحقيقة؛ فإنه يعطي العبد ويوفقه لما يشكره عليه، ويشكر القليل من العمل والعطاء فلا يستقله أن يشكره، ويشكر الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ أضعاف مضاعفة، ويشكر عبده بقوله، بأن يثني عليه بين ملائكته وفي ملئه الأعلىٰ، ويلقي له الشكر بين عباده، ويشكره بفعله فإذا ترك له شيئًا أعطاه أفضل منه وإذا بذل له شيئًا رده عليه أضعافًا مضاعفة، وهو الذي وفقه للترك والبذل، وشكره علىٰ هذا وهذا.

ولما عقر نبيه سليمان الخيل؛ غضبًا له، إذ شغلته عن ذكره فأراد ألا تشغله مرة أخرىٰ؛ أعاضه عنها متن الريح.

ولما ترك الصحابة ديارهم وخرجوا منها في مرضاته؛ أعاضهم عنها أن ملكهم الدنيا وفتحها عليهم.

ولما احتمل يوسف الصديق ضيق السجن له؛ شكر له ذلك بأن مكَّن له في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء.

ولما بذل الشهداء أبدانهم له؛ حتىٰ مزقتها أعداؤه، شكر لهم ذلك بأن أعاضهم

(١) ٣٠٨ عدة الصابرين.

منها طيرًا خضرًا أقرّ أرواحهم فيها، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها إلىٰ يوم البعث؛ فيردها عليهم أكمل ما تكون وأجمله وأبهاه.

ولما رسله أعراضهم فيه لأعدائهم فنالوا منهم وسبوهم؛ أعاضهم من ذلك بأن: صلىٰ عليهم هو وملائكته، وجعل لهم أطيب الثناء في سمواته وبين خلقه؛ فأخلصهم بخالصة ذكرىٰ الدار.

ومن شكره سبحانه: أنه يجازي عدوه بما يفعله من الخير والمعروف في الدنيا، ويخفف به عنه يوم القيامة؛ فلا يضيع عليه ما يعمله من الإحسان وهو من أبغض خلقه إليه.

ومن شكره: أنه غفر للمرأة البغي؛ بسقيها كلبًا كان قد جهده العطش؛ حتىٰ أكل الثرىٰ، وغفر لآخر؛ بتنحيته غصن شوك عن طريق المسلمين، فهو سبحانه يشكر العبد علىٰ إحسانه لنفسه، والمخلوق إنما يشكر من أحسن إليه.

وأبلغ من ذلك: أنه سبحانه هو الذي أعطىٰ العبد ما يحسن به إلىٰ نفسه، وشكره؛ بل شكره علىٰ قليله بالأضعاف المضاعفة، التي لا نسبة لإحسان العبد إليها، فهو المحسن بإعطاء الإحسان، وإعطاء الشكر؛ فمن أحق باسم الشكور منه سبحانه؟ وتأمل قوله سبحانه: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٧] كيف تجد في ضمن هذا الخطاب أن شكره تعالىٰ؛ يأبىٰ تعذيب عباده سدىٰ بغير جرم، كما يأبىٰ إضاعة سعيهم باطلًا، فالشكور لا يضيع أجر محسن ولا يعذب غير مسيء.

وفي هذا رد لقول من زعم أنه سبحانه يكلفه ما لا يطيقه، ثم يعذبه علىٰ ما لا يدخل تحت قدرته، تعالىٰ الله عن هذا الظن الكاذب والحسبان الباطل علوًّا كبيرًا، فشكره سبحانه؛ اقتضىٰ أن لا يعذب المؤمن الشكور، ولا يضيع عمله، وذلك من لوازم هذه الصفة؛ فهو منزه عن خلاف ذلك، كما تنزه عن سائر العيوب والنقائص التي تنافي كماله وغناه وحمده.

ومن شكره سبحانه: أنه يخرج العبد من النار بأدنى مثقال ذرة من خير، ولا يضيع عليه هذا القدر، ومن شكره سبحانه: أن العبد من عباده يقوم له مقامًا يرضيه بين ا لناس؛ فيشكره له، وينوه بذكره، ويخبر به ملائكته وعباده المؤمنين.

كما شكر لمؤمن آل فرعون ذلك المقام، وأثنى به عليه، ونوَّه بذكره بين عباده.

وكذلك شكره لصاحب يس مقامه ودعوته إليه، فلا يهلك عليه بين شكره ومغفرته إلا هالك، فإنه سبحانه غفور شكور؛ يغفر الكثير من الزلل، ويشكر القليل من العمل.

ولما كان سبحانه هو الشكور على الحقيقة؛ كان أحب خلقه إليه من اتصف بصفة الشكر، كما أن أبغض خلقه إليه من عطلها واتصف بضدها، وهذا شأن أسمائه الحسنى: أحب خلقه إليه من اتصف بموجبها، وأبغضهم إليه من اتصف بأضدادها، ولهذا يبغض: الكفور والظالم، والجاهل، والقاسي القلب، والبخيل والجبان، والمهين، واللئيم.

وهو سبحانه: جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، رحيم يحب الراحمين. محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين. جواد يحب أهل الجود، ستِّيرٌ يحب أهل الستر، قادر يلوم على العجز، والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضيف. عفو يحب العفو، وتر يحب الوتر، وكل ما يحبه؛ من آثار أسمائه وصفاته وموجبها، وكل ما يبغضه؛ فهو مما يضادها وينافيها(١).

(٢)قوله: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ ﴾ [المائدة: ١٥٥] أي: ما لعناهم إلا بنقضهم ميثاقهم. ونحو ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: ما لنت لهم إلا برحمة من الله، ولا تسمع قول من يقول من النحاة: أن ما زائدة في هذه المواضع؛ فإنه صادر عن عدم تأمل.

---

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى عن عدة الصابرين زيادة بحث على قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣] (ج).

(٢) ١٥٠ بدائع جـ٢.

فإن قيل: فمن أين لكم إفادة (ما) هذه للمعنيين المذكورين من النفي والإيجاب، وهي لو كانت على حقيقتها من النفي الصريح لم تفد إلا معنى واحدًا وهو النفي، فإذا لم يكن النفي صريحًا فيها كيف تفيد معنيين؟!

قيل: نحن لم ندع أنها أفادت النفي والإيجاب بمجردها؛ ولكن حصل ذلك منها، ومن القرائن المحتفة بها في الكلام...

***

﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

...[1]المسلمون يؤمنون بالمسيح الصادق الذي جاء من عند الله بالهدى ودين الحق، الذي هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، والنصارى إنما تؤمن بمسيح دعا إلى عبادة نفسه وأمه وأنه ثالث ثلاثة، وأنه الله وابن الله، وهذا هو أخو المسيح الكذاب لو كان له وجود، فإن المسيح الكذاب يزعم أنه الله، والنصارى في الحقيقة اتباع هذا المسيح، كما أن اليهود إنما ينتظرون خروجه، وهم يزعمون أنهم ينتظرون النبي الذي بشروا به، فعوضهم الشيطان بعد مجيئه من الإيمان به انتظارًا للمسيح الدجال.

وهكذا كل من أعرض عن الحق؛ يعوض عنه بالباطل.

وأصل هذا: أن إبليس لما أعرض عن السجود لآدم كبرًا أن يخضع له؛ تعوض بذلك ذل القيادة لكل فاسق ومجرم من بنيه، فلا بتلك النخوة ولا بهذه الحرفة.

والنصارى لما أنفوا أن يكون المسيح عبدًا لله؛ تعوضوا من هذه الأنفة بأن رضوا

(١) ٦٥ هداية.

بجعله مصفعة اليهود ومصلوبهم الذي يسخرون منه ويهزءون به، ثم عقدوا له تاجًا من الشوك بدل تاج الملك، وساقوه في حبل إلىٰ خشبة الصلب يصفقون حوله ويرقصون، فلا بتلك الأنفة له من عبودية الله، ولا بهذه النسبة له إلىٰ أعظم الذل والضيق والقهر...

(١)ونحن نذكر الآن الأمر كيف ابتدأ وتوسط، وانتهىٰ، حتىٰ كأنك تراه عيانًا كان الله سبحانه قد بشر بالمسيح علىٰ ألسنة أنبيائه، من لدن موسىٰ إلىٰ زمن داود ومن بعده من الأنبياء، وأكثر الأنبياء تبشيرًا به داود، وكانت اليهود تنتظره وتصدق به قبل مبعثه، فلما بعث كفروا به؛ بغيًا وحسدًا، وشردوه في البلاد وطردوه وحبسوه، وهموا بقتله مرارًا إلىٰ أن أجمعوا علىٰ القبض عليه وعلىٰ قتله، فصانه الله وأنقذه من أيديهم، ولم يهنه بأيديهم، وشبه لهم بأنهم صلبوه ولم يصلبوه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦-١٥٨].

وقد اختلف في معنىٰ قوله: ﴿وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

فقيل: المعنىٰ: ولكن شبه للذين صلبوه بأن ألقىٰ شبهه علىٰ غيره فصلبوا الشبه.

وقيل: المعنىٰ: ولكن شبه النصارىٰ أي: حصلت لهم الشبهة في أمره وليس لهم علم بأنه ما قتل وما صلب؛ ولكن لما قال أعداؤه: إنهم قتلوه وصلبوه، واتفق رفعه من الأرض؛ وقعت الشبهة في أمره، وصدقهم النصارىٰ في صلبه لتتم الشناعة عليهم، وكيف ما كان فالمسيح صلوات الله وسلامه عليه؛ لم يقتل ولم يصلب يقينًا لا شك فيه.

ثم تفرق الحواريون في البلاد بعد رفعه، علىٰ دينه ومنهاجه يدعون الأمم إلىٰ: توحيد الله، ودينه، والإيمان بعبده ورسوله ومسيحه، فدخل كثير من الناس في دينه ما

---

(١) ٦٧ هداية.

بين ظاهر مشهور ومختف مستور، وأعداء الله اليهود في غاية الشدة والأذىٰ لأصحابه وأتباعه، ولقي تلاميذ المسيح وأتباعه من اليهود ومن الروم شدة شديدة من قتل وعذاب وتشريد وحبس وغير ذلك.

وكان اليهود في زمن المسيح في ذمة الروم وكانوا ملوكًا عليهم، وكتب نائب الملك ببيت المقدس إلىٰ الملك، يعلمه بأمر المسيح وتلاميذه وما يفعل من العجائب الكثيرة من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتىٰ، فهم أن يؤمن به ويتبع دينه فلم يتابعه أصحابه.

ثم هلك وولي بعده ملك آخر؛ فكان شديدًا علىٰ تلامذة المسيح...

﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾.

...[1] قوله: وأما قول الله ﷻ: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، فليس هو من باب المجاز؛ بل هو حقيقة.

فيقال له: ما أسرع ما هدمت جميع ما بنيته ونقضت كل ما أصلته، فإنك قدمت في أول الباب أن الفعل يقتضي جميع أفراد المصدر، وهذا محال، فالأفعال عامتها مجاز. وقدمت أن خلق الله السموات والأرض مجاز، وعلم الله مجاز، فما بال ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ ﴾ وحده حقيقة من بين سائر الأفعال.

ومن العجب أن يكون خلق الله السموات والأرض وعلم الله عندك مجازًا، وهو أظهر للأمم من كل ظاهر ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، حقيقة وفيه من أظهر الخلاف والخفاء ما لا يخفىٰ.

ونحن لا نشك أن الجميع حقيقة، ومن قال: إن ذلك أو بعضه مجاز فهو ضال، ولكن القائلون بأن ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ ﴾ مجاز يقولون إن خلق الله وعلم الله حقيقة،

(١) ١٠٥ مختصر الصواعق جـ٢.

وهم الجهمية والكلابية.

وأما القائلون بخلق القرآن فلهم قولان: أكثرهم يقول: إنه مجاز، وبعضهم يقول: إنه حقيقة، وكلم الله ويكلم حقيقة في خلق حروف وأصوات يكون متكلمًا مكلمًا؛ والمتكلم عندهم حقيقة من فعل الكلام، وحقيقة الكلام عندهم هي الحروف والأصوات، وأصابوا في ذلك لكن أخطؤوا في اعتقادهم أن المتكلم من فعل الكلام في غيره، ولم يقم به فالكلام عندهم مخلوق، والرب لم يقم به عندهم كلام، ولا أمر ولا نهي.

وهؤلاء الذين اتفق السلف وأئمة الإسلام على تكفيرهم.

....[١]في الحديث الصحيح الذي بلغناه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وسائر الأمة تلقته بالقبول، وتقييده بالصوت إيضاحًا وتأكيدًا كما قيد التكليم بالمصدر في قوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ قال البخاري في صحيحه: حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار**»[٢].

...[٣]وقد دل القرآن وصريح السنة والمعقول وكلام السلف على أن الله سبحانه يتكلم بمشيئته، كما دل على أن كلامه صفة قائمة بذاته، وهي صفة ذات وفعل قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل: ٤٠].

وقوله: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

فإذا تخلص الفعل للاستقبال و﴿ أن ﴾ كذلك و﴿ نَّقُول ﴾ فعل دال على الحال

---

(١) ٣٧٨ مختصر الصواعق جـ٢.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٧٤١) ومسلم (رقم ٢٢٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤٦٠).

(٣) ٢٩٦ مختصر الصواعق جـ٢.

والاستقبال و﴿كُن﴾ حرفان يسبق أحدهما الآخر، فالذي اقتضته هذه الآية؛ هو الذي في صريح العقول والفطر.

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً﴾ [الإسراء: ١٦] سواء كان الأمر هاهنا: أمر تكوين، أو أمر تشريع؛ فهو موجود بعد أن لم يكن.

وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] وإنما قال لهم: اسجدوا بعد خلق آدم وتصويره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، الآيات كلها، فكم من برهان يدل على أن التكلم هو الخطاب وقع في ذلك الوقت.

وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ مِن شَٰطِيِٕ ٱلۡوَادِ ٱلۡأَيۡمَنِ﴾ [القصص: ٣٠].

والذي ناداه هو الذي قال له: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ [طه: ١٤].

وكذلك قوله: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠]، وقوله: ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾ [ق: ٣٠]. ومحال أن يقول سبحانه لجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ قبل خلقها ووجودها.

وتأمل نصوص القرآن من أوله إلى آخره، ونصوص السنة ولاسيما أحاديث الشفاعة وحديث المعراج وغيرها.

...[1]بل إذا تأمل من بصّره الله تعالى طريقة القرآن والسنة؛ وجدها متضمنة لدفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره، وهذا موضع لطيف جدًا في فهم القرآن، نشير إلى بعضه.

---

(١) ٦٩ مختصر الصواعق جـ١.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤] رفع سبحانه توهم المجاز في تكليمه لكليمه بالمصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب واللسان، أن المراد به: إثبات تلك الحقيقة، كما تقول العرب: مات موتًا، ونزل نزولًا، ونظائره، ونظيره التأكيد بالنفس والعين وكل وأجمع، والتأكيد بقوله حقًّا ونظائره.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] فلا يشك صحيح الفهم البتة في هذا الخطاب: أنه نص صريح لا يحتمل التأويل بوجه، في إثبات صفة السمع للرب تعالى حقيقة، وأنه بنفسه يسمع.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٢]، فرفع توهم السامع أن المكلف به عمل جميع الصالحات المقدورة المعجوز عنها، كما يجوزه أصحاب تكليف ما لا يطاق، رفع هذا التوهم بجملة اعترض بها بين المبتدأ وخبره تزيل الإشكال، ونظيره ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٤]، فلما أمره بالقتال وأخبره أنه لا يكلف بغيره، بل إنما يكلف بنفسه أتبعه بقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾؛ لئلا يتوهم سامع أنه وإن لم يكلف بهم فإنه يهملهم ويتركهم.

(١)احتج بعض أهل السنة على القائلين من المعتزلة: بأن تكليم الله لموسى مجاز بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ فأكد الفعل بالمصدر، ولا يصح المجاز مع التوكيد.

قال السهيلي: فذاكرت بها شيخنا أبا الحسن فقال: هذا حسن لولا أن سيبويه أجاز في مثل هذا؛ أن يكون مفعولًا مطلقًا وإن لم يكن منعوتًا في اللفظ، فيحتمل على هذا أن

---

(١) ٧٨ بدائع جـ٢.

يريد: تكليماً ما، فلا يكون في الآية حجة قاطعة،والحجاج[1] عليهم كثيرة.

قلت: وهذا ليس بشيء، والآية صريحة في أن المراد بها تكليم أخص من الإيحاء؛ فإنه ذكر أنه أوحى إلى نوح والنبيين من بعده، وهذا الوحي هو التكليم العام المشترك، ثم خص موسى باسم خاص وفعل خاص وهو كلم تكليمًا، رفع توهم إرادة التكليم العام عن الفعل بتأكيده بالمصدر، وهذا يدل على اختصاص موسى بهذا التكليم، ولو كان المراد تكليمًا ما لكان مساويًا لما تقدم من الوحي أو دونه وهو باطل.

وأيضًا فإن التأكيد في مثل هذا السياق: صريح في التعظيم، وتثبيت حقيقة الكلام والتكليم فعلًا ومصدرًا، ووصفه بما يشعر بالتقليل مضاد للسياق فتأمله.

وأيضًا فإن الله سبحانه قال لموسى: ﴿ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤] فلو كان التكليم الذي حصل له تكليمًا ما كان مشاركًا لسائر الأنبياء فيه فلم يكن لتخصيصه بالكلام معنى.

وأيضًا فإن وصف المصدر ههنا مؤذن بقلته، وأن نوعًا من أنواع التكليم حصل له، وهذا محال ههنا؛ فإن الإلهام تكليم ما؛ ولهذا سماه الله تعالى وحيًا والوحي تكليم ما فقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ [القصص: ٧] ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ ﴾ [المائدة: ١١١] ونظائره.

وقال عبادة بن الصامت: رؤيا المؤمن كلام، يكلم به الرب عبده في منامه[2]، فكل هذه الأنواع تسمى تكليمًا ما.

وقد خص الله سبحانه موسى واصطفاه على البشر بكلامه له.

---

(١) كذا أيضًا في المخطوطة، ولعله الحجج عليهم كثيرة (ج).

قلت: الحجج والحجاج بمعنى: وجمع الحجة حجج وحجاج، انظر: لسان العرب (٢/ ٢٢٨).

(٢) يروى مرفوعًا عن عبادة عن رسول الله ﷺ، أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٧٥ رقم ٣٣٧) والديلمي في الفردوس (٢/ ٢٧٢ رقم ٣٢٦٥) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٣٩٠) قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٧٤): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه. وانظر: فتح الباري (١٢/ ٣٥٤).

وأيضًا فإن الله سبحانه حيث ذكر موسىٰ؛ ذكر تكليمه له باسم التكليم الخاص دون الاسم العام كقوله: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى ﴾ [الأعراف: ١٤٣] بل ذكر تكليمه له بأخص من ذلك، وهو تكليم خاص كقوله: ﴿ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾ ﴾ [مريم: ٥٢] فناداه وناجاه، والنداء والنجاء أخص من التكليم؛ لأنه تكليم خاص: فالنداء تكليم من البعد يسمعه المنادي، والنجاء تكليم من القرب.

وأيضًا فإنه اجتمع في هذه الآية ما يمتنع معه حملها علىٰ ما ذكره، وهو أنه ذكر الوحي المشترك، ثم ذكر عموم الأنبياء بعد محمد ونوح، ثم ذكر موسىٰ بعينه بعد ذكر النبيين عمومًا، ثم ذكر خصوص تكليمه، ثم أكده بالمصدر، وكل من له أدنىٰ ذوق في الألفاظ ودلالتها علىٰ معانيها؛ يجزم بأن هذا السياق يقتضي تخصيص موسىٰ بتكليم لم يحصل لغيره، وأنه ليس تكليمًا ما. فما ذكره أبو الحسن غير حسن، بل باطل قطعًا.

(١) **المثال العاشر**: رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد علىٰ أن الله سبحانه: تكلم ويتكلم، وكلم ويكلم، وقال ويقول، وأخبر ويخبر، ونبأ [وينبئ] وأمر ويأمر، ونهىٰ وينهىٰ، ورضي ويرضىٰ، ويعطي ويبشر وينذر ويحذر، ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون، ونادىٰ وينادي، وناجىٰ ويناجي، ووعد وأوعد، ويسأل عباده يوم القيامة ويخاطبهم، ويكلم كلًّا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب، ويراجعه عبده مراجعة، وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم، وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع، فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعيينها للمراد منها؛ بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورىٰ: ١١].

المثال الحادي عشر: ردوا محكم قوله: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] وقوله: ﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى ﴾ [السجدة: ١٣] وقوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾

(١) ٢٨٠ أعلام جـ٢.

[النحل: ١٠٢] وقوله: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤] وقوله: ﴿ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤] وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر: ٦٢].

قوله: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ﴾ [الحاقة: ٤٠] والآيتان حجة عليهم.

فإن صفات الله جل جلاله؛ داخلة في مسمى اسمه؛ فليس «الله» اسمًا لذات: لا سمع لها، ولا بصر لها، ولا حياة لها، ولا كلام لها، ولا علم، وليس هذا رب العالمين، وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته؛ داخلة في مسمى اسمه؛ فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق، وكل ما سواه مخلوق.

وأما إضافة القرآن إلى الرسول فإضافة تبليغ محض، لا إنشاء، والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل، ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولًا، ولهذا قال غير واحد من السلف: من أنكر أن يكون الله متكلمًا فقد أنكر رسالة رسله، فإن حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من أرسلهم؛ فالجهمية وإخوانهم ردُّوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه، ثم صيروا الكل متشابهًا، ثم ردوا الجميع، فلم يثبتوا لله فعلًا يقوم به يكون به فاعلًا، كما لم يثبتوا له كلامًا يقوم به يكون به متكلمًا؛ فلا كلام له عندهم ولا أفعال، بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه، وذلك لا يكون صفة له؛ لأنه سبحانه إنما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به.

***

﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ ﴾.

...[1] وقوله: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]، فما فيه من الخبر عن علم الله الذي لا يعلمه غيره؛ من أعظم الشهادة بأنه

(١) ٤٧٠ مدارج جـ٣.

هو الذي أنزله، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [هود: ١٣، ١٤] وليس المراد مجرد الإخبار بأنه أنزله ـ وهو معلوم له، كما يعلم سائر الأشياء، فإن كل شيء معلوم له من حق وباطل ـ وإنما المعنىٰ: أنزله مشتملًا علىٰ علمه، فنزوله مشتملًا علىٰ علمه؛ هو آية كونه من عنده، وأنه حق وصدق، ونظير هذا قوله: ﴿ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الفرقان: ٦]، ذكر ذلك سبحانه تكذيبًا وردًّا علىٰ من قال: ﴿ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ .

[(١)] قال تعالىٰ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ [النساء: ١٦٦]، أي: أنزله، وفيه علمه الذي لا يعلمه البشر؛ فالباء للمصاحبة مثل قوله: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾ [هود: ١٤] أي: أنزل وفيه علم الله، وذلك من أعظم البراهين علىٰ صدق نبوة من جاء به.

ولم يصنع شيئًا من قال: إن المعنىٰ أنزله وهو يعلمه، وهذا وإن كان حقًّا فإن الله يعلم كل شيء، فليس في ذلك دليل وبرهان علىٰ صحة الدعوىٰ، فإن الله يعلم الحق والباطل بخلاف ما إذا كان المعنىٰ: أنزله متضمنًا لعلمه الذي لا يعلمه غيره، إلا من أطلعه الله وأعلمه به، فإن هذا من أعظم أعلام النبوة والرسالة.

وقال فيما عارضه من الشبه الفاسدة التي يسميها أربابها قواطع عقلية: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ۝ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال لمن أنكر المعاد بعقله: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا

(١) ١٤٩ مختصر الصواعق جـ١.

يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

والظن الذي أثبته سبحانه للمعارضين نصوص الوحي بعقولهم؛ ليس هو الاعتقاد الراجح؛ بل هو أكذب الحديث، وقال: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ﴾ [الذاريات: ١٠، ١١].

وأنت إذا تأملت ما عند هؤلاء المعارضين لنصوص الأنبياء بعقولهم؛ رأيت كله خرصًا، وعلمت أنهم هم الخراصون، وأن العلم في الحقيقة ما نزل به الوحي على الأنبياء والمرسلين، وهو الذي أقام الله به حجته وهدى به أنبياءه ورسله وأتباعهم، وأثنى عليهم فقال: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فهذه النعمة والتزكية؛ إنما هي لمن عرف أن ما جاء به الرسول وأخبر به ﷺ عن صفاته وأفعاله، هو الحق كما أخبر به، لا كمن زعم أن ذلك مخالف لصريح العقل، وأن العقول مقدمة عليه، والله المستعان.

...[1]ثم إن الجهمي ادعى أمرًا فقال: أنا أجد آية في كتاب الله ما يدل على أن القرآن مخلوق: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] وعيسى مخلوق.

قلنا له: إن الله تعالى منعك الفهم للقرآن، إن عيسى تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن؛ لأنا نسميه مولودًا وطفلاً وصبيًّا وغلامًا يأكل ويشرب، وهو مخاطب

---

(١) ١٧٩ الروح.

بالأمر والنهي، يجري عليه الخطاب والوعد والوعيد.

ثم هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم، فلا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى، فهل سمعتم الله يقول في القرآن ما قال في عيسى؟ ولكن المعنى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن، فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو كن، ولكن كان بكن، فكن من الله قول، وليس كن مخلوقًا.

وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى؛ وذلك أن الجهمية قالوا: روح الله وكلمته إلا أن كلمته مخلوقة. وقالت النصارى: عيسى روح الله وكلمته من ذاته؛ كما يقال هذه الخرقة من هذا الثوب.

قلنا نحن: إن عيسى بالكلمة كان، وليس عيسى هو الكلمة، وإنما الكلمة قول الله تعالى كن، وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يقول من أمره كان الروح فيه كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] يقول من أمره، وتفسير روح الله إنما معناها: بكلمة الله خلقها، كما يقال: عبد الله وسماء الله وأرض الله[1]. فقد صرح بأن روح المسيح مخلوقة فكيف بسائر الأرواح.

وقد أضاف الله إليه الروح الذي أرسله إلى مريم وهو عبده ورسوله، ولم يدل ذلك؛ على أنه قديم غير مخلوق، فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ۝١٧ قَالَتْ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝١٨ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَـٰمًا زَكِيًّا﴾ مريم: ١٧-١٩] فهذا الروح؛ هو روح الله وهو عبده ورسوله.

---

(١) من قوله: ثم إن الجهمي ادعى أمرًا فقال: أنا أجد آية في كتاب الله. إلى هنا، هو من كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص ١٢٥ - ١٢٦) بتحقيقي، وهو من منشورات دار الثبات بالرياض، وانظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٤/ ١٠-١١) والإبانة لابن بطة (٢/ ١٩٠-١٩١).

﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ ﴾.

[(1)] الله تعالىٰ جعل العبودية؛ وصف أكمل خلقه، وأقربهم إليه، فقال: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ ﴾ [النساء: ١٧٢]. وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وهذا يبين أن الوقف التام في قوله في سورة الأنبياء: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ههنا. ثم يبتدئ ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠].

فهما جملتان تامتان مستقلتان، أي: إن له من في السماوات ومن في الأرض عبيدًا وملكًا. ثم استأنف جملة أخرىٰ فقال: ﴿ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ ﴾ يعني: أن الملائكة الذين عنده لا يستكبرون عن عبادته، يعني: لا يأنفون عنها، ولا يتعاظمون ولا يستحسرون، فيعيون وينقطعون ـ يقال: حسر واستحسر، إذا تعب وأعيا ـ بل عبادتهم وتسبيحهم كالنفس لبني آدم، فالأول: وصف لعبيد ربوبيته، والثاني: وصف لعبيد إلهيته.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] إلىٰ آخر السورة.

وقال: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ ﴾ [الإنسان: ٦].

وقال: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ﴾ [ص: ١٧].

---

(١) ١٠٢ مدارج جـ ١.

وقال: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١].

وقال: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَـٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [ص: ٤٥].

وقال عن سليمان: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

وقال عن المسيح: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

فجعل غايته العبودية لا الإلهية، كما يقول أعداؤه النصارى.

ووصف أكرم خلقه عليه، وأعلاهم عنده منزلة بالعبودية في أشرف مقاماته، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] وقال تبارك وتعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف: ١].

فذكره بالعبودية في مقام إنزال الكتاب عليه، وفي مقام التحدي بأن يأتوا بمثله. وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] فذكره بالعبودية في مقام الإسراء.

وفي الصحيح عنه ﷺ، أنه قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»(١).

وفي الحديث: «**أنا عبد، آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد**»(٢).

وفي صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة محمد ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سميته المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخَّاب بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٤٥) ومسلم (رقم ١٦٩١) وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٩٠، ٥٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤١٥ رقم ١٩٥٤٣) وأبو يعلى (٨/ ٣١٨ رقم ٤٩٢٠) والبيهقي في الشعب (٥/ ١٠٧ رقم ٥٩٧٥) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٩): رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥) وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٨٦).

وجعل الله سبحانه البشارة المطلقة لعباده، فقال تعالىٰ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨].

وجعل الأمن المطلق لهم، فقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [الزخرف: ٦٨، ٦٩].

وعزل الشيطان عن سلطانه عليهم خاصة، وجعل سلطانه علىٰ من تولاه وأشرك به، فقال: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] وقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَـٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٩، ١٠٠].

وجعل النبي ﷺ إحسان العبودية أعلىٰ مراتب الدين، وهو الإحسان، فقال في حديث جبريل ـ وقد سأله عن الإحسان ـ: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[1].

هذا ما يسر الله جمعه من تفسير سورة النساء

والحمد لله رب العالمين

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٠) ومسلم (رقم ٨، ٩).

سُورَةُ المَائِدَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[(١)] الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد: في معاشهم، ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم؛ فإن كل عبد لا ينفك من هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق.

فأما ما بينه وبين الخلق من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها؛ أن يكون اجتماعه بهم وصحبته لهم؛ تعاونًا على مرضاة الله، وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوى اللذان هما جماع الدين كله، وإذا أفرد كل واحدٍ من الاسمين دخل في مسمى الآخر: إما تضمنًا وإما لزومًا، ودخوله فيه تضمنًا أظهر؛ لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى فإنها جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران؛ لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند الانفراد.

ونظير هذا لفظ: الإيمان والإسلام، والإيمان والعمل الصالح، والفقير والمسكين، والفسوق والعصيان، والمنكر والفاحشة، ونظائره كثيرة.

وهذا قاعدة جليلة من أحاط بها؛ زالت عنه إشكالات كثيرة أشكلت على طوائف كثيرة من الناس.

ولنذكر من هذا مثالاً واحدًا يستدل به على غيره، وهو البر والتقوى.

فإن حقيقة البر هو: الكمال المطلوب من الشيء والمنافع التي فيه والخير، كما

---

(١) ٣ الرسالة التبوكية.

يدل عليه اشتقاق هذه اللفظة وتصاريفها في الكلام.

ومنه البر بالضم؛ لمنافعه وخيره بالإضافة إلى سائر الحبوب، ومنه رجل بار وبر، وكرام بررة، والأبرار.

فالبر كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلته الإثم. وفي حديث النواس بن سمعان، أن النبي ﷺ قال له: «**جئت تسأل عن البر والإثم**».

فالإثم كلمة جامعة للشرور والعيوب التي يذم العبد عليها، فيدخل في مسمى البر: الإيمان وأجزاؤه الظاهرة والباطنة.

ولا ريب أن التقوى جزء هذا المعنى، وأكثر ما يعبر بالبر عن بر القلب، وهو وجود طعم الإيمان فيه وحلاوته،وما يلزم ذلك من طمأنينته وسلامته وانشراحه وقوته وفرحه بالإيمان، فإن للإيمان فرحة وحلاوة ولذة في القلب، فمن لم يجدها، فهو فاقد الإيمان أو ناقصه، وهو من القسم الذي قال الله ﷻ فيهم: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٤]. فهؤلاء على أصح القولين مسلمون غير منافقين، وليسوا بمؤمنين؛ إذ لم يدخل الإيمان في قلوبهم فيباشرها حقيقة.

وقد جمع الله خصال البر في قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فأخبر سبحانه أن البر هو: الإيمان بالله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهذه هي أصول الإيمان الخمسة التي لا قوام للإيمان إلا بها، وأنها الشرائع الظاهرة: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنفقات الواجبة، وأنها الأعمال القلبية التي هي حقائقه: من الصبر، والوفاء بالعهد.

فتناولت هذه الخصال جميع أقسام الدين: حقائقه وشرائعه، والأعمال المتعلقة بالجوارح والقلب، وأصول الإيمان الخمسة.

ثم أخبر سبحانه عن هذه: أنها هي خصال التقوى بعينها فقال: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأما التقوى فحقيقتها: العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا أو نهيًا، فيفعل ما أمر الله به: إيمانًا بالأمر، وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى الله عنه: إيمانًا بالنهي، وخوفًا من وعيده.

كما قال طلق بن حبيب: «إذا وقعت الفتنة أطفؤوها بالتقوى» قالوا: وما التقوى؟ قال: «أن تعمل بطاعة الله على نور من الله؛ ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله؛ تخاف عقاب الله»(١).

وهذا من أحسن ما قيل في حد التقوى، فإن كل عمل لابد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة؛ حتى يكون مصدره عن الإيمان، فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض: لا العادة ولا الهوى، ولا طلب المحمدة والجاه وغير ذلك، بل لابد أن يكون مبدؤه محض الإيمان، وغايته ثواب الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وهو الاحتساب.

ولهذا كثيرًا ما يقرن بين هذين الأصلين في مثل قول النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**» و«**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**»(٢) ونظائره.

فقوله: على نور من الله؛ إشارة إلى الأصل الأول، وهو الإيمان الذي هو مصدر العمل، والسبب الباعث عليه.

وقوله: ترجو ثواب الله؛ إشارة إلى الأصل الثاني، وهو الاحتساب، وهو الغاية التي لأجلها يوقع العمل ولها يقصد به، ولا ريب أن هذا اسم لجميع أصول الإيمان وفروعه، وأن البر داخل في هذا المسمى. وأما عند اقتران أحدهما بالآخر كقوله تعالى:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٤٦ رقم ٢٣٦٤) وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٨٥) (٣/ ٤٦٦) وجامع العلوم والحكم (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١٩٠١) ومسلم (رقم ٧٥٩، ٧٦٠).

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

فالفرق بينهما: فرق بين السبب المقصود لغيره، والغاية المقصودة لنفسها.

فإن البر مطلوب لذاته؛ إذ هو كمال العبد وصلاحه الذي لا صلاح له بدونه كما تقدم.

وأما التقوىٰ فهي الطريق الموصل إلىٰ البر والوسيلة إليه، ولفظها يدل علىٰ هذا: فإنها فعلىٰ من وقىٰ يقي، وكان أصلها: وقوىٰ فقلبوا الواو تاء كما قالوا: تراث من الوراثة، وتجاه من الوجه، وتخمة من الوخمة، ونظائرها.

فلفظها دال علىٰ أنها من الوقاية، فإن المتقي قد جعل بينه وبين النار وقاية، فالوقاية من باب دفع الضر، فالتقوىٰ والبر كالعافية والصحة.

وهذا باب شريف ينتفع به انتفاعًا عظيمًا في فهم ألفاظ القرآن ودلالته، ومعرفة حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله، فإنه هو العلم النافع.

وقد ذم الله تعالىٰ في كتابه؛ من ليس له علم بحدود ما أنزل الله علىٰ رسوله، فإن عدم العلم بذلك مستلزم مفسدتين عظيمتين:

إحداهما: أن يدخل في مسمىٰ اللفظ؛ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ؛ فيساوىٰ بين ما فرق الله بينهما.

والثانية: أن يخرج من مسمىٰ بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما، والذكي الفطن يتفطن لأفراد هذه القاعدة وأمثالها، فيرىٰ أن كثيرًا من الاختلاف أو أكثره؛ إنما ينشأ من هذا الموضع، وتفصيل هذا لا يفي به كتاب ضخم.

ومن هذا لفظ الخمر؛ فإنه اسم شامل لكل مسكر؛ فلا يجوز إخراج بعض المسكرات منه وينفي عنها حكمه، وكذلك لفظ الميسر، وإخراج بعض أنواع القمار منه، وكذلك لفظ النكاح وإدخال ما ليس بنكاح في مسماه، وكذلك لفظ الربا، وبإخراج بعض أنواعه منه، وإدخال ما ليس بربا فيه، وكذلك لفظ: الظلم والعدل، والمعروف والمنكر، ونظائره أكثر من أن تُحصىٰ.

والمقصود: أن المقصود من اجتماع الناس وتعاشرهم؛ التعاون على البر والتقوى، فيعين كل واحد صاحبه على ذلك علمًا وعملًا، فإن العبد وحده لا يستقل بعلم ذلك ولا بالقدرة عليه؛ فاقتضت حكمة الرب سبحانه أن جعل النوع الإنساني: قائمًا بعضه ببعضه، معينًا بعضه لبعض.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

والإثم والعدوان في جانب النهي؛ نظير البر والتقوى في جانب الأمر.

والفرق ما بين الإثم والعدوان؛ فرق ما بين محرم الجنس ومحرم القدر، فالإثم ما كان حرامًا لجنسه، والعدوان ما حرم لزيادة في قدره، وتعدي ما أباح الله منه.

فالزنى وشرب الخمر والسرقة ونحوها؛ إثم، ونكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه؛ عدوان.

فالعدوان هو تعدي حدود الله التي قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال في موضع آخر: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنهى عن تعديها في آية، وعن قربانها في آية.

وهذا لأن حدود سبحانه؛ هي النهاية الفاصلة بين الحلال والحرام.

ونهاية الشيء: تارة تدخل فيه فتكون منه، وتارة لا تكون داخلة فيه فيكون لها حكم مقابله، فبالاعتبار الأول؛ نهى عن تعديها، وبالاعتبار الثاني؛ نهى عن قربانها.

(١)وأما الإثم والعدوان فهما قرينان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] وكل منهما إذا أفرد؛ تضمن الآخر.

فكل إثم عدوان إذ هو: فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به؛ فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما؛ فهما شيئان بحسب متعلقهما ووصفهما.

---

(١) ٣٦٨ مدارج جـ١.

فالإثم: ما كان محرم الجنس: كالكذب، والزنى، وشرب الخمر، ونحو ذلك.

والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة.

فالعدوان: تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم والزيادة، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه: إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه، فإذا غصبه خشبة؛ لم يرض عوضها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئًا؛ أتلف عيه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة، قال فيه أضعافها، فهذا كله عدوان وتعدٍّ للعدل.

وهذا العدوان نوعان: عدوان في حق الله وعدوان في حق العبد.

فالعدوان في حق الله: كما إذا تعدى ما أباح الله له من الوطء الحلال في الأزواج والمملوكات؛ إلى ما حرم عليه من سواهما، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

وكذلك تعدى ما أبيح له من زوجته وأمته؛ إلى ما حرم عليه منها؛ كوطئها في حيضها أو نفاسها، أو في غير موضع الحرث، أو في إحرام أحدهما، أو صيامه الواجب، ونحو ذلك.

وكذلك كل من أبيح له منه قدر معين، فتعداه إلى أكثر منه؛ فهو من العدوان، كمن أبيح له إساغة الغصة بجرعة من خمر؛ فتناول الكأس كلها، أو أبيح له نظرة الخطبة، والسوم، والشهادة، والمعاملة، والمداواة؛ فأطلق عنان طرفه في ميادين محاسن المنظور،وأسام طرف ناظره في تلك الرياض والزهور؛ فتعدى المباح إلى القدر المحظور، وحام حول الحمى المحوط المحجور؛ فصار ذا بصر حائر، وقلب عن مكانه طائر، أرسل طرفه رائدًا يأتيه بالخبر فخامر عليه، وأقام في تلك الخيام؛ فبعث القلب في آثاره، فلم يشعر؛ إلا وهو أسير يحجل في قيوده بين تلك الخيام، فما أقلعت لحظات ناظره؛ حتى تشحَّط بينهن قتيلًا، وما برحت تنوشه سيوف تلك الجفون؛

حتى جندلته تجديلًا، هذا خطر العدوان، وما أمامه أعظم وأخطر، وهذا فوت الحرمان، وما حرمه من فوات ثواب من غضّ طرفه لله ﷻ؛ أجل وأكبر.

سافر الطرف في مفاوز محاسن المنظور إليه؛ فلم يربح إلا أذى السفر، وغرر بنفسه في ركوب تلك البيداء، وما عرف أن راكبها على أعظم الخطر.

يا لها من سفرة لم يبلغ المسافر منها ما نواه! ولم يضع فيها عن عاتقه عصاه، حتى قطع عليه فيها الطريق، وقعد له فيها الرصد على كل نقب ومضيق، لا يستطيع الرجوع إلى وطنه والإياب، ولا له سبيل إلى المرور والذهاب، يرى هجير الهاجرة من بعيد، فيظنه برد الشراب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩] وتيقن أنه كان مغرورًا بلامع السراب.

تالله ما استوت هذه الذلة وتلك اللذة في القيمة؛ فيشتريها بها العارف الخبير، ولا تقاربا في المنفعة؛ فيتحير بينهما البصير، ولكن على العيون غشاوة؛ فلا تفرق بين مواطن السلامة، ومواضع العثور، والقلوب تحت أغطية الغفلات، راقدة فوق فرش الغرور ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ومن أمثلة العدوان: تجاوز ما أبيح من الميتة للضرورة؛ إلى ما لم يبح منها، إما بأن يشبع؛ وإنما أبيح له سد الرمق ـ على أحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة ـ.

وأباح مالك له الشبع والتزود؛ إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنها وأكلها واقيًا لماله، وبخلًا عن شراء المذكى ونحوه؛ كان تناولها عدوانًا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال قتادة والحسن: لا يأكلها من غير اضطرار، ولا يعدو شبعه، وقيل: «غير باغ» غير طالبها، وهو يجد غيرها «ولا عاد» أي: لا يتعدى ما حد له منها. فيأكل حتى يشبع، ولكن سدّ الرمق. وقال مقاتل: غير مستحل لها، ولا متزود منها.

وقيل: لا يبغي بتجاوز الحد الذي حد له منها، ولا يتعدىٰ بتقصيره عن تناوله؛ حتىٰ يهلك، فيكون قد تعدىٰ حد الله بمجاوزته أو التقصير عنه؛ فهذا آثم، وهذا آثم.

وقال مسروق: من اضطر: إلىٰ الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتىٰ مات؛ دخل النار، وهذا أصح القولين في الآية.

وقال ابن عباس وأصحابه والشافعي: «غير باغ» علىٰ السلطان «ولا عاد» في سفره، فلا يكون سفر معصية، وبنوا علىٰ ذلك أن العاصي بسفره لا يترخص.

والقول الأول؛ أصح لعشرة أوجه، ليس هذا موضع ذكرها؛ إذ الآية لا تعرض فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج علىٰ الإمام، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له، وهي عامة في حق المقيم والمسافر، والبغي والعدوان فيها؛ يرجعان إلىٰ الأكل المقصود بالنهي، لا إلىٰ أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل، ولأن نظير هذا قوله تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم، المائل إلىٰ القدر الحرام من أكلها، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه، ولأنها إنما أبيحت للضرورة، فتقدرت الإباحة بقدرها، وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم؛ فلا تكون الإباحة للضرورة سببًا لحله، والله أعلم.

والإثم والعدوان؛ هما الإثم والبغي المذكوران في سورة الأعراف، مع أن البغي غالب استعماله: في حقوق العباد، والاستطالة عليهم، وعلىٰ هذا فإذا قرن البغي بالعدوان؛ كان البغي ظلمهم بمحرم الجنس: كالسرقة، والكذب، والبهت، والابتداء بالأذىٰ، والعدوان؛ تعدي الحق في استيفائه إلىٰ أكبر منه؛ فيكون البغي والعدوان في حقهم، كالإثم والعدوان في حدود الله.

فههنا أربعة أمور: حق لله وله حد، وحق لعباده وله حد، فالبغي والعدوان والظلم؛ تجاوز الحدين إلىٰ ما وراءهما، أو التقصير عنهما، فلا يصل إليهما. اهـ.

فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم؛ تعاونًا علىٰ البر والتقوىٰ؛ علمًا وعملًا.

وأما حاله فيما بينه وبين الله تعالىٰ؛ فهو إيثار طاعته وتجنب معصيته، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾، فأرشدت الآية إلىٰ ذكر واجب العبد بينه وبين الخلق، وواجبه بينه وبين الحق، ولا يتم له أداء الواجب الأول إلا: بعزل نفسه من الوسط، والقيام بذلك؛ لمحض النصيحة، والإحسان، ورعاية الأمر، ولا يتم له أداء الواجب الثاني إلا: بعزل الخلق من البين، والقيام به لله تعالىٰ: إخلاصًا، ومحبة، وعبودية.

فينبغي التفطن لهذه الدقيقة، التي كل خلل يدخل علىٰ العبد في أداء هذين الأمرين الواجبين؛ إنما هو من عدم مراعاتها علمًا وعملًا.

وهذا معنىٰ قول الشيخ عبد القادر قدس الله روحه: «كن مع الحق بلا خلق، ومع الخلق بلا نفس، ومن لم يكن كذلك: لم يزل في تخبيط، ولم يزل أمره فرطًا»..

[١]والمقصود بهذا: أن من أعظم التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ التعاون علىٰ سفر الهجرة إلىٰ الله والرسول: باليد واللسان، والقلب والمساعدة، والنصيحة تعليمًا، وإرشادًا، ومودة، ومن كان هكذا مع عباد الله؛ فكل خير إليه أسرع، وأقبل الله إليه بقلوب عباده، وفتح علىٰ قلبه أبواب العلم، ويسره لليسرىٰ، ومن كان بالضد؛ فبالضد.

فإن قلت: قد أشرت إلىٰ سفر عظيم وأمر جسيم، فما زاد هذا السفر وما طريقه وما مركبه؟

قلت: زاده العلم الموروث من خاتم الأنبياء ﷺ، ولا زاد له سواه.

فمن لم يحصل هذا الزاد؛ فلا يخرج من بيته، وليقعد مع الخالفين، فرفقاء المتخلف البطالون أكثر من أن يحصوا، فله أسوة بهم، ولن ينفعه هذا التأسي يوم الحسرة شيئًا، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٩].

---

(١) ٤٧ الرسالة التبوكية.

فقطع الله سبحانه انتفاعهم بتأسي بعضهم ببعض في العذاب، فإن مصائب الدنيا إذا عمت؛ صارت مسلاة، وتأسي بعض المصابين ببعض، كما قالت الخنساء:

ولولا كثرة الباكين حولي ... على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن ... أسلي النفس عنه بالتأسي[١]

فهذا الروح الحاصل من التأسي؛ معدوم بين المشتركين في العذاب يوم القيامة.

وأما طريقه فهو: بذل الجهد، واستفراغ الوسع؛ فلا ينال بالمنى ولن يدرك بالهوينا، وإنما هو كما قيل:

فخض غمرات الموت واسم إلى العلا ... لكي تدرك العز الرفيع الدائم
فلا خير في نفس تخاف من الردى ... ولا همة تصبو إلى لوم لائم[٢]

ولا سبيل إلى ركوب هذا الظهر إلا بأمرين:

أحدهما: أن لا يصبو في الحق إلى لوم لائم، فإن اللوم يصيب الفارس؛ فيصرعه عن فرسه ويجعله صريعًا في الأرض.

والثاني: أن تهون عليه نفسه في الله؛ فيقدم حينئذ ولا يخاف الأهوال، فمتى خافت النفس: تأخرت، وأحجمت، وأخلدت إلى الأرض.

ولا يتم هذان الأمران إلا بالصبر، فمن صبر قليلًا؛ صارت تلك الأهوال ريحًا رخاء، في حقه، تحمله بنفسها إلى مطلوبه، فبينما هو يخاف منها: إذ صارت أعظم أعوانه وخدمه، وهذا أمر لا يعرفه إلا من دخل فيه.

---

(١) هذان البيتان من بحر الوافر، وينسبان إلى الخنساء: تماضر بنت عمرو السلمية، أشهر شواعر العرب وأشعرهن على الإطلاق، أكثر شعرها وأجوده رثاؤها لأخويها صخر ومعاوية، وكانا قد قتلا في الجاهلية. ووفدت على الرسول ﷺ وأسلمت، وكان رسول الله ﷺ يعجبه شعرها، وكان لها أربعة بنين شهدوا حرب القادسية فجعلت تحرضهم على القتال حتى استشهدوا فقالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم. وذكر البيت الأول الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ٦١٦). وذكر البيتين أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني في الزهرة (٢/ ٥٤٨).

(٢) لم أقف على قائلهما.

وأما مركبه فصدق اللجأ إلى الله والانقطاع إليه بكليته، وتحقيق الافتقار إليه بكل وجه، والضراعة إليه وصدق التوكل والاستعانة به، والانطراح بين يديه انطراح المسلوم المكسور الفارغ الذي لا شيء عنده، فهو يتطلع إلى قيِّمِهِ ووليه: أن يجبره، ويلم شعثه، ويمده من فضله، ويستره فهذا الذي يرجى له: أن يتولى الله هدايته، وأن يكشف له ما خفي على غيره من طريق هذه الهجرة ومنازلها.

ورأس الأمر وعموده في ذلك: إنما هو دوام التفكر، وتدبر آيات الله؛ حيث تستولي على الفكر، وتشغل القلب، فإذا صارت معاني القرآن؛ مكان الخواطر من قلبه وجلس على كرسيه وصار له التصرف، وصار هو الأمير المطاع أمره؛ فحينئذ: يستقيم له سيره، ويتضح له الطريق، وتراه ساكتًا وهو يباري الريح ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨].

(١) الله سبحانه المسئول المرجو الإجابة أن يمتعكم بالإسلام والسنة والعافية، فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعيمهما وفوزهما؛ مبني على هذه الأركان الثلاثة.

وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال؛ إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله؛ بحسب نصيبه منها.

والنعمة نعمتان: نعمة مطلقة، ونعمة مقيدة.

فالنعمة المطلقة: هي المتصلة بسعادة الأبد، وهي الإسلام والسنة.

وهي التي أمرنا الله ﷻ أن نسأله في صلواتنا؛ أن يهدينا صراط أهلها، ومن خصهم بها، وجعلهم أهل الرفيق الأعلى، حيث يقول تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فهؤلاء الأصناف الأربعة؛ هم أهل هذه النعمة المطلقة، وأصحابها أيضًا هم المعنيون بقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

(١) ٢ اجتماع الجيوش.

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأضاف الدين إليهم؛ إذ هم المختصون بهذا الدين القيم دون سائر الأمم، والدين: تارة يضاف إلى العبد وتارة يضاف إلى الرب، فيقال: الإسلام دين الله الذي لا يقبل من أحد دينًا سواه؛ ولهذا يقال في الدعاء: اللهم انصر دينك الذي أنزلت من السماء.

ونسب الكمال إلى الدين، والتمام إلى النعمة مع إضافتها إليه؛ لأنه هو وليها ومسديها إليهم، وهم محل محض النعمة قابلين لها.

ولهذا يقال في الدعاء المأثور للمسلمين: واجعلهم مثنين بها عليك، قابليها، وأتممها عليهم.

وأما الدين فلما كانوا هم القائمين بـه الفاعلين لـه بتوفيق ربهم؛ نسبه إليهم فقال: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وكان الإكمال في جانب الدين، والتمام في جانب النعمة.

واللفظتان وإن تقاربتا وتواخيتا؛ فبينهما فرق لطيف يظهر عند التأمل، فإن الكمال أخص بالصفات والمعاني، ويطلق على الأعيان والذوات، ولكن باعتبار صفاتها وخواصها.

كما قال النبي ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا: مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد»(١).

وقال عمر بن عبد العزيز: «إن للإيمان حدودًا وفرائض، وسننًا وشرائع، فمن استكملها؛ فقد استكمل الإيمان»(٢).

وأما التمام فيكون في الأعيان والمعاني، ونعمة الله: أعيان، وأوصاف، ومعان، وأما دينه، فهو شرعه المتضمن: لأمره، ونهيه، ومحابه؛ فكانت نسبة الكمال إلى الدين والتمام إلى النعمة، أحسن، كما كانت إضافة الدين إليهم، والنعمة إليه؛ أحسن.

والمقصود: أن هذه النعمة هي النعمة المطلقة، وهي التي اختصت بالمؤمنين،

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٤١١) ومسلم (رقم ٢٤٣١) دون ذكر خديجة رضي الله عنها.

(٢) ذكره البخاري في أول كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (ص٢٥).

وإذا قيل: ليس لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار؛ فهو صحيح.

والنعمة الثانية: النعمة المقيدة: كنعمة الصحة والغنى، وعافية الجسد، وتبسط الجاه، وكثرة الولد، والزوجة الحسنة، وأمثال هذه.

فهذه النعمة مشتركة بين: البر والفاجر، والمؤمن والكافر.

وإذا قيل: لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار فهو حق، فلا يصح إطلاق السلب والإيجاب؛ إلا على وجه واحد وهو أن النعمة المقيدة لما كانت استدراجًا للكافر، ومآلها إلى العذاب والشقاء؛ فكأنها لم تكن نعمة، وإنما كانت بلية كما سماها الله تعالى في كتابه كذلك، فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْإِنسَـٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَـٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴾ [الفجر: ١٥-١٧] أي: ليس كل من أكرمته في الدنيا ونعمته فيها؛ فقد أنعمت عليه؛ وإنما كان ذلك ابتلاء مني له واختبارًا، ولا كل من قدرت عليه رزقه فجعلته بقدر حاجته من غير فضلة؛ أكون قد أهنته؛ بل ابتلي عبدي بالنعم كما أبتليه بالمصائب.

فإن قيل: كيف يلتئم هذا المعنى ويتفق مع قوله: ﴿ فَأَكْرَمَهُۥ ﴾ فأثبت له الإكرام، ثم أنكر عليه قوله: ﴿ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴾ وقال: ﴿ كَلَّا ﴾ أي: ليس ذلك إكرامًا مني؛ وإنما هو ابتلاء، فكأنه أثبت له الإكرام ونفاه.

قيل: الإكرام المثبت غير الإكرام المنفي، وهما من جنس النعمة المطلقة والمقيدة، فليس هذا الإكرام المقيد؛ بموجب لصاحبه أن يكون من أهل الإكرام المطلق.

وكذلك أيضًا إذا قيل: إن الله أنعم على الكافر نعمة مطلقة؛ ولكنه رد نعمة الله وبدلها؛ فهو بمنزلة من أعطي مالًا يعيش به فرماه في البحر، كما قال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ [إبراهيم: ٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَـٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت: ١٧] فهدايته إياهم؛ نعمة منه عليهم، فبدلوا نعمة الله وآثروا عليها الضلال، فهذا فصل النزاع في مسألة «هل لله على الكافر نعمة أم

لا؟» وأكثر اختلاف الناس من جهتين:

إحداهما: اشتراك الألفاظ وإجمالها. **والثانية**: من جهة الإطلاق والتفصيل.

وهذه النعمة المطلقة؛ هي التي يُفرح بها في الحقيقة، والفرح بها، مما يحبه الله ويرضاه، وهو لا يحب الفرحين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله رحمته: الإسلام والسنة، وعلى حسب حياة القلب يكون فرحه بهما، وكلما كان أرسخ فيهما كان قلبه أشد فرحاً حتى إن القلب إذا باشر روح السنة؛ ليرقص فرحًا أحزنَ ما يكون الناس، فإن السنة حصن الله الحصين، الذي من دخله، كان من الآمنين، وبابه الأعظم الذي من دخله؛ كان إليه من الواصلين، تقوم بأهلها؛ وإن قعدت بهم أعمالهم، ويسعى نورها بين أيديهم؛ إذا طفئت لأهل البدع والنفاق أنوارهم.

وأهل السنة هم المبيضة وجوههم؛ إذا اسودت وجوه أهل البدعة.

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والتفرق، وهي الحياة والنور اللذان بهما: سعادة العبد، وهداه، وفوزه، قال تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فصاحب السنة حي القلب مستنيره، وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه.

وقد ذكر الله سبحانه هذين الأصلين في كتابه في غير موضع، وجلهما صفة أهل الإيمان، وجعل ضدهما صفة من خرج عن الإيمان، فإن القلب الحي المستنير؛ هو الذي: عقل عن الله، وفهم عنه، وأذعن، وانقاد لتوحيده ومتابعة ما بعث به رسوله ﷺ، والقلب الميت المظلم الذي: لم يعقل عن الله، ولا انقاد لما بعث به رسوله ﷺ.

***

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾.

[(١)] إن الله تعالىٰ قد تمم الدين بنبيه ﷺ، وكمله به، ولم يحوجه هو ولا أمته بعده: إلىٰ عقل، ولا نقل سواه، ولا رأي، ولا منام، ولا كشف، قال الله تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وأنكر علىٰ من لم يكتف بالوحي فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [العنكبوت: ٥١] ذكر هذا؛ جوابًا لطلبهم آية تدل علىٰ صدقه، فأخبر أنه يكفيهم من كل آية، فلو كان ما تضمنه من الإخبار: عنه وعن صفاته، وأفعاله، واليوم الآخر؛ يناقض العقل؛ لم يكن دليلاً علىٰ صدقه فضلًا عن أن يكون كافيًا.

وسيأتي في الوجه الذي بعد هذا؛ بيان أن تقديم العقل علىٰ النقل؛ يبطل كون القرآن آية وبرهانًا علىٰ صحة النبوة[(٢)].

والمقصود: أن الله سبحانه تمم الدين وأكمله بنبيه ﷺ وما بعثه به؛ فلم يحوج أمته إلىٰ سواه، فلو عارضه العقل وكان أولىٰ بالتقديم منه؛ لم يكن: كافيًا للأمة، ولا تامًّا في نفسه.

وفي مراسيل أبي داود: أن رسول الله ﷺ رأىٰ بيد عمر ورقة فيها شيء من التوراة، فقال: «كفىٰ بقوم ضلالة أن تبعوا كتابًا غير كتابهم، أنزل علىٰ نبي غير نبيهم» فأنزل

(١) ١٤٠ مختصر الصواعق جـ١.

(٢) لم ننقله اختصارًا فمن أراده فليرجع إليه وما بعده. (ج).

الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فأقسم سبحانه أنا لا نؤمن؛ حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا لحكمه، فلا يبقى فيها حرج، ونسلم لحكمه.

(١)وقال معرفًا لعباده، ومذكرًا لهم عظيم نعمته عليهم، مستدعياً منهم شكره على أن جعلهم من أهلها: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وتأمل كيف وصف الدين الذي اختاره لهم؛ بالكمال، والنعمة التي أسبغها عليهم؛ بالتمام، إيذانًا في الدين بأنه: لا نقص فيه، ولا عيب، ولا خلل، ولا شيء خارجًا عن الحكمة بوجه، بل هو الكامل في حسنه وجلالته.

ووصف النعمة بالتمام؛ إيذانًا بدوامها واتصالها، وأنه لا يسلبهم إياها بعد إذ أعطاهموها، بل يتمها لهم بالدوام في هذه الدار وفي دار القرار.

وتأمل حسن اقتران التمام بالنعمة؛ وحسن اقتران الكمال بالدين، وإضافة الدين إليهم؛ إذ هم القائمون به المقيمون له، وأضاف النعمة إليه؛ إذ هو وليها ومسديها والمنعم بها عليهم، فهي نعمته حقًا، وهم قابلوها، وأتى في الكمال باللام المؤذنة بالاختصاص، وأنه شيء خصوا به دون الأمم، وفي إتمام النعمة بعلى المؤذنة بالاستعلاء والاشتمال والإحاطة، فجاء أتممت في مقابلة: أكملت، وعليكم في مقابلة: لكم، ونعمتي في مقابلة: دينكم، وأكد ذلك وزاده تقريرًا وكمالًا وإتمامًا للنعمة بقوله: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وكان بعض السلف الصالح يقول: يا له من دين لو أن له رجالاً.

---

(١) ٣٠١ مفتاح جـ١.

...[(١)] بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله؛ جميع ما أمره به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحله، وجميع ما حرمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملًا، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾.

ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص، وعن وجه الدلالة وموقعها، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله؛ لا يحصيه إلا الله.

ولو كانت الأفهام متساوية؛ لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولما خصَّ سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم.

وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه «الفهم الفهم فيما أدلي إليك»[(٢)] وقال علي: «إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه»[(٣)]، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ[(٤)]، ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل.

والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو: فهم المعنى المراد، والتأويل: إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أخيته وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل، فمعرفة التأويل؛ يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به: تأويل التحريف، وتبديل المعنى؛ فإن الراسخون في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه.

...[(٥)] وقال: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟

(١) ٣٣٢ أعلام جـ١.
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٠ رقم ٢٠٣٢٤) وانظر: تاريخ مدينة دمشق (٣٢/ ٧١).
(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٩٠٣) ومسلم (رقم ١٣٧٠) وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٦) ومسلم (رقم ٢٣٨٢) وانظر: فتح الباري (١/ ١٦٥).
(٥) ١٣٥ طريق الهجرتين.

مَيْلاً عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦، ٢٨].

ويتنصل سبحانه إلى عباده، من مواضع الظنة والتهمة، التي نسبها إليه من لم يعرفه حق معرفته ولا قدره حق قدره: من تكليف عباده ما لا يقدرون عليه، ولا طاقة لهم بفعله البتة، وتعذيبهم إن شكروه وآمنوا به، وخلق السموات والأرض وما بينهما لا لحكمة ولا لغاية، وأنه لم يخلق خلقه لحاجة منه إليهم، ولا ليتكثر بهم من قلة، ولا ليتعزز بهم، كما قال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦، ٥٧]، فأخبر أنه لم يخلق الجن والإنس لحاجة منه إليهم، ولا ليربح عليهم، لكن خلقهم جودًا وإحسانًا ليعبدوه فيربحوا هم عليه كل الأرباح كقوله: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٧] ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [الروم: ٤٤].

ولما أمرهم بالوضوء، وبالغسل من الجنابة، الذي يحط عنهم أوزارهم، ويدخلون به عليه، ويرفع به درجاتهم قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الأضاحي والهدايا: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

وقال عقيب أمرهم بالصدقة، ونهيهم عن إخراج الرديء من المال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقول سبحانه: إني غني عما تنفقون أن ينالني منه شيء، حميد مستحق المحامد كلها، فإنفاقكم لا يسد منه حاجة، ولا يوجب له حمدًا؛ بل هو: الغني بنفسه، الحميد بنفسه وأسمائه وصفاته...

***

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾.

(١) الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضًا من شرف العلم، أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل؛ فلا يحل أكل صيده، فدل على شرف العلم وفضله، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤] ولولا مزية العلم والتعليم وشرفهما؛ كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء.

***

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾.

(٢) يجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. والمحصنات هنا هنَّ العفايف، وأما المحصنات المحرمات في سورة «النساء» فهن المزوجات.

وقيل: المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر، ولهذا لم تحل إماء أهل الكتاب، والصحيح الأول لوجوه:

---

(١) ٥٥ مفتاح جـ١.

(٢) ٤١٩ أحكام جـ٢.

أحدها: أن الحرية ليست شرطًا في نكاح المسلمة.

الثاني: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة فقال: ﴿ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥] وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

الثالث: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلٌّ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥].

والزانية خبيثة بنص القرآن، والله ﷻ حرَّم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يُبح لهم إلا الطيبات؛ وبهذا يتبين بطلان قول من أباح تزوج الزواني.

وقد بينا بطلان هذا القول من أكثر من عشرين وجهًا في غير هذا الكتاب[1].

والمقصود: أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية[2].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو اليهودية؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقال صالح بن أحمد: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن حذيفة بن اليمان، وطلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلى - وذكر آخر - تزوجوا

(١) لعلها في إغاثة اللهفان كما ذكره المعلق على أحكام أهل الذمة. (ج).

(٢) خبز تزوج عثمان بنت الفرافصة الكلبية النصرانية أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١١٠ رقم ١٦٩٦) وصحح ابن الملقن في خلاصة البدر المنير أثر تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات (٢/١٩٧ رقم ١٩٧٦) وانظر: تاريخ مدينة دمشق (١٣٨/٧٠) والثقات لابن حبان (٢٤٨/٢) وعمدة القاري (٢٠/ ٢٧٠) والاستذكار (٥/ ٤٩٦).

نساء من أهل الكتاب، فقال لهم عمر: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، فقال عمر: طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة، طلقها، فقال: تشهد أنها حرام؟ فقال: هي جمرة! قال حذيفة: قد علمت أنها جمرة، ولكنها لي حلال، فأبى أن يطلقها، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرًا لا ينبغي(١).

(٢)وسئل ﷺ عن الوضوء، فقال: **«أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»**(٣) ذكره أبو داود.

وسأله ﷺ عمرو بن عبسة فقال: كيف الوضوء؟ قال: **«أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتها؛ خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك، فإذا تمضمضت واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغلست رجليك، اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك»**(٤) ذكره النسائي.

وسأله ﷺ أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: **«هكذا الوضوء؛ من زاد على هذا؛ فقد أساء وتعدَّى وظلم»**(٥) ذكره أحمد.

---

(١) انظر: المغني (٧/ ١٠٠).

(٢) ٢٨٠ أعلام جـ٤.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ١٤٢) والحاكم (١/ ٢٤٨ رقم ٥٢٥) (٤/ ١٢٣ رقم ٧٠٩٤) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٠) وابن حبان (٣/ ٣٣٢-٣٣٣ رقم ١٠٥٤) (١٠/ ٣٦٧ رقم ٤٥١٠) وابن خزيمة (١/ ٧٨ رقم ١٥٠) والنسائي في الكبرى (١/ ٨٤ رقم ٩٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٦ رقم ٣٦٤) والترمذي (رقم ٧٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وصححه النووي في شرح النووي (٣/ ١٠٥) وانظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٠٣ رقم ١٧٧) وفي الصغرى (رقم ١٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧) والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٨-١٤٩ رقم ١٩٩٦).

(٥) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٥) وابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم ١٧٤) والنسائي في الكبرى (١/ ٨٢ رقم ٨٩، ٩٠) (١/ ١٠٢ رقم ١٧٣) وأبو داود (رقم ١٣٥) وابن ماجه (رقم ٤٢٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٩ رقم ٣٧٨، ٣٧٩) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٦١ رقم ٣٢٩) وفي الكبير (١١/ ٧٥ =

...[(١)] وأما تقديم غسل الوجه، ثم اليد، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين في الوضوء؛ فمن يقول: إن هذا الترتيب واجب، وهو: الشافعي، وأحمد، ومن وافقهما، فالآية عندهم اقتضت التقديم وجوبًا لقرائن عديدة.

أحدهما: أنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره، ولو أريد الجمع المطلق؛ لكان المناسب أن يذكر المغسولات متسقة في النظم، والممسوح بعدها؛ فلما عدل إلى ذلك؛ دل على وجوب ترتيبها على الوجه الذي ذكره الله.

الثاني: أن هذه الأفعال؛ هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزائه بعضها على بعض، والفعل الواحد يحصل من ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط؛ فأفادت الترتيب؛ إذ هو الربط المذكور في الآية، ولا يلزمه من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينهما نحو: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة؛ أن لا تفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض.

فتأمل هذا الموضع ولطفه، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في إفادة الواو للترتيب.

وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكونه، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد، ولعله أرجح الأقوال.

الثالث: أن لبداءة الرب تعالى بالوجه دون سائر الأعضاء خاصة؛ فيجب مراعاتها، وأن لا تلغى وتهدر؛ فيهدر ما اعتبره الله ويؤخر ما قدمه الله، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن ما قدمه الله؛ فإنه ينبغي تقديمه، ولا يؤخر بل يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره الله، فلما طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»[(٢)].

= رقم ١١٠٩١) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٣٣): إسناده جيد. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٩): هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة.

(١) ٦٩ بدائع جـ١.

(٢) أخرجه ابن الجارود (رقم ٤٦٥) وابن حبان (٩/ ٢٥٠ -٢٥١ رقم ٣٩٤٣) وأبو داود (رقم ١٩٠٥) وابن ماجه (رقم ٣٠٧٤) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٩ رقم ٣٩٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٥ =

وفي رواية للنسائي: «ابدءوا بما بدأ الله به»[١] على الأمر.

فتأمل بداءته بالصفا؛ معللًا ذلك بكون الله بدأ به، فلا ينبغي تأخيره، وهكذا يقول المرتبون للوضوء سواء، نحن نبدأ بما بدأ الله به، ولا يجوز تأخير ما قدمه الله، ويتعين البداءة بما بدأ الله به.

وهذا هو الصواب لمواظبة المبين عن الله مراده ﷺ على الوضوء المرتب. فاتفق جميع من نقل عنه وضوءه كلهم على إيقاعه مرتبًا، ولم ينقل عنه أحد قط أنه أخل بالترتيب مرة واحدة، فلو كان الوضوء ا لمنكوس مشروعًا لفعله ولو في عمره مرة واحدة؛ لتبين جوازه لأمته، وهذا بحمد الله أوضح. أ. هـ.

[٢]وأما إيجابه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة! وما أشده مطابقة للفطرة!

فإن حاصل السؤال: لم كان الوضوء فيه هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس؛ فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به؛ إمامها ومقدمها في الذكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه.

ولما كان الرأس؛ مجمع الحواس، وأعلى البدن، وأشرفه؛ كان أحق بالنظافة،

رقم ٤٠٣) والترمذي (رقم ٨٦٢) ومالك في الموطأ (١/ ٣٧٢ رقم ٨٢٩) والطبراني في الصغير (رقم ١٨٧) وأبو يعلى (٤/ ٢٣-٢٥ رقم ٢٠٢٧) وأحمد (٣/ ٣٢٠).

(١) أخرجه ابن الجارود (رقم ٤٦٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٦٨) وفي الصغرى (رقم ٢٩٦٢) والدارقطني (٢/ ٢٥٤ رقم ٨١، ٨٢) وصححه ابن حزم في المحلى (٢/ ٤٨) وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٠٣) (٦/ ٣٠٦) وصححه النووي في شرحه لمسلم (٨/ ١٧٧). وأصل الحديث عند مسلم (رقم ١٢١٨) بلفظ: «ابدأ بما بدأ الله به».

(٢) ٧٥ أعلام جـ٢.

لكن لو شرع غسله في الوضوء؛ لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلًا يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل: أن إمساس العضو بالماء: امتثالاً لأمر الله، وطاعة له، وتعبدًا؛ يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسِّدْر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع المستقيم، كما أن معك الوجه بالتراب؛ امتثالاً للآمر، وطاعة، وعبودية؛ تكسبه: وضاءة، ونظافة، وبهجة؛ تبدو على صفحاته للناظرين؛ ولما كانت الرجلان تمس الأرض غالبًا، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء؛ كانت أحق بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل.

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء، من بين سائرها من حيث المحسوس، وأما من حيث المعنى، فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم؛ فكان في غسل هذه الأعضاء؛ امتثالًا لأمر الله، وإقامة لعبوديته؛ ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه؛ حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه: عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء، قال: «**ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر؛ إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين؛ إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجَّده بالذي هو أهله ـ أو هو له أهل**

ـ وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»(١).

وفي صحيح مسلم أيضًا: عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقيًا من الذنوب»(٢).

وفي مسند الإمام أحمد: عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عقد، فيتوضأ، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، وإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح رأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة، فيقول الرب ﷻ للذي وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه، ما سألني عبدي هذا فهو له»(٣).

وفيه أيضًا: عن أبي أمامة يرفعه: «أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه؛ نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة، فإذا تمضمض واستنشق واستنثر؛ نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع أول قطرة، فإذا غسل وجهه؛ نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة، فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له، ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلى الصلاة؛ رفع الله بها درجته، وإن قعد قعد سالمًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٨٣٢) وانظر: شرح النووي (٦/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٢٩-٣٣٠ رقم ١٠٥٢) (٦/ ٢٩٥ رقم ٢٥٥٥) والهيثمي في الموارد (رقم ١٦٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٥ رقم ٨٤٣) وأحمد (٤/ ١٥٩، ٢٠١) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٤) رواه أحمد والطبراني في الكبير وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) (٥/ ٢٦٣) وعبد بن حميد (١/ ١٢٥ رقم ٣٠٤) وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر، =

وفيه: أن مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء، وأن حاجة اللسان والشفتين إلىٰ الغسل كحاجة بقية الأعضاء؛ فمن انكس قلبًا وأفسد فطرة وأبطل قياسًا ممن يقول: إن غسل باطن المقعدة أولىٰ من غسل هذه الأعضاء، وإن الشارع فرق بين المتماثلين؟! هذا إلىٰ ما في غسل هذه الأعضاء المقارن لنية التعبد لله: من انشراح القلب وقوته، واتساع الصدر، وفرح النفس، ونشاط الأعضاء؛ فتميزت عن سائر الأعضاء، بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله التوفيق.

[(١)]فأوامر الرب تعالىٰ: رحمة وإحسان، وشفاء ودواء وغذاء للقلوب، وزينة للظاهر والباطن، وحياة للقلب والبدن.

وكم في ضمنه: من مسرة وفرحة، ولذة وبهجة، ونعيم وقرة عين.

فما يسميه هؤلاء تكاليف؛ إنما هو: قرة العيون وبهجة النفوس، وحياة القلوب، ونور العقول، وتكميل للفطر، وإحسان تام إلىٰ النوع الإنساني أعظم من إحسانه إليه: بالصحة والعافية، والطعام والشراب واللباس.

فنعمته علىٰ عباده: بإرسال الرسل إليهم، وإنزال كتبه عليهم، وتعريفهم أمره ونهيه، وما يحبه وما يبغضه؛ أعظم النعم وأجلها وأعلاها وأفضلها؛ بل لا نسبة لرحمتهم: بالشمس والقمر، والغيث والنبات، إلىٰ رحمته: بالعلم والإيمان، والشرائع والحلال والحرام.

فكيف يقال: أي حكمة في ذلك، وإنما هو مجرد مشقة ونصب بغير فائدة؟ فوالله إن من زعم ذلك وظنه في أحكم الحاكمين؛ لأضل من الأنعام، وأسوأ حالاً من الحمير، ونعوذ بالله من: الخذلان، والجهل بالرحمن وأسمائه وصفاته.

وهل قامت مصالح الوجود: إلا بالأمر والنهي، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب،

= واختلف في الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما. وحسنه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٣٢-٣٣).

(١) ٢٢٦ شفاء العليل.

ولولا ذلك، لكان الناس بمنزلة البهائم: يتهارجون في الطرقات، ويتسافدون تسافد الحيوانات، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، ولا يمتنعون من قبيح، ولا يهتدون إلىٰ صواب.

وأنت ترىٰ الأمكنة والأزمنة التي خفيت فيها آثار النبوة، كيف حال أهلها؟ وما دخل عليهم من: الجهل والظلم، والكفر بالخالق، والشرك بالمخلوق، واستحسان القبائح، وفساد العقائد والأعمال.

فإن الشرائع بتنزيل الحكيم العليم أنزلها وشرعها الذي يعلم ما في ضمنها من: مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأسباب سعادتهم الدنيوية والأخروية، فجعلها: غذاء ودواء وشفاء، وعصمة وحصنًا وملجأ، وجنة ووقاية.

وكانت بالقياس إلىٰ مصالح الأبدان، بمنزلة حكيم عالم ركب للناس أمرًا؛ يصلح لكل مرض، ولكل ألم، وجعله مع ذلك غذاء للأصحاء، فمن يغذىٰ به من الأصحاء؛ غذاه، ومن يداوي به من المرض؛ شفاه.

وشرائع الرب تعالىٰ؛ فوق ذلك وأجل منه وإنما هو تمثيل وتقريب، فلا أحسن من أمره ونهيه وتحليله وتحريمه، أمره قوت وغذاء وشفاء، ونهيه حمية وصيانة، فلم يأمر عباده بما أمرهم به؛ حاجة منه إليهم ولا عبثًا، بل رحمة وإحسانًا ومصلحة، ولا نهاهم عما نهاهم عنه؛ بخلًا منه عليهم؛ بل حماية وصيانة عما يؤذيهم ويعود عليهم بالضرر؛ إن تناولوه، فكيف يتوهم من له مسكة من عقل خلوها من الحكم والغايات المحمودة المطلوبة لأجلها؟

ولهذا استدل كثير من العقلاء علىٰ النبوة بنفس الشريعة، واستغنوا بها عن طلب المعجزة، وهذا من أحسن الاستدلال، فإن دعوة الرسل من أكبر شواهد صدقهم، وكل من له خبرة بنوع من أنواع العلوم إذا رأىٰ حاذقًا قد صنف فيه كتابًا جليلًا، عرف أنه من أهل ذلك العلم بنظره في كتابه.

وهكذا كل من له: عقل وفطرة سليمة، وخبرة بأقوال الرسل ودعوتهم؛ إذا نظر في

هذه الشريعة؛ قطع قطعًا نظير القطع بالمحسوسات: أن الذي جاء بهذه الشريعة؛ رسول صادق، وأن الذي شرعها؛ أحكم الحاكمين.

ولقد شهد لها عقلاء الفلاسفة: بالكمال والتمام، وأنه لم يطرق العالم ناموس؛ أكمل ولا أحكم، هذه شهادة الأعداء.

وشهد لها من زعم أنه من الأولياء: بأنها لم تشرع لحكمة ولا لمصلحة، وقالوا: أي حكمة في الإلزام بهذه التكاليف الشاقة المتعبة؟ وأي مصلحة للمكلف في ذلك؟ وأي غرض للمكلف؟ وما هي إلا محض المشيئة المجردة من قصد غاية أو حكمة، ولو استحيى هؤلاء من العقلاء؛ لمنعهم الحياء؛ من تسويد القلوب والأوراق بمثل ذلك.

وهل تركت الشريعة خيرًا ومصلحة؛ إلا جاءت به وأمرت به وندبت إليه؟

وهل تركت شرًّا ومفسدة إلا نهت عنه؟ وهل تركت لمفرح أفراحًا أو لمتعنت تعنتًا أو لسائل مطلبًا؟ فمن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون.

وعند نفاة الحكم: أنه يجوز عليه ضد ذلك الحكم من كل وجه، وأنه لا فرق بينه وبين ضده في نفس الأمر؛ إلا لمجرد التحكم والمشيئة.

فلو اجتمعت حكمة جميع الحكماء من أول الدهر إلى آخره، ثم قيست إلى حكمة هذه الشريعة الكاملة الحكيمة الفاضلة؛ لكانت كقطرة من بحر.

وإنما نعني بذلك الشريعة التي أنزلها الله على رسوله، وشرعها للأمة، ودعاهم إليها؛ لا الشريعة المبدلة، ولا المؤولة، ولا ما غلط فيه الغالطون، وتأوله المتأولون، فإن هذين النوعين قد يشتملان على فساد وشر؛ بل الشر والفساد الواقع بين الأمة من هاتين الشريعتين، اللتين نسبتا إلى الشريعة المنزلة من عند الله: عمدًا، أو خطأ، وإلا فالشريعة على وجهها: خير محض، ومصلحة من كل وجه، ورحمة، وحكمة ولطف بالمكلفين، وقيام مصالحهم بها فوق قيام مصالح أبدانهم بالطعام والشراب، فهي مكملة للفطر والعقول، مرشدة إلى ما يحبه الله ويرضاه، ناهية عما يبغضه ويسخطه، مستعملة لكل قوة وعضو حركة في كماله، الذي لا كمال له سواه، آمرة بمكارم

الأخلاق ومعاليها، ناهية عن دنيئها وسفسافها.

واختصار ذلك: أنه شرع استعمال كل قوة وكل عضو وكل حركة في كمالها، ولا سبيل إلىٰ معرفة كمالها علىٰ الحقيقة إلا بالوحي، فكانت الشرائع ضرورية في مصالح الخلق، وضرورتها له فوق كل ضرورة تقدر، فهي أسباب موصلة إلىٰ سعادة الدارين، ورأس الأسباب الموصلة إلىٰ حفظ صحة البدن وقوته واستفراغ أخلاطه، ومن لم يتصور الشريعة علىٰ هذه الصورة؛ فهو من أبعد الناس عنها.

وقد جعل الحكيم العليم لكل قوة من القوىٰ ولكل حاسة من الحواس، ولكل عضو من الأعضاء: كمالا حسيا وكمالا معنوياً، وفقد كماله المعنوي شر من فقد كماله الحسي، فكماله المعنوي بمنزلة الروح، والحسي بمنزلة الجسم، فأعطاه كماله الحسي خلقًا وقدرًا، وأعطاه كماله المعنوي شرعًا وأمرًا، فبلغ بذلك غاية السعادة والانتفاع بنفسه، فلم يدع للإحسان إليه والاعتناء بمصالحه وإرشاده إليها وإعانته علىٰ تحصيلها إفراحا يفرحه ولا شفاء يطلبه، بل أعطاه من ذلك ما لم يصل إليه إفراحه ولا تدرك معرفته.

ويكفي العاقل البصير الحي القلب فكرة في فرع واحد من فروع الأمر والنهي وهو الصلاة. وما اشتملت عليه من الحكم الباهرة والمصالح الباطنة والظاهرة والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن والقوىٰ، التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة، واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها وأسرارها وغاياتها المحمودة.

بل انقطعوا كلهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية والحكم الربانية، والعلوم النافعة والتوحيد التام، والثناء علىٰ الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخليقة باعتبار غاياتهم ووسائلهم.

وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من: تطهير الأعضاء والثياب والمكان وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إمامًا للناس، وتفريغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمة جامعة لمعاني العبودية، دالة علىٰ أصول الثناء

وفروعه مخرجة من القلب الالتفات إلىٰ ما سواه والإقبال علىٰ غيره.

فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل، أكبر من كل شيء، وأجل من كل شيء، وأعظم من كل شيء بلا سبب في كبريائه، السماوات وما أظلت، والأرض وما أقلت، والعوالم كلها، عنت له الوجوه، وخضعت له الرقاب، وذلت له الجبابرة، قاهر فوق عباده، ناظر إليهم، عالم بما تكن صدورهم، يسمع كلامهم، ويرىٰ مكانهم، لا يخفىٰ عليه خافية من أمرهم.

ثم أخذ في تسبيحه وحمده وذكره تبارك اسمه، وتعالىٰ جده، وتفرده بالإلهية، ثم أخذ في الثناء عليه بأفضل ما يثنىٰ عليه به من حمده وذكر ربوبيته للعالم، وإحسانه إليهم، ورحمته بهم، وتمجيده بالملك الأعظم في اليوم الذي لا يكون فيه ملك سواه حتىٰ يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، ويدينهم بأعمالهم، ثم إفراده بنوعي التوحيد: توحيد ربوبيته استعانة به، وتوحيد إلهيته عبودية له.

ثم سؤاله أفضل مسئول وأجل مطلوب علىٰ الإطلاق، وهو هداية الصراط المستقيم، الذي نصبه لأنبيائه ورسله وأتباعهم، وجعله صراطا موصلا لمن سلكه إليه وإلىٰ جنته، وأنه صراط من اختصهم بنعمته، بأن عرفهم الحق، وجعلهم متبعين له، دون صراط أمة الغضب الذي عرفوا الحق ولم يتبعوه، وأهل الضلال الذين ضلوا عن معرفته واتّباعه.

فتضمنت تعريف الرب والطريق الموصل إليه، والغاية بعد الوصول، وتضمنت الثناء والدعاء وأشرف الغايات، وهي العبودية وأقرب الوسائل إليها وهي الاستعانة، مقدما فيها علىٰ الوسيلة، والمعبود المستعان علىٰ الفعل، إيذانا لاختصاصه وإن ذلك لا يصلح إلا له سبحانه.

وتضمنت ذكر الإلهية والربوبية والرحمة، فيثنىٰ عليه ويعبد بإلهيته، ويخلق ويرزق ويميت ويحيىٰ ويدبر الملك، ويضل من يستحق الإضلال، ويغضب علىٰ من يستحق الغضب بربوبيته وحكمته، وينعم ويرحم ويجود ويعفو ويغفر ويهدي ويتوب برحمته.

فلله كم في هذه السورة من أنواع المعارف والعلوم والتوحيد وحقائق الإيمان!!.

ثم يأخذ بعد ذلك في تلاوة ربيع القلوب وشفاء الصدور ونور البصائر، وحياة الأرواح، وهو كلام رب العالمين، فيحل به في ما شاء من روضات مونقات وحدائق معجبات، زاهية أزهارها، مونقة ثمارها، قد ذللت قطوفها تذليلًا، وسهلت لمتناولها تسهيلا، فهو يجتني من تلك الثمار خيرًا يؤمر به، وشرًّا ينهىٰ عنه، وحكمة وموعظة، وتبصرة وتذكرة، وعبرة وتقريرًا لحق، ودحضًا لباطل، وإزالة لشبهة، وجوابًا عن مسألة، وإيضاحًا لمشكل، وترغيبًا في أسباب فلاح وسعادة، وتحذيرًا من أسباب خسران وشقاوة، ودعوة إلىٰ هدىٰ ورداً عن ردىٰ فتنزل علىٰ القلوب نزول الغيث علىٰ الأرض التي لا حياة لها بدونه، ويحل منها محل الأرواح من أبدانها، فأي نعيم وقرة عين ولذة قلب وابتهاج وسرور لا يحصل له في هذه المناجاة.

والرب تعالىٰ يسمع لكلامه جاريا علىٰ لسان عبده، ويقول حمدني عبدي، أثنىٰ عليَّ عبدي، مجدني عبدي.

ثم يعود إلىٰ تكبير ربه ﷻ فيجدد ربه عهد التذكرة كونه أكبر من كل شيء بحق عبوديته، وما ينبغي أن يعامل به، ثم يرجع حانيًا له ظهره خضوعا لعظمته وتذللا لعزته واستكانة لجبروته، مسبحا له بذكر اسمه العظيم، فنزه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطأ رأسه وطوىٰ ظهره، وربه فوقه يرىٰ خضوعه وذله، ويسمع كلامه، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»(١).

ثم عاد إلىٰ حاله من القيام، حامدا لربه مثنيا عليه بأكمل محامده وأجمعها وأعمها، مثنيا عليه بأنه أهل الثناء والمجد، ومعترفا بعبوديته شاهدا بتوحيده، وأنه لا مانع لما أعطىٰ ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ

(١) أخرجه مسلم (رقم ٤٧٩) وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٨١) وشرح النووي (٤/ ١٩٧).

جدودهم عنه ولو عظمت.

ثم يعود إلىٰ تكبيره ويخر له ساجداً علىٰ أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلا بين يديه ومسكنه وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع، حتىٰ أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع، وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره، فلا يكفه وأن لا يكون بعضه محمولا علىٰ بعض وأن يتأسر التراب بجبهته، وينال قبل وجهة المصلي، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلا للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، وهذا أيسر اليسير من حقه، علىٰ عبده فلو دام كذلك من حين خلق إلىٰ أن يموت لما أدىٰ حق ربه عليه.

ثم أمر أن يسبح ربه الأعلىٰ فيذكر علوه سبحانه في حال سفوله وهو، وينزهه عن مثل هذه الحال، وأن من هو فوق كل شيء وعال علىٰ كل شيء ينزه عن السفول بكل معنىٰ، بل هو الأعلىٰ بكل معنىٰ من معاني العلو.

ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ١٩].

وكان الركوع كالمقدمة بين يدي السجود والتوطئة له، فينتقل من خضوع إلىٰ خضوع أكمل وأتم منه وأرفع شأناً، وفصل بينهما بركن مقصود في نفسه، يجتهد فيه بالحمد والثناء والتمجيد، وجعل بين خضوعه خضوع قبله وخضوع بعده، وجعل خضوع السجود بعد الحمد والثناء والمجد، كما جعل خضوع الركوع بعد ذلك، فتأمل هذا الترتيب العجيب، وهذا التنقل في مراتب العبودية كيف ينتقل من مقام الثناء علىٰ الرب بأحسن أوصافه وأسمائه وأكمل محامده إلىٰ من له خضوعه وتذللہ أن له هذا الثناء، ويستصحب في مقامه خضوعه بما يناسب ذلك المقام ويليق به، فتذكر عظمة الرب في حال خضوعه وعلوه في حال سفوله.

ولما كان أشرف أذكار الصلاة القرآن شرع في أشرف أحوال الإنسان وهي هيئة

القيام، التي قد انتصب فيها قائما علىٰ أحسن هيئة.

ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود شرع فيها بوصف التكرار، وجعل خاتمة الركعة وغايتها التي انتهت إليها، فطابق افتتاح الركعة بالقرآن واختتامها بالسجود، أول سورة افتتح بها الوحي، فإنها بدئت بالقراءة وختمت بالسجود، وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبيد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه، وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليستعد بالأول لتكميل ما بعده، ويجبر بما بعده ما قبله، وليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ رواه ونصيبه وافرا من الدواء ليقاومه، فإن منزلة الصلاة من القلب منزلة الغذاء والدواء، فإذا تناول الجائع الشديد الجوع من اللقمة أو اللقمتين كان غناؤها عنه وسدها من جوعه يسيرًا جدًّا.

وكذلك المرض الذي يحتاج إلىٰ قدر يغني من الدواء إذا أخذ منه المريض قيراطا من ذلك لم يزل مرضه بالكلية وأزال بحسبه، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة، وهي لصحته ودوائه بمنزلة غذاء البدن ودوائه.

ثم لما أكمل صلاته شرع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويثني عليه بأفضل التحيات ويسلم علىٰ من جاء بهذا الحظ الجزيل، ومن نالته الأمة علىٰ يديه، ثم يسلم علىٰ نفسه وعلىٰ سائر عباد الله المشاركين له في هذه العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي علىٰ من علم الأمة هذا الخير ودلهم عليه.

ثم شرع له أن يسأل حوائجه ويدعو بما أحب ما دام بين يدي ربه مقبلا عليه، فإذا قضىٰ ذلك أذن له في الخروج منها بالتسليم علىٰ المشاركين له في الصلاة.

هذا إلىٰ ما تضمنته الأحوال والمعارف من أول المقامات إلىٰ آخرها، فلا تجد منزلة من منازل السير إلىٰ الله ولا مقامًا من مقامات العارفين، إلا وهو في ضمن الصلاة، وهذا الذي ذكرناه من شأنها كقطرة من بحر.

فكيف يقال: إنها تكليف محض لم يشرع لحكمة ولا لغاية قصدها الشارع، بل هي محض وكلفة ومشقة مستندة إلى محض المشيئة لا لغرض ولا لفائدة البتة، بل مجرد قهر وتكليف، وليست سببًا لشيء من مصالح الدنيا والآخرة.

ثم تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها، كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها التي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالا.

فكم في الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب والبدن وتفريح للقلب وتنشيط للجوارح وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة وألقاه عز النفس من درن المخالفات، فهي منظفة للقلب والروح والبدن، وفي غسل الجنابة من زيادة النعومة والإخلاف على البدن، نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور.

وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل، فجعل في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق، وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، منها يدخل إليها، ثم جعل في اليدين، وهما طرفاه وجناحاه، اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح، وجعل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع، حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره.

كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة قال: «**إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان يبطشها يداه مع الماء أو مع آخر قطر، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب**»(١) رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٤٤) وانظر: شرح النووي (٣/ ١٣٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه، حتى يخرج من تحت أظفاره**»(١). فهذا من أجل حكم الوضوء وفوائده، وقال نفاة الحكمة: إنه تكليف ومشقة وعناء محض لا مصلحة فيه ولا حكمة شرع لأجلها.

ولو لم يكن في مصلحته وحكمته إلا أنه سيماء هذه الأمة وعلامتهم في وجوههم وأطرافهم يوم القيامة بين الأمم ليست لأحد غيرهم.

ولو لم يكن فيه من المصلحة والحكمة إلا أن المتوضئ يطهر يديه بالماء وقلبه بالتوبة، ليستعد للدخول على ربه ومناجاته والوقوف بين يديه طاهر البدن والثوب والقلب، فأي حكمة ورحمة ومصلحة فوق هذا؟!

ولما كانت الشهوة تجري في جميع البدن حتى إن تحت كل شعرة شهوة سرى غسل الجنابة إلى حيث سرت الشهوة، كما قال النبي ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة**»(٢)، فأمر أن يوصل الماء إلى أصل كل شعرة، فيبرد حرارة الشهوة، فتسكن النفس، وتطمئن إلى ذكر الله وتلاوة كلامه والوقوف بين يديه، فوالله لو أن أبقراط ودونه أوصوا بمثل هذا لخضع أتباعهم لهم فيه، وعظموهم عليه غاية التعظيم، وأبدوا له من الحكم والفوائد ما قدروا عليه.

ثم لما كان العبد خارج الصلاة مهملاً جوارحه، قد أسامها في مراتع الشهوات والحظوظ أمر بالعبودية بجميع جوارحه كلها؛ ليقبل على ربه وتأخذ جوارحه بحظها من عبوديته، فيسلم قلبه وبدنه وجوارحه وحواسه وقواه لربه ﷻ، واقفًا بين يديه مقبلًا

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٤٥) وانظر: عمدة القاري (٣/ ٧).

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٢٤٨) وابن ماجه (رقم ٥٩٧) والترمذي (رقم ١٠٦) والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٧٥ رقم ٧٩٧) والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٥ رقم ٣٩٨٩) وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٦ رقم ٧٣٢) وضعفه أبو داود والترمذي والألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٦٥ رقم ٢٤٨) وفي ضعيف الجامع (رقم ١٨٤٧).

بكله عليه، معرضًا عمن سواه، متنصلًا من إعراضه عنه وجنايته على حقه، ولما كان هذا طبعه وذاته أمر أن يجدد هذا الركوع إليه والإقبال عليه وقتًا بعد وقت، لئلا يطول عليه الأمد فينسى ربه وينقطع عنه بالكلية. وكانت الصلاة من أعظم نعم الله عليه، وأفضل هداياه التي ساقها إليه، فأبى نفاة الحكمة إلا جعلها كلفة وعناء وتعبًا، لا لحكمة ولا لمصلحة البتة، إلا مجرد القهر والمشيئة.

وقد فتح ذلك الباب، فَسَاقَ الشريعة كلها من أولها إلى آخرها هذا المساق، واستدل بما ظهر لك على ما خفي عنك، ولعل الحكمة فيما لم تعلمه أعظم منها فيما علمته، فإن الذي علمته على قدر عقلك وفهمك، وما خفي عنك فهو فوق عقلك وفهمك، ولو تتبعنا تفصيل ذلك لجاء عدة أسفار، فيكتفي منه بأدنى بينة، والله المستعان.

(١) الدواء كله شيئان: حمية، وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة.

والحمية حميتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله.

فالأولى: حمية الأصحاء، والثانية: حمية المرضى، فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه، والأصل في الحمية قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فحمى المريض من استعمال الماء لأنه يضره.

(٢) ومما يظن أنه على خلاف القياس باب التيمم.

قالوا: إنه على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أن التراب ملوث لا يزيل درنًا ولا وسخًا، ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

---

(١) ٢٠٣ زاد المعاد جـ ٣.

(٢) ٣٩٧ أعلام جـ١.

والثاني: أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح.

ولعمر الله إنه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين، وهو على وفق القياس الصحيح. فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من التراب.

فلنا مادتان الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا.

فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما، وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء في الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا في حال العدم والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره، وإن لوث ظاهرًا فإنه يطهر باطنًا، ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه، وهذا أمر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الأعمال وارتباط الظاهر بالباطن، وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه.

وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإن وضع التراب على الرءوس مكروه في العادات، وإنما يفعل عند المصائب والنوائب. والرجلان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار لله ما هو أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد.

ولذلك يستحب للساجد أن يترب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب، كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية، فقال: «ترِّب وجهك»[(١)]، وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين.

(١) يروى مرفوعًا عن أم سلمة أن غلامًا من ذي قرابتها قام يصلي فلما ذهب ليسجد نفخ، فقالت: لا تفعل، فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح ترب وجهك» أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٤١ رقم ١٩١٣) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ٤٨٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٥٢ رقم ٣١٨٠) والترمذي (رقم ٣٨١) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٤ رقم ٧٤٢) وأبو يعلى (١٢/ ٣٨٥ رقم ٦٩٥٤) وأحمد (٦/ ٣٠١) وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٨٥) رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد.

وأيضاً فموافقة ذلك للقياس من وجه آخر، وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان في الخف، والرأس في العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو، إذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب، فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها، وهو الميزان الصحيح.

أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ في ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه، ولله الحمد.

(١)وأما جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع!! وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرا وشرعًا فجمعهما الله ﷻ وخلق منهما آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما، وجعل منهما حياة كل حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعم الأشياء وجودا وأسهلها تناولاً، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحب الأشياء إليه، ولما كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرا أحكم عقد وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعا أحسن عقد وأصحه ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية: ٣٦، ٣٧].

---

(١) ١٥٥ أعلام جـ٢.

[1]والفرق بين الاحتياط والوسوسة: أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله.

وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا إلى أضعاف أضعاف هذا، مما اتخذه الموسوسون دينا، وزعموا أنه احتياط.

وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله ﷺ، وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط.

والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم.

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾.

[2]فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحلمه بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم، بل يجرد لهم العداوة وأنواع الأذى؟!

---

(١) ٣١٢ الروح.
(٢) ١٦٥ بدائع جـ٢.

ولعله لا يدري أنهم أولىٰ بالله ورسوله وما جاء به منه علماً وعملاً، ودعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة، وصبرًا من قومهم علىٰ الأذىٰ في الله، وإقامة لحجة الله، ومعذرة لمن خالفهم بالجهل، لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها، وعاقب عليها، وعادىٰ من خالفها بالعصبية وحمية الجاهلية، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

***

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [المائدة: ١١].

(١)أخبر سبحانه بفعلهم، وهو الهم، وبفعله وهو كفهم عما هموا به، ولا يصح أن يقال: إنه سبحانه أشل أيديهم، وأماتهم، وأنزل عليهم عذابًا حال بينهم وبين ما هموا به؛ بل كفَّ قدرهم وإرادتهم، مع سلامة حواسهم وبنيتهم، وصحة آلات الفعل منهم.

وعند القدرية هذا محال؛ بل هم الذي يكفون أنفسهم، والقرآن صريح في إبطال قولهم. ومثله قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح: ٢٤] فهذا كف أيدي الفريقين؛ مع سلامتهما وصحتهما، وهو: بأن حال بينهم وبين الفعل؛ فكف بعضهم عن بعض.

***

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ ﴾.

---

(١) ٥٧ شفاء.

[(١)]أما جعله القلب قاسيا فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣] والقسوة: الشدة والصلابة في كل شيء، يقال: حجر قاس وأرض قاسية: لا تنبت شيئًا. قال ابن عباس: «قاسية عن الإيمان» وقال الحسن: «طبع عليها».

والقلوب ثلاثة: قلب قاس وهو اليابس الصلب، الذي لا يقبل صورة الحق ولا تنطبع فيه، وضده القلب اللين المتماسك، وهو السليم من المرض، الذي يقبل صورة الحق بلينه، ويحفظه بتماسكه، بخلاف المريض الذي لا يحفظ ما ينطبع فيه لميعانه ورخاوته، كالمائع الذي إذا طبعت فيه الشيء قبل صورته بما فيه من اللين، ولكن رخاوته تمنعه من حفظها، فخير القلوب القلب الصلب الصافي اللين، فهو يرى الحق بصفائه ويقبله بلينه.

[(٢)]وقوله تعالى: ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [المائدة: ١٤] وقوله: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [المائدة: ٦٤]. وهذا الإغراء والإلقاء محض فعله سبحانه، والتعادي والتباغض أثره، وهو محض فعلهم، وأصل ضلال القدرية والجبرية من عدم اهتدائهم إلى الفرق بين فعله سبحانه وفعل العبد.

فالجبرية جعلوا التعادي والتباغض فعل الرب دون المتعاديين والمتباغضين.

والقدرية جعلوا ذلك محض فعلهم الذي لا صنع لله فيه ولا قدرة ولا مشيئة.

وأهل الصراط السوي جعلوا ذلك فعلهم، وهو أثر فعل الله وقدرته ومشيئته، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [يونس: ٢٢] فالتسيير فعله، والسير فعل العباد، وهو أثر التسيير، وكذلك الهدى والإضلال فعله، والاهتداء والضلال أثر فعله،

(١) ١٠٥ شفاء.
(٢) ٥٨ شفاء.

وهما أفعالنا القائمة بنا، فهو الهادي والعبد المهتدي، وهو الذي يضل من يشاء والعبد الضال، وهذا حقيقة وهذا حقيقة، والطائفتان عن الصراط المستقيم ناكبتان.

***

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾.

...[1]والأمر الثاني[2]: أن العبد إذا آمن بالكتاب واهتدىٰ به مجملا وقبل أوامره وصدق بأخباره، كان ذلك سببًا لهداية أخرىٰ تحصل له علىٰ التفصيل. فإن الهداية لا نهاية لها، ولو بلغ العبد فيها ما بلغ، ففوق هدايته هداية أخرىٰ، وفوق تلك الهداية هداية أخرىٰ إلىٰ غير غاية. فكلما اتقىٰ العبد ربه ارتقىٰ إلىٰ هداية أخرىٰ، فهو في مزيد هداية ما دام في مزيد من التقوىٰ. وكلما فوّت حظا من التقوىٰ فاته حظ من الهداية بحسبه، فكلما اتقىٰ زاد هداه، وكلما اهتدىٰ زادت تقواه. قال تعالىٰ: ﴿ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] وقال تعالىٰ: ﴿ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورىٰ: ١٣] وقال تعالىٰ: ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخۡشَىٰ ﴾ [الأعلىٰ: ١٠]، وقال: ﴿ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ [غافر: ١٣]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡ ﴾ [يونس: ٩] فهداهم أولًا للإيمان، فلما آمنوا هداهم للإيمان هداية بعد هداية.

---

(١) ١٢٩ فوائد.

(٢) تقدم الأول في أول سورة البقرة (ج).

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى ﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩]، ومن الفرقان ما يعطيهم من النور الذي يفرقون به بين الحق والباطل، والنصر والعز الذي يتمكنون به من إقامة الحق وكسر الباطل، فسر القرآن بهذا وبهذا. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [سبأ: ٩]، وقال: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [سبأ: ١٩]. فأخبر عن آياته المشهودة العيانية أنها إنما ينتفع بها أهل الصبر الشكر، كما أخبر عن آياته الإيمانية القرآنية أنها إنما ينتفع بها أهل التقوى والخشية والإنابة ومن كان قصده اتّباع رضوانه.

وأنها إنما يتذكر بها من يخشاه سبحانه كما قال: ﴿ طه ۞ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۞ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾ [طه ١-٣]، وقال في الساعة: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٥] وأما من لا يؤمن بها ولا يرجوها ولا يخشاها فلا تنفعه الآيات العيانية ولا القرآنية. ولهذا لما ذكر الله سبحانه في سورة هود عقوبات الأمم المكذبين للرسل، وما حل بهم في الدنيا من الخزي، قال بعد ذلك: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [هود: ١٠٣]، فأخبر أن في عقوباته للمكذبين عبرة لمن خاف عذاب الآخرة. وأما من لا يؤمن بها ولا يخاف عذابها فلا يكون ذلك عبرة وآية في حقه، وإذا سمع ذلك قال: لم يزل في الدهر الخير والشر، والنعيم والبؤس، والسعادة والشقاوة. وربما أحال ذلك على أسباب فلكية وقوى نفسانية.

وإنما كان الصبر والشكر سببًا لانتفاع صاحبهما بالآيات، ينبني على الصبر والشكر، فنصفه صبر ونصفه شكر، فعلى حسب صبر العبد وشكره تكون قوة إيمانه.

وآيات الله إنما ينتفع بها من آمن بالله وآياته، ولا يتم له الإيمان إلا بالصبر والشكر، فإن رأس الشكر التوحيد، ورأس الصبر ترك إجابة داعي الهوى. فإذا كان مشركا متبعا هواه لم يكن صابرًا ولا شكورًا، فلا تكون الآيات نافعة له ولا مؤثرة فيه إيماناَ.

***

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾.

(١)لو لم يكن في محبة الله إلا أنها تنجي محبَّه من عذابه لكان ينبغي للعبد أن لا يتعوض عنها بشيء أبدًا؟ وسئل بعض العلماء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه؟ فقال في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ الآية. [المائدة: ١٨].

وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يونس عن الحسن ﷺ أن النبي ﷺ قال: «والله لا يعذب الله حبيبه، ولكن قد يبتليه في الدنيا»(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا أبو غالب قال: بلغنا أن هذا الكلام في وصية عيسى ابن مريم ﷺ: يا معشر الحواريين تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إليه بالمقت لهم، والتمسوا رضاه بسخطهم. قالوا: يا نبي الله فمن نجالس؟ قال: جالسوا من يزيد في أعمالكم منطقه، ومن تذكركم بالله رؤيته، ويزهدكم في دنياكم علمه(٣).

ويكفي في الإقبال على الله تعالى ثوابًا عاجلًا أن الله ﷻ يقبل بقلوب عباده إلى من أقبل عليه، كما أنه يعرض بقلوبهم عمن أعرض عنه، فقلوب العباد بيد الله لا بأيديهم.

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن في تفسير شيبان عن قتادة: قال ذكر لنا أن هرم بن حيان كان يقول: ما أقبل عبد على الله بقلبه إلا أقبل الله ﷻ بقلوب المؤمنين إليه حتى

---

(١) ٤٤٣ روضة.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص ٥٤) وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١١ رقم ١٠٩٦): قال القاري نقلًا عن السخاوي: ما علمته في المرفوع.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٥٧ رقم ٩٤٤٥) وابن المبارك في الزهد (رقم ٣٥٥) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٧/ ٤٥٢).

يرزقه مودتهم ورحمتهم[١].

وقد روي هذا مرفوعاً ولفظه: «**وما أقبل عبد على الله بقلبه إلا أقبل الله ﷻ عليه بقلوب، عباده وجعل قلوبهم تفد إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير إليه، أسرع**»[٢]...

[٣]قوله في سورة المائدة ردًّا عليهم قولهم: ﴿ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾ [المائدة: ١٨] يعني: أن الأب لا يعذب ابنه، والحبيب لا يعذب حبيبه.

وههنا نكتة لطيفة جدًّا، قل من ينتبه لها ونحن نقررها بسؤال وجواب.

فإن قيل: معلوم أن الأب قد يؤدب ولده إذا أذنب، والحبيب قد يهجر حبيبه إذا رأى منه بعض ما يكره.

قيل: لو تأملت أيها السائل قوله: ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾؛ لعلمت الفرق بين هذا التعذيب وبين الهجران والتأديب، فإن التعذيب بالذنب ثمرة الغضب المنافي للمحبة، فلو كانت المحبة قائمة كما زعموا؛ لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المسخ قردة وخنازير، وتسلط أعدائهم عليهم؛ يستبيحونهم ويستعبدونهم ويخربون متعبداتهم ويسبون ذراريهم، فالمحب لا يفعل هذا بحبيبه ولا الأب بابنه.

ومعلوم أن الرحمن الرحيم لا يفعل هذا بأمة إلا بعد فرط إجرامها وعتوها على الله، واستكبارها عن طاعته، وعبادته وذلك ينافي كونهم أحبابه، فلو أحبوه لما ارتكبوا من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ١٣٣) والبيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ٧٩٩) وانظر: التمهيد (٢١/ ٢٤٠) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٦ رقم ٥٠٢٥) والديلمي في الفردوس (٢/ ٥٣ رقم ٢٣٠٠) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ١٨٢) والبيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٣٠٥ رقم ٨١٣) وانظر: فيض القدير (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) ١٥٠ بدائع جـ٤.

غضبه وسخطه ما أوجب لهم ذلك، ولو أحبهم لأدبهم ولم يعذبهم، فالتأديب شيء، والتعذيب شيء، والتأديب يراد به التهذيب والرحمة والإصلاح، والتعذيب للعقوبة والجزاء على القبائح، فهذا لون وهذا لون.

***

﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

(1)قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة: ٢٢] قال: أراد الطول والقوة والعظم، ذهب في هذا إلى الجبار من النخل، وهو الطويل الذي فات الأيدي، ويقال: رجل جبار، إذا كان طويلًا عظيمًا قويًا، تشبيهاً بالجبار من النخل، قال قتادة: «كانت لهم أجسام وخلق عجيبة ليست لغيرهم».

وقيل: الجبار ههنا من جبره على الأمر إذا أكرهه عليه.

قال الأزهري: «وهي لغة معروفة وكثير من الحجازيين يقولونها» وكان الشافعي رحمه الله يقول: «جبره السلطان».

ويجوز أن يكون الجبار من أجبره على الأمر: إذا أكرهه، قال الفراء: «لم أسمع فعالا من أفعل إلا في حرفين، وهما جبار من أجبر، ودراك من أدرك»، وهذا اختيار الزجاج، قال: الجبار من الناس: العاتي الذي يجبر الناس على ما يريد.

---

(١) ١٢١ شفاء.

وأما الجبار من أسماء الرب تعالىٰ فقد فسره بأنه الذي يجبر الكسير، ويغني الفقير، والرب سبحانه كذلك، ولكن ليس هذا معنىٰ اسمه الجبار، ولهذا قرنه باسمه المتكبر، وإنما هو الجبروت، وكان النبي ﷺ يقول: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[١] فالجبار اسم من أسماء التعظيم كالمتكبر والملك والعظيم والقهار[٢]...

[٣]ومن تلاعبه بهم أن الله سبحانه أنجاهم من فرعون وسلطانه وظلمه، وفرق بهم البحر، وأراهم الآيات والعجائب، ونصرهم وآواهم وأعزهم، وآتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين. ثم أمرهم أن يدخلوا القرية التى كتب الله لهم، وفى ضمن هذا بشارتهم بأنهم منصورون ومفتوح لهم. وأن تلك القرية لهم. فأبوا طاعته وامتثال أمره، وقابلوا هذا الأمر والبشارة، بقولهم: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤].

وتأمل: تلطف نبى الله تعالىٰ موسىٰ ﷺ بهم، وحسن خطابه لهم، وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وبشارتهم بوعد الله لهم: بأن القرية مكتوبة لهم، ونهيهم عن معصيته بارتدادهم علىٰ أدبارهم، وأنهم إن عصوا أمره، ولم يمتثلوا انقلبوا خاسرين.

فجمع لهم بين الأمر والنهى، والبشارة والنذارة، والترغيب والترهيب، والتذكير بالنعم السالفة. فقابلوه أقبح المقابلة. فعارضوا أمر الله تعالىٰ بقولهم: ﴿ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة: ٢٢]. فلم يوقروا رسول الله وكليمه، حتىٰ نادوه باسمه، ولم يقولوا: يا نبي الله. وقالوا: ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ ونسوا قدرة جبار السماوات

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (١/ ٢٤٠ رقم ٧١٨) وأبو داود (رقم ٨٧٣) والترمذي في الشمائل (رقم ٣١٤) والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٣١٠ رقم ٣٥٠٤) والطبراني في الكبير (١٨/ ٦١ رقم ١١٣) وأحمد (٦/ ٢٤) والبزار (٧/ ١٨٣ رقم ٢٧٥٠).

(٢) بقية البحث سيأتي ـ إن شاء الله ـ في آخر سورة الحشر. (ج).

(٣) ٣١٢ إغاثة جـ٢.

والأرض، الذي يذل الجبابرة لأهل طاعته. وكان خوفهم من أولئك الجبارين - الذين نواصيهم بيد الله - أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه، وكانوا أشد رهبة في صدورهم منه.

ثم صرحوا بالمعصية والامتناع من الطاعة. فقالوا: ﴿ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا ﴾ [المائدة: ٢٢]. فأكدوا معصيتهم بأنواع من التأكيد.

أحدها: تمهيد عذر العصيان بقولهم: ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ [المائدة: ٢٢].

والثاني: تصريحهم بأنهم غير مطيعين، وصدروا الجملة بحرف تأكيد، وهو «إن»، ثم حققوا النفي بأداة «لن» الدالة على نفي المستقبل: أي لا ندخلها الآن، ولا في المستقبل.

ثم علقوا دخولها بشرط خروج الجبارين منها، فقال لهم: ﴿ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ [المائدة: ٢٣]. بطاعته والانقياد إلى أمره، من الذين يخافون الله. هذا قول الأكثرين، وهو الصحيح.

وقيل: من الذين يخافونهم من الجبارين، أسلما واتبعا موسى ﷺ: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾ [المائدة: ٢٣]. أي باب القرية، فاهجموا عليهم، فإنهم قد ملئوا منكم رعبًا: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ﴾ [المائدة: ٢٣]. ثم أرشدهم إلى ما يحقق النصر والغلبة لهم وهو التوكل.

فكان جواب القوم أن ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤].

فسبحان من عظم حلمه، حيث يقابل أمره بمثل هذه المقابلة، ويواجه رسوله بمثل هذا الخطاب، وهو يحلم عنهم، ولا يعاجلهم بالعقوبة، بل وسعهم حلمه وكرمه، وكان أقصى ما عاقبهم به: أن ردهم في برية التيه أربعين عامًا، يظلل عليهم الغمام من الحر، وينزل عليهم المن والسلوى.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لقد شهدت من المقداد بن الأسود مشهدا لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكنا نقاتل عن يمينك وشمالك، وبين يديك ومن خلفك. فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه لذلك وسر به»[١]. فلما قابلوا نبي الله بهذه المقابلة. ﴿ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ ﴾ [المائدة: ٢٥، ٢٦].

[٢]وأما «اليهود» فقد حكى الله لك عن جهل أسلافهم وغباوتهم وضلالهم ما يدل على ما وراءه من ظلمات الجهل التي بعضها فوق بعض.

ويكفي في ذلك: عبادتهم العجل الذي صنعته أيديهم من ذهب، ومن غباوتهم أن جعلوه على صورة أبلد الحيوان وأقله فطانة، الذي يضرب المثل به في قلة الفهم، فانظر إلى هذه الجهالة والغباوة المتجاوزة للحد، كيف عبدوا مع الله إلهاً آخر، وقد شاهدوا من أدلة التوحيد وعظمة الرب وجلاله مالم يشاهده سواهم؟!!. وإذ قد عزموا على اتخاذ إله دون الله فاتخذوه ونبيهم حي بين أظهرهم، لم ينتظروا موته. وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الملائكة المقربين ولا من الأحياء الناطقين، بل اتخذوه من الجمادات!.

وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الجواهر العلوية كالشمس والقمر والنجوم، بل من الجواهر الأرضية.

وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الجواهر التي خلقت فوق الأرض عالية عليها

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٩٥٢).
(٢) ١٨٩ هداية.

كالجبال ونحوها، بل من جواهر لا تكون إلا تحت الأرض والصخور والأحجار عالية عليها.

وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من جوهر يستغني عن الصنعة وإدخال النار وتقليبه وجوهاً مختلفة، وضربه بالحديد وسبكه، بل من جوهر يحتاج إلى نيل الأيدي له بضروب مختلفة، وإدخاله النار وإحراقه، واستخراج خبثه.

وإذ قد فعلوا فلم يصوغوه على تمثال ملك كريم، ولا نبي مرسل، ولا على تمثال جوهر علوي لا تناله الأيدي، بل على تمثال حيوان أرضي.

وإذ قد فعلوا فلم يصوغوه على تمثال أشرف الحيوانات وأقواها وأشدها امتناعاً من الضيم كالأسد والفيل ونحوهما، بل صاغوه على تمثال أبلد الحيوان وأقبله للضيم والذل، بحيث يحرث عليه الأرض ويسقى عليه بالسواقي والدواليب، ولا له قوة يمتنع بها من كبير ولا صغير. فأي معرفة لهؤلاء بمعبودهم ونبيهم وحقائق الموجودات؟.

وحقيق بمن سأل نبيه أن يجعل له إلهاً، فيعبد إلهاً مجعولاً بعد ماشاهد تلك الآيات الباهرات؛ أن لا يعرف حقيقة الإله، ولا أسماءه وصفاته ونعوته ودينه، ولا يعرف حقيقة المخلوق وحاجته وفقره.

ولو عرف هؤلاء معبودهم ورسولهم لما قالوا لنبيهم: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، ولا قالوا له: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾ [المائدة: ٢٤]. ولا قتلوا نفساً، وطرحوا المقتول على أبواب البرآء من قتله، ونبيهم حي بين أظهرهم، وخبر السماء والوحي يأتيه صباحاً ومساء، فكأنهم جوزوا أن يخفى هذا على الله كما يخفى على الناس؟!

ولو عرفوا معبودهم لما قالوا في بعض مخاطباتهم له: «يا أبانا، انتبه من رقدتك، كم تنام».

ولو عرفوه لما سارعوا إلى محاربة أنبيائه وقتلهم وحبسهم ونفيهم، ولما تحيلوا

على تحليل محارمه وإسقاط فرائضه بأنواع الحيل. ولقد شهدت التوراة بعدم فطانتهم، وأنهم من الأغبياء.

ولو عرفوه لما حجروا عليه بعقولهم الفاسدة أن يأمر بالشيء في وقت لمصلحة، ثم يزيل الأمر به في وقت آخر لحصول المصلحة، وتبدله بما هو خير منه، وينهى عنه ثم يبيحه في وقت آخر لاختلاف الأوقات والأحوال في المصالح والمفاسد، كما هو مشاهد في أحكامه القدرية الكونية، التي لا يتم نظام العالم ولا مصلحته إلا بتبديلها واختلافها بحسب الأحوال والأوقات والأماكن، فلو اعتمد طبيب أن لا يغير الأدوية والأغذية بحسب اختلاف الزمان والأماكن والأحوال لأهلك الحرث والنسل، وعُدَّ من الجهال، فكيف يحجر على طبيب القلوب والأديان أن تتبدل أحكامه بحسب اختلاف المصالح، وهل ذلك إلا قدح في حكمته ورحمته وقدرته وملكه التام وتدبيره لخلقه؟!!

ومن جهلهم بمعبودهم ورسوله وأمره أنهم أمروا أن يدخلوا باب المدينة التي فتحها الله عليهم سجداً، ويقولوا: «حطة»، فيدخلوا متواضعين لله سائلين منه أن يحط عنهم خطاياهم، فدخلوا يزحفون على أستاههم بدل السجود لله، ويقولون: «هنطا سقمانا» أي: حنطة سمراء، فذلك سجودهم وخشوعهم، وهذا استغفارهم واستقالتهم من ذنوبهم.

ومن جهلهم وغباوتهم أن الله سبحانه أراهم من آيات قدرته وعظيم سلطانه وصدق رسوله ما لا مزيد عليه، ثم أنزل عليهم بعد ذلك كتابه، وعهد إليهم فيه عهده، وأمرهم أن يأخذوه بقوة فيعبدوه بما فيه، كما خلصهم من عبودية فرعون والقبط، فأبوا أن يقبلوا ذلك وامتنعوا منه، فنتق الجبل العظيم فوق رؤوسهم على قدرهم، وقيل لهم: إن لم تقبلوا أطبقته عليكم، فقبلوه من تحت الجبل.

قال ابن عباس: «رفع الله الجبل فوق رؤوسهم، وبعث ناراً من قبل وجوههم، وأتاهم البحر من تحتهم، ونودوا: إن لم تقبلوا أرضختكم بهذا، وأحرقتكم بهذا، وأغرقتكم بهذا، فقبلوه، وقالوا: سمعنا وأطعنا، ولولا الجبل ما أطعنا. ولما أمنوا بعد

ذلك قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣].

ومن جهلهم: أنهم شاهدوا الآيات، ورأوا العجائب التي يؤمن على بعضها البشر، ثم قالوا بعد ذلك: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، وكان الله سبحانه قد أمر موسى أن يختار من خيارهم سبعين رجلاً لميقاته، فاختارهم موسى وذهب بهم إلى الجبل، فلما دنى موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى تغشى الجبل، وقال للقوم: ادنوا. ودنى القوم حتى إذا دخلوا في الحجاب وقعوا سجداً، فسمعوا الرب تعالى وهو يكلم موسى ويأمره وينهاه ويعهد إليه، فلما انكشف الغمام، قالوا: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

ومن جهلهم: أن هارون لما مات ودفنه موسى قالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، حسدته على خلقه ولينه ومحبة بني إسرائيل له، قال: فاختاروا سبعين رجلاً، فوقفوا على قبر هارون، فقال موسى: يا هارون، أَقُتِلت أم مت؟ قال: بل مت، وما قتلني أحد. فحسبك من جهالة أمة وجفائهم أنهم اتهموا نبيهم ونسبوه إلى قتل أخيه، فقال موسى: ما قتلته، فلم يصدقوه حتى أسمعهم كلامه وبراءة أخيه مما رموه به.

ومن جهلهم: أن الله سبحانه شبّههم في حملهم التوراة وعدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل أسفاراً، وفي هذا التشبيه من النداء على جهالتهم وجوه متعددة:

منها: أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة.

ومنها: أنه لو حمل غير الأسفار من طعام أو علف أوماء لكان له به شعور بخلاف الأسفار.

ومنها: أنهم حُمِّلُوها، لا أنهم حَمَلُوها طوعاً واختيارًا، بل كانوا كالمكلفين لما حملوه، لم يرفعوا به رأساً.

ومنها: أنهم حيث حملوها تكليفاً وقهراً لم يرضوا بها ولم يحملوها رضاً واختياراً، وقد علموا أنهم لا بد لهم منها، وأنهم إن حملوها اختياراً كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة.

ومنها: أنها مشتملة على صالح معاشهم ومعادهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فإعراضهم عن التزام ما فيه سعادتهم وفلاحهم إلى ضده من غاية الجهل والغباوة وعدم الفطانة.

ومن جهلهم وقِلَّةِ معرفتهم: أنهم طلبوا عوض المن والسلوى اللذين هما أطيب الأطعمة وأنفعها وأوفقها للغذاء الصالح؛ البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل، ومن رضي باستبدال هذه الأغذية عوضاً عن المن والسلوى لم يكثر عليه أن يستبدل الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى، والغضب بالرضى، والعقوبة بالرحمة، وهذه حال من لم يعرف ربه ولا كتابه ولا رسوله ولا نفسه.

وأما نقضهم ميثاقهم، وتبديلهم أحكام التوراة، وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم الرشا، واعتداؤهم في السبت حتى مسخوا قردة، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وتكذيبهم عيسى ابن مريم رسول الله، ورميهم له ولأمه بالعظائم، وحرصهم على قتله، وتفردهم دون الأمم بالخبث والبهت، وشدة تكالبهم على الدنيا وحرصهم عليها، وقسوة قلوبهم، وحسدهم، وكثرة سخرهم؛ فإليه النهاية، وهذا وأضعافه من الجهل وفساد العقل قليل على من كذب رسل الله، وجاهر بمعاداته ومعاداة ملائكته وأنبيائه وأهل ولايته، فأي شيء عرف من لم يعرف الله ورسله؟، وأي حقيقة أدرك من فاتته هذه الحقيقة؟، وأي علم أو عمل حصل لمن فاته العلم بالله، العمل بمرضاته، ومعرفة الطريق الموصلة إليه، ومآله بعد الوصول إليه؟!.

***

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾.

(1)ثم كاد أحد ولدي آدم، ولم يزل يتلاعب به، حتى قتل أخاه، وأسخط أباه،

(١) ٢٠٣ إغاثة جـ٢.

وعصى مولاه، فسن للذرية قتل النفس، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**ما من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأوَّل كفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل**»[(١)].

فكاد العدو هذا القاتل بقطيعة رحمه، وعقوق والديه، وإسخاط ربه، ونقص عدده، وظلم نفسه، وعرَّضه لأعظم العقاب، وحرمه حظَّه من جزيل الثواب.

...[(٢)]قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وأحسن ما قيل في تفسير الآية: إنه إنما يتقبل الله عمل من اتقاه في هذا العمل، وتقواه فيه أن يكون لوجهه على موافقة أمره، وهذا إنما يحصل بالعلم، وإذا كان هذا منزلة العلم وموقعه؛ علم أنه أشرف شيء وأجله وأفضله، والله أعلم.

***

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

[(٣)]قد ظنت طائفة أن قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ تعليل لقوله ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١] أي: من أجل قتله لأخيه وهذا ليس بشيء؛ لأنه يشوش صحة النظم وتقل الفائدة بذكره، ويذهب شأن التعليل بذلك للكتابة المذكورة، وتعظيم شأن القتل حين جعل علة لهذه الكتابة فتأمله.

فإن قلت: كيف يكون قتل أحد بني آدم للآخر علة لحكمه على أمة أخرى بذلك

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٣٣٥) ومسلم (رقم ١٦٧٧) وانظر: فتح الباري (٦/ ٣٦٩).
(٢) ٨٢ مفتاح جـ١.
(٣) ١٩٥ شفاء.

الحكم؟ وإذا كان علة فكيف كان قاتل نفس واحدة بمنزلة قاتل الناس كلهم.

قلت: الرب سبحانه يجعل أقضيته وأقداره عللًا وأسباباً لشرعه وأمره، فجعل حكمه الكوني القدري علة لحكمه الديني الأمري، وذلك أن القتل عنده لما كان من أعلى أنواع الظلم والفساد فخَّم أمره، وعظَّم شأنه، وجعل إثمه أعظم من إثم غيره، ونزَّل قاتل النفس الواحدة منزلة قاتل الأنفس كلها، ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه بمنزلة المشبه به من كل الوجوه، فإذا كان قاتل الأنفس كلها يصلى النار وقاتل النفس الواحدة يصلاها صح تشبيهه به، كما يأثم من شرب قطرة واحدة من الخمر ومن شرب عدة قناطير وإن اختلف مقدار الإثم.

وكذلك من زنى مرة واحدة وآخر زنى مرارا كثيرة كلاهما آثم، وإن اختلف قدر الإثم، وهذا معنى قول مجاهد: من قتل نفسًا واحدةً يصلى النار بقتلها كما يصلاها من قتل الناس جميعاً. وعلى هذا فالتشبيه في أصل العذاب لا في وصفه.

وإن شئت قلت: التشبيه في أصل العقوبة الدنيوية وقدرها، فإنه لا يختلف بقلة القتل وكثرته، كما لو شرب قطرة فإن حده حد من شرب راوية، ومن زنى بامرأة واحدة حده حد من زنى بألف، وهذا تأويل الحسن وابن زيد، قالا: «يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً».

ولك أن تجعل التشبيه في الأذى والغم الواصل إلى المؤمنين بقتل الواحد منهم، فقد جعلهم كلهم خصماءه، وأوصل إليهم من الأذى والغم ما يشبه القتل، وهذا تأويل ابن الأنباري وفي الآية تأويلات أخر.

(١)ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة، قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقد أشكل فهم هذا

(١) ١٩٨ الجواب الكافي.

على كثير من الناس، وقالوا: معلوم أن إثم قاتل مائة أعظم عند الله من إثم قاتل نفس واحدة، وإنما أتوا من ظنهم أن التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة، والقول لم يدل على هذا، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه أحكامه، وقد قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وذلك لا يوجب أن لبثهم في الدنيا إنما كان هذا المقدار. وقد قال: النبي ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»(١) أي: مع العشاء كما جاء في لفظ آخر. وأصرح من هذا قوله: «**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر**»(٢). وقوله ﷺ: «**من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن**»(٣). ومعلوم أن ثواب فاعل هذه الأشياء لم يبلغ ثواب المشبه به، فيكون قدرها سواء، ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي الفجر والعشاء في جماعة في قيام الليل منفعة غير التعب والنصب، وما أوتي أحد بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فإن قيل: ففي أي شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل الناس جميعا؟

قيل: في وجوه متعددة:

أحدها: أن كل واحد منهما عاص لله ورسوله ﷺ مخالف لأمره، متعرض لعقوبته وكل منهما قد باء بغضب من الله ولعنته، واستحقاق الخلود في نار جهنم، وأعد لهم عذابًا عظيمًا، وإن تفاوتت درجات العذاب، فليس إثم من قتل نبيًا أو إمامًا عادلًا أو عالمًا يأمر الناس بالقسط كإثم من قتل من لا مزية له من آحاد الناس.

(١) أخرجه مسلم (رقم ٦٥٦) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٤، ١٩٧) وشرح النووي (٦/ ٦٦) (٧/ ١٣).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١١٦٤) وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٣) وشرح النووي (٨/ ٥٦).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (رقم ٥٠١٣، ٥٠٥١) ومسلم (رقم ٨١١، ٨١٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٦٠٤) (٩/ ٦٠-٦١) وشرح النووي (٦/ ٩٤-٩٥).

الثاني: أنهما سواء في استحقاق إزهاق النفس.

الثالث: أنهما سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام، فإن من قتل نفسًا بغير استحقاق بل لمجرد الفساد في الأرض أو لأخذ ماله، فإنه يجترئ على من قتل كل من ظفر به وأمكنه قتله، فهو معاد للنوع الإنساني.

ومنها: أنه يسمى قاتلاً أو فاسقًا أو ظالمًا أو عاصيًا بقتله واحدًا، كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعاً.

ومنها: أن الله سبحانه جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم وتواصلهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر(١). فإذا أتلف القاتل عضوا من ذلك الجسد فكأنما أتلف سائر الجسد، وآلم جميع أعضائه، فمن آذي مؤمنًا واحدًا فقد آذى جميع المؤمنين، وفي أذى جميع المؤمنين أذى جميع الناس كلهم، فإن الله إنما يدافع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم، فإيذاء الخفير إيذاء المخفر.

وقد قال: النبي ﷺ: «**لا تقتل النفس ظلماً بغير حق إلاّ كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل**». ولم يجئ هذا الوعيد في أول زان ولا أول سارق ولا أول شارب مسكر. وإن كان أول المشركين قد يكون أولى بذلك من أول قاتل، لأنه أول من سن الشرك، ولهذا رأي النبي ﷺ عمرو بن لحي الخزاعي يعذب أعظم العذاب في النار، لأنه أول من غير دين إبراهيم عليه السلام(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١] أي فيقتدى بكم من بعدكم، فيكون إثم كفره عليكم. وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٨٦) وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٨٦، ٨٧، ٨٨) وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١١/ ١٩٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٧ رقم ٣٥٧٤٠) والطبراني في الأوسط (١/ ٧٢ رقم ٢٠١) وفي الكبير (١٠/ ٣٢٨ رقم ١٠٨٠٨) وابن أبي عاصم في الأوائل (رقم ٨٣) وانظر: فتح الباري (٦/ ٥٤٩).

وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دما، يقول: يا رب، سل هذا: فيمَ قتلني**»؟ فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، ثم قال: «ما نسخت هذه الآية ولا بدلت، وأنّى له التوبة»[(١)]؟قال: الترمذي هذا حديث حسن.

وفي صحيح البخاري عن سمرة بن جندب قال: «أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن استطاع منكم أن لا يأكل إلاّ طيبا فليفعل، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملأ كف من دم أهرقه فليفعل»[(٢)].

وفي جامع الترمذي عن نافع قال: نظر عبد الله بن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن عند الله؛ أعظم حرمة منك»[(٣)] قال الترمذي: هذا حديث حسن...

[(٤)]وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول» فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح.

فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد، لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه.

وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلّظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد، وجعل ما حوله حِمًى، ومنع من قربانه، ولهذا

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٠٢٩) والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٨٨ رقم ٣٤٦٨) في الصغرى (رقم ٤٠٠٥) وسعيد بن منصور (رقم ٦٦٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٤ رقم ٧٦٦) في الكبير (١٠/ ١٨٧ رقم ١٠٤٠٧) وانظر: نيل الأوطار (٧/ ٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧١٥٢) وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٢٠٣٢) وابن ماجه (رقم ٣٩٣٢) وابن حبان (١٣/ ٧٥ رقم ٥٧٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٤٤ رقم ٤٠١٤) وحسنه الترمذي، وانظر: تحفة الأحوذي (٦/ ١٥٣).

(٤) ٨٣ أعلام جـ٢.

عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط، ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داع إلىٰ كثيرة.

ولهذا كان من أباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجًا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص.

وأيضاً فالمفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدىٰ؛ أضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول وأكل القاذورات فإن ضررها مختص بمتناولها.

[١]وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق، بل نصه علىٰ اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه: إما من باب التنبيه علىٰ اعتبار توبة غيره بطريق الأولىٰ فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه، فلأن تدفع التوبة ما دون حد إحراب بطريق الأولىٰ والأحرىٰ، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢].

والله تعالىٰ جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعًا وقدرًا، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة.

وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلىٰ مع

---

(١) ٧٨ أعلام جـ٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٢٣) وابن ماجه (رقم ٤٢٥٠) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١٥٤ رقم ٢٠٣٤٨) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠ رقم ١٠٢٨١) والقضاعي في مسند الشهاب (رقم ١٠٨) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٤٨ رقم ٤٧٥٨): رواه ابن ماجه والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه، ورواة الطبراني رواة الصحيح، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٧١).

النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله: قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم قال: «فإن الله ﷻ قد غفر لك ذنبك»[(١)]. فهذا لما جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به، وهو أحد القولين في المسألة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

***

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[(٢)]ذكر الحكم الكوني والشرعي عقيب الوصف المناسب له، وتارة يذكر بأن، وتارة يقرن بالفاء، وتارة يذكر مجردًا.

فالأول كقوله: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٩-٩٠]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [الذاريات: ١٥، ١٦]، وقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [يوسف: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

والثاني كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

والثالث كقوله: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الذاريات: ١٥]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٢٣) ومسلم (رقم ٢٧٦٤) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

(٢) ١٩٦ شفاء.

ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وهذا في التنزيل يزيد على عدة آلاف موضع، بل القرآن مملوء منه.

فإن قيل: هذا إنما يفيد كون تلك الأفعال أسباباً لما رتب عليها لا يقتضي إثبات التعليل في فعل الرب وأمره، فأين هذا من هذا؟.

قيل: لما جعل الرب سبحانه هذه الأوصاف عللا لهذه الأحكام وأسبابا لها؛ دل ذلك على أنه حكم بها شرعًا وقدرًا؛ لأجل تلك الأوصاف، وأنه لم يحكم بها لغير علة ولا حكمة؛ ولهذا كان كل من نفى التعليل والحكم؛ نفى الأسباب، ولم يجعل لحكم الرب الكوني والديني سببًا ولا حكمة هي العلة الغائية، وهؤلاء ينفون الأسباب والحكم، ومن تأمل شرع الرب وقدره وجزاءه جزم جزما ضروريا ببطلان قول النفاة.

والله سبحانه قد رتب الأحكام على أسبابها وعللها، وبيَّن ذلك خبراً وحسًّا وفطرةً وعقلًا، ولو ذكرنا ذلك على التفصيل لقام منه عدة أسفار.

...[١]وأما قوله: من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحقن دمه بإسلامه، وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام. وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما.

ومن لم يقبل توبتهما يقول إنه لا سبيل إلى العلم بها، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهراً للإسلام، فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه بخلاف الكافر الأصلي، فإنه إذا أسلم تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

وأيضاً فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخف له، فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل، والزنديق بالعكس فإنه كان مخفيا لكفره مستتراً

---

(١) ١٤١ أعلام جـ٣.

به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفا من القتل.

وأيضاً: فإن الله تعالى سن في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال: كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله.

وأيضاً: فإن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه، فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي، فإن أمره كان معلومًا، وكان مظهراً لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة.

وأيضاً فإن الزنديق هذا دأبه دائمًا، فلو قبلت توبته لكان تسليطاً له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قُدِرَ عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولاسيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل، فلا يُزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله.

وأيضًا: فإن من سب الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا.

ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض؛ أعظم محاربة وإفسادًا، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال عل عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟!

وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقائه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام، لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل علىٰ زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل علىٰ الباطن لم يلتفت إلىٰ ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

ولهذا اتفق الناس علىٰ أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها.

وكذلك لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسن منه: هذا ابني. لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقًا.

وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العدل، والأمر والنهي، والعموم والقياس، إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوىٰ منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا؛ فهذا الزنديق قد قام الدليل علىٰ فساد عقيدته وتكذيبه واستهانته بالدين وقدحه فيه فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه، ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي، وإعمال الدليل الضعيف، الذي قد أظهر بطلان دلالته.

ولا يخفىٰ علىٰ المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدىٰ الروايات عن أحمد، نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه وعن أبي حنيفة وأحمد: أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما أنه يستتاب، وهي الرواية الأولىٰ عنه، ثم قال آخرًا: أقتله من غير استتابه، لكن

إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويالله العجب كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع، مع استهانته بحرمات الله، واستخفافه بالفرائض، وغير ذلك من الأدلة.

ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالته وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب، نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرر ذلك منه لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾[التوبة: ٥٢] قال السلف في هذه الآية: ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا: لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدًّا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة، المشنعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق.

[(١)]واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده، هل من شرطها: ضمان العين المسروقة لربها؟

---

(١) ٣٦٥ مدارج جـ١.

وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته: أداؤها إليه إذا كانت موجودة بعينها، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة، فقال الشافعي وأحمد: من تمام توبته ضمانها لمالكها، ويلزمه ذلك موسرا كان أو معسرًا، وقال أبو حنيفة: إذا قطعت يده وقد استهلكت العين لم يلزمه ضمانها، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء، والتضمين عقوبة زائدة عليه لا تشرع.

قال: وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية، بخلاف التضمين فإنه غرامة، وقد قطع طرفه، فلا نجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال.

قالوا: ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب؛ غير إقامة الحد عليهما، ولو كان الضمان لما أتلفوه واجبًا لذكره مع الحد، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة «إنما»، التي هي عندكم للحصر، فقال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] ومدلول هذا الكلام عند من يجعل أداة «إنما» للحصر: أنه لا جزاء لهم غير ذلك.

(١)وأما قوله: «وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية، ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية، ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف».

فجوابه: إن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين.

ونحن نذكر فصلًا نافعا في الحدود ومقاديرها، وكمال ترتبها على أسبابها، واقتضاء كل جناية لما رتب عليها دون غيرها، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح، ونورد

---

(١) ٩٣ أعلام جـ٢.

أسئلة لم يوردها هذا السائل، وننفصل عنها بحول الله وقوته أحسن انفصال، والله المستعان وعليه التكلان.

إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملًا، لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجا عنها، فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماع والأبصار والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتي في الخارج الأسباب التي تطلب النفوس حصولها، فتنافس فيه، وتكره حصوله فتدفعه عنها.

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكَّل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة، وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة، وجعل دواعي القلب وميوله مترددة بينهما، فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر مرة، ليتم الابتلاء في دار الامتحان، وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء، وكلاهما من الحق الذي خلق الله السماوات والأرض به ومن أجله، وهما مقتضى ملك الرب وحمده، فلا بد أن يظهر ملكه وحمده فيهما، كما ظهر في خلق السموات والأرض وما بينهما.

وأوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه: أن أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه، ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وأمره.

وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات، كما حصل بين من قامت به، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية، وما قارنها من الأسباب من: التنافس والتحاسد، والانقياد لدواعي الشهوة والغضب، وتعدي ما حد له، والتقصير عن كثير مما تعبد به، وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الإعراض من مصادرها وإيثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في أخراها، ونزولها على الحاضر

المشاهد، وتجافيها عن الغائب الموعود، وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها.

فاقتضت أسماء الرب الحسنى، وصفاته العليا، وحكمته البالغة، ونعمته السابغة، ورحمته الشاملة، وجوده الواسع: أن لا يضرب عن عباده الذكر صفحًا، وأن لا يتركهم سدى، ولا يخليهم ودواعي أنفسهم وطبائعهم، بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر، والنافع والضار، والألم واللذة، ومعرفة أسبابها، ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلًا على ألسنة رسله، وقطع معاذيرهم، بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ما لا يبقي معه لهم عليه حجة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وأن الله لسميع عليم.

وصرف لهم طرق الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، وضرب لهم الأمثال، وأزال عنهم كل إشكال، ومكَّنهم من القيام بما أمرهم به، وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين، وأعانهم عليه بكل سبب، وسلَّطهم على قهر طباعهم بما يجرهم إلى إيثار العواقب على المبادئ، ورفض اليسير الفاني من اللذة إلى العظيم الباقي منها.

وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين، وأكمل لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة، والبشارة والنذارة، والرغبة والرهبة، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة، ليكون علما وأمارة، لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة، ويكون العاجل مذكراً بالآجل، والقليل المنقطع بالكثير المتصل، والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم.

فتبارك الله رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره، ممن أنكر أسماءه وصفاته، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وظن به ظن السوء، فأرداه ظنه فأصبح من الخاسرين.

فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين

الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان الأعراض والأموال: كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه، المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غير حقه.

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته: كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك.

ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة لا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الأنساب، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم، فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات.

وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، ويليق بها من النكال.

ثم بلغ من سعة رحمته وجوده: أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه

العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال وتعزير. فأما القتل فجعله عقوبة أعظم الجنايات:

كالجناية على الأنفس، فكانت عقوبته من جنسه.

وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه، وهذه الجناية أولى بالقتل، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة، إذ بقاؤه بين أظهر عباده مفسدة لهم، ولا خير يرجى في بقائه ولا مصلحة، فإذا حبس شره، وأمسك لسانه، وكف أذاه، والتزم الذل والصغار وجريان أحكام الله ورسوله عليه، وأداء الجزية لم يكن في بقائه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين.

وجعله أيضا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة، لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام.

وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلًا، وعقوبة السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم ضم إلى قطع يده قطع رجله، ليكف عدوانه، وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق ورجلا من شق.

وأما الجلد فجعله عقوبة الجناية على الأعراض وعلى العقول وعلى الأبضاع، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغا يوجب القتل، ولا إبانة الطرف إلا الجناية على الأبضاع، فإن مفسدتها قد انتهضت سببا لأشنع القتلات، ولكن عارضها في البكر شدة الداعي وعدم المعوض، فانتهض ذلك المعارض سببا لإسقاط القتل، ولم يكن الجلد وحده كافيا في الزجر، فغلظ بالنفي والتغريب، ليذوق من ألم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة.

وأما الجناية على العقول بالسكر فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالبًا ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة وعلى لسان كل نبي، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأطراف الثياب والجريد وضرب فيها أربعين فلما استخف الناس بأمرها وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، الذي أمرنا باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله ﷺ، فجعلها ثمانين بالسوط، ونفى فيها، وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة(١)، ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدًّا لابد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل.

وأما تغريم المال، وهو العقوبة المالية فشرعها في مواضع:

منها: تحريق متاع الغال من الغنيمة، ومنها: حرمان سهمه.

ومنها: إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة.

ومنها: إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة.

ومنها: أخذ شطر مال مانع الزكاة.

ومنها: عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها، فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل.

ومنها: عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله، حيث شفع فيه هذا المسيء وأمر الأمير بإعطائه، فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر.

وهذا الجنس من العقوبات نوعان: نوع مضبوط ونوع غير مضبوط.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٢ رقم ٨١١٢) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨١٣) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٢٧ رقم ٥١٧٢) وابن ماجه (رقم ٢٥٧٢) والترمذي (رقم ١٤٤٤) والدارمي (رقم ٢١٠٥) وصححه الحاكم. وانظر: المحلى (١١/ ٣٦٧) وفتح الباري (١٢/ ٧٣-٧٩).

فالمضبوط: ما قابل المتلف: إما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الإحرام، أو لحق الآدمي كإتلاف ماله. وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومنه: مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان: كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوع الثاني غير المقدر، فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص: كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أو ثابت، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فإن المعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه الحدود لا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة.

فالأول: كالسرقة والشرب والزنا والقذف.

والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

والثالث: كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك.

فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير.

وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد.

وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولًا واحدًا، لكن هل هو كالحد؛ فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟

على قولين للعلماء، الثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور.

وما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة، وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس، كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحًا في الأصل، وحُرِّم لعارض: كالوطء في الصيام والإحرام، وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة.

وعكس هذا الوطء في الدبر ولا كفارة فيه، ولا يصح قياسه على الوطء في الحيض، لأن هذا الجنس لم يبح قط، ولا تعمل فيه الكفارة، ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الأولى، فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة.

وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها:

إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها، وحبل من لا زوج لها ولا سيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه، التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء.

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة.

فإن قيل: كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح، وأنتم

تعلمون أنه لا شيء بعد الكفر بالله أفظع ولا أقبح من سفك الدماء؟ فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة؟ ثم لو كان ذلك مستحسنًا لكان أولىٰ أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره، وأن تخرب دار من خرب دار غيره، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه، وما الفرق في صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره، أو قطع من قطعه، وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة وقطع الطرف كذلك، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثاني وقطع الطرف الثاني، وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولىٰ تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه، إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه؟ فكيف والأولىٰ لا سبيل إلىٰ إزالتها؟ وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشي وخراب الدور وقطع الأشجار بمثلها، ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التي اكتسب بها السرقة، ولم تحسن عقوبة الزاني بقطع فرجه، الذي اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه، الذي اكتسب به القذف، ولا المزور علىٰ الإمام والمسلمين بقطع أنامله التي اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلىٰ ما لا يحل له بقلع عينه التي اكتسب بها الحرام، فعلم أن الأمر في هذه العقوبات جنسًا وقدرًا وسببًا ليس بقياس، إنما هو محض المشيئة، ولله التصرف في خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

فالجواب وبالله التوفيق والتأييد من طريقين: مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن من شرع هذه العقوبات ورتبها علىٰ أسبابها جنسا وقدرًا، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علمًا، وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه، وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة.

كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته، ووضعه كل شئ في موضعه، الذي لا يليق به سواه، ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور للباصر في العين، وقوة السمع في الأذن، وقوة الشم في الأنف، وقوة النطق في اللسان والشفتين، وقوة البطش في اليد، وقوة المشي في الرجل، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه، كما قال تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨]، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصلا لم يسعه أن ينكره مجملا، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة، مسوغا له إنكاره في نفس الأمر.

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله، فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت، ممن تقصر عنها معرفته وإدراكه على ذلك، وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير، وكيف كان كل شيء من ذلك الوجه الذي هو عليه لا أكبر ولا أصغر ولا على شكل غير ذلك يسخر منه ويهزأ به وعجب من سخف عقله وقلة معرفته.

هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها.

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الإحاطة والجهل، بل ذلك عنده عتيد حاضر، ثم لا يسعه إلا التسليم له، والاعتراف بحكمته وإقراره بجهله وعجزه عما وصل إليه من ذلك، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أتقن كل شيء فأحكمه وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة!

وقد كان هذا الوجه وحده كافيا في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال، وهذا غير

الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل، ولكن مع هذا فنتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وأفهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة...

...[1]أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح، فلو كانت ألفاظاً مجردة لا معاني لها، لم تدل على المدح، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها، فقال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالتها على أوصاف الكمال، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غفور رحيم»، قال: ليس هذا كلام الله تعالى، فقال القارئ: أتكذب بكلام الله تعالى؟ فقال: لا، ولكن ليس هذا بكلام الله تعالى، فعاد إلى حفظه وقرأ: ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، فقال الأعرابي: صدقت: عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع.

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس، ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه. وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث: قراءة القرآن على سبعة أحرف، ثم قال: «ليس منهن إلا شاف كاف، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب»[2].

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لا معنى لها، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا. وأيضاً فإنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه، ولو لم يكن لها معنى؛ لما

---

(١) ٩٣ جلاء الأفهام.

(٢) أخرجه المقدسي في المختارة (٣/ ٣٧٨-٣٧٩ رقم ١١٧٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٨٤ رقم ٣٨٠٢) وفي الصغرى (رقم ١٠٥٢) وأبو داود (رقم ١٤٧٧) وابن أبي شيبة (٦/ ١٣٨ رقم ٣٠١٢٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢١٩-٢٢٠ رقم ٢٠٣٧١)، وأحمد (٥/ ٤١، ٥١، ١٢٤) وانظر: فتح الباري (٩/ ٢٤).

كان التعليل صحيحاً، كقوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح: ١٠].

(١) وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضا فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق بل هو بالخائن أشبه.

وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتي.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية، وغايته أنه خائن المعير سلطه على قبض ماله، والاحتراز منه ممكن بأن لا يدفع إليه المال، فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها، فاختلف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها وعرفها

---

(١) ٦١ أعلام جـ٢.

الراوي بصفتها، لأن المذكور سبب القطع، كما يقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه، ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جدًّا، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانًا، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعًا وعادةً وعرفًا، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها، وهذا بخلاف جاحد الوديعة، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه.

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظًا للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال، وضمنه بيتين، فقال:

يد بخمس مئين عسجدٍ وُدِيَتْ ... ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار[(١)]

فأجابه بعض الفقهاء: بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين من عسجد وُدِيَتْ ... لكنها قطعت في ربع دينار

(١) هذان البيتان من بحر البسيط، وينسبان إلى أبي العلاء المعري: أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، شاعر وفيلسوف، عمي في الرابعة من عمره، كان يحرم إيلام الحيوان ولم يأكل اللحم خمسًا وأربعين سنة وكان يلبس خشن الثياب، وأما شعره فهو ديوان حكمته، مات سنة ٤٤٩هـ. وذكر البيتين الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٧) وذكر البيت الأول الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٢/ ٨٣) وانظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١) ولسان الميزان (١/ ٢٠٥).

حمايــة الـــدم أغلاهـــا، وأرخـــصها   خيانــة الـــمال فـانظر حكمــة البــاري[(١)]

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب بقوله:

هنـــاك مظلومـــة غالـــت بقيمتهـــا   وههنـا ظَلَمَـتْ هانـت علـى البـاري[(٢)]

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قـــل لمعـــري عـــار أيـــما عـــار   جهـل الفتـى وهـو عـن ثـوب التقـى عـار

لا تقـــدحن زنـــاد الـــشعر عـــن حكـــم   شـــعائر الـــشرع لم تقـــدح بأشـــعار

فقيمـة اليـد نـصف الألـف مـن ذهـب   فـإن تعـدت فـلا تـسوى بـدينار[(٣)]

وأما تخصيص القطع بهذا القدر، فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة أو تمرة، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلابد من ضابط، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع، وهي مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة، فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالباً، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس، وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمنًا في سر به، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[(٤)].

---

(١) ذكر هذا الرد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٩٨) ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب المالكي والمناوي في فيض القدير (١/ ٢٣١) وانظر: التعريفات (ص ١٥٦-١٥٧).

وورد البيت في الفتح هكذا:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها   صيانة المال فافهم حكمة الباري

(٢) لم أجده.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ٦٧١) والهيثمي في موارد الظمآن (رقم ٢٥٠٣) وابن ماجه (رقم ٤١٤١) والترمذي (رقم ٢٣٤٦) وابن أبي عاصم في الآحاد المثاني (٤/ ١٤٦ رقم ٢١٢٦)
=

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر، ففي غاية المناسبة فإن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، فجعل حد الفرية تكذيبًا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة، التي يجلد من رمى بها مسلمًا.

وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة، ولاسيما إن كان المقذوف امرأة، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعب ظنون الناس، وكونهم بين مصدق ومكذب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر.

وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرءوا على القتل.

وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة، ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من بأربع مرات، حرصًا على ستر ما قدر الله ستره وكره إظهاره والتكلم به، وتوعد من يحب إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه: لا قدرًا ولا شرعًا.

وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم، فالله ﷻ فضل بعض خلقه على بعض، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكاً والحر مالكاً، ولا يستوي المالك والمملوك، وأما التسوية بينهما في

=

والحميدي في مسنده (١/ ٢٠٨ رقم ٤٣٩) والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٠ رقم ١٨٢٨) وفي مسند الشاميين (١/ ٣٦ رقم ٢٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٢٠ رقم ٥٤٠) وحسنة الترمذي.

أحكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والإحسان، فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ولا مملوك.

(١) اعترض نفاة المعاني والحكم على مثبتيها في الشريعة، بأن قالوا: الشرع قد فرق بين المتماثلات:

فأوجب الحد بشرب الخمر، ولم يحد بشرب الدم والبول وأكل العذرة، وهي أخبث من الخمر. وأوجب قطع اليد في سرقة ربع دينار، ومنع قطعها في نهبة ألف دينار. وأوجب الحد في رمي الرجل بالفاحشة، ولم يوجبه في رميه بالكفر، وهو أعظم منه. ولم يرتب على الربا حدا مع كونه من الكبائر. ورتب الحد على شرب الخمر والزنا وهما من الكبائر.

فأجاب المثبتون بأن قالوا: هذا مما يدل على اعتبار المعاني الحكم، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة، ثم إن كان في الطباع التي ركبها الله تعالى في بني آدم وازعًا عنه اكتفى بذلك الوازع عن الحد، فلم يرتب على شرب البول والدم والقيء وأكل العذرة حدًّا لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها، بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة، فإن الباعث عليها قوي فلولا ترتيب الحدود عليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها.

وأما النهبة فلم يرتب عليها حدًّا: إما لأن بواعث الطباع لا تدعو إليها غالبًا، خوف الفضيحة والاشتهار وسرعة الأخذ، وإما لأن مفسدتها تندفع بإغاثة الناس، ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده.

وأما الربا فلم يرتب عليها حدًّا، فقيل لأنه يقع في الأسواق وفي الملأ، فوكلت

(١) ١٤٠ بدائع جـ٣.

إزالته إلى إنكار الناس، بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر، فإنها إنما تقع غالبا سرًّا، فلو وكلت إزالته إلى الناس لم تزل.

وأحسن من هذا أن يقال: لما كان المرابي إنما يقضى له برأس ماله فقط، فإن أخذ الزيادة قضى عليه بردها إلى غريمه، وإن لم يأخذها لم يقض له بها كانت مفسدة الربا منتفيه، بذلك فإن غريمه لو سأله لم يعطه إلا رأس ماله، فحيث رضي بإعطائه الزيادة فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا والأخذ لها رضى بأكل النار.

وأجود من هذين أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد، فإن المرابي محارب لله ورسوله، آكل للجمر، والحد إنما شرع طهرة وكفارة، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحد، لأن حرمته أعظم من ذلك، فهو كحرمة مفطر رمضان عمدا من غير عذر، ومانع الزكاة بخلًا، وتارك صلاة العصر، وتارك الجمعة عمدًا، فإن الحدود كفارات وطهر، فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر.

ومن هذا عدم إيجاب الحد بأكل أموال اليتامى، لأن آكلها قد وجبت له النار، فلا يؤثر الحد في إسقاط ما وجب له من النار.

وكذلك ترك الصلاة هو أعظم من أن يرتب عليه حد.

ونظير هذا اليمين الغموس هي أعظم إثما من أن يكون فيها حد أو كفارة.

وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما إباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة، ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم واجتهاداتهم، ففي تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وإباحة الشيء وتحريم نظره، وأمثال ذلك ما فيها.

***

﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾.

[(١)]قوله: ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١] عقيب قوله: ﴿ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: ٤١]. مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه، كما تصنع الجهمية بآيات الصفات وأحاديثها، يردون هذه بالتأويل الذي هو تكذيب بحقائقها، وهذه بكونها أخبار آحاد، لا يجوز الاعتماد عليها في باب معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته. فهؤلاء وإخوانهم من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، فإنها لو طهرت لما أعرضت عن الحق، وتعوضت بالباطل عن كلام الله تعالى ورسوله.

كما أن المنحرفين من أهل الإرادة لما لم تطهر قلوبهم تعوّضوا بالسماع الشيطاني عن السماع القرآني الإيماني. قال عثمان بن عفان ﷺ: «لو طهرت قلوبنا لما شبعت من كلام الله»[(٢)].

فالقلب الطاهر ـ لكمال حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث ـ لا يشبع من القرآن، ولا يتغذىٰ إلا بحقائقه، ولا يتداوىٰ إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم

(١) ٥٥ إغاثة جـ١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٧٢) وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٩ رقم ٧٧٥).

يطهره الله تعالىٰ، فإنه يتغذىٰ من الأغذية التي تناسبه، بحسب ما فيه من النجاسة. فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض، لا تلائمه الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية علىٰ أن طهارة القلب موقوفة علىٰ إرادة الله تعالىٰ، وأنه سبحانه لما لم يرد أن يطهر قلوب القائلين بالباطل، المحرفين للحق، لم يحصل لها الطهارة.

ولا يصح أن تفسر الإرادة هاهنا بالإرادة الدينية، وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم أمرًا ومحبة، ولم يرده منهم كونا، فأراد الطهارة لهم وأمرهم بها، ولم يرد وقوعها منهم، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه من فوات الطهارة منهم. وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر(1).

ودلت الآية علىٰ أن من لم يطهر الله قلبه، فلابد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في الآخرة، بحسب نجاسة قلبه وخبثه. ولهذا حرم الله سبحانه الجنة علىٰ من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره. فإنها دار الطيبين. ولهذا يقال لهم: ﴿ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَـٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣]. أي ادخلوها بسبب طيبكم. والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم، كما قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النحل: ٣٢].

فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث. فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهراً من نجاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا فإن كانت نجاسته عينية، كالكافر، لم يدخلها بحال. وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعد ما يتطهر في النار من تلك النجاسة، ثم يخرج منها، حتىٰ إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حبسوا علىٰ قنطرة بين الجنة والنار، فيهَذَّبون وينقَّون من بقايا بقيت عليهم، قصرت بهم عن الجنة، ولم توجب لهم دخول النار، حتىٰ إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة.

---

(١) هو كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» اعتنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٢٣هـ. وهو كتاب جليل يحل إشكالات كثيرة فحريٌّ بكل مسلم أن يعلم ما فيه، ويقف علىٰ درره وفوائده.

والله سبحانه بحكمته جعل الدخول عليه موقوفا على الطهارة، فلا يدخل المصلي عليه حتى يتطهر. وكذلك جعل الدخول إلى جنته موقوفا على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر. فهما طهارتان: طهارة البدن، وطهارة القلب. ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»[1]. فطهارة القلب بالتوبة، وطهارة البدن بالماء. فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى، والوقوف بين يديه ومناجاته.

[2]وأما عدم مشيئته سبحانه وإرادته فكما قال تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة: ١٣]، ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا ﴾ [يونس: ٩٩].

وعدم مشيئته للشيء مستلزم لعدم وجوده، كما أن مشيئته تستلزم وجوده، فما شاء الله وجب وجوده، وما لم يشأ امتنع وجوده.

وقد أخبر سبحانه أن العباد لا يشاؤون إلا بعد مشيئته، ولا يفعلون شيئا إلا بعد مشيئته، فقال: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠] وقال: ﴿ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [المدثر: ٥٦].

فإن قيل: فهل يكون الفعل مقدورًا للعبد في حال عدم مشيئة الله له أن يفعله؟ قيل: إن أريد بكونه مقدورًا سلامة آلة العبد، التي يتمكن بها من الفعل، وصحة أعضائه،

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٥٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٧٨ رقم ٣٧٤، ٣٧٥) وفي الصغرى (رقم ١١٢) والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠ رقم ٤٨٩٥) وانظر: شرح النووي (٣/ ١٢١) والديباج على مسلم (٢/ ٢٣) وتحفة الأحوذي (١/ ١٤٩-١٥٠). والحديث أخرجه مسلم وليس فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (رقم ٢٣٤) وزاد فيه: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء».

(٢) ١٠٤ شفاء.

ووجوده قواه، وتمكينه من أسباب الفعل، وتهيئة طريق فعله، وفتح الطريق له. فنعم هو مقدور بهذا الاعتبار.

وإن أريد بكونه مقدورًا القدرة المقارنة للفعل، وهي الموجبة له، التي إذا وجدت لم يتخلف عنها الفعل. فليس بمقدور بهذا الاعتبار.

وتقرير ذلك أن القدرة نوعان:

قدرة مصححة، وهي قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة، وهي مناط التكليف وهذه متقدمة على الفعل. غير موجبة له.

وقدرة مقارنة للفعل مستلزمة له، لا يتخلف الفعل عنها، وهذه ليست شرطا في التكليف، فلا يتوقف صحته وحسنه عليها، فإيمان من لم يشأ الله إيمانه، وطاعة من لم يشأ طاعته، مقدور بالاعتبار الأول، غير مقدور بالاعتبار الثاني.

وبهذا التحقيق تزول الشبهة في تكليف ما لا يطاق، كما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

فإذا قيل: هل خلق لمن علم أنه لا يؤمن قدرة على الإيمان أم لم يخلق له قدرة؟

قيل: خلق له قدرة مصححة متقدمة على الفعل، هي مناط الأمر والنهي، ولم يخلق له قدرة موجبة للفعل، مستلزمة له، لا يتخلف عنها، فهذه فضله يؤتيه من يشاء، وتلك عدله التي تقوم بها حجته على عبده.

فإن قيل: فهل يمكنه الفعل ولم يخلق له هذه القدرة؟

قيل: هذا هو السؤال السابق بعينه، وقد عرفت جوابه، وبالله التوفيق.

***

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

[(١)] ثبت في الصحيحين والمسانيد: أن اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له: أن رجلاً مِنهم وامرأةً زنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**»؟ قالوا: نفضحُهم ويُجْلَدُون، فقال عبدُ الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرَّجمَ، فأُمروا بالتوراة، فنشرُوها، فوضَعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرجم، فقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفَعْ يدَك، فرفع يدَه، فإذا فيها آيةُ الرجم، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، إن فيها الرجم، فأَمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فَرُجِمَا[(٢)].

فتضمنت هذه الحكومةُ: أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وأن الذِّمي يُحصِّن الذميةَ، وإلى هذا ذهب أحمدُ والشافعيُّ.

ومن لم يَقُلْ بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث، فقال مالك في غير الموطأ: لم يكن اليهودُ بأهل ذمة. والذي في صحيح البخاري: «أنهم أهلُ ذمة»، ولا شكَّ أن هذا كان بعدَ العهد الذي وقع بين النبيِّ ﷺ وبينهم، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً، كيف وقد تحاكمُوا إليه، ورضُوا بحكمه؟ وفي بعضِ طُرق الحديث: «أنهم قالوا: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه بعث بالتخفيف»، وفي بعض طرقه: «أنهم دعوه إلى بيت مِدْرَاسِهِم، فأتاهم وحكم بينهم»[(٣)]، فهم كانوا أهلَ عهد وصُلح بلا شك.

وقالت طائفة أخرى: إنما رجمهم بحُكم التوراة. قالوا: وسياقُ القصة صريحٌ في ذلك، وهذا مما لا يُجدي عليهم شيئاً البتة، فإنه حكم بينهم بالحقِّ المحضِ، فيجبُ اتباعُه بكلِّ حال، فماذا بعد الحقِّ إلا الضلال؟.

وقالت طائفة: رجمهما سياسةً، وهذا مِن أقبح الأقوال، بل رجمهما بحُكم الله الذي لا حُكم سِواه.

---

(١) ٤٣٩ زاد المعاد جـ٣.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٦٣٥) ومسلم (رقم ١٦٩٩) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٤٤٥٠) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٦٧) والتمهيد (١٤/ ٣٩٩) وتفسير ابن كثير (٢/ ٥٩) وشرح الزرقاني (٤/ ١٦٥).

وتضمنت هذه الحكومةُ أن أهل الذِّمة إذا تحاكَموا إلينا لا نحكُم بينهم إلا بحُكم الإسلام.

وتضمنت قبولَ شهادة أهلِ الذمة بعضهم على بعض لأن الزانيينِ لم يُقِرَّا، ولم يشهد عليهما المسلمون، فإنهم لم يحضُروا زِناهما، كيف وفي السنن في هذه القصة، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاؤوا أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مِثل المِيل في المُكحلة.

وفي بعض طرق هذا الحديث: «فجاء أربعةٌ منهم»، وفي بعضها: فقال لليهود: «ائتُوني بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُم».

وتضمنت الاكتفاءَ بالرجم، وأن لا يجمع بينَه وبين الجلد، قال ابنُ عباس: «الرجمُ في كتاب الله لا يغوصُ عليه إلا غوَّاصٌ»، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [المائدة: ١٥] واستنبطه غيرهُ مِن قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال الزهري في حديثه: «فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم».

...(١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» وكذلك قال طاوس(٢). وقال عطاء: «هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»(٣).

---

(١) ٣٣٦ مدارج جـ١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٢٥٦) والحاكم (٢/ ٣٤٢ رقم ٣٢١٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠ رقم ١٥٦٣٢) وانظر: الاستذكار (٢/ ١٥٣) والتمهيد (٤/ ٢٣٧). (١٧/ ١٦).

(٣) أخرجه الصنعاني في تفسيره (١/ ١٩١) والطبري في تفسيره (٦/ ٢٥٦).

ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدًا له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني، وهو أيضًا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عمومًا.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفرا ينقل عن الملة[1].

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله تعالى، فهذا كفر أكبر وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم.

وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله

---

(١) يأتي في سورة الأحزاب ـ إن شاء الله ـ نقلًا عن الأعلام ص (٢٦١) جـ٢، ما له صلة بهذا. (ج).

تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤]، وقال لرسوله: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباء واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل. كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧]. وقول الأمم لرسلهم: ﴿ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا ﴾ [إبراهيم: ١٠]. وقوله: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ ﴾ [الشمس: ١١].

وهو كفر اليهود كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهو كفر أبي طالب أيضًا، فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول: لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: «والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقًا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك».

وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها، ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها: فإنه لا يبقى معه شك،

لأنها مستلزمة للصدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله تعالى.

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول.

والخاص المقيد: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبرًا أخبر الله به عمدًا، أو تقديماً لقول من خالفه عليه، لغرض من الأغراض.

وأما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه، ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه، لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيبًا.

(١)في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك. فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر.

ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء والتوكل والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة.

---

(١) ٢٤ الصلاة.

ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذىٰ عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذىٰ ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب.

فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر.

والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر.

والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر.

والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر.

والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر.

والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان.

فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية. فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وههنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل.

والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه. وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعركة بين المرجئة و أهل السنة.

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهومحبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به. وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح.

ولاسيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره.

فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق، كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد.

وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده. فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر، بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد،

ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافرًا، ولا يطلق عليهما اسم الكفر.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه.

وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(١). فهذا كفر عمل. وكذلك قوله: «**من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**»(٢). وقوله: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما**»(٣).

قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس(٤) في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.

وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته كتبه ورسله.

وقال في رواية أخرى عنه: كفر لا ينقل عن الملة. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة. وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٢١) ومسلم (رقم ٦٥) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٤).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٩٨ رقم ١٣٩٠٢) وإسحاق ابن راهويه (١/ ٤٢٣ رقم ٤٨٢) والطيالسي (رقم ٣٨٢) وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٧ رقم ٤٦٠٩) رواه البزار بإسناد جيد قوي.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦١٠٤) ومسلم (رقم ٦٠) وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٦٦) وشرح النووي (٢/ ٤٩).

(٤) هذا الموضوع مذكور في سورة البقرة لشدة صلته بقول الله تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الآية [البقرة: ٨٥] (ج).

ظلم، وفسق دون فسق.

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه. فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا. وليس الكافران على حد سواء.

وسمى الكافر ظالما كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق، والرجعة والخلع ظالمًا، فقال: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١]. وقال نبيه يونس: ﴿ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وقال صفيه آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وقال كليمه موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾ [القصص: ١٦].

وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم، ويسمى الكافر فاسقًا، كما في قوله: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]. وقوله: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير في القرآن.

وسمى المؤمن فاسقًا كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]. نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق. وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: ٤]. وقال عن ابليس: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وليس الفسوق كالفسوق.

والكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان:

جهل كفر، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ

﴿...﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجهل غير كفر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر.

وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر: وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(١). رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**»(٢).

فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا**

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٢٥١) وابن حبان (١٠/ ١٩٩-٢٠٠ رقم ٤٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩ رقم ١٩٦١٥) والترمذي (رقم ١٥٣٥) وحسنه، وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣) وأبو يعلى (١/ ٦٠ رقم ٥٨) والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٧١٦) وهناد في الزهد (٢/ ٤٣٤ رقم ٨٤٩). وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٣-٢٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان.

ائتمن خان»[١].

وفي الصحيح أيضًا: **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان»**[٢].

فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدل على هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصرّ على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًّا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصر، مثل قوله: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**. يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: **«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»**[٣]. ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

وهاهنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٣) ومسلم (رقم ٥٩) وانظر: فتح الباري (١/ ٨٩) وشرح النووي (٢/ ٤٦-٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٤) ومسلم (رقم ٥٨) وانظر: فتح الباري (١/ ٩٠) وشرح ا لنووي (٢/ ٤٦-٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٢٤٧٥) ومسلم (رقم ٥٧) وانظر: فتح الباري (٣/ ١١١) (١٠/ ٣٤).

من أهل البدع: كالخوارج والمعتزلة والقدرية. ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦]. فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه. ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ١٥]، وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفار.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن ـ يريد: الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب ـ فهو مسلم، ولا أسمية مؤمنا، ومن أتى دون ذلك ـ يريد دون الكبائر ـ سميته مؤمنا ناقص الإيمان. فقد دل على هذا قوله ﷺ: «**فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق**». فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام. وكذلك الرياء شرك، فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام.

وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم، فهاهنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟، واللفظي

هل يسمى من قامت به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول شرعي محض، والثاني لغوي وشرعي.

وهاهنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا: ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا. وقد يطلق عليه الفعل كقوله: «**فمن تركها فقد كفر**»[(١)]. «**ومن حلف بغير الله فقد كفر**»[(٢)]، رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه. وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنًا وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرًا وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، والمقصود أن سلب الإيمان من تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر.

***

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨ رقم ١١) وابن حبان (٤/ ٣٠٥ رقم ١٤٥٤) والنسائي في الكبرى (١/ ١٤٥ رقم ٣٢٩) وابن ماجه (رقم ١٠٧٩) والترمذي (رقم ٢٦٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولا تُعرف له علة بوجه من الوجوه.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٦٥ رقم ٤٥) (١/ ١١٧ رقم ١٦٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٩ رقم ١٩٦١٤) والترمذي (رقم ١٥٣٥) وأبو عوانة (رقم ٥٩٦٧) وأحمد (٢/ ١٢٥) وزادوا ما عدا الحاكم: «كفر أو أشرك» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين..، وليس له علة. وحسنه الترمذي. وانظر: فتح الباري (١١/ ٥٣١).

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) ﴾.

...[(١)]قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وأخبر أن مرجعهم إليه عند إخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند إخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم، فقال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه، وهو أنه عند الاختلاف في الطرائق والمذاهب والشرائع والقبل، يكون أقربها إلى الحق، ما كان أدل على الله وأوصل إليه، لأن مرجع الجميع إليه يوم القيامة وحده، وإن اختلفت أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم، فمرجعهم إلى رب واحد، وإله واحد. فهكذا ينبغي أن يكون مرد الجميع ورجوعهم كلهم إليه وحده في الدنيا، فلا يعبدون غيره ولا يدينون بغير دينه، إذ هو إلههم الحق في الدنيا والآخرة، فإذا كان أكثر الناس قد أبي ذلك إلا كفورا وذهابا في الطرق الباطلة وعبادة غيره، وإن دانوا غير دينه، فاستبقوا أنتم أيها المؤمنين للخيرات وبادروا إليها، ولا تذهبوا مع الذين يسارعون في الباطل والكفر.

فتأمل هذا السر البديع في السورتين[(٢)]، وفي قوله: ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨] سر آخر أيضا وهو أن هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل، وهو اليوم الذي يفصل الله تعالى فيه بين الخلائق، ويبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه، فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث.

---

(١) ١٦١ بدائع جـ٤.

(٢) يعني سورة البقرة وسورة المائدة. (ج).

وقد أوضح ذلك قوله تعالىٰ في سورة النحل: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ۝﴾ [النحل: ٣٨، ٣٩] فذكر تعالىٰ حكمتين بالغتين في بعثة الأموات بعدما أماتهم:

إحداهما: أن يبين للناس الذي اختلفوا فيه، وهذا بيان عياني تشترك فيه الخلائق كلهم، والذي حصل في الدنيا بيان إيماني اختص به بعضهم.

الحكمة الثانية: علم المبطل بأنه كان كاذبا وإن كان على باطل، وأن نسبة أهل الحق إلى الباطل من افترائه وكذبه وبهتانه، فيخزيه ذلك أعظم خزي.

[(١)]والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة.

بل قال أبو حنيفة: هذا رأي فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه.

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك، وقال قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه.

---

(١) ٣٢٥ الروح.

وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها، ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلانا ولا فلانًا، وخذ من حيث أخذوا ولو علموا ﷺ أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه.

وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله فلا يحل تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم.

***

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

(١) وجه الاستدلال: أن كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما أنزل الله، وهو ذكر من الله أنزله على رسوله، وقد تكفل سبحانه بحفظه، فلو جاز على حكمه: الكذب، والغلط، والسهو من الرواة، ولم يقم دليل على غلطه، وسهو ناقله؛ لسقط حكم ضمان الله وكفالته لحفظه، وهذا من أعظم الباطل...

***

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾.

(٢) قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، ثنا وكيع: ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى ﷺ قال: قلت لعمر ﷺ: إن لي كاتبًا نصرانيًّا قال: ما

(١) ٤٠٠ مختصر الصواعق جـ٢.
(٢) ٢١٠ أحكام جـ١.

لك؟ قاتلك الله! أما سمعت الله تعالىٰ يقول: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]. ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله[(١)].

وكتب إليه بعض عماله يستشيره في استعمال الكفار، فقال: إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم، فاكتب إلينا بما ترىٰ. فكتب إليه لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تأمنوهم علىٰ أموالكم وتعلموا الكتابة فإنما هي الرجال.

وكتب إلىٰ عماله: أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه. فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان: أما بعد يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبًا نصرانيًّا لا يتم أمر الخراج إلا به، فكرهت أن أقلده دون أمرك. فكتب إليه: عافانا الله وإياك، قرأت كتابك في أمر النصراني، أما بعد فإن النصراني قد مات والسلام[(٢)].

وكان لعمر ﷺ عبد نصراني فقال له: أسلم حتىٰ نستعين بك علىٰ بعض أمور المسلمين، فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين علىٰ أمرهم بمن ليس منهم، فأبىٰ فأعتقه وقال: اذهب حيث شئت[(٣)]!

وكتب إلىٰ أبي هريرة ﷺ: أما بعد: فإن للناس نفرة عن سلطانهم، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك، أقم الحدود ولو ساعة من النهار، وإذا حضرك أمران: أحدهما لله،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ١٢٧ رقم ٢٠١٩٦) وفي الشعب (٧/ ٤٣ رقم ٩٣٨٤) وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك عنه المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي بلفظ قريب في الكبرىٰ (١٠/ ١٢٧ رقم ٢٠١٩٦) وفي الشعب (٧/ ٤٣ رقم ٩٣٨٤) وانظر: تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو جعفر المصيصي (رقم ٣٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٤) وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٨) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (رقم ٨٧).

والآخر للدنيا، فآثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى، عد مرضى المسلمين، واشهد جنائزهم، وافتح بابك وباشرهم، وأبعد أهل الشر، وأنكر أفعالهم، ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملا لأثقالهم.

ودرج على ذلك الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة: كعمر بن عبدالعزيز، والمنصور والرشيد والمهدي والمأمون والمتوكل والمقتدر، ونحن نذكر بعض ما جرى.

فأما عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى فإنه كتب إلى جميع عماله في الآفاق: أما بعد: فإن عمر بن عبدالعزيز يقرأ عليكم من كتاب الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] جعلهم الله «حزب الشيطان» وجعلهم ﴿ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق، وبسطه يد الظلم، وقد بلغني عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاها الله تعالى فلا أعلمن أن أحدًا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار وآمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله[1].

وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك، فكتب إليه: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل

(١) أخرجه مختصرًا القاسم بن سلام في الأموال (رقم ١٣٩).

إليه رسولا وقال: له اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطًا أدبًا على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمدًا ﷺ داعيًا لا جابيًا(١).

وأمر أن تهدم بيع النصارى المستجدة فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم، وسألوه في مكاتبة عمر بن عبدالعزيز فكتب إليه: أما بعد يا عمر، فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتبقي كنائسهم وتمكنهم من عمارة ما خرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كنائسهم ما منعتهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت. فكتب إليه عمر: أما بعد، فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧]. فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد، يعني ذلك الكاتب إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه.

وأما أبو جعفر المنصور فإنه لما حج اجتمع جماعة من المسلمين إلى شبيب بن شيبة، وسألوه مخاطبة المنصور أن يرفع عنهم المظالم ولا يمكن النصارى من ظلمهم وعسفهم في ضياعهم ويمنعهم من انتهاك حرماتهم وتحريهم لكونه أمرهم أن يقبضوا ما وجدوه لبني أمية. قال شبيب: فطفت معه فشبك أصابعه على أصابعي، فقلت يا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٨٤) وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٦-١٤٧).

أمير المؤمنين أتأذن لي أن أكلمك بما في نفسي فقال: أنت وذاك فقلت إن الله لما قسم أقسامه بين خلقه لم يرض لك إلا بأعلاها وأسناها ولم يجعل فوقك في الدنيا أحدًا فلا ترض لنفسك أن يكون فوقك في الآخرة أحد يا أمير المؤمنين اتق الله، فإنها وصية الله إليكم جاءت وعنكم قبلت، وإليكم تؤدىٰ، وما دعاني إلىٰ قولي إلا محض النصيحة لك والإشفاق عليك وعلىٰ نعم الله عندك، اخفض جناحك إذا علا كعبك، وابسط معروفك إذا أغنىٰ الله يديك يا أمير المؤمنين، إن دون أبوابك نيرانا تأجج من الظلم والجور، لا يعمل فيها بكتاب الله ولا سنة نبيه محمد ﷺ، يا أمير المؤمنين سلطت الذمة علىٰ المسلمين، ظلموهم وعسفوهم، وأخذوا ضياعهم، وغصبوهم أموالهم، وجاروا عليهم، واتخذوك سلما لشهواتهم، وإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا يوم القيامة. فقال المنصور: خذ خاتمي فابعث به إلىٰ من تعرفه من المسلمين، وقال: يا ربيع اكتب إلىٰ الأعمال واصرف من بها من الذمة، ومن أتاك به شبيب فأعلمنا بمكانه لنوقع باستخدامه. فقال شبيب: يا أمير المؤمنين إن المسلمين لا يأتونك وهؤلاء الكفرة في خدمتك إن أطاعوهم أغضبوا الله، وإن أغضبوهم أغروك بهم، ولكن تولي في اليوم الواحد عدة فكلما وليت رجلا عزلت آخر.

وأما المهدي فإن أهل الذمة في زمانه قويت شوكتهم، فاجتمع المسلمون إلىٰ بعض الصالحين، وسألوه أن يعرفه بذلك وينصحه، وكان له عادة في حضور مجلسه فاستدعي للحضور عند المهدي فامتنع، فجاء المهدي إلىٰ منزله، وسأله السبب في تأخره، فقص عليه القصة، وذكر اجتماع الناس إلىٰ بابه متظلمين من ظلم الذمة، ثم أنشده:

بأبي وأمي ضاعت الأحلام ... أم ضاعت الأذهان والأفهام؟

من صد عن دين النبي محمد ... أله بأمر المسلمين قيام؟

إلا تكن أسيافهم مشهورة ... فينا فتلك سيوفهم أقلام[1]

---

(١) لم أقف عليها.

ثم قال: يا أمير المؤمنين إنك تحملت أمانة هذه الأمة، وقد عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، ثم سلمت الأمانة التي خصك الله بها إلى أهل الذمة دون المسلمين، يا أمير المؤمنين أما سمعت تفسير جدك لقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَـٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَـٰذَا ٱلْكِتَـٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف: ٤٩]. أن الصغيرة: التبسم، والكبيرة: القهقهة؟ فما ظنك بأموال المسلمين وأماناتهم وأسرارهم، وقد نصحتك، وهذه النصيحة حجة عليَّ ما لم تصل إليك، فولى عمارة بن حمزة أعمال الأهواز وكور دجلة وكور فارس، وقلد حمادًا أعمال السواد، وأمره أن ينزل إلى الأنبار وإلى جميع الأعمال، ولا يترك أحدًا من الذمة يكتب لأحد من العمال، وإن علم أن أحدًا من المسلمين استكتب أحدًا من النصارى قطعت يده، فقطعت يد شاهونة وجماعة من الكتاب.

وكان للمهدي على بعض ضياعه كاتب نصراني بالبصرة، فظلم الناس في معاملته فتظلم المتظلمون إلى سوار بن عبد الله القاضي، فأحضر وكلاء النصراني واستدعي بالبينة، فشهدت على النصراني بظلم الناس وتعدي مناهج الحق، ومضى النصراني فأخذ كتاب المهدي إلى القاضي سوار بالتثبت في أمره، فجاء البصرة ومعه الكتاب وجماعة من حمقى النصارى، وجاؤوا إلى المسجد فوجدوا سوارًا جالسًا للحكم بين المسلمين، فدخل المسجد وتجاوز الموضع الذي كان يجب الوقوف عنده، فمنعه الخدم فلم يعبأ بهم وسبهم، ودنا حتى جلس عن يمين سوار، ودفع له الكتاب فوضعه بين يديه ولم يقرأه، وقال: ألست نصرانيًا، فقال: بلى، أصلح الله القاضي. فرفع رأسه وقال: جروا برجله، فسحب إلى باب المسجد، وأدبه تأديباً بالغًا، وحلف ألا يبرح واقفًا إلى أن يوفي المسلمين حقوقهم، فقال له كاتبه: قد فعلت اليوم أمرًا يخاف أن يكون له عاقبة، فقال: أعز أمر الله يعزك الله.

وأما هارون الرشيد فإنه لما قلد الفضل بن يحيى أعمال خراسان، وجعفرا أخاه

ديوان الخراج، أمرهما بالنظر في مصالح المسلمين، فعمرت المساجد والجوامع والصهاريج والسقايات، وجعل في المكاتب مكاتب لليتامى، وصرف الذمة عن أعمالهم، واستعمل المسلمين عوضًا منهم، وغيَّر زيهم ولباسهم، وخرَّب الكنائس، وأفتاه بذلك علماء الإسلام.

وأما المأمون فقال عمرو بن عبد الله الشيباني: استحضرني المأمون في بعض لياليه ونحن بمصر، فقال لي: قد كثرت سعايات النصارى، وتظلم المسلمون منهم، وخانوا السلطان في ماله، ثم قال: يا عمرو تعرف من أين أصل هؤلاء القبط؟ فقلت: هم بقية الفراعنة، الذين كانوا بمصر، وقد نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن استخدامهم، فقال: صف لي كيف كان تناسلهم في مصر. فقلت: يا أمير المؤمنين لما أخذت الفرس الملك من أيدي الفراعنة قتلوا القبط، فلم يبق منهم إلا من اصطنعته يد الهرب، واختفى «بأنصنا»[1]، وغيرها، فتعلموا طبًّا وكتابًا، فلما ملكت الروم ملك الفرس كانوا سببا في إخراج الفرس عن ملكهم، وأقاموا في مملكة الروم إلى أن ظهرت دعوة المسيح، وفيهم يقول خالد ابن صفوان من قصيدة له يمدح بها عمرو بن العاص ﷺ، ويحثه على قتلهم ويغريه بهم:

يا عمرو قد ملكت يمينك مصرنا ... وبسطت فيها العدل والإقساطا
فاقتل بسيفك من تعدى طوره ... واجعل فتوح سيوفك الأقباطا
فبهم أقيم الجور في جنباتها ... ورأى الأنام البغي والإفراطا
عبدوا الصليب وثلثوا معبودهم ... وتوازروا وتعدوا الأشراطا[2]

وبقي في نفس المأمون منهم، فلما عاد إلى بغداد اتفق لهم مجاهرة في بغداد بالبغي والفساد على معلمه علي بن حمزة الكسائي فلما قرأ عليه المأمون، ووصل إلى قوله

---
(١) أنصنا: مدينة على شرقي النيل من نواحي الصعيد، انظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣).
(٢) لم أقف عليها.

تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

قال الكسائي: يا أمير المؤمنين أتقرأ كتاب الله ولا تعمل به؟! فأمر المأمون بإحضار الذمة، فكان عدة من صرف وسجن ألفين وثمان مئة، وبقي جماعة من اليهود منحازين إلىٰ حماية بعض جهاته، فخرج توقيعه بما نسخته «أخبث الأمم اليهود، وأخبث اليهود السامرة، أخبث السامرة بنو فلان، فليقطع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ».

ودخل بعض الشعراء علىٰ المأمون، وفي مجلسه يهودي جالس، فأنشده:

يا ابن الذي طاعته في الورىٰ ... وحكمه مفترض واجب
إن الذي عظمت من أجله ... يزعم هذا أنه كاذب[1]

فقال له المأمون: أصحيح ما يقول؟ قال: نعم. فأمر بقتله.

وأما المتوكل فإنه صرف أهل الذمة من الأعمال، وغيَّر زيهم في مراكبهم وملابسهم، وذلك أن المباشرين منهم للأعمال كثروا في زمانه، وزادوا علىٰ الحد، وغلبوا علىٰ المسلمين لخدمة أمه وأهله وأقاربه، وذلك في سنة خمس وثلاثين ومئتين، فكانت الأعمال الكبار كلها أو عامتها إليهم في جميع النواحي، وكانوا قد أوقعوا في نفس المتوكل من مباشري المسلمين شيئاً وأنهم بين مفرط وخائن، وعملوا عملا بأسماء المسلمين وأسماء بعض الذمة، لينفوا التهمة، وأوجب باسم كل واحد منهم مالًا كثيرًا، وعرض علىٰ المتوكل، فأغري بهم وظن ما أوجبوا من ذلك حقًّا، وأن المال في جهاتهم كما أوجبوه.

ودخل سلمة بن سعيد النصراني علىٰ المتوكل، وكان يأنس به ويحاضره، فقال: يا

---

(١) لم أقف عليهما.

أمير المؤمنين أنت في الصحاري والصيد، وخلفك معادن الذهب والفضة، ومن يشرب في آنية الذهب والفضة، ويملؤها ذهبًا عوضًا عن الفاكهة. فقال له المتوكل: عند من؟ فقال: عند الحسين بن مخلد، وأحمد بن إسرائيل، وموسى بن عبد الملك وميمون بن هارون ومحمد بن موسى (وكل واحد من هؤلاء اسمه ثابت في العمل المقدم ذكره المرفوع للمتوكل فقال: له المتوكل): ما تقول في عبيدالله بن يحيى؟ فسكت فقال: بحياتي عليك قل لي ما عندك؟ فقال: قد حلفتني بحياتك ولابد لي من صدقك على كل حال والله يا أمير المؤمنين لقد صاغ له صوالجة وأكرمن ثلاثين ألف دينار، فقلت له: أمير المؤمنين يضرب كرة من جلود بصولجان من خشب، وأنت تضرب كرة من فضة بصولجان من فضة؟! فالتفت المتوكل إلى الفتح بن خاقان وقال: ابعث فأحضر هؤلاء، وضيِّق عليهم. فحضرت جماعة الكتاب، وعلموا ما وقعوا فيه من الكافر، فاجتمعوا إلى عبيدالله بن يحيى فأنفذ معهم كاتبه إلى سلمة، وعاتبه فيما جرى منه. فحلف إنني لم أفعل ما فعلته إلا على سكر، ولم أقل ما قلته عن حقيقة، فأخذ خطه بذلك فدخل عبيدالله بن يحيى على المتوكل، وعرَّفه مأثمة أهل الذمة على المسلمين وغيرهم، وأوقفه على خط سلمة، وقال: هذا قصده أن يخلو أركان دولة أمير المؤمنين من الكتاب المسلمين، ويتمكن هو ورهطه منها. وكان المتوكل قد جعل في موكبه من يأخذ المتظلمين ويحضرهم بين يديه على خلوة، فأحضر بين يديه شيخ كبير، فذكر أنه من أهل دمشق، وأن سعيد بن عون النصراني غصبه داره، فلما وقف المتوكل على قصة الشيخ، اشتد غضبه إلى أن كادت تطير أزراره، وأمره أن يكتب إلى صالح عامله برد داره. قال الفتح بن خاقان: فقمت ناحية لأكتب له بما أمرني، فأتبعني رسولا يستحثني، فبادرت إليه، فلما وقف على الكتاب زاد فيه بخطة نفيت عن العباس لئن خالفت فيما أمرت به لأوجهن من يجيئني برأسك ووصل الشيخ بألف دينار، وبعث معه حاجبًا، وكثر تظلم الناس من كتاب أهل الذمة، وتتابعت الإغاثات، وحج المتوكل تلك السنة، فرئي رجل يطوف بالبيت

ويدعو على المتوكل، فأخذه الحرس، وجاؤوا به سريعًا، فأمر بمعاقبته، فقال له: والله يا أمير المؤمنين ما قلت ما قلته إلا وقد أيقنت بالقتل، فاسمع كلامي، ومر بقتلي. فقال: قل فقال: سأطلق لساني بما يرضي الله ورسوله، ويغضبك يا أمير المؤمنين، قد اكتنفت دولتك كتاب من الذمة، أحسنوا الاختيار لأنفسهم، وأساؤوا الاختيار للمسلمين، وابتاعوا دنياهم بآخرة أمير المؤمنين، خفتهم ولم تخف الله، وأنت مسؤول عما اجترحوا، وليسوا مسؤولين عما اجترحت، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك، فإن أخسر الناس صفقة يوم القيامة من أصلح دنيا غيره بفساد آخرته، واذكر ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة، وأول ليلة يخلو المرء في قبره بعمله. فبكى المتوكل إلى أن غشي عليه، وطلب الرجل فلم يوجد، فخرج أمره بلبس النصارى واليهود الثياب العسلية، وألا يمكنوا من لبس الثياب، لئلا يتشبهوا بالمسلمين، ولتكن ركبهم خشباً وأن تهدم بيعهم المستجدة، وأن تطبق عليهم الجزية، ولا يفسح لهم في دخول حمامات المسلمين، وأن يفرد لهم حمامات خدمها ذمة، ولا يستخدموا مسلما في حوائجهم لنفوسهم، وأفرد لهم من يحتسب عليهم، وكتب كتابًا نسخته: أما بعد، فإن الله اصطفى الإسلام دينا فشرفه وكرمه، وأناره ونصره، وأظهره وفضله وأكمله، فهو الدين [الذي] لا يقبل غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. بعث به صفيه وخيرته من خلقه محمدًا ﷺ فجعله خاتم النبيين وإمام المتقين وسيد المرسلين ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يس: ٧٠]. وأنزل كتابًا عزيزًا ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [فصلت: ٤٢]. أسعد به أمته وجعلهم ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وأهان الشرك وأهله، ووضعهم وصغرهم، وقمعهم

وخذلهم، وتبرأ منهم، وضرب عليهم الذلة والمسكنة، وقال: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩] وطبع على قلوبهم وخبث سرائرهم وضمائرهم، فنهى عن ائتمانهم والثقة بهم لعداوتهم للمسلمين وغشهم وبغضائهم، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١] وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناسًا لا رأي لهم ولا روية يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشمهم، والعدوان عليهم، فأعظم أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره، وتبرأ إلى الله منه، وأحب التقرب إلى الله تعالى بحسمه والنهي عنه....[(١)].

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾.

(١) استمر المؤلف رحمه الله في سياق أعمال الولاة حول هذا الموضوع. (ج).

[(١)]قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ﴾ [المائدة: ٥٤] فقد ذكر لهم أربع علامات:

إحداها: أنهم ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ قيل: معناه أرقاء رحماء مشفقين عليهم، عاطفين عليهم، فلما «ضمن» أذلة هذا المعنىٰ عداه بأداة علىٰ قال عطاء للمؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده، وعلىٰ الكافرين كالأسد علىٰ فريسته: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح: ٢٩].

العلامة الثالثة[(٢)]: الجهاد في سبيل الله بالنفس واليد واللسان والمال، وذلك تحقيق دعوىٰ المحبة.

العلامة الرابعة: أنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، وهذا علامة صحة المحبة، فكل محب يأخذه اللوم عن محبوبه فليس بمحب علىٰ الحقيقة، كما قيل:

لا كان من لسواك فيه بقية ... يجد السبيل بها إليه اللوم[(٣)]

وقال تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ مَحۡذُورٗا ﴾ [الإسراء: ٥٧] فذكر المقامات الثلاثة: الحب، وهو ابتغاء القرب إليه، والتوسل إليه بالأعمال الصالحة، والرجاء والخوف، يدل: علىٰ أن ابتغاء الوسيلة أمر زائد علىٰ رجاء الرحمة وخوف العذاب.

[(٤)]قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤].

---

(١) ٢٢ مدارج جـ٣.

(٢) لعله قصد من الأولىٰ اثنتين لأنها: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾.

(٣) لم أجده.

(٤) ٣٢٧ مدارج جـ٢.

لما كان الذل منهم ذل رحمة وعطف وشفقة وإخبات عداه بأداة «على» تضمينًا لمعاني هذه الأفعال، فإنه لم يرد به ذل الهوان الذي صاحبه ذليل، وإنما هو ذل اللين والانقياد، الذي صاحبه ذلول، فالمؤمن ذلول، كما في الحديث: «**المؤمن كالجمل الذلول، والمنافق والفاسق ذليل**»(١)، وأربعة يعشقهم الذل أشد العشق: الكذاب والنمام والبخيل والجبار.

وقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ هو من عزة القوة والمنعة والغلبة، قال عطاء ﷺ: للمؤمنين كالوالد لولده، وعلى الكافرين كالسبع على فريسته، كما قال في الآية الأخرى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(٢)الطائفة الملامتية، الذين يظهرون ما لا يمدحون عليه، ويُسرون ما يحمدهم الله عليه؛ عكس المرائين المنافقين.

وهؤلاء طائفة معروفة، لهم طريقة معروفة، تسمى: «طريق أهل الملامة» وهم «الطائفة الملامتية»، يزعمون أنهم يحتملون ملام الناس لهم على ما يظهرونه من الأعمال، ليخلص لهم ما يبطنونه من الأحوال، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فهم عاملون على إسقاط جاههم ومنزلتهم في قلوب الناس لما رأوا المغترين ـ المغتر بهم ـ من المنتسبين إلى السلوك يعملون على

(١) يروى بلفظ: «**المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد**» أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥ رقم ٣٣١) وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٥-٣٦ رقم ٢) وابن ماجه رقم ٤٦٣) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٧ رقم ٦١٩) وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٢ رقم ٢٠١٧) وقال أبو نعيم: وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. وقال ابن رجب الجنبلي في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٩): وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون.

(٢) ١٧٧ مدارج جـ٣.

تزكية نفوسهم، وتوفير جاههم في قلوب الناس، فعاكسهم هؤلاء، وأظهروا بطالة، وأبطنوا أعمالًا، وكتموا أحوالهم جهدهم ينشدون في هذه الحال:

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود يا غاية المنى ... فكل الذي فوق التراب تراب[1]

[2]لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى، فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخليُّ حرقة الشجيِّ، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تثبت هذه الدعوى إلا ببينة ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب في أفعاله وأقواله، وأخلاقه فطولبوا بعدالة البينة. وقيل: لا تقبل العدالة إلا بتزكية ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المدعين للمحبة وقام المجاهدون فقيل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم جنة، وعقد التبايع؛ يوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشترى وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبايع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أثبت فيه هذا العقد؛ عرفوا أن للسلعة قدرًا وشأنًا ليس

---

(١) هذه الأبيات من بحر الطويل، وتنسب إلى الحلاج: الحسين بن منصور الفيلسوف المشهور كان يظهر مذهب الشيعة للملوك العباسيين ومذهب الصوفية للعامة، عرف بالزندقة والإلحاد، أمر المقتدر العباسي بالقبض عليه وسجنه وعذب وقطعت أطرافه ثم قتل وعلقت رأسه على جسر بغداد سنة ٣٠٩هـ. والبيتان الأولان ينسبان أيضًا إلى أبي فراس الحمداني الشاعر الأمير ابن عم سيف الدولة، له وقائع كثيرة، قاتل فيها بين يدي سيف الدولة، وكان يحبه ويجله ويستصحبه في غزواته ويقدمه على سائر قومه. مات سنة ٣٥٧هـ. وينسب البيت الأول إلى ابن نباته المصري: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي الفارقي شاعر عصره، توفي سنة ٧٦٨هـ.
وذكر الأبيات الثلاثة أبو منصور الثعالبي في يتيمة الدهر (١/ ١٢٥).

(٢) ١٥٣ زاد المعاد جـ٢.

لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البين، والغبن الفاحش: أن يبيعوها بثمن بخس دراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعتها وحسرتها؛ فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فقعدوا مع المشتري بيعة الرضوان، رضاءً واختيارًا من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقيلك ولا نستقيلك»، فلما تم العقد، وسلموا المبيع قيل لهم: قد صارت نفوسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعافها معها ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلبًا للربح عليكم؛ بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المبيع والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن.

(١)...إذا غرست شجرة المحبة في القلب، وسُقيت بماء الإخلاص ومتابعة الحبيب؛ أثمرت أنواع الثمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المنتهى.

لا يزال سعي المحب صاعدًا إلى حبيبه، لا يحجبه دونه شيء ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

(٢)ولما كانت المحبة جنسًا تحته أنواع متفاوتة في القدر والوصف كان أغلب ما يذكر فيها في حق الله تعالى ما يختص به ويليق به من أنواعها، ولا تصلح إلاّ له وحده، مثل العبادة والإنابة ونحوهما، فإن العبادة لا تصلح إلاّ له وحده وكذا الإنابة.

وقد ذكر المحبة باسمها المطلق كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦].

---

(١) ٩ مدارج جـ٣.
(٢) ٢٦٩ الجواب الكافي.

وأعظم أنواع المحبة المذمومة: المحبة مع الله التي سوى فيها المحب بين محبة الله ومحبته للند الذي اتخذه من دون الله.

وأعظم أنواعها المحمودة محبة الله وحده.

(١) وهكذا المحبة وصف نفسه منها بأعلاها وأشرفها، فقال: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، و﴿ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

ولم يصف نفسه بغيرها من العلاقة والميل والصبابة والعشق والغرام ونحوها، فإن مسمى المحبة أشرف وأكمل من هذه المسميات، فجاء في حقه إطلاقه دونها.

وهذه المسميات لا تنفك عن لوازم ومعان تنزه تعالى عن الاتصاف بها.

وهكذا جميع ما أطلقه على نفسه من صفاته العلى أكمل معنى ولفظاً مما لم يطلقه.

فالعليم الخبير؛ أكمل من الفقيه والعارف، والكريم الجواد أكمل من السخي، والخالق الباريء المصور أكمل من الصانع الفاعل، ولهذا لم تجيء هذه في أسمائه الحسنى، والرحيم والرؤوف أكمل من الشفيق.

فعليك بمراعاة ما أطلقه سبحانه على نفسه من الأسماءِ والصفات والوقوف معها، وعدم إطلاق ما لم يطلقه على نفسه ما لم يكن مطابقاً لمعنى أسمائه وصفاته، وحينئذ فيطلق المعنى لمطابقته له دون اللفظ ولاسيما إذا كان مجملاً أو منقسماً إلى ما يمدح به، وغيره فإنه لا يجوز إطلاقه إلا مقيداً، وهذا كلفظ الفاعل والصانع،فإنه لا يطلق عليه في أسمائه الحسنى إلا إطلاقاً مقيداً أطلقه على نفسه كقوله تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝ ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقوله: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨]، فإن اسم الفاعل والصانع منقسم المعنى إلى ما يمدح عليه ويذم.

ولهذا المعنى - والله أعلم - لم يجيء في الأسماء الحسنى (المريد)، كما جاءَ فيها

(١) ٣٢٩ طريق الهجرتين.

السميع البصير، ولا (المتكلم) ولا (الآمر الناهى) لانقسام مسمى هذه الأسماء بل وصف نفسه بكمالاتها وأشرف أنواعها.

ومن هنا يعلم غلط بعض المتأخرين وزلقه الفاحش فى اشتقاقه له سبحانه من كل فعل أخبر به عن نفسه اسماً مطلقاً فأدخله فى أسمائه الحسنى، فاشتق له اسم (الماكر)، و(الخادع)، و(الفاتن)، و(المضل)، و(الكاتب)، ونحوها من قوله: ﴿وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ومن قوله: ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ومن قوله: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه: ١٣١]، ومن قوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾ [الرعد: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ [المجادلة: ٢١]، وهذا خطأ من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه لم يطلق على نفسه هذه الأسماء، فإطلاقها عليه لا يجوز.

الثانى: أنه سبحانه أخبر عن نفسه بأفعال مختصة مقيدة، فلا يجوز أن ينسب إليه مسمى الاسم عند الإطلاق.

الثالث: أن مسمى هذه الأسماءِ منقسم إلى ما يمدح عليه المسمى به، وإلى ما يذم، فيحسن فى موضع، ويقبح فى موضع، فيمتنع إطلاقه عليه سبحانه من غير تفصيل.

الرابع: أن هذه ليست من الأسماء الحسنى التي يسمى بها سبحانه، فلا يجوز أن يسمى بها فإن أسماء الرب سبحانه كلها حسنى، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وهى التي يحب سبحانه أن يثنى عليه ويحمد بها دون غيرها.

الخامس: أن هذا القائل لو سُمي بهذه الأسماء، وقيل له: هذه مدحتك وثناءٌ عليك، فأنت الماكر الفاتن المخادع المضل اللاعن الفاعل الصانع ونحوها، لما كان يرضى بإطلاق هذه الأسماء عليه ويعدها مدحة، ولله المثل الأعلى ﷻ عما يقول الجاهلون به علواً كبيراً.

السادس: أن هذا القائل يلزمه أن يجعل من أسمائه اللاعن والجائي والآتي والذاهب والتارك والمقاتل والصادق والمنزل والنازل والمدمدم والمدمر وأضعاف

أضعاف ذلك، فيشتق له اسماً من كل فعل أخبر به عن نفسه، وإلا تناقض تناقضاً بيناً، ولا أحد من العقلاءِ طرد ذلك، فعلم بطلان قوله، والحمد لله رب العالمين.

***

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾.

(١)المحبة لها آثار وتوابع ولوازم وأحكام سواء كانت محمودة أو مذمومة، نافعة أو ضارة من الوجد والذوق والحلاوة والشوق والأنس والاتصال بالمحبوب والقرب منه والانفصال عنه والبعد منه والصد والهجران والفرح والسرور والبكاء والحزن وغير ذلك من أحكامها ولوازمها.

والمحبة المحمودة؛ هي المحبة النافعة التي تجلب لصاحبها ما ينفعه في دنياه وآخرته وهذه المحبة هي عنوان السعادة وضدها هي التي تجلب لصاحبها ما يضره في دنياه وآخرته وهي عنوان الشقاوة.

ومعلوم أن الحي العاقل لا يختار محبة ما يضره ويشقيه، وإنما يصدر ذلك عن جهله وظلمه.

فإن النفس قد تهوىٰ ما يضرها ولا ينفعها، وذلك ظلم من الإنسان لنفسه. إما أن تكون النفس جاهلة بحال محبوبها بأن تهوىٰ الشيء وتحبه. غير عالمة بما في محبته من المضرة وهذا حال من اتبع هواه بغير علم. وإما عالمة بما في محبته من الضرر لكن يؤثر هواها علىٰ علمه.

وقد تتركب محبتها من أمرين: من اعتقاد فاسد وهوىٰ مذموم وهذا حال من اتبع الظن وما تهوىٰ الأنفس، فلا تقع المحبة الفاسدة إلاّ من جهل أو اعتقاد فاسد وهو غالب أو ما تركب من ذلك، فأعان بعضه بعضا فتتفق شبهة يشتبه بها الحق بالباطل

(١) ٢٧٦ الجواب الكافي.

يزين له أمر المحبوب وشهوة تدعو إلى وصوله فيتساعد جيش الشبهة والشهوة علي جيش العقل والإيمان، والغلبة لأقواهما.

وإذا عرف هذا فتوابع كل نوع من أنواع المحبة له حكم متبوعه.

فالمحبة النافعة المحمودة التي هي عنوان سعادة العبد وتوابعها كلها نافعة له حكمها حكم متبوعها. فإن بكي نفعه، وإن حزن نفعه، وإن فرح نفعه، وإن انبسط نفعه، وإن انقبض نفعه، فهو يتقلب في منازل المحبة وأحكامها في مزيد وربح وقوة.

والمحبة المضرة المذمومة وتوابعها وآثارها كلها ضارة لصاحبها مبعدة له من ربه، كيف ما تقلب في آثارها ونزل في منازلها فهو في خسارة وبعد. وهذا شأن كل فعل تولد عن طاعة أو معصية فكل ما تولد من الطاعة فهو زيادة لصاحبه وقربة، وكل ما تولد من المعصية فهو خسران لصاحبه وبعد.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فأخبر الله سبحانه في الآية الأولى: أن المتولد عن طاعتهم وأفعالهم يكتب لهم به عمل صالح.

وأخبر في الثانية: أن أعمالهم الصالحة التي باشروها تكتب لهم أنفسها.

والفرق بينهما: أن الأول ليس من فعلهم، وإنما تولد عنه، فكتب لهم به عمل صالح. والثاني: نفس أفعالهم فكتب لهم.

فليتأمل قتيل المحبة هذا الفصل حق التأمل، ليعلم ما له وما عليه.

سـيعلم يـوم العـرض أي بـضاعة أضاع وعنـد الـوزن مـا كـان حـصلا[(١)]

[(٢)]شأن أعداء الله دائمًا، ينقمون على أوليائه ما ينبغي أن يحبوا ويكرموا لأجله، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [المائدة: ٥٩].

وكذلك اللوطية نقموا من عباد الله تنزيههم عن مثل فعلهم، فقالوا: ﴿ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٨٢].

وكذلك أهل الإشراك ينقمون من الموحدين تجريدهم التوحيد وإخلاص الدعوة والعبودية لله وحده.

وكذلك أهل البدع ينقمون من أهل السنة تجريد متابعتها وترك ما خالفها.

وكذلك المعطلة ينقمون من أهل الإثبات إثباتهم لله صفات كماله ونعوت جلاله.

وكذلك الرافضة ينقمون على أهل السنة محبتهم للصحابة جميعهم وترضيهم عنهم وولايتهم إياهم وتقديم من قدمه رسول الله ﷺ منهم وتنزيلهم منازلهم التي أنزلهم الله ورسوله بها.

وكذلك أهل الرأي المحدث ينقمون على أهل الحديث وحزب الرسول أخذهم بحديثه وتركهم ما خالفه.

وكل هؤلاء لهم نصيب وفيهم شبه من أصحاب الأخدود وبينهم وبينهم نسب قريب أو بعيد.

***

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ

(١) لم أجده.

(٢) ٥٨ التبيان.

(٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ (٦٣) ﴾.

[(١)] قال تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ (٨٠) ﴾ [المائدة: ٨٠].

وقد أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلواتنا: أن يهدينا صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اليهود مغضوب عليهم، والنصارىٰ ضالون**»[(٢)].

فأول تلاعب الشيطان بهذه الأمة في حياة نبيها، وقرب العهد بإنجائهم من فرعون وإغراقه وإغراق قومه، فلما جاوزوا البحر رأوا قوما يعكفون على أصنام لهم، فقالوا: ﴿ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾ فقال لهم موسى عليه السلام: ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨) إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فأىٰ جهل فوق هذا؟ والعهد قريب، وإهلاك المشركين أمامهم، بمرأىٰ من عيونهم. فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم إلهًا. فطلبوا من مخلوق أن يجعل لهم إلهًا مخلوقًا، وكيف يكون الإله مجعولا؟ فإن الإله هو الجاعل لكل ما سواه. والمجعول مربوب مصنوع، فيستحيل أن يكون إلهًا. وما أكثر الخلف لهؤلاء في اتخاذ إله مجعول، فكل من اتخذ إلها غير الله فقد اتخذ إلهًا مجعولًا.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في بعض غزواته، فمروا بشجرة يعلق عليها المشركون أسلحتهم وشاراتهم وثيابهم، يسمونها ذات أنواط. فقال بعضهم: يا رسول

---

(١) ٢٩٩ إغاثة جـ٢.

(٢) أخرجه الترمذي (رقم ٢٩٥٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٨ رقم ٢٣٦) والطيالسي (رقم ١٠٤٠) وحسن الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٨/ ٢٣١) وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧١).

الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾»، ثم قال: «لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة»(١).

***

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾.

(٢)إن الله تعالى أنكر على اليهود نسبة يده إلى النقص والعيب، ولم ينكر عليهم إثبات اليد له تعالى، فقال: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤] فلعنهم على وصف يده بالعيب؛ دون إثبات يده، وقدر إثباتها له زيادة على ما قالوا بأنهما: يدان مبسوطتان وبهذا يعلم تلبيس الجهمية المعطلة على أشباه الأنعام؛ حيث قالوا: إن الله لعن اليهود على إثبات اليد له سبحانه، وأنهم مشبهة، وهم أئمة المشبهة، فتأمل هذا الكذب من هذا القائل، والتلبيس، وأن الآية صريحة بخلاف قوله.

إن يد القدرة لا يعرف في الاستعمال أن يقال فيها: يد فلان كذا، هكذا فضلًا أن يقال: فعل هذا بيمينه، فضلًا عن أن يقال: فعله بيديه، فضلًا عن أن يقال: فعله بيمينه؛

(١) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٩٤ رقم ٦٧٠٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦ رقم ١١١٨٥) والترمذي (رقم ٢١٨٠) والحميدي (٢/ ٣٧٥ رقم ٨٤٨) والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٣ رقم ٣٢٩٠) وأبو يعلى (٣/ ٣٠ رقم ١٤٤١) وأحمد (٥/ ٢١٨) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣٧ رقم ٧٦) والمروزي في السنة (رقم ٣٧، ٣٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ١٥٨ مختصر الصواعق جـ٢.

وإنما المستعمل في يد القدرة والنعمة أن تكون مجردة عن الإضافة، وعن التثنية، وعن نسبة الفعل إليها، فيقال: لفلان عندي يد، ولو لا يد له عندي، ولا يكادون يقولون: يده أو يداه عندي، وله عندي يده ويداه يوضحه.

إن اليد حيث أريد بها النعمة أو القدرة؛ فلابد أن يقترن باللفظ ما يدل على ذلك ليحصل المراد، فأما أن تطلق ويراد بها ذلك؛ فهذا لا يجوز، كما إذا أطلق البحر والأسد، وادعى بذلك أنه أريد به: الرجل الجواد والشجاع، فهذا لا يجيزه عاقل، ولا يتكلم به، إلا من قصده التلبيس والتعمية، وحيث أراد تلك المعاني؛ فإنه يأتي من القرائن بما يدل على مراده، فأين معكم في قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله: «يقبض الله سمواته بيده والأرض باليد الأخرى»[(١)]، وقوله: «فأقوم عن يمين ربي»[(٢)]، وقوله: «فيوقف بين يدي الرحمن»[(٣)] ما يدل على إرادة المجاز.

إن يد القدرة والنعمة، لا يعرف استعمالها البتة إلا في حق من له يد حقيقة، فهذه موارد استعمالها من أولها إلى آخرها؛ مطردة في ذلك فلا يعرف العربي خلاف ذلك...

...[(٤)]فإن قال القائل: فما أنكرتم أن تكون يده ووجهه جارحة؛ إذ كنتم لا تعقلون يدًا ووجهًا هما صفة غير الجارحة.

قلنا: لا يجب ذلك؛ كما لا يجب إذا لم نعقل حيًا عالمًا قادرًا إلا جسمًا؛ أن نقضي

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ قريب (رقم ٤٨١٢) ومسلم (رقم ٢٧٨٧) وانظر: فتح الباري (٨/ ٥٥١) (١٣/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم بلفظ: «فأقوم عن يمين الله ﷻ» (٢/ ٣٩٦ رقم ٣٣٨٥) والدارمي (رقم ٢٨٠٠).

(٣) فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أنا أول من يجثو بين يدي الرحمة للخصومة يوم القيامة» أخرجه البخاري (رقم ٤٧٧٤) وانظر: فتح الباري (٨/ ٤٤٤).

(٤) ١٧١ مختصر الصواعق جـ٢.

نحن وأنتم ذلك على الله.

وكما لا يجب إذا كان قائمًا بذاته؛ أن يكون جوهرًا؛ لأنَّا وإيَّاكم لم نجد قائمًا بنفسه في شاهدنا إلا كذلك.

الجواب لهم إن قالوا: فيجب أن يكون علمه وكلامه وحياته وسائر صفات ذاته؛ أعراضًا وأجسامًا؛ أجناسًا أو حوادث، أو أغيارًا، له تعالى ومحتاجة إلى قلب، ولو تتبعنا النقول عن أهل السنة لزادت على المئين.

ورد لفظ اليد في القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين؛ في أكثر من مائة موضع ورودًا متنوعًا، متصرفًا فيه، مقرونًا بما يدل على أنها يد حقيقة من: الإمساك، والطي، والقبض، البسط، والمصافحة، والحثيات، والنضح باليد، والخلق باليدين، والمباشرة بهما «وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده[(١)]، وتخمير طينة آدم بيده[(٢)]، ووقوف العبد بيه يديه، وكون المقسطين عن يمينه[(٣)]، وقيام رسول الله ﷺ، يوم القيامة عن يمينه، وتخيير آدم بين ما في يديه، فقال: اخترت يمين ربي[(٤)]، وأخذ الصدقة بيمينه؛ يربيها لصاحبها[(٥)]، وكتابته بيده على نفسه: أن رحمته تغلب غضبه[(٦)]، وأنه مسح ظهر آدم بيده[(٧)]، ثم قال له ويداه مفتوحتان: اختر، فقال: اخترت يمين ربي، وكلتا يديه يمين

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ١) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٦٦-٦٧ رقم ١٤٥) والدارقطني في الصفات (رقم ٢٨) وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٥٥) وابن المبارك في الزهد (رقم ١٤٥٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٥) وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٤٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٤) وابن المستفاض في القدر (رقم ١٠) وانظر: التمهيد (١٨/ ١٧٥) وفيض القدير (٢/ ٢٣٣) (٦/ ٤٤) ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ١٨٢٧) وانظر: شرح النووي (١٢/ ٢١١) وعمدة القاري (٥/ ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٤٠-٤١ رقم ٦١٦٧) والحاكم (١/ ١٣٢ رقم ٢١٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٧ رقم ٢٠٣٠٧) والترمذي (رقم ٣٣٦٨) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (رقم ١٤١٠) ومسلم (رقم ١٠١٤) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤١٧).

(٦) أخرجه مسلم (رقم ٢٧٥١) وانظر: فتح الباري (١٠/ ٤٨٧) وشرح النووي (١٧/ ٦٨).

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١١١-١١٢).

مباركة[١]، وأن يمينه ملأىٰ لا يغيضها نفقة؛ سحَّاء الليل والنهار[٢]، وبيده الأخرىٰ القسط يرفع ويخفض[٣]، وأنه خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض[٤]، وأنه يطوي السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنىٰ، ثم يطوي الأرض باليد الأخرىٰ[٥]، وأنه خط الألواح التي كتبها لموسىٰ بيده[٦].

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن الملائكة قالت: يا ربِّ قد أعطيت بني آدم الدنيا، يأكلون فيها، ويشربون ويلبسون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال: **«لا أفعل»** فأعادوا ذلك؛ فقال: **«لا أفعل»** فأعادوا ذلك عليه فقال: **«وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان»**[٧] ورواه عبد الله بن أحمد، في كتاب السنة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقوله: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلىٰ، فهل يصح في عقل أو لغة أو عرف؛ أن يقال: قدرة الله أو نعمته العليا، ويد المعطي التي تليها؟ فهل يحتمل هذا التركيب غير يد الذات بوجه ما؟ وهل يصح أن يراد به

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٨٢٧) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٩٤-٣٩٦) وشرح النووي (١٢/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٤٦٨٤) ومسلم (رقم ٩٩٣) وانظر: فتح الباري (٨/ ٣٥٣) (١٣/ ٣٩٥، ٤٦٩) وشرح النووي (٧/ ٨٠) (١٦/ ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٧٤١٩) ومسلم (رقم ٩٩٣) وانظر: عمدة القاري (٢٥/ ١١٣) والديباج على مسلم (٣/ ٧٠).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٢١٤) وأبو داود (رقم ٤٦٩٣) والترمذي (رقم ٢٩٥٥) وابن ماجه (١٤/ ٢٩ رقم ٦١٦٠) والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٣ رقم ١٧٤٨٦) وأحمد (٤/ ٤٠٠، ٤٠٦) والبزار (٨/ ٤٢-٤٣ رقم ٣٠٢٦) وعبد بن حميد (رقم ٥٤٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٦٤): وصححه ابن حبان.

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٤٨١٢، ٦٥١٩) ومسلم (رقم ٢٧٨٧).

(٦) أخرجه مسلم (رقم ٢٦٥٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٣٨٢) وانظر: تفسير السيوطي (٥/ ٣١٥) وتفسير ابن كثير (٣/ ٥٢).

غير ذلك؟ وكذلك قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلي**»[(١)] واليد العليا؛ هي المنفقة، واليد السفلىٰ؛ هي السائلة.

فضم هذا إلىٰ قوله: الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي؛ هي التي تليها، وإلىٰ قوله: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٦٤] تقطع بالضرورة أن المراد: يد الذات، لا يد القدرة والنعمة، فإن التركيب والقصد والسياق لا يحتمله البتة.

وتأمل قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: ١٠] فلما كانوا يبايعون رسول الله ﷺ بأيديهم، ويضرب بيده علىٰ أيديهم، وكان رسول الله ﷺ، هو السفير بينه وبينهم، كانت مبايعتهم له مبايعة لله تعالىٰ، ولما كان سبحانه فوق سماواته علىٰ عرشه، وفوق الخلائق كلهم؛ كانت يده فوق أيديهم، كما أنه سبحانه فوقهم، فهل يصح هذا لمن ليس له يد حقيقة؟ فكيف يستقيم أن يكون المعنىٰ: قدرة الله ونعمته فوق قدرهم ونعمهم؟ أم تقتضي المقابلة أن يكون المعنىٰ؛ هو الذي يسبق إلىٰ الأفهام من هذا الكلام؟

وكذلك قوله: «**ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيبَ إلا أخذها الرحمنُ بيمينه، وإن كانت تمرة؛ فتربو في كف الرحمن؛ حتىٰ تكون أعظم من الجبل**»[(٢)] فهل يحتمل هذا الكلام غير الحقيقة؟

وهب أن اليد تستعمل في النعمة، أفسمعتم أن اليمين والكف يستعملان في النعمة، في غير الوضع الجديد الذي اخترعتموه، وحملتم عليه كلام الله وكلام رسوله ﷺ؟ وكذلك وبيده الأخرىٰ القسط، هل يصح أن يكون المعنىٰ: وبقدرته الأخرىٰ؟.

وهل يصح في قوله: إن المقسطين عن يمين الرحمن أنه: عن قدرته في لغة من اللغات؟ وهل سمعتم باستعمال اليمين في النعمة، والكف في النعمة؟

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٤٢٧، ١٤٢٩) ومسلم (رقم ١٠٣٣) وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٦-٢٩٧) وشرح النووي (٧/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٠١٤) وانظر: عمدة القاري (٨/ ٢٧١).

وكيف يحتم قوله: «إن الله أخذ ذرية آدم من ظهره، ثم أفاض بهم في كفه»[(١)] كف النعمة والقدرة؟ وهذا لم تعهدوا أنتم ولا أسلافكم به استعمالاً البتة؛ سوى الوضع الجديد الذي اخترعتموه.

وكذلك قوله: «خمر الله طينة آدم ثم ضرب بيده فيها، فخرج كل طيب بيمينه، وكل خبيث بيده الأخرى، ثم خلط بينهما»[(٢)] فهل يصح في هذا السياق غير الحقيقة؟ فضع لفظ النعمة والقدرة هاهنا، ثم انظر هل يستقيم ذلك؟

وهل يصح في قوله: «والخير كله في يديك»[(٣)] أن يكون: في نعمتك، أو في قدرتك؟ وقال عبد الله بن الحارث: عن النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده»[(٤)] أفيصح أن يخص الثلاث بقدرته، ولاسيما لفظ الحديث: «إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثة أشياء»[(٥)] أفيصح أن توضع النعمة والقدرة موضع اليد هنا؟

***

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ١١٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٢٤ رقم ٥٩٩) وفي السنة (١/ ٧٣ رقم ١٦٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٨ رقم ٤٣٤) وفي مسند الشاميين (٣/ ٩١ رقم ١٨٥٤) (٣/ ١٨٥ رقم ٢٠٤٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٢٥-٢٢٦) وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٤٦) وابن المستفاض في القدر (رقم ١٠).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٧٧١) وانظر: شرح النووي (٦/ ٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في الصفات (رقم ٢٨) وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٥٥٥) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٠٧) إلى ابن أبي الدنيا في صفة الجنة وأبي الشيخ في العظمة والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٤٣) موقوفًا على كعب ﷺ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٠٧) إلى عبد بن حميد عن كعب.

[(١)]احتج البخاري في الصحيح في خلق أفعال العباد على ذلك؛ بنصوص التبليغ، كقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧] وقوله: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقوله: ﴿ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وهذا من رسوخه في العلم، فإن ذلك يتضمن أصلين ضلَّ فيهما أهل الزيغ.

أحدهما: أن الرسول ليس له من الكلام إلا مجرد تبليغه، فلو كان هو قد أنشأ ألفاظه، لم يكن مبلغًا؛ بل منشئًا مبتدئًا، ولا تعقل الأمم كلها من التبليغ سواء تأدية كلام الغير بألفاظه ومعانيه؛ ولهذا يضاف الكلام إلى المبلغ عنه لا إلى المبلغ.

وأيضًا فالتبليغ والبلاغ، هو الإيصال وهو معدى من: بلغ إذا وصل، والإيصال حقيقة أن يورد إلى الموصل إليه، ما حمله إياه غيره، فله مجرد إيصاله.

الأصل الثاني: أن التبليغ فعل المبلغ وهو مأمور به مقدور له، وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه، فلو كان الصوت والتلاوة وصوت المتكلم به أولى وتلاوته؛ لم يكن فعلًا مأمورًا به، مضافًا إلى المأمور وبالجملة، فالتبليغ هو صوت المبلغ القائم به.

قال البخاري: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة: ٦٧] وقول النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[(٢)]، و«**ليبلغ الشاهد الغائب**»[(٣)]، و«**أن الوحي قد انقطع**»[(٤)].

فتأمل مقصوده بقوله: «وأن الوحي قد انقطع» فلو كانت أصواتنا بالقرآن، هي نفس الصوت القديم الذي تكلم الله تعالى به؛ لم يكن الوحي قد انقطع؛ بل هو متصل

---

(١) ٣٠١ مختصر الصواعق جـ٢.

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٦١) وانظر: فتح الباري (٦/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٧) ومسلم (رقم ١٣٥٤، ١٦٧٩) وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٥) (٤/ ٤٤) وشرح النووي (٨/ ١٧٢) (٩/ ١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري موقوفًا على عمر رضي الله عنه (رقم ٢٦٤١) وأخرجه مسلم موقوفًا على أم أيمن (رقم ٢٤٥٤) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٢)..

ما دامت أصوات العباد مسموعة بالتلاوة، فالقائلون: إن هذا الصوت؛ هو نفس الصوت القديم ظهر عند تلاوة التالي، وهو الصوت الذي أوحى الله به الوحي إلىٰ رسوله، وهو غير منقطع؛ لزمه لزومًا بينًا أن الوحي متصل غير منقطع.

(١) وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فنسألهم: هل بيَّن رسول الله ﷺ ما أنزل إليه من ربه أم لم يبين؟ وهل بلغ ما أنزل إليه أم لم يبلغ؟ فلابد من أحد أمرين: فمن قولهم: إنه بلغ ما أنزل إليه، وبينه للناس، وأقام الحجة علىٰ من بلغه، فنسألهم عن ذلك التبليغ وذلك البيان: أهما باقيان عندنا وإلىٰ يوم القيامة، أم هما غير باقيين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان إلىٰ يوم القيامة؛ رجعوا إلىٰ قولنا، وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله في الدين مبين مما لم ينزله مبلغ إلينا وإلىٰ يوم القيامة، وهذا هو نص قولنا في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندًا إلىٰ رسول الله ﷺ حق مقطوع بغيبه، موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقيين؛ دخلوا في عظيمة، وقطعوا بأن كثيرًا من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن بيان رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهابًا لا يوجد معه أبدًا، وهذا قول الرافضة؛ بل شر منه؛ لأن الرافضة ادعت أن حقيقة الدين؛ موجودة عند إنسان مضمون كونه في العالم، وهؤلاء أبطلوه من جميع العالم، ونعوذ بالله من كلا القولين.

...(٢) واختلف فيما وقع للنبي ﷺ من هذا ونحوه فقيل: هو قبل نزول قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ وقيل: العصمة الموعود بها عصمة النفس من القتل، لا عصمته من أذاهم بالكلية؛ بل أبقى الله تعالىٰ لرسوله ثواب ذلك الأذى، ولأمته حسن التأسي

---

(١) ٣٨٣ مختصر الصواعق جـ٢.

(٢) ٢١٢ بدائع الفوائد جـ٣.

به؛ إذا أوذي أحدهم؛ نظر إلىٰ ما جرىٰ عليه ﷺ فتأسىٰ وصبر، وللمؤذين الأشقياء الأخذة الرابية.

[(١)] فصل في حرسه ﷺ فمنهم: سعد بن معاذ؛ حرسه يوم بدر حين نام في العريش، ومحمد بن مسلمة؛ حرسه يوم أحد، والزبير بن العوام، حرسه يوم الخندق، ومنهم عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان علىٰ حرسه، وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء، فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] خرج علىٰ الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس [(٢)].

***

﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٧٥﴾.

[(٣)] قد تضمنت هذه الحجة؛ دليلين ببطلان إلهية المسيح وأمه:

أحدهما: حاجتهما إلىٰ الطعام والشراب، وضعف بنيتهما عن القيام بنفسها؛ بل هي محتاجة فيما يعينهما إلىٰ الغذاء والشراب، والمحتاج إلىٰ غيره لا يكون إلهًا؛ إذ من لوازم الإله أن يكون غنيًّا.

الثاني: أن الذي يأكل الطعام؛ يكون منه ما يكون من الإنسان؛ من الفضلات القذرة التي يستحي الإنسان من نفسه وغيره حال انفصالها عنه؛ بل يستحي من التصريح بذكرها.

---

(١) ٦٥ زاد المعاد جـ١.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢ رقم ٣٢٢١) والبيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٨ رقم ١٧٥٠٨) والترمذي (رقم ٣٠٤٦) وسعيد بن منصور (رقم ٧٦٨) والطبراني في الأوسط (٤/ ٢١ رقم ٣٥١٠) وفي الكبير (١/ ٢٥٦ رقم ١١٦٦٣) وفي الصغير (رقم ٤١٨) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (رقم ١٤١٧) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٨٢): وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، وانظر: الفتح (١٣/ ٢١٩) وشرح النووي (١٥/ ١٨٣).

(٣) ١٠٤ مختصر الصواعق جـ١.

ولهذا ـ والله أعلم ـ عبر الله سبحانه عنها بلازمها؛ من أكل الطعام الذي ينتقل الذهن منه إلى ما يلزمه من هذه الفضلة، فيكف يليق بالرب سبحانه أن يتخذ صاحبة وولدًا من هذا الجنس؟ ولو كان يليق به ذلك، أو يمكن؛ لكان الأولى به أن يكون من جنس: لا يأكل ولا يشرب، ولا يكون منه الفضلات المستقذرة[1].

***

﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

[2]أما وصف النصارى بالضلال ففي قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

فهذا خطاب للنصارى لأنه في سياق خطابه معهم بقوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٢-٧٧].

فوصفهم بأنهم قد ضلوا أولًا، ثم أضلوا كثيرًا وهم أتباعهم، فهذا قبل مبعث النبي ﷺ حيث ضلوا في أمر المسيح وأضلوا أتباعهم، فلما بعث النبي ﷺ ازدادوا ضلالًا آخر بتكذيبهم له، وكفرهم به، فتضاعف الضلال في حقهم.

هذا قول طائفة، منهم الزمخشري وغيره وهو ضعيف، فإن هذا كله وصف لأسلافهم الذين هم لهم تبع فوصفهم بثلاث صفات:

---

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في سورة الأنبياء تكرير لهذا الدليل وزيادة. ا.هـ.(ج).

(٢) ٣٠ بدائع جـ٢.

إحداها: أنهم قد ضلوا من قبلهم.

والثانية: أنهم أضلوا أتباعهم.

والثالثة: أنهم ضلوا عن سواء السبيل فهذه صفات لأسلافهم، الذين نهي هؤلاء عن اتباع أهوائهم، فلا يصح أن يكون وصفا للموجودين في زمن النبي ﷺ، لأنهم هم المنهيون أنفسهم، لا المنهي عنهم فتأمله.

وإنما سر الآية أنها اقتضت تكرار الضلال في النصارىٰ ضلالا بعد ضلال، لفرط جهلهم بالحق، وهي نظير الآية التي تقدمت في تكرار الغضب في حق اليهود، ولهذا كان النصارىٰ أخص بالضلال من اليهود، ووجه تكرار هذا الضلال: أن الضال قد أخطأ نفس مقصوده، فيكون ضالًّا فيه، فيقصد ما لا ينبغي أن يقصده، ويعبد من لا ينبغي أن يعبده وقد يصيب مقصودًا حقًّا، لكن يضل في طريق طلبه، والسبيل الموصلة، إليه فالأول ضلال في الغاية، والثاني ضلال في الوسيلة، ثم إذا دعا غيره إلىٰ ذلك فقد أضله.

وأسلاف النصارىٰ اجتمعت لهم الأنواع الثلاثة، فضلوا عن مقصودهم، حيث لم يصيبوه، وزعموا أن إلههم بشر يأكل ويشرب ويبكي، وأنه قتل وصلب وصفع، فهذا ضلال في نفس المقصود، حيث لم يظفروا به وضلوا عن السبيل الموصلة إليه، فلا اهتدوا إلىٰ المطلوب ولا إلىٰ الطريق الموصل إليه، ودعوا أتباعهم إلىٰ ذلك فضلوا عن الحق وعن طريقه وأضلوا كثيرًا، فكانوا أدخل في الضلال من اليهود فوصفوا بأخص الوصفين.

والذي يحقق ذلك أن اليهود إنما أتوا من فساد الإرادة والحسد وإيثار ما كان لهم علىٰ قومهم من السحت والرياسة، فخافوا أن يذهب بالإسلام، فلم يؤتوا من عدم العلم بالحق، فإنهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ولهذا لم يوبخهم الله تعالىٰ ويقرعهم إلا بإرادتهم الفاسدة من الكبر والحسد وإيثار السحت والبغي وقتل الأنبياء، ووبخ النصارىٰ بالضلال والجهل، الذي هو عدم العلم بالحق،

فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارة، ومن عدم إرادته والعمل بها أخرىٰ يتركب منها.

فكفر اليهود نشأ من عدم إرادة الحق والعمل به وإيثار غيره عليه بعد معرفته، فلم يكن ضلالًا محضًا.

وكفر النصارىٰ نشأ من جهلهم بالحق وضلالهم فيه، فإذا تبين لهم وآثروا الباطل عليه، أشبهوا الأمة الغضبية، وبقوا مغضوبا عليهم ضالين.

ثم لما كان الهدىٰ والفلاح والسعادة لا سبيل إلىٰ نيله إلا بمعرفة الحق وإيثاره علىٰ غيره وكان الجهل يمنع العبد من معرفته بالحق والبغي يمنعه من إرادته كان العبد أحوج شيء إلىٰ أن يسأل الله تعالىٰ كل وقت: أن يهديه الصراط المستقيم: تعريفًا وبيانًا وإرشادًا وإلهامًا وتوفيقًا وإعانةً فيعلمه ويعرفه ثم يجعله مريدا له قاصدا لاتباعه فيخرج بذلك عن طريقة المغضوب عليهم الذين عدلوا عنه علىٰ عمد وعلم، والضالين الذين عدلوا عنه عن جهل وضلال.

وكان السلف يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارىٰ[1] وهذا كما قالوا. فإن من فسد من العلماء فاستعمل أخلاق اليهود من تحريف الكلم عن مواضعه وكتمان ما أنزل الله إذا كان فيه فوات غرضه وحسد من آتاه الله من فضله وطلب قتله وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويدعونهم إلىٰ كتاب ربهم وسنة نبيهم إلىٰ غير ذلك من الأخلاق، التي ذم بها اليهود من الكفر واللّي، والكتمان والتحريف والتحيل علىٰ المحارم وتلبيس الحق بالباطل، فهذا شبهه باليهود ظاهر.

وأما من فسد من العباد فعبد الله بمقتضىٰ هواه لا بما بعث به رسوله ﷺ وغلا في الشيوخ فأنزلهم منزلة الربوبية، وجاوز ذلك إلىٰ نوع من الحلول أو الاتحاد فشبهه

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره من قول سفيان بن عيينة (٢/ ٣٥١) والمناوي في فيض القدير (٥/ ٢٦١).

بالنصارىٰ ظاهر.

فعلىٰ المسلم أن يبعد من هذين الشبهين غاية البعد، ومن تصور الشبهين والوصفين، وعلم أحوال الخلق علم ضرورته وفاقته إلىٰ هذا الدعاء، الذي ليس للعبد دعاء أنفع منه ولا أوجب منه عليه، وأن حاجته إليه أعظم من حاجته إلىٰ الحياة والنفس، لأن غاية ما يقدر بفوتهما موته، وهذا يحصل له بفوته شقاوة الأبد.

فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم: صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، آمين، إنه قريب مجيب.

[(١)] ههنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي:

أحدها: الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال.

والثاني: الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.

فالأول: تفريط والثاني إفراط.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان:

إما: إلىٰ تفريط وإضاعة.

وإما: إلىٰ إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين. والهدىٰ بين ضلالتين. والوسط بين طرفين ذميمين. فكما أن الجافي عن الأمر؛ مضيع له، فالغالي فيه، مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهىٰ الله عن الغلو بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]. والغلو نوعان:

نوع يخرجه عن كونه مطيعًا: كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمي الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمىٰ بها في المنجنيق أو سعىٰ بين الصفا والمروة عشرا أو نحو ذلك عمدًا.

---

(١) ٤٩٦ مدارج جـ٢.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار: كقيام الليل كله وسرد صيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات والأوراد، الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، ويسروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»(١) يعني: استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة، فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال ﷺ: «ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»(٢) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: «هلك المتنطِّعون» - قالها ثلاثًا(٣) - «وهم المتعمقون المتشددون». وفي صحيح البخاري عنه ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»(٤). وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله»(٥) أو كما قال.

***

﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٣٩) وانظر: عمدة القاري (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ١١٥٠) ومسلم (رقم ٧٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٦٧٠) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٤٣) ومسلم (رقم ٧٨٢) وانظر: فتح الباري (١/ ١٠٢) وشرح النووي (٦/ ٧١).

(٥) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٢٠ رقم ٢١١٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨ رقم ٤٥٢٠) وأحمد (٣/ ١٩٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٤ رقم ١١٤٧) والديلمي في الفردوس (١/ ٢٣٥ رقم ٩٠٠) وابن المبارك في الزهد (رقم ١١٧٨) والخطابي في العزلة (ص ٩٧) وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤ رقم ٢٣٣٩): واختلف في إرساله ووصله، ورجح البخاري في تاريخه إرساله، وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٩٧).

نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

...[1] كذلك من قدمنا ذكرهم من الأحبار والرهبان الذين عرفوه بنعته وصفته، كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

ومعلوم أن هذه المعرفة إنما هي بالنعت والصفة المكتوبة عندهم، التي هي منطبقة عليه، كما قال بعض المؤمنين منهم: والله لأحدنا أعرف به من ابنه، إن أحدنا ليخرج من عند امرأته وما يدري ما يحدث بعده.

ولهذا أثنى الله سبحانه على من عرف الحق منهم ولم يستكبر عن اتباعه، فقال: ﴿۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ٨٢- ٨٨].

---

(١) ٤٣ هداية الحيارى.

قال ابن عباس: لما حضر أصحاب النبي ﷺ بين يدي النجاشي، وقرؤا القرآن، سمع ذلك القسيسون والرهبان، فانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق، فقال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[(١)] [المائدة: ٨٢].

وقال سعيد بن جبير: بعث النجاشي من خيار أصحابه ثلاثين رجلاً إلىٰ رسول الله ﷺ، فقرأ عليهم القرآن، فبكوا ورقوا، وقالوا: نعرفه والله، فأسلموا، وذهبوا إلىٰ النجاشي، فأخبروه فأسلم[(٢)]، فأنزل الله فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [المائدة: ٨٣] الآيات.

وقال السدي: كانوا اثني عشر رجلاً، سبعة من القسيسين وخمسة من الرهبان، فلما قرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن بكوا وقالوا: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[(٣)] [المائدة: ٨٣].

قال ابن عباس: هم محمد وأمته، وهم القوم الصالحون، الذين طمعوا أن يدخلهم الله فيهم[(٤)].

والمقصود: أن هؤلاء الذين عرفوا أنه رسول الله بالنعت الذي عندهم، فلم يملكوا أعينهم من البكاء، وقلوبهم من المبادرة إلىٰ الإيمان.

[(٥)]وقع في القرآن لفظ «المعرفة» ولفظ «العلم».

فلفظ «المعرفة» كقوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وأما لفظ العلم فهو أوسع إطلاقًا. كقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٢) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٤ رقم ٦٦٧٧).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ١، ٤) وابن الجعد (رقم ٢١٨٨).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٤ رقم ٦٦٧٥).
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٧) عن عبد الرحمن بن زيد، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٨٦ رقم ٦٦٨٣) وانظر: الدر المنثور (٣/ ١٣٩).
(٥) ٣٣٤ مدارج جـ٣.

وقوله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية [آل عمران: ١٨]. وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقوله: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤]. وقوله: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ﴾ [الرعد: ١٩] وقوله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]. وقوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]، وقوله: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [القصص: ٨٠]. وقوله: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقوله: ﴿ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠]. وقوله: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الحديد: ١٧]. وقوله: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ [الحديد: ٢٠]. وقوله: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقوله: ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ ﴾ [هود: ١٤]. وهذا كثير.

واختار سبحانه لنفسه اسم العلم وما تصرف منه، فوصف نفسه بأنه عالم وعليم وعلام وعلم ويعلم، وأخبر أن له علما دون لفظ المعرفة في القرآن، ومعلوم أن الاسم الذي اختاره الله لنفسه أكمل نوعه المشارك له في معناه.

وإنما جاء لفظ المعرفة في القرآن في مؤمني أهل الكتاب خاصة. كقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٢، ٨٣]. وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(١)ومما وقع فى هذه الغزوة(٢)، إباحةُ مُتعة النساء، ثم حرَّمها قبلَ خروجه مِن مكة،واخْتُلِفَ فى الوقت الذى حُرِّمت فيه المُتعة، على أربعة أقوال:

---

(١) ٤٣٣ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أي غزوة الفتح.

أحدها: أنه يوم خَيْبَر، وهذا قولُ طائفة من العلماء.منهم: الشافعي، وغيره.

والثاني: أنه عامَ فتح مكة، وهذا قولُ ابنِ عيينة، وطائفة.

والثالث: أنه عام حُنَيْن، وهذا في الحقيقة هو القولُ الثاني، لاتصال غزاة حُنَيْن بالفتح.

والرابع: أنه عامَ حَجَّةِ الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمُه من فتح مكة إلىٰ حَجَّةِ الوداع، كما سافر وهم معاوية من عُمْرةِ الجِعرانة إلىٰ حَجَّةِ الوداع، حيث قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص علىٰ المروة في حَجَّته»[1]، ـ وقد تقدَّم في الحَج ـ وسفرُ الوهم مِن زمان إلىٰ زمان، ومِن مكان إلىٰ مكان، ومِن واقعة إلىٰ واقعة، كثيراً ما يعرض للحُفَّاظ فمَن دونهم.

والصحيح: أنَّ المُتعة إنما حُرِّمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عامَ الفتح مع النبي ﷺ بإذنه[2]، ولو كان التحريمُ زمنَ خَيْبَر، لزم النسخُ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقعُ مثلُه فيها، وأيضاً: فإن خَيْبَر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أُبِحْنَ بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصل بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخِر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحةُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمنَ خَيْبَر، ولا كان للمسلمين رغبةٌ في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ مَن استُرِقَّ منهن، وصِرْنَ إماءً للمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٧٣٠) ومسلم (رقم ١٢٤٦) واللفظ لمسلم، وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٥-٥٦٦) وشرح النووي (٨/ ٢٣١-٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٤٠٥، ١٤٠٦) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٦٩).

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب: «أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن مُتعة النساء يوم خَيْبَر، وعن أكْلِ لُحُوم الحُمُر الإنسية»[(١)] وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديثُ قد صحَّت روايتُه بلفظين: هذا أحدُهما. والثانى: الاقتصار على نهى النبي ﷺ عن نِكاح المُتعة، وعن لُحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر، هذه رواية ابن عُيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعنى «أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمنَ خَيْبَر، لا عن نكاح المُتعة».

ذكره أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد: ثم قال: على هذا أكثرُ الناس[(٢)]. انتهى.

فتوهم بعضُ الرواة أن يومَ خَيْبَر ظرفٌ لتحريمهن، فرواه: «حرَّم رسول الله المُتعة زمن خَيْبَر، والحُمُرَ الأهلية»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرَّم رسول الله ﷺ المُتعة زمَن خَيْبَر، فجاء بالغلط البيِّن.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المُتعةُ مِن تحريم الحُمُرِ؟

قيل: هذا الحديثُ رواه على بن أبى طالب ﷺ محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح المُتعة ولحوم الحُمُر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريمَ الحُمُر بزمن خَيْبَر، وأطلق تحريمَ المُتعة وقال: «إنك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حرَّم المُتعة، وحرَّم لحوم الحُمُر الأهلية يومَ خَيْبَر»[(٣)]، كما قاله سفيانُ بنُ عُيينة، وعليه أكثرُ الناس، فروى الأمرين

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤٢١٦) ومسلم (رقم ١٤٠٧) وانظر: فتح الباري (٧/ ٤٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ١٦٩) ونيل الأوطار (٦/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢ رقم ١٣٩٢٥) وأبو عوانة (رقم ٧٦٤٨، ٧٦٤٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٥٠١ رقم ١٤٠٣٢) والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥ رقم ٥٥٠٤)، وانظر: فتح الباري (٩/ ١٦٨) والتمهيد (١٠/ ٩٤، ٩٨).

محتجاً عليه بهما، لا مقيِّداً لهما بيوم خَيْبَر.. والله الموفق.

ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هَلْ حرَّمها تحريمَ الفواحش التى لا تُباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذى نظر فيه ابنُ عباس، وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم. فلما توسَّعَ فيها مَنْ توسَّع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابنُ عباس عن الإفتاء بحلِّها، ورجع عنه، وقد كان ابنُ مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

ففي الصحيحين عنه قال: «كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نِساء، فقلنا: ألا نختصِى؟ فنهانا، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوبِ إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1] [المائدة: ٨٧]» وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الردُّ على مَن يُحرِّمها، وأنها لو لم تكن مِن الطيبات لما أباحها رسولُ الله ﷺ.

والثانى: أن يكون أراد آخِرَ هذه الآية، وهو الرد على مَن أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسولَ الله ﷺ، إنما رخَّص فيها للضرورة، وعند الحاجة فى الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمَن رخَّص فيها فى الحَضَر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يُحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: «خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أذِن لكم أن تستمتعوا، يعنى: مُتعة النساء»[2]؟

---

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٠٧١) ومسلم (رقم ١٤٠٤) وانظر: عمدة القاري (١٨/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥١١٧) ومسلم (رقم ١٤٠٥) وانظر: شرح ا لنووي (٩/ ١٨٣).

قيل: هذا كان زمنَ الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن الأكوع قال: «رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ عامَ أَوطاسٍ في المُتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها»[(١)]. وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

...[(٢)]الله سبحانه أنه شرع النكاح للوصلة الدائمة وللاستمتاع، وهذا النكاح جعله أصحابه سبباً لانقطاعه، ولوقوع الطلاق فيه، فإنه متى وطئ كان وطؤه سبباً لانقطاع النكاح، وهذا ضد شرع الله.

وأيضًا: فإن الله سبحانه جعل نكاح الثاني وطلاقه واسمه كنكاح الأول وطلاقه واسمه. فهذا زوج، وهذا زوج، وهذا نكاح، وهذا نكاح، وكذلك الطلاق، ومعلوم أن نكاح المحلل وطلاقه واسمه لا يشبه نكاح الأول ولا طلاقه، ولا اسمه كاسمه، ذاك زوج راغب، قاصد للنكاح. باذل للمهر، ملتزم للنفقة والسكنى والكسوة وغير ذلك من خصائص النكاح، والمحلل برئ من ذلك كله، غير ملتزم لشيء منه.

وإذا كان الله تعالى ورسوله قد حرّم نكاح المُتْعة مع أن قصد الزوج الاستمتاع بالمرأة، وأن يقيم معها زماناً، وهو ملتزم لحقوق النكاح، فالمحلل الذي ليس له غرض أن يقيم مع المرأة إلا قدر ما ينزُو عليها كالتيس المستعار لذلك ثم يفارقها أولى بالتحريم.

وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لمُ يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٤٠٥) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٧٠-١٧٢) وشرح النووي (٩/ ١٨٤).
(٢) ٢٧٧ إغاثة جـ١.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس، وإن قيل: إنه رجع عنه، وأباحه عبد الله بن مسعود. ففي الصحيحين عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهانَا عَنْ ذلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلىٰ أَجَلٍ». ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. وَفتْوَىٰ ابن عباس بها مشهورة.

قال عُروة: «قام عبد الله بن الزبير بمكة فقال: إن ناساً أعمىٰ الله قلوبهم، كما أعمىٰ أبصارهم، يفتون بالمتعة يُعرِّض بعبد الله بن عباس، فناداه، فقال: إنك لجِلْفُ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تُفعل علىٰ عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرّبْ نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنَّك بأحجارك»[(١)]. فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

***

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

[(٢)]من أعظم مكايده: ما نصبه للناس من الأنصاب والأزلام، التي هي من عمله، وقد أمر الله تعالىٰ باجتناب ذلك، وعلق الفلاح باجتنابه، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٤٠٦) وانظر: شرح النووي (٩/ ١٨٨).
(٢) ٢٠٧ إغاثة جـ١.

فالأنصاب: كل ما نصب يعبد من دون الله: من حجر، أو شجر، أو وثن، أو قبر. وهي جمع، واحدها نصب، كطنب وأطناب.

قال مجاهد: وقتادة، وابن جريج: «كانت حول البيت أحجار كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويُشرِّحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها، قالوا: وليست بأصنام، إنما الصنم ما يصور وينقش»[(١)].

وقال ابن عباس: «هي الأصنام التي يعبدونها من دون الله تعالىٰ».

وقال الزجاج: «حجارة كانت لهم يعبدونها، وهي الأوثان».

وقال الفراء: «هي الآلهة التي كانت تعبد، من أحجار وغيرها»[(٢)].

وأصل اللفظة: الشي المنصوب الذي يقصده من رآه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣].

قال ابن عباس: «إلىٰ غاية، أو عَلَم يسرعون». وهو قول أكثر المفسرين.

وقال الحسن: «يعنى إلىٰ أنصابهم، أيهم يستلمها أوّلا»[(٣)].

قال الزجاج: وهذا علىٰ قراءة من قرأ «نُصُب» بضمتين، كقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. قال: ومعناه: أصنام لهم.

والمقصود: أن النصب كل شيء نصب من خشبة، أو حجر، أو علم. والإيفاض الإسراع.

وأما الأزلام. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور»[(٤)] أي: يطلبون بها علم ما قسم لهم.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢) وعمدة القاري (٢١/ ٩١، ١١٣) وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: عمدة القاري (٨/ ١٨٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٨/ ١٨٦).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ١٢، ٩٣) وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٤١٢).

وقال سعيد بن جبير: «كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو، أو يجلس استقسم بها»[١].

وقال أيضاً: «هي القدحان اللذان كان يستقسم بهما أهل الجاهلية في أمورهم. أحدهما عليه مكتوب: أمرني ربي، والآخر: نهاني ربي. فإذا أرادوا أمرا ضربوا بها، فإن خرج الذي عليه أمرني فعلوا ما هموا به. وإن خرج الذي عليه نهاني تركوه»[٢].

وقال أبو عبيد: «الاستقسام: طلب القسمة».

وقال المبرد: «الاستقسام: أخذ كل واحد قسمه».

وقيل: الاستقسام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح، كقسم اليمين.

وقال الأزهري: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَـٰمِ﴾ [المائدة: ٣] «أي: تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم من أحد الأمرين».

وقال أبو إسحاق الزجاج وغيره: «الاستقسام بالأزلام حرام».

ولا فرق بين ذلك وبين قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل طلوع نجم كذا، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وذلك دخول في علم الله ﷻ الذي هو غيب عنا. فهو حرام كالأزلام التي ذكرها الله تعالى.

والمقصود: أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام. فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن، وطلب علم ما استأثر الله به. هذه للعلم، وتلك للعمل، ودين الله ﷻ مضاد لهذا وهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما، وكسر الأنصاب والأزلام.

فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين: من شجرة، أو عمود أو وثن، أو قبر أو خشبة، أو عين، ونحو ذلك. والواجب هدم ذلك كله، ومحو أثره كما أمر النبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٩٨ رقم ٦٧٥٦) وانظر: الدر المنثور (٣/ ١٧١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٧٦) والدر المنثور (٣/ ١٤) وعمدة القاري (٢١/ ١٦٣) وفتح الباري (٨/ ٢٧٧).

ﷺ عليًّا ﷺ بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض. كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي. قال: قال لي علي ﷺ: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لا أَدَعَ تِمْثَالاً إِلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إِلا سَوَّيْتُهُ»[١].

وعمَّى الصحابة بأمر عمر ﷺ قبر دانيال، وأخفوه عن الناس[٢]. ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التى بايع تحتها رسول الله ﷺ أرسل فقطعها. رواه ابن وضَّاح فى كتابه فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: «أمر عمر بن الخطاب ﷺ بقطع الشجرة التى بويع تحتها النبى ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة». قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع: «أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر ﷺ»[٣].

[٤]قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فلفظ الخمر عام في كل مسكر فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه، بل الحق ما قاله صاحب الشرع: «كل مسكر خمر».

وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمه لها تقصير أيضًا به، وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض من الميسر، وأخرج الشطرنج عنه مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسر. وقال علي كرم الله وجهه: هو ميسر العجم.

وأما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله، فكما حمل لفظ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٩٦٩) وانظر: عمدة القاري (٨/ ٢٢٤).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠ رقم ٧٥٤٥).
(٤) ٢٢٠ أعلام جـ١.

وقوله في آية البقرة: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. مسألة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة، ولعمر الله إن الربا الصريح تجارة للمرابي وأي تجارة، وكما حمل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. على مسألة التحليل وجعل التيس المستعار الملعون على لسان رسول الله ﷺ داخلًا في اسم الزوج، وهذا في التجارة يقابل الأول في التقصير.

ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وأخيته التي يرجع إليها، فلا يخرج شيئا من معاني ألفاظه عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها، بل يعطيها حقها، ويفهم المراد منها.

ومن هذا لفظ: الأيمان والحلف أخرجت طائفة منه الإيمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها إيجاب شيء أو تحريمه، وأدخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضًا ولا منعًا، والأول نقص من المعنى، والثاني تحميل له فوق معناه.

ومن ذلك لفظ: الربا أدخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم، والدبس بالعنب، والزيت بالزيتون، وكل ما استخرج من ربوي وعمل منه بأصله، وإن خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته، وهذا لا دليل عليه يوجب المصير إليه من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا ميزان صحيح، وأدخلت فيه من مسائل مد عجوة ما هو أبعد شيء عن الربا، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصحيح حقيقة: قصدًا وشرعًا، كالحيل الربوية التي هي أعظم مفسدة من الربا الصريح، ومفسدة الربا البحت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقل بكثير، وأخرجت منه طائفة بيع الرطب بالتمر، وإن كان كونه من الربا أخفى من كون الحيل الربوية منه، فإن التماثل موجود فيه في الحال دون المآل، وحقيقة الربا في الحيل الربوية أكمل وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه.

ومن ذلك لفظ البينة قصرت بها طائفة فأخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على الله ورسوله، وشهادة النساء منفردات في

المواضع التي لا يحضرهن فيه الرجال كالأعراس والحمامات وشهادة الزوج في اللعان إذا نكلت المرأة وأيمان المدعين الدم إذا ظهر اللوث، ونحو ذلك ما يبين الحق أعظم من بيان الشاهدين، وشهادة القاذف، وشهادة الأعمى على ما يتيقنه، وشهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت، وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك، وأدخلت فيه طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق، وشهادة وجوه الأجر ومعاقد القمط ونحو ذلك. والصواب: أن كل ما بين الحق فهو بينة، ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعدما تبين بطريق من الطرق أصلًا، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه: أنه متى ظهر الحق ووضح بأي طريق كان وجب تنفيذه ونصره، وحرم تعطيله وإبطاله. وهذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبيه عليه، وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء[(١)].

...[(٢)]قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فدخل في الخمر كل مسكر جامدًا كان أو مائعًا من العنب أومن غيره.

ودخل في الميسر: كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرم، يوقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ودخل في قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢] كل يمين منعقدة.

ودخل في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾ [المائدة: ٤] كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج.

ودخل في قوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

---

(١) ذكر المؤلف عدة أمثلة فمن أرادها فليرجع إليها (ج).

(٢) ٣٣٤ أعلام جـ١.

ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ما لا تحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة، كما فهم الصحابة.

ودخل في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف:٣٣] تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكل شرك بالله وإن دق في قول أو عمل أو إرادة بأن يجعل لله عدلا بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط أو خبر عنه باسم أو صفة نفيا أو إثباتا أو خبرا عن فعله، فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه.

ودخل في قوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا تخصيصًا، بل هو مفهوم من قوله: ﴿ قِصَاصٌ ﴾ وهو المماثلة. ودخل في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته على كل وارث قريب أو بعيد.

ودخل في قوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها وإن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفًا لا منكرًا، والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة.

(١) قرن الله سبحانه بين الخمر والأنصاب وهى الأصنام التى تعبد من دون الله، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

---

(١) ٧ شفاء.

ومعلوم أن شارب الخمر لا يدوم سكره، بل لابد أن يفيق، ولعل أوقات إفاقته أكثر من أوقات سكره. وأما سكرة العشق فقل أن يستفيق صاحبها إلا إذا جاءت الرسل تطلبه للقدوم على الله تعالى، ولهذا استمرت سكرة اللوطية حتى فاجأهم عذاب الله وعقوبته، وهم في سكرتهم يعمهون، فكيف إذا خرج العشق إلى حد الجنون المطبق؟ كما أنشد محمد بن جعفر الخرائطي في كتاب اعتلال القلوب، قال: أنشد الصيدلاني:

قَالَتْ: جُنِنْتَ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ لَهَا ... العِشق أَعْظَمُ مِمَّا بِالمَجَانِينِ
الْعِشْقُ لَيَس يَفِيق الدَّهْرَ صَاحِبُهُ ... وَإِنَّما يُصْرَعُ المَجْنُونُ فِي الْحِينِ[1]

فصاحبه أحق بأن يشبه بعابد الوثن، والعاكف على التماثيل، فإن عكوف قلب العاشق على صورة محبوبه وتمثاله يشبه عكوف عابد الصنم على صنمه.

وإذا كان الشيطان يريد أن يوقع العدواة والبغضاء بين المسلمين في الخمر والميسر، ويصدهم بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، فالعداوة والبغضاء والصد الذي يوقعه بالعشق أعظم بكثير.

...ورواه الإمام أحمد في مسنده أطول من هذا عن عبد الله بن فيروز الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط وهو محاضر فتى من قريش يزن بشرب الخمر فقلت: بلغني عنك حديث: «أن من شرب شربة خمر لم تقبل توبته أربعين صباحًا، وأن الشقي من شقي في بطن أمه، وأن من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه» فلما سمع الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده، ثم انطلق فقال عبد الله بن عمرو: إني لا أحل لأحد

(١) هذان البيتان ينسبان إلى مجنون ليلى: قيس بن الملوح شاعر الغزل المشهور لم يكن مجنونًا وإنما لقب بذلك لهيامه في حب ليلى بنت سعد التي نشأ معها إلى أن كبرت فحجبها أبوها فهام على وجهه ينشد الأشعار ويأنس بالوحوش، وجد ميتًا بين الأحجار فنقل إلى أهله سنة ٦٨هـ ذكرها السراج القاري في مصارع العشاق (١/ ٢٣٣).

أن يقول عليَّ ما لم أقل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه» فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «فإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أن الله ﷻ خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود سأل الله ﷻ ثلاثًا فأعطاه اثنتين، ونحن نرجوا أن تكون لنا الثالثة، سأل الله تعالى حكمًا يصادف حكمه فأعطاه الله إياه، وسأله ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجوا أن يكون الله تعالى ﷻ قد أعطانا إياه»[1] ورواه الحاكم في صحيحه وهو على شرط الشيخين ولا علة له.

...[2]المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلاً وشرعاً، أمَّا الشرعُ فما ذكَرْنا من هذه الأحاديثِ وغيرها. وأمَّا العقلُ، فهو أنَّ اللهَ سبحانه إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيباً عقوبةً لها، كما حرَّمه على بني إسرائيلَ بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر فى إزالتها، لكنه يُعقِبُ سَقَماً أعظمَ منه فى القلب بقوة الخُبث الذى فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى فى إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

وأيضاً: فإنَّ تحريمه يقتضى تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفى اتخاذه دواء حضٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) والحاكم (١/ ٨٤ رقم ٨٣) (٢/ ٤٧١ رقم ٣٦٢٤) والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٠ رقم ٥١٨٠) وفي الصغرى (رقم ٥٦٧٠) وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة.

(٢) ٢٤٠ زاد المعاد جـ٣.

علىٰ الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع.

وأيضاً: فإنه داء، كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواءً.

وأيضاً: فإنه يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث، لأن الطبيعة تنفعِلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بَيِّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً فى ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه علىٰ عباده الأغذيةَ والأشربةَ والملابِسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً: فإنَّ في إباحة التداوي به، ولاسِيَّما إذا كانت النفوسُ تميل إليه ذريعةً إلىٰ تناوله للشهوة واللَّذة، لاسِيَّما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها مزيلٌ لأسقامِها جالبٌ لِشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلىٰ تناوله بكُلِّ ممكن، ولا ريبَ أنَّ بينَ سدِّ الذريعة إلىٰ تناوله، وفَتْحِ الذريعة إلىٰ تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً: فإنَّ فى هذا الدواء المحرَّم من الأدواء ما يزيدُ علىٰ ما يُظَن فيه من الشِّفاء، ولنفرضْ الكلام فى أُمِّ الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاءً قَطُّ، فإنها شديدةُ المضرَّة بالدماغ الذى هو مركزُ العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

قال أبقراط ـ في أثناء كلامه في الأمراض الحادة ـ: ضرر الخمرة بالرأس شديد. لأنه يُسرع الارتفاع إليه. ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التى تعلو فى البدن، وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب الكامل: إنَّ خاصية الشَّراب الإضرارُ بالدماغ والعَصَب. وأمَّا غيرُه من الأدوية المحرَّمة فنوعان:

أحدهما: تعافُه النفس ولا تنبعِثُ لمساعدته الطبيعةُ علىٰ دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيبقىٰ كَلَّا علىٰ الطبيعة مثقلاً لها، فيصير حينئذ داءً لا دواء.

والثاني: ما لا تَعافُه النفس كالشراب الذي تستعمِلُه الحوامل مثلاً، فهذا ضررُه أكثرُ من نفعه، والعقلُ يقضىٰ بتحريم ذلك، فالعقلُ والفِطرةُ مطابقٌ للشرع فى ذلك.

وهاهنا سِرٌ لطيف في كون المحرَّمات لا يُستشفَى بها، فإنَّ شرطَ الشفاء بالدواء تلقِّيه بالقبول، واعتقادُ منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإنَّ النافعَ هو المبارَك، وأنفعُ الأشياءِ أبركُها.

...[1]قالوا وأيضًا: فالله ﷻ حرم الميسر في كتابه كما حرم الخمر والميسر هو القمار وتحريمه إما أن يكون لنفس العمل أو لما فيه من أكل المال الباطل أو لمجموع الأمرين وليس هنا قسم رابع، وأيما ما كان فليس في هذا العقد المتنازع فيه واحد من الأمور الثلاثة؛ بل هو خال عنها.

فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته: كالنرد، والشطرنج. فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه؛ إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السكر؛ ولهذا: قرن الله ﷻ بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة، وتهدد من لم ينته عنها.

ومعلوم أن شارب الخمر إذا سكر كان ذلك مما يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذلك المغالبات التي تلهي بلا منفعة. كالنرد والشطرنج وأمثالهما، مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها بالفكر.

ومن هذا الوجه فالشطرنج أشد شغلا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشد تحريمًا من النرد، وجعل النص على أن اللاعب بالنرد عاص لله ورسوله، تنبيهًا بطريق الأولى على أن اللاعب بالشطرنج أشد معصية، إذ لا يحرم الله ورسوله فعلًا مشتملًا على مفسدة، ثم يبيح فعلا مشتملًا على مفسدة أكبر من

---

(١) ٢٢ الفروسية.

تلك، والحس والوجود شاهد بأن مفسدة الشطرنج وشغلها للقلب وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من مفسدة النرد، وهي توقع العداوة والبغضاء، لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرم الله سبحانه هذا النوع لاشتماله على ما يبغضه ومنعه مما يحبه.

القسم الثاني عكس هذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، فهو متعين عليه ومفوض إليه، فهذا لا يحرم ولا يؤمر به: كالصراع، والعدو، والسباحة، وشيل الأثقال، ونحوها. فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض؛ إذ فيه مصلحة راجحة، وللنفس فيه استراحة وإجمام.

وقد يكون مع القصد الحسن عملًا صالحًا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه، إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبًا، فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها. فأما إذا كان لعبًا محضًا، ولا مكسب فيه؛ فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها، ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خلقت للبطالة.

قالوا: وبهذا التقسيم تتبين حكمة الشرع في إدخاله السبق في الخف، والحافر، والنصل ومنعه فيما عداها وتبين به أن الدخيل لا مصلحة فيه للمتسابقين البتة.

قالوا: وأيضًا فالشرع مبناه على العدل، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرمًا بين عباده، والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين: عقود المعاوضات والمشاركات: جائزها ولازمها، وإذا كان مبنى العقد على العدل بين المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل منهما راغب في السبق والكسب، فما الذي جوز البذل لأحدهما دون الآخر.

[(١)]فصل في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من المغالبات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز؟ وقد تقدم أن المغالبات ثلاثة أقسام:

محبوب مرضي لله ورسوله، معين على تحصيل محابه: كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب.

وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله: كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة: كالنرد والشطرنج وما أشبههما.

وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة: كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك.

فالنوع الأول: يشرع مفردا عن الرهن ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده، ومنهما معًا، ومن الأجنبي، وأكل المال به، أكل بحق ليس أكلًا بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: محرم وحده ومع الرهان، وأكل المال به؛ ميسر وقمار كيف كان؛ سواء كان من أحدهما، أو من كليهما، أو من ثالث. وهذا باتفاق المسلمين.

فأما إن خلا عن الرهان؛ فهو أيضًا حرام عند الجمهور: نردًا كان أو شطرنجًا. هذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقول جمهور التابعين ولا يحفظ عن صحابي حله.

وقد نص الشافعي على تحريم النرد، وتوقف في تحريم الشطرنج، فلم يجزم بتحريمه وذكر أنه لم يتبين له تحريمه، ولهذا اختلف أصحابه في الشطرنج، فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه ولم يحرمه.

وممن حرمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبد الله الحليمي.

---

(١) ٦٠ الفروسية.

والشافعي نص على تحريم النرد الخالي عن العوض، وتوقف في الشطرنج الخالي عن العوض فمن أصحابه من طرد توقفه في النرد أيضًا، وقال: إذا خلا عن العوض؛ لم يحرم كالشطرنج، وهذا محض القياس، لأن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم فالنرد أولى.

ومنهم من طرد نصه في تحريم النرد، وعداه إلى الشطرنج، وهذا أصح تخريجًا ودليلًا؛ فإن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد، وكل ما يدل على تحريم النرد بغير عوض فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[١] وفي الموطأ والسنن من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٢].

وتحرير المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لما حرم الميسر:

هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هذا إذا خلا عن العوض؛ لم يكن حرامًا؛ فهذا طرد من طرد ذلك الأصل، وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العوض لم يكونا حرامًا؛ لكن هذا القول خلاف النص والقياس، كما سنذكره.

أو حرمه لما يشتمل عليه في نفسه: من المفسدة وإن خلا عن العوض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر، فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال، وفيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به؟ فإن

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٢٦٠) وانظر: فتح الباري (٥/ ٢٣٦) وشرح النووي (١٥/ ١٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣/ ١٨١ رقم ٥٨٧٢) وأبو داود (رقم ٤٩٣٨) وابن ماجه (رقم ٣٧٦٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢١٤ رقم ٢٠٧٣٩) ومالك (٢/ ٩٥٨ رقم ١٧١٨) وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٤ رقم ٧٢٩٠) وأحمد (٤/ ٣٩٤) والطيالسي (رقم ٥١٠) وعبد بن حميد (رقم ٥٤٧) وانظر: عمدة القاري (١٨/ ٢٠٨) وشرح الزرقاني (٤/ ٤٥٥).

الداعي حينئذ يقوى من وجهين:

من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال، فيكون حرامًا من الوجهين.

وهذا المأخذ أصح نصًا وقياسًا، وأصول الشريعة وتصرفاتها؛ تشهد له بالاعتبار.

فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها.

ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها، وهي ما يقوعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وكل أحد يعلم أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل، لا من مجرد أكل المال به، فتعليل التحريم بأنه متضمن لأكل المال بالباطل تعليل بغير الوصف المذكور في النص وإلغاء للوصف الذي نبه النص عليه وأرشد إليه، وهذا فاسد من الوجهين:

يوضحه أن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سموا نفس الفعل ميسرًا، لا أكل المال به، فقال غير واحد من السلف: الشطرنج ميسر العجم.

وصنف أبو محمد بن قتيبة كتابًا في الميسر، وذكر فيه أنواعه وأصنافه وعدها.

ومعلوم أن أكل المال به يكون أكلًا له بالباطل؛ لأنه أكل بعمل محرم في نفسه: فالمال حرام، والعمل حرام؛ بخلاف أكله بالنوع الأول؛ فإنه أكل بحق فهو حلال والعمل طاعة.

وأما النوع الثالث وهو المباح: فإنه وإن حرم أكل المال به فليس لأن في العمل

مفسدة في نفسه وهو حرام؛ بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلىٰ اشتغال النفوس به واتخاذه مكسبًا، لاسيما وهو من اللهو واللعب الخفيف علىٰ النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين. فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا. فهذا من حكمة الشريعة، ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها.

يوضح هذا: أن الله سبحانه حرم الخمر: قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر، لأن قليلها يدعو إلىٰ كثيرها، الذي يغير العقل، ويوقع في المفاسد، التي يريد الشيطان أن يوقع العباد فيها، ويمنع عن الإصلاح الذي يحبه الله ورسوله، فتحريم كثيرها من باب تحريم الأسباب الموقعة في الفساد، وتحريم قليلها من باب سد الذرائع.

وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر: قليلها يدعو إلىٰ كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين توجب تحريم ذلك والنهي عنه.

فكيف والنصوص قد دلت علىٰ تحريمه، فقد اتفق علىٰ تحريم ذلك النص والقياس.

وقد سمىٰ علي بن أبي طالب الشطرنج تماثيل فمر بقوم يلعبون بها، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»(١) وقلب الرقعة عليهم، ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك.

وكل ما نسب إلىٰ أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة، افتراء وبهت علىٰ

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٣٦١ رقم ٧٤٤) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢١٢ رقم ٢٠٧١٨) وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٤١ رقم ٦٥١٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٦١٥٨) وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٢٤) وحسنه محقق الأحاديث المختارة، وانظر: المحلىٰ (٩/ ٦١-٦٣).

الصحابة، ينكره: كل عالم بأحوال الصحابة وكل عارف بالآثار.

وكيف خير القرون، وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ يبيح اللعب بشيء، صدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة؛ أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك؟

وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟

وكيف يظن برسول الله ﷺ وأصحابه إباحة ميسر العجم، وهو أبغض إلى الله ورسوله من ميسر العرب؛ بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر.

وإذا كان اللاعب بالنرد كغامس يده في لحم خنزير ودمه، فكيف حال اللاعب بالشطرنج؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟

وإذا كان من لعب بالنرد عاصيًا لله ورسوله مع خفة مفسدة النرد، فكيف تسلب المعصية لله ورسوله عن صاحب الشطرنج مع: عظم مفسدتها، وصدها عما يحب الله ورسوله، وأخذها بفكر لاعبها، واشتغال قلبه وجوارحه وضياع عمره، ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس فيها بالعوض فوق رغبتها فيها بلا عوض؟ فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلًا غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها متعينًا في الشريعة كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرد اللعب بها؛ ما يقتضي تحريمها؟

وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح ما يلهي القلب ويشغله أعظم شغل عن مصالح دينه، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم؟!

ولهذا يصير صاحبها عاكفًا عليها كعكوف شارب الخمر على خمره أو أشد؛ فإنه لا يستحيي ولا يخاف، كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام.

أما صاحب الشطرنج فقد صح عن علي عليه السلام أنه شبهه بالعاكف على التماثيل.

وأما صاحب الخمر ففي مسند الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال: «**شارب الخمر كعابد وثن**»[(١)].

وقد صح النهي عنها عن: عبدالله بن عباس، وعن عبدالله بن عمر، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف في ذلك البته، واتفق على تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم.

والشافعي لم يجزم بإباحتها فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إباحتها، فإن هذا كذب عليه بل قال: وأما الشطرنج فلم يتبين لي تحريمها. فتوقف ﷺ في التحريم، ولم يفتِ بالإباحة، ثم اختلف المحرمون لها: هل هي أشد تحريمًا من النرد، أو النرد أشد تحريمًا منها.

فصح عن ابن عمر أنه قال: الشطرنج شر من النرد[(٢)]. ونص مالك على ذلك، وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النرد أشد تحريمًا منها[(٣)].

قال شيخ الإسلام: وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن الغالب على النرد اشتمالها على عوض بخلاف الشطرنج، فالنرد بعوض شر من الشطرنج الخالي عن العوض. وأما إذا اشتملا جميعا على العوض أو خلوا عنه فالشطرنج شر من النرد، فإنها تحتاج إلى فكر يلهي قلب صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد، ولهذا يقال: إنها مبنية على مذهب القدر، والنرد مبنية على مذهب الجبر، فمضرتها بالعقل والدين أعظم من مضرة النرد، ولكن إذا خلوا عن العوض كان تحريمهما من جهة العمل، وإذا اشتملا على العوض صار تحريمهما من الوجهين: من جهة العمل، ومن جهل أكل المال

---

(١) أخرجه الضياء في ا لأحاديث المختارة (١٠/ ٣٣٠ رقم ٣٥٦) وابن حبان (١٢/ ١٦٧ رقم ٥٣٤٧) وابن ماجه (رقم ٣٣٧٥) وأحمد (١/ ٢٧٢) والبزار (٦/ ٣٦٧ رقم ٢٣٨٢) وعبد بن حميد (رقم ٧٠٨) وقال المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٧ رقم ٣٥٦٣): رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٠) رواه البزار، وفيه فطر بن خليفة وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

(٢) انظر: الاستذكار (٨/ ٤٦٢) والتمهيد (١٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٤٨٤).

بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت.

قال أحمد: هو حرام من وجهين، فإن غصبه أو سرقه من نصراني صار حرامًا من ثلاثة أوجه، فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفاسد وضعفها وبحسب تعدد أسبابه.

إذا عرف هذا فاتفق الناس على تحريم أكل العوض في هذا النوع، وعلى تحريم المغالبة فيه بالرهان، واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل والنصال من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية الجواز وتفصيله على ما سنذكره.

واختلفوا في مسائل: هل هي ملحقة بهذا أو هذا؟ ونحن نذكرها:

المسألة الأولى: اختلفوا في جواز المسابقة على البغال والحمير بعوض، فقال الإمام أحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه، والزهري: لا يجوز ذلك.

وقال أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر: يجوز.

المسألة الثانية: اختلفوا في المسابقة على الحمام والفيل والبقر بعوض، فمنعه أحمد ومالك وأكثر الشافعية، وأجازه أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار.

المسألة الثالثة: هل يجوز العوض في المسابقة على الأقدام؟ فمنعه مالك، وأحمد والشافعي في المنصوص عنه صريحًا، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية، وهو مخالف لنص الإمام.

المسألة الرابعة: هل يجوز العوض في المسابقة بالسباحة؟ منعه الأكثرون، وجوزه بعض الشافعية والحنفية.

المسألة الخامسة: الصراع، منع أحمد ومالك وبعض أصحاب الشافعي العوض فيه، وهو مقتضى نص الشافعي في منعه العوض في المسابقة بالأقدام وجوزه بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة.

المسألة السادسة: المشابكة بالأيدي لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه

للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه، فإنهم يجوزوه في الصراع والمسابقة بالأقدام والمغالبة في مسائل العلم.

المسألة السابعة: المسابقة بالسيف والرمح والعمود، منعها بعوض مالك وأحمد، وجوزها أصحاب أبي حنيفة، وللشافعية فيها وجهان.

المسألة الثامنة: المسابقة بالمقاليع على العوض، منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة الجواز.

المسألة التاسعة: المغالبة بشيل الأثقال كالحجارة والعلاج، فالجمهور لا يجوزون العوض فيها، ومن جوزه على المشابكة والسباحة والصراع والأقدام فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق.

المسألة العاشرة: المثاقفة لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة.

المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل: هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته.

وقد تقدم أنه لم يقم دليل شرعي على نسخه، وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح.

المسألة الثانية عشرة: المسابقة بالسهام على بعد الرمي لا على الإصابة، فأيهما كان أبعد مدى كان هو الغالب، منعها بالعوض أصحاب أحمد والشافعي، ويلزم من جوازها في المسابقة بالأقدام والسباحة والمصارعة جوازها هنا، بل هي أولى بالجواز،

فإن المقصود بالرمي أمران: البعد والإصابة. فالبعد أحد مقصوديه، والسبق به من جنس السبق بالخيل والإبل.

وبكل حال هو أولى من سائر الصور التي قاسوها على مورد النص بالجواز، وظاهر الحديث يقتضيه، فإنه أثبت السبق في النصل، كما أثبته في الخف والحافر، هذا يقتضي أن يكون السبق به كالسبق بهما، فإما أن يقال يقتضي الإصابة دون السبق في الغاية، فكلا. وهو في اقتضائهما معًا أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط، والله أعلم.

فصل في مأخذ هذه الأقوال: وهي نوعان: لفظي ومعنوي. فاللفظي: الاقتصار على ما أثبته النص بعد النفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، فلا يجوز في غيرها.

وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات، وقالوا: ليس غيرها في معناها حتى يلحق بها، فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمن ما تتضمنه هذه الثلاثة من: الفروسية وتعلم أسباب الجهاد واعتيادها وتمرين البدن عليها، فأين هذه من السباحة والمشابكة والسعي والصراع والعلاج واللعب بالحمام، فلا نص ولا قياس.

قالوا: ويوضح هذا أن الخيل والإبل هي التي عهدت المسابقة عليها بين الصحابه في عهد رسول الله ﷺ، ولم يسابق على بغل ولا حمار قط، لا هو ولا أحد من أصحابه مع وجود الحمير والبغال عندهم، والخيل هي التي تصلح للكر والفر ولقاء العدو وفتح البلاد.

وأما أصحاب الحمير فأهل الذلة والقلة، ولا منفعة بهم في الجهاد البتة. فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم حوافرها من حوافر الخيل من أبعد الفهم.

الخيل هي التي يسهم لها في الجهاد دون البغال والحمير.

وهي التي أخبر رسول الله ﷺ «أن الخير معقود بنواصيها إلىٰ يوم القيامة»[(١)].

وهي التي ورد الحث عن النبي ﷺ علىٰ اقتنائها والقيام عليها.

وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها.

وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها وتعليمها وتمرينها علىٰ الكر والفر من الحق بخلاف غيرها من الحيوانات.

وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادًا لعدوه، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهي التي ضمن العز لأربابها، والقهر لمن عاداهم، فظهورها: عز لهم وحصون ومعاقل.

وهي التي كانت أحب الدواب إلىٰ رسول الله ﷺ، وهي أكرم الدواب وأشرفها نفوسًا، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني.

***

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾.

[(٢)]أما رميه بيده الكريمة ﷺ، فقال ابن إسحاق في المغازي: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله ﷺ رمىٰ عن قوسه يوم أحد، حتىٰ اندقت سنها، فأخذها قتادة بن النعمان فكانت عنده، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان حتىٰ وقعت علىٰ وجنته، فحدثني عاصم بن عمر أن رسول الله ﷺ ردها بيده، فكانت أحسن عينيه، وأحَدَّهما[(٣)].

وأما طعنه بالحربة، وهي رمح قصير، ففي مغازي موسىٰ بن عقبة وابن إسحاق

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٨٧٢) وانظر: شرح النووي (١٣/ ١٦).

(٢) ١٦ الفروسية.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٢٨٢).

والأموي وغيرها: أنه لما كان يوم أحد وأسند رسول الله ﷺ إلى الجبل أدركه أبي بن خلف، وهو يقول: أين محمد؟ لا نجوت إن نجا، قال ابن إسحاق: وكان أبي بن خلف كما حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يلقى رسول الله ﷺ بمكة فيقول: يا محمد إن عندي العود ـ فرسًا له ـ أعلفه كل يوم فرقًا من ذرة، أقتلك عليها فيقول: «**بل أنا أقتلك إن شاء الله**» قال موسى بن عقبة: قال سعيد بن المسيب: فلما أدرك أبي رسول الله ﷺ اعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه، واستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة في سابغة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته، فوقع أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فكسر ضلعًا من أضلاعه، فلما رجع إلى قريش، وقد خدشه في عنقه خدشًا غير كبير، فاحتقن الدم، قال: قتلني والله محمد. قالوا له: ذهب والله فؤادك، إنه ما كان بك من بأس، قال: إنه كان قد قال لي بمكة: «**أنا أقتلك**» فوالله لو بصق عليَّ لقتلني. فمات عدو الله بسرف، وهم قافلون إلى مكة. قال ابن عقبة في هذا الحديث: «**قال والذي نفسي بيده لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون**»(١).

وقد ذكر الله ﷻ الرماح في كتابه، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(٢).

---

(١) أخرجه بنحوه الطبري في تفسيره (٤/ ١١١-١١٢) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٧٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢ رقم ١٩٤٠١) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٥ رقم ٢١٦) وعبد بن حميد (رقم ٨٤٨) وابن المبارك في الجهاد =

وفي سنن ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلًا بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه وأشباهها ورماح القناة؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد»[1] والرماح للمقاتلة بمنزلة الصياصي للوحوش، تدفع بها من يقصدها وتحارب بها، وقد نص الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من الصلاة النافلة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد.

والفروسية تظهر في ثلاثة أشياء: ركوب الخيل والمسابقة عليها، ورمي النشاب، واللعب بالرمح. وهو بنود كثيرة، ومبناه: التبطيل، والنقل، والتسريح، والنشل والطعن والدخول والخروج، ومداره على أصلين: الطعن والتبطيل، فالشجاع الخبير الذي لا يطعن في موطن التبطيل، ولا يبطل في موضع الطعن، بل يعطي كل حال ما يليق به، ويعرف حكم ملازقة القرن، ومفارقته ومحاربته ومضايقته وهزله وجده وأخذه ورده وطلوعه ونزوله وكره وفره، ويعطي كل حال من هذه الأحوال كفوها، وما يليق بها ويكون عارفًا بالدخول والخروج، ومواضع الطعن والضرب والإقدام والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه، والصادق في موضعه والاستدارة عند المجاولة يمينًا وشمالًا، وإعمال الكف حال دخول القرن على قرنه في الخروج منه والدخول عليه، فلا يشغله أحدهما عن الآخر.

ولما كان الجلاد بالسيف والسنان، والجدال بالحجة ولبرهان: كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر،

= (رقم ١٠٥) وأخرج آخره أبو داود (رقم ٤٠٣١) والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٥ رقم ٨٣٢٧) وانظر: فتح الباري (٦/ ١٩٨) (١٠/ ٢٧١).

(١) أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٨١٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤ رقم ١٩٥١٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤١ رقم ٣٥١) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٣) وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٧): رواه الطبراني وفي إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يثقوا، بينما ضعف إسناده في مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٦ رقم ٥٩٩).

ومستفادة منه، فالإصابة في الرمي والنضال: كالإصابة في الحجة والمقال، والطعن والتبطيل نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم، والخروج نظير الإيراد، والاحتراز منه وجواب الخصم والقرن عند دخوله عليك: كجواب الخصم عما يورده عليك.

فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان.

ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان، وما الناس إلا هؤلاء الفريقان، ومن عداهما فإن لم يكن ردءًا وعونًا لهما؛ فهو كَلٌّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله ﷻ رسوله: بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعلم الجدال والجلاد من أهم العلوم، وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد، ولا يعدل مداد العلماء إلا دم الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما.

***

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

(1) فيها جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقد قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد صح: عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة «أن صيد البحر: ما صيد منه، وطعامه: ما مات فيه» (2) وفي السنن: عن ابن عمر مرفوعًا

(١) ٣٨١ زاد المعاد جـ٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٦٣، ٦٥، ٦٨) والبخاري تعليقًا عن عمر رضي الله عنه في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (ص ١٠٨٤) والبيهقي في الكبرى =

وموقوفًا: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد...»[١] الحديث.

[٢]وقال تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧] فثبت بما ذكر أن غاية الخلق والأمر: أن يذكر، وأن يشكر، يذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.

وهو سبحانه ذاكر لمن ذكره، شاكر لمن شكره، فذكره سبب لذكره، وشكره سبب لزيادته من فضله، فالذكر للقلب واللسان، والشكر للقلب محبة وإنابة، وللسان ثناء وحمد، وللجوارح طاعة وخدمة.

[٣]إنه سبحانه أخبر أنه: خلق الخلق، ووضع بيته الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد؛ ليعلم عباده أنه: بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، فقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق: ١٢] فدل على أن: علم العباد بربهم وصفاته، وعبادته وحده؛ هو الغاية المطلوبة من الخلق والأمر.

[٤]ومنه قوله: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ

=

(٩/ ٢٥٣ رقم ١٨٧٤٩) والدارقطني (٤/ ٢٧٠ رقم ٢٠، ٢١) وسعيد بن منصور (رقم ٨٣٥) وانظر: فتح الباري (٩/ ٦١٥) وشرح النووي (١٣/ ٨٦).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٤ رقم ١١٢٨) (١٠/ ٧ رقم ١٩٤٨١) والشافعي في مسنده (ص ٣٤٠) وفي الأم (٢/ ٢٣٣) وأحمد (٢/ ٩٧) وعبد بن حميد (رقم ٨٢٠) وصححه البيهقي موقوفًا، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٢١): أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعًا وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضًا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤٥).

(٢) ١٢٨ الفوائد.

(٣) ٥١ مفتاح جـ١.

(٤) ٢٠٣ شفاء.

وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧] فذكر صفة العلم التي اقتضت تخصيص هذا المكان، وهذا الزمان بأمر اختصا به دون سائر الأمكنة والأزمنة.

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

...[1] قال أبو عمر: وروى جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: يسألونك عن المحيض، يسألونك عن الشهر الحرام، يسألونك عن اليتامى. ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم[2]. قال أبو عمر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث.

قلت: ومراد ابن عباس بقوله: «ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة» المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامه بالسنة لا تكاد تحصى، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ

---

(١) ٧١ أعلام جـ١.

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٨٠ رقم ٢٩٣) والدارمي (رقم ١٢٥) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٤ رقم ١٢٢٨٨).

لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

وقد اختلف في هذه الأشياء المسئول عنها: هل هي أحكام قدرية أو أحكام شرعية؟ على قولين: فقيل: إنها أحكام شرعية عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانت عفوًا.

ومنه قوله ﷺ وقد سئل عن الحج: أفي كل عام؟ فقال: «**لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١). ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة المذكور: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا...**»(٢) الحديث.

ومنه الحديث الآخر: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(٣) وفسرت بسؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية.

كقول عبد الله بن حذافة: «من أبي يا رسول الله؟»(٤). وقول آخر: «أين أبي يا رسول الله؟» قال: «**في النار**»(٥).

والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين.

---

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٣٣٧) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٠-٢٦٩) وشرح النووي (٩/ ١٠٠-١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٧٢٨٩) ومسلم (رقم ٢٣٥٨) وانظر: فتح الباري (٩/ ٤٦٢) (١٣/ ٢٦٨) وشرح النووي (١٥/ ١١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٢ رقم ١٩٥٠٩) والدارقطني (٤/ ١٨٣-١٨٤ رقم ٤٢) والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٧٤٦١) وفي الصغير (رقم ١١١١) وفي الكبير (٢٢/ ٢٢١-٢٢٢ رقم ٥٨٩) وحسنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٥) وحسنه أيضًا النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٦) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٩٢، ٩٣) ومسلم (رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠) وانظر: فتح الباري (١٣/ ٤٤) وعمدة القاري (٢/ ١١٣-١١٤).

(٥) أخرجه مسلم (رقم ٢٠٣) وانظر: شرح النووي (٣/ ٧٩).

وعلىٰ هذا فقوله تعالىٰ: ﴿ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ أما في أحكام الخلق والقدر فإنه يسؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه، وأما في أحكام التكليف فإنه يسؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفه مما سألوا عنه.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه قولان: أحدهما: أن القرآن إذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها أبدىٰ لكم وبين لكم، والمراد بحين النزول زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذنا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقًا.

والقول الثاني: إنه من باب التهديد والتحذير، أي ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي، جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسؤكم، والمعنىٰ: لا تتعرضوا للسؤال عما يسؤكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

وقوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ﴾ أي: عن بيانها خبرًا وأمرًا بل طوىٰ بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلمًا، والله غفور حليم.

فعلىٰ القول الأول عفا الله عن التكليف بها توسعة عليكم. وعلىٰ القول الثاني عفا الله عن بيانها لئلا يسؤكم بيانها.

وقوله: ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ أراد نوع تلك المسائل لا أعيانها، أي قد تعرض قوم من قبلكم لأمثال هذه المسائل، فلما بينت لهم كفروا بها، فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا له.

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله.

ومن ههنا قال عمر بن الخطاب ﷺ: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا[(١)]. لما سأله

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢٥٠ رقم ١١١٤) والدارقطني (١/ ٣٢ رقم ١٨) وعبد الرزاق في =

رفيقه عن مائه: أطاهر أم لا؟

وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها، والله أعلم.

***

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) ﴾.

[(١)] سأله ﷺ، أبو ثعلبة عن قوله تعالىٰ: الآية. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال: **«ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر؛ حتىٰ إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوىً متَّبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه: فعليك بنفسك، ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض علىٰ الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم»**[(٢)] ذكره أبو داود.

...[(٣)] بعث الله رسله، وأنزل كتبه بالإنكار علىٰ الخلق بما هم عليه من أحكام البشرية وغيرها؛ فبهذا أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، وانقسمت الدار إلىٰ دار سعادة للمنكرين ودار شقاوة للمنكر عليهم، فالطعن في ذلك طعن في الرسل والكتب، والتخلص من ذلك؛ انحلال من ربقة الدين.

ومن تأمل أحوال الرسل مع أممهم: وجدهم كانوا قائمين بالإنكار عليهم أشد

= المصنف (١/ ٧٦ رقم ٢٥٠) ومالك (١/ ٢٣ رقم ٤٣) كلهم بلفظ: يا صاحب الحوض وانظر: تحفة الأحوذي (١/ ١٧٤) وشرح الزرقاني (١/ ٨٣).

(١) ٤١١ أعلام جـ٤.

(٢) أخرجه أبو داود (رقم ٤٣٤١) وابن ماجه (رقم ٤٠١٤) والحاكم (٤/ ٣٥٨ رقم ٧٩١٢) وابن حبان (٢/ ١٠٨-١٠٩ رقم ٣٨٥) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٩١ رقم ١٩٩٨٠) والترمذي (رقم ٣٠٥٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٠ رقم ٥٨٧) وفي مسند الشاميين (١/ ٤٢٨ رقم ٧٥٣) وحسنه الترمذي.

(٣) ١٢٣ مدارج جـ٣.

القيام؛ حتى لقوا الله تعالى، وأوصوا من آمن بهم بالإنكار على من خالفهم.

وأخبر النبي ﷺ «أن المتخلص من مقامات الإنكار الثلاثة؛ ليس معه من الإيمان حبة خردل» وبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد المبالغة، حتى قال: «**إن الناس إذا تركوه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(١).

وأخبر: أن تركه يمنع إجابة دعاء الأخيار، ويوجب تسلط الأشرار.

وأخبر: أن تركه يوقع المخالفة بين القلوب والوجوه، ويحل لعنة الله، كما لعن الله بني إسرائيل على تركه. وهل الجهاد إلا أعلى أنواع الإنكار، وهو جهاد باليد، وجهاد أهل العلم إنكار باللسان...

***

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

...(٢)قبول شهادتهم على المسلمين في السفر ـ فقد دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث، قال صالح بن أحمد قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في السفر، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فأجازها أبو موسى الأشعري(٣).

---

(١) أخرجه الضياء في المختارة (١/ ١٤٦-١٤٧ رقم ٦٠) وابن ماجه (رقم ٤٠٠٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩١ رقم ١٩٩٧٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (رقم ٦٤) والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٢ رقم ٢٣٨٤) وأبو يعلى (١/ ١١٩ رقم ١٣١) وأحمد (١/ ٢).

(٢) ١٨٢ الطرق الحكمية.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٦٥ رقم ٢٠٤١٣) وانظر: فتح الباري (١٢/ ١٧١) وعمدة القاري (١٤/ ٧٤).

وقد روىٰ عن ابن عباس: «أو آخران من غيركم من أهل الكتاب» وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر ولا نجد من يشهد من المسلمين، وإنما جاءت في هذا المعنىٰ اهـ.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد ـ فذكر هذا المعنىٰ ـ قلت: فإن كان ذلك علىٰ وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم؛ إذا كان علىٰ الضرورة.

قلت: أليس يقال هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك، وقال: هل يقول ذلك إلا إبراهيم؟ وقال في رواية ابنه عبد الله وحنبل: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث، علىٰ ما أجاز أبو موسىٰ في السفر وأحلفه.

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء؛ إلا في الوصية في السفر إذا لم يكن يوجد غيرهم. قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح، وقول سعيد بن المسيب، وحكاه أحمد عن ابن عباس وأبي موسىٰ الأشعري.

قال المروذي: حدثنا ابن نمير قال: حدثني يعلىٰ بن الحارث، عن أبيه، عن غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دقوقا[1] علىٰ وصية مسلم. فاستحلفهما أبو موسىٰ بعد العصر: ما اشترينا به ثمنًا قليلًا، ولا كتمنا شهادة الله، إنا إذا لمن الآثمين. ثم قال: إن هذه القضية ما قضي فيها مذ مات رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم»[2].

وذكر محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان ـ مولىٰ أم هانئ ـ، عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]. قال: «برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء ـ وكان نصرانيين يختلفان إلىٰ الشام ـ فأتيا الشام وقدم زيد بن أبي مريم ـ مولىٰ بني سهم ـ

(١) دقوقاء: بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرىٰ وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج، انظر: معجم البلدان (٢/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦٦ رقم ٢٣).

ومعه جام من فضة هو أعظم تجارته فمرض، فأوصى إليهما، قال تميم: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام، فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلما أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى النبي ﷺ فسألهم البينة؟ فلم يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء»(١).

***

﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

(٢)أما رد اليمين: فقال أبو عبيد: حدثونا عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي: «أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة. فما زالا حتى ارتفعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها. فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (رقم ٣٠٥٩) وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١١٥) وضعفه الترمذي، وانظر: الدر المنثور (٣/ ٢٢١) والمحلى (٩/ ٤٠٦).

(٢) ٨٦ الطرق الحكمية.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٨٤ رقم ٢٠٥٢٩) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٧٦-١٧٧) وكذا الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٠٣) وانظر: المحلى (٩/ ٣٧٧) والمغني (٩/ ٣٨٨).

قال أبو عبيد: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين.

حدثنا هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقضي برد اليمين.

وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح: أنه كان إذا قضى على رجل باليمين، فردها على الطالب فلم يحلف: لم يعطه شيئًا، ولم يستحلف الآخر(١).

وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث عن الحكم بن عتبة عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن أباه كان إذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدَّعي، فأبى أن يحلف، لم يجعل له شيئًا، وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه(٢).

قال أبو عبيد: على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة.

فالذي في الكتاب قول الله تعالى: ﴿ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ثم قال: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٧، ١٠٨].

وأما السنة فحكم رسول الله ﷺ في القسامة بالأيمان على المدعين، فقال: «تستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون: أن يهود قتلته». فقالوا: كيف نقسم على شيء لم نحضره؟ قال: «فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه»(٣) قال: فردها رسول الله ﷺ على الآخرين بعد أن حكم بها للأولين، فهذا هو الأصل في رد اليمين.

---

(١) انظر: المدونة (١٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٥٢ رقم ٢٣٠٦٤) وانظر: المحلى (٩/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣١٧٣) ومسلم (رقم ١٦٦٩) وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٣٤-٢٣٧).

قلت: وهذا مذهب الشافعي ومالك، وصوبه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه: وليس المنقول عن الصحابة ﷺ في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين؛ فإنه إن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: «احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها»، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه «أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه». وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله.

وعلى هذا: إذا وجد بخط أبيه في دفتره: أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه فنكل، وسأله إحلاف المدعي: أن أباه أعطاني هذا أو أقرضني إياه، لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه وإلا قضى عليه بالنكول، لأن المدعى عليه يعلم ذلك، وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا أحالني عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلانا أحالك، ولكن احلف وخذ. فههنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله، هو فصل النزاع في النكول ورد اليمين، وبالله التوفيق.

***

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا

وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

(١) جاء في دعاء المسيح: ﴿ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٤].

فذكر الأمرين ولم يجيء في القرآن سواه، ولا رأيت أحدًا تعرض لهذا ولا نبه عليه، وتحته سر عجيب دال على: كمال معرفة المسيح بربه، وتعظيمه له؛ فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [المائدة: ١١٢] فخوفهم بالله، وأعلمهم: أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه، وأن الإيمان يرده؛ فلما ألحوا في الطلب، وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يجابوا إلى ما سألوا؛ بدأ في السؤال باسم (اللهم) الدال على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته، ففي ضمن ذلك تصوره بصورة المثني الحامد الذاكر لأسماء ربه المثني عليه بها، وأن المقصود من هذا الدعاء وقضاء هذه الحاجة؛ إنما هو: أن يثني على الرب بذلك، ويمجده به، ويذكر آلاءه، ويظهر شواهد قدرته وربوبيته، ويكون برهانًا على صدق رسوله؛ فيحصل بذلك من زيادة الإيمان والثناء على الله؛ أمر يحسن معه الطلب، ويكون كالعذر فيه؛ فأتى بالاسمين: اسم الله الذي يثني عليه به، واسم الرب الذي يدعى ويسأل به؛ لما كان المقام مقام الأمرين.

فتأمل هذا السر العجيب، ولا ينب عنه فهمك؛ فإنه من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه، وله الحمد.

وأما السلام على النبي ﷺ بلفظ الخطاب، فقد ذكرنا سره في الوجه الذي قبل هذا، فالعهد به قريب.

***

(١) ١٩٤ بدائع جـ٢.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)﴾.

(١)تأمل أحوال الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم، مع الله، وخطابهم، وسؤالهم، كيف تجدها كلها مشحونة بالأدب قائمة به؟

قال المسيح ﷺ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]. ولم يقل: لم أقله، وفرق بين الجوابين في حقيقة الأدب، ثم أحال الأمر على علمه سبحانه بالحال وسره، فقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ ثم برأ نفسه عن علمه: بغيب ربه، وما يختص به سبحانه، فقال: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ ثم أثنى على ربه، ووصفه بتفرده بعلم الغيوب كلها، فقال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦] ثم نفى أن يكون قال لهم يغر ما أمره ربه به ـ وهو محض التوحيد ـ فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المبائدة: ١١٦]، ثم أخبر عن شهادته عليهم مدة مقامه فيهم، وأنه بعد وفاته لا اطلاع له عليهم، وأن الله ﷻ وحده هو المنفرد بعد ا لوفاة بالاطلاع عليهم، فقال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ثم وصفه بأن شهادته سبحانه فوق كل شهادة وأعم، فقال: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، ثم قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ وهذا من أبلغ الأدب مع الله في مثل هذا المقام، أي: شأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم، وهؤلاء عبيدك ليسوا عبيدًا لغيرك، فإذا عذبتهم ـ مع كونهم عبيدك ـ

---

(١) ٣٧٨ مدارج جـ٢.

فلولا أنهم عبيد سوء من أبخس العبيد، وأعتاهم على سيدهم، وأعصاهم له؛ لم تعذبهم؛ لأن قربة العبودية تستدعي إحسان السيد إلى عبده ورحمته، فلماذا يعذب أرحم الراحمين، وأجود الأجودين، وأعظم المحسنين إحسانًا عبيده؟ لولا فرط عتوّهم، وإباؤهم عن طاعته، وكمال استحقاقهم للعذاب.

وقد تقدم قوله: ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴾ أي: هم عبادك، وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم؛ فإذا عذبتهم، عذبتهم على علم منك بما تعذبهم عليه، فهم عبادك وأنت أعلم بما جنوه واكتسبوه، فليس في هذا استعطاف لهم، كما يظنه الجهال، ولا تفويض إلى محض المشيئة والملك المجرد عن الحكمة، كما تظنه القدرية؛ وإنما هو إقرار واعتراف وثناء عليه سبحانه بحكمته وعدله، وكمال علمه بحالهم، واستحقاقهم للعذاب.

ثم قال: ﴿ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ولم يقل: «الغفور الرحيم» وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى، فإنه قاله في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار، فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم، فلو قال: «فإنك أنت الغفور الرحيم» لأشعر باستعطافه ربه على أعدائه، الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم، فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة، المتضمنتين: لكمال القدرة، وكمال العلم.

والمعنى: إن غفرت لهم فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم؛ ليست عن عجز عن الانتقام منهم، ولا عن خفاء عليك بمقدار جرائمهم، وهذا لأن العبد قد يغفر لغيره: لعجزه عن الانتقام منه، ولجهله بمقدار إساءته إليه، والكمال: هو مغفرة القادر العالم، وهو العزيز الحكيم، وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب[(١)].

***

(١) تقدم في سورة الفاتحة ص (٦٣) ما له صلة بهذا البحث يحسن الرجوع إليه. (ج).

﴿ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ ﴾.

(١)وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر: ٣٣] فالذي جاء بالصدق؛ هو من شأنه الصدق في: قوله، وعمله، وحاله، فالصدق، في هذه الثلاثة:

فالصدق في الأقوال: استواء اللسان على الأقوال: كاستواء السنبلة على ساقها.

والصدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرأس على الجسد.

والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على: الإخلاص، واستفراغ الوسع، وبذل الطاقة، فبذلك يكون العبد من الذين جاءوا بالصدق، وبحسب كمال هذه الأمور فيه وقيامها به، تكون صديقيته.

ولذلك كان لأبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه؛ ذروة سنام الصديقية، سمي «الصديق» على الإطلاق، و«الصديق» أبلغ من الصدوق، والصدوق أبلغ من الصادق.

فأعلى مراتب الصدق؛ مرتبة الصديقية، وهي: كمال الانقياد للرسول ﷺ، مع كمال الإخلاص للمرسل.

(٢)وقال تعالى في آخر سورة المجادلة: ﴿ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال في آخر سورة ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴾ [البينة: ٨].

---

(١) ٢٧٠ مدارج جـ٢.

(٢) ١٨٧ مدارج جـ٢.

فتضمنت هذه الآيات؛ جزاءهم على: صدقهم وإيمانهم، وأعمالهم الصالحة، ومجاهدة أعدائه، وعدم ولايتهم، بأن ﷻ فأرضاهم؛ فرضوا عنه، وإنما حصل لهم هذا بعد: الرضا به ربًّا، وبمحمد نبيًّا، وبالإسلام دينًا[1].

هذا ما يسر الله جمعه من تفسير سورة المائدة

والحمد لله رب العالمين

❁❁❁

(١) تم بحمد الله تعالى وتوفيقه الانتهاء من تحقيق الجزء الثاني من هذا الكتاب المبارك في ليلة الجمعة الموافق ٢٦ من شهر الله المحرم ١٤٣٠هـ و٢٣ من يناير ٢٠٠٩م سائلًا المولى عز وجل أن يتقبله مني بقبول حسن ويدخر له أجره وثوابه ليوم لقائه على خيروأن ينفع به مؤلفه الحافظ الجليل ابن قيم الجوزية رحمه الله، وينفع به جامعه الشيخ النبيل علي الحمد الصالحي رحمه الله، وجمعني بهم على خير تحت لواء سيد الشافعين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين وخاتم النبيين وصحابته الطيبين وآل بيته الغر الميامين وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــرس

الصفحة المـــوضـــوع

سورة آل عمران

الصفحة الموضـــوع

الصفحة الموضوع

الصفحة المـــوضـــوع

الصفحة المـــوضـــوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

انتهى الفرس الجزء الثاني